# غاية الإمتاع

## شرح متن أبي شجاع

تأليف

أبي الحارث عمر بن سالم بن ضبعان باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة العلامة القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وأصحابهأجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبين أيدي القرّاء كتاب ( غاية الإمتاع شرح متن أبي شجاع ) تأليف أبي الحارث عمر بن سالم بن عبدالله باوزير – حفظه الله – ولا شك ولا ريب أنّ متن أبي شجاع لمن أحسن المتون الفقهية في المذهب الشافعي، وقد زاده حُسناً هذا الشرح الذي بين يديّ القرّاء فجزى الله المؤلف خيراً، وزاد في الشباب ورجال العلم أمثاله آمين.

بتاريخ ١٥/١١/٢٠١١م

محمد بن إسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ: / / ١٤٢هـ
الموافق: / / ٢٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فبين أيدي القراء كتاب (غاية الإمتاع شرح متن أبي شجاع) تأليف أبي الحارث عمر بن سالم بن عبد الله بأعزه الله ولا شك ولا ريب أن متن أبي شجاع لمن أحسن المتون الفقهية في المذهب الشافعي وقد زاده حسناً هذا الشرح الذي بين يدي القراء فجزى الله المؤلف خيراً وزاد في الصواب وحرمه العلم وأهله آمين. بتاريخ ١٥/١١/٢٠١١.

محمد عمر العمراني

## مقدمة فضيلة الشيخ / مرشد عبدالله الشهاب

الحمد لله مجري الأوداء[1] من عين العطاء بالإفاضة ، باعث الرسول محمد بالهدية إلى أهل الضلال والغواية صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وتابعهم إلى أن تقوم القيامة, وبعد .

فإنني قد أوتيت نسخة من كتاب "غاية الإمتاع شرح متن أبي شجاع" للشيخ عمر بن سالم باوزير – وفقه الله- واطلعت على معظمه فوجدته للمجتدي[2] هادياً، وللجادي[3] مذكراً وجادياً، حافلاً بالمنافع الثوادي[4]، عارياً ومصوناً عن هجنة الضوادي[5]، ممزوجاً بالأدلة النقلية من القرآن والسنة النبوية، بعبارات يسهل فهمها، وتقسيمات جذاب نظمها، لم يحمل في طياته الإسهاب الممل، ولا الإيجاز المخِل بل كان بين ذلك، وما كتاب غاية الإمتاع إلا طفاوة سلطها مؤلفه على متن الغاية والتقرب فأبرزت معانيه الموجزة، ليسهل فهمه للمبتدئين، نسأل الله أن يجعل لمؤلفه الفضل المادي[6] في كل المحاظر التي تتدارس كتابه والنوادي، وأن ينفع به أمة الإسلام .

حرر هذا بتاريخ ٢٠/١٢/ ١٤٣٢هـ

مرشد عبدالله الشهاب(*)

---

(1) الأوداء : جمع وادي , ويجمع أيضاً على أودية , وأودية , ووديان .

(٢) المجتدي : هو طالب العطاء والمقصود به هنا : طالب علم الفقه .

(٣) الجادي : العاطي والمقصود به : العالم الفقيه .

(٤) المقصود بالمنافع الثوادي , الفوائد الممتلئة علماً .

(٥) الضوادي من الكلام : القبيح الفاحش .

(6) المادي : أي الفضل الكثير .

(*) وهو عالم وفقيه شافعي، من مواليد محافظة إب – الدرب – المخادر، من مواليد عام ١٣٥٤ هجرية، تتلمذ على عدد من العلماء منهم محمد يحي بن مرشد شمسان ـ رحمه الله ـ ، وعبد الرحمن العنسيين ، ومحمد عبد المجيد المصنف ، =وحميد عقيل ـ أحسن الله خاتمتنا وخاتمته – ، والقاضي / زيد الأكوع ، والسيد / لطف زيد الديلمي ، والسيد /

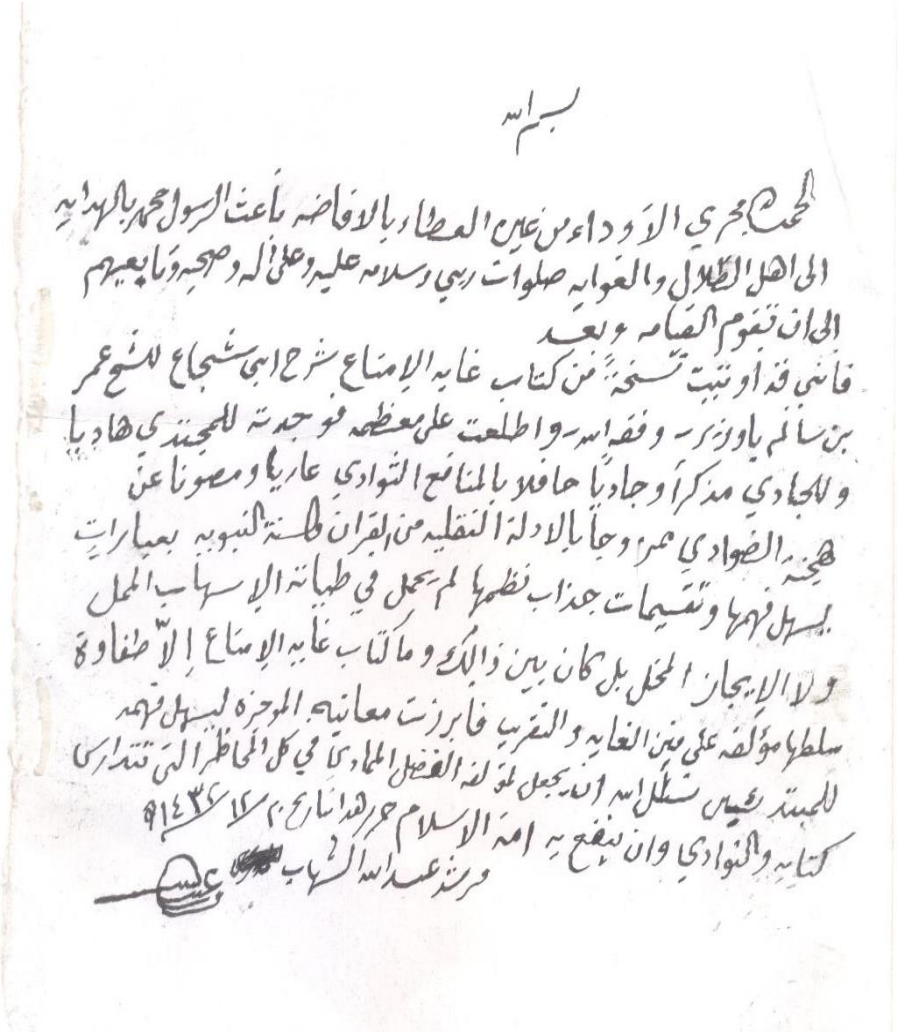

بسم الله

الحمد لله مجري الأدواء من عين العطاء بالإفاضة بأعث الرسول محمد بالهداية
الى اهل الضلال والغواية صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وما يعيهم
الى ان تقوم القيامة وبعد
فانني قد أوتيت نسخة من كتاب غاية الإمتاع شرح ابي شجاع للشيخ عمر
بن سالم باوزير وفقه الله واطلعت على معظمه فوجدته للمجتهدي هاديا
وللجادي مذكرا وجاديا حافلا بالمنافع الشوادي عاريا ومصونا عن
هجنة الضوادي حريا وحقيا بالأدلة النقلية من القرآن والسنة النبوية بعبارات
يسهل فهمها وتقسيمات جذاب نظمها لم يخل في طيانة الإسهاب المخل
ولا الإيجاز المخل بل كان بين ذلك وما كتاب غاية الإمتاع إلا أطفاوة
سلطها مؤلفه على بنن الغاية والتقريب فابرزت معانيه الموجزة ليسهل فهمه
للمبتدئ فيس نسئل الله أن يجعل لمؤلفه الفضل المعادي في كل المحافظ التي تتدارسى
كتابه والشوادي وان ينفع به أمة الإسلام حرر هذا بتاريخ ٢٠ / ١٤٣٦ / ٩
مرشد عبد الله الشهاب

---

إسماعيل سوسوة ، والسيد / عبد الله الصادق ، والقاضي / عبد الله السماوي .

## مقدمة المؤلف

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ علماء الإسلام رحمهم الله خدموا دينهم بأساليب كثيرة من أساليب الدعوة إلى الله كالجهاد والتعليم، ومن هذه الأساليب التي اهتموا بها اهتماماً كبيراً، أسلوب التأليف فقد نوعوا أساليبهم بين مطولات ومختصرات ومتون وشروح مما زخرت به المكتبة الإسلامية، وزهت به العصور الذهبية، فأدوا واجبهم وأفادوا أمتهم.

وقد خطر في ذهني أن ألزم نفسي في قرنهم – وإن لم أصل صولتهم وأجل جولتهم إلا بالتطفل على مائدتهم والنزع من معينهم – احتذاءً بأفعالهم وتشبهاً بفعالهم. فقصدت الكتب الفقهية الشافعية لتكون مجال عملي وميدان قلمي، واخترت منها كتاب ( متن الغاية والتقريب )، والمعروف بمتن أبي شجاع، لأنّه قد كثر النفع والانتفاع به، ويقصده طلاب العلم بالدراسة، فكتبت له شرحاً حرصت فيه على أن يكون بعبارات سهلة المرام، عذبة الكلام، ليكون مناسباً للمبتدئين.

فأسأل الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً النفع العميم، وأن يدخلني ووالديّ وأهلي ومن أعانني به جنات النعيم، وأن يقيني ووالديّ وأهلي ومن أعانني نار الجحيم.

**كتبه: أبو الحارث عمر بن سالم بن عبدالله باوزير**

**١/جماد الثاني/١٤٣١هجرية**

**الموافق: ١٥/٥/٢٠١٠م**

**قال المصنف – رحمه الله –:**

**الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.**

**قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى:**

**سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى: أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، في غاية الإختصار ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير.**

# كتاب[1] الطهارة[2]

(١) مصدر من كتب يكتب كتاباً. ومادة كَتَبَ تدلُّ على الجمع والضم، ومنه سُميت الكتيبة كتيبةً لاجتماع الخيل والجُند، ومنه قوله: (تكتَّبَ بنو فلان) إذا اجتمعوا، وسُمِّي الكتابُ كتاباً لاجتماع أبوابه وفصوله.

(٢) لغة: النظافة والنزاهة، والطهارة بمعناها العام تشمل طهارة البدن من النجاسة والحدث، وطهارة النفس من الشرك والحسد ومساوئ الأخلاق.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفعُ الحدث، وإزالة النجس.

والحدث لغة: الشيء الحادث، واصطلاحاً: وصفٌ يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة وكلُّ ما تُشترط له الطهارة إلا بمرخص. والحدث على ثلاثة أنواع:

١. حدث أصغر: وهو ما ينقض الوضوء.
٢. حدث متوسط: وهو ما يوجب الغُسلَ من جماع أو إنزال.
٣. حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسلَ من حيض أو نفاس.

والنجاسة في اللغة: كل مُستقذر. واصطلاحاً: مُستقذرٌ يمنع صحة الصلاة إلا بمرخص. والأنجاس على ثلاثة أنواع:

١. نجاسة مخففة: كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
٢. نجاسة متوسطة: كبول الرجل والمرأة.
٣. نجاسة مغلَّظة: كبول الكلب والخنزير.

وبدأ المصنف – رحمه الله – الكتاب بكتاب الطهارة كعادة الفقهاء، لأنَّ أول ما يجب على المكلف بعد النطق بالشهادتين الصلاة، والصلاة لا تصح إلا بالطهارة.

**المياه[1] التي يجوز التطهير بها .....**

(١) بدأ – رحمه الله – بالمياه لأن الماء هو آلة الطهارة، وهو الأصل في التطهير، ولا يجزئ غيره من المائعات، فمن اغتسل أو توضأ بعصير أو شاي ونحو ذلك فإن الحدث لا يرتفع عنه، وكذلك النجاسة لا تزول بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2] ومعنى ﴿طَهُورًا﴾ أي مطهراً فهي صفة تزيد على الطاهر، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[3] والأمر بالتيمم للوجوب، فلو كان غير الماء يرفع الحدث لما أمر الله عز وجل بالتيمم عند فقد الماء، فدلَّ ذلك على اختصاص الماء بالتطهير.

وعليه فمن استعمل غير الماء في الوضوء أو الغسل فقد تقرّبَ بما ليس موضوعاً للتقرب، فيكون عاصياً لتلاعبه مع عدم صحة الوضوء أو الغُسل.

والأشياء التي يحصل بها التطهير أربعة:

١. الماء: وهو الأصل كما تقدم، فإن عُدِمَ الماء فإنه يُصار إلى البدل وهو التيمم بالتراب.

٢. التراب: وهو بدلٌ عن الماء عند فقده، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، وكذلك يستعمل التراب في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير.

(١) الأنفال: ١١.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٦.

**سبعُ[1] مياه: ماء السماء[2]، وماء البحر[3]، وماء النهر[4]، وماء البئر[5]،**

**٣**. الدباغ: ويستعمل في تطهير جلد الميتة.

**٤**. التخلل: ويحصل به تطهير الخمر.

(١) الأحسن أن يُقال: (سبعة)، وليس مراد المصنف – رحمه الله – حصر المياه التي يجوز التطهير بها، وإنما أراد بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود، لأنه يجوز التطهير بغيرها مثل: الماء النابع من بين أصابع النبي ﷺ، والماء الذي يؤخذ من ندى الزرع، ومن آلات التبريد.

(٢) أي النازل من السماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1].

(٣) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتتُهُ"[2].

(٤) وهو في معنى ماء البحر، وللإجماع على جواز التطهير به.

(٥) لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن بئر بُضاعة وما يُلقي فيها من النتن: "الماءُ طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ"[3]. ويصح التطهير بماء زمزم بالإجماع، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام النووي – رحمه الله –، والمعتمد عند الشافعية أنه لا يكره استعمال ماء زمزم ولو في إزالة النجاسة، لأن المسلمين ما زالوا يتطهرون منه لرفع الحدث وإزالة الخبث من غير تفريق، ولما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها غسّلت ابنها عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما – بماء زمزم لما قُتِلَ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير منهم.

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) أخرجه مالك وأصحاب السنن وهو صحيح.

(٣) أخرجه النسائي، وأحمد وهو صحيح.

**وماء العين[١]، وماء الثلج، وماء البرد[٢]. ثم المياهُ على أربعة أقسام[٣]: طاهرٌ[٤] مطهرٌ[٥] غير مكروهٍ استعمالُهُ، وهو الماء المطلق[٦]، .....**

(١) أي النابع من العين، وهي الشق في الأرض، أو الجبل ينبع منه الماء على سطحها، وهي في معنى البئر، ولقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١].

(٢) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله ما تقول؟ قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"[٢].

(٣) أي أن المياه التي تقدم ذكرها تنقسم إلى أربعة أقسام وذلك بحسب وصفها من الطهورية والطهارة والنجاسة.

(٤) في نفسه.

(٥) لغيره، لأنه يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

(٦) وهو ما يُسمى ماء بلا قيد لازم، وهو الماء الباقي على أصل خلقته[٣]، وخرج بذلك الماء المستعمل والمتنجس، لأن من علم بحال الماء أنه مستعمل، أو متنجس فإنه لا يسميه ماءً بلا قيد، وإنما يقول: هذا ماء مستعمل، أو ماء متنجس.

(١) الزمر: ٢١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) وسُمي هذا القسم بالماء المطلق؛ لأن الماء إذا أُطلق انصرف إليه، كما قال النووي – رحمه الله –.

**وطاهرٌ مطهِّرٌ مكروهٌ استعمالُهُ[1]، وهو الماء المشمَّس[2]، .....**

والماء المطلق يشمل الماء المتغير كثيراً بما في المقرِّ، أو الممرِّ كالطين، والطحلب مثلاً، لأن أهل العرف واللغة يطلقون عليه اسم الماء بلا قيدٍ مع علمهم بحاله.

(١) في البدن، سواءٌ كان قليلاً أم كثيراً، مع المداومة على استعماله أو مع غير المداومة على استعماله.

ولا يُكره استعماله في طهارة الثياب أو في أرضٍ أو طين أو آنية ونحو ذلك.

(٢) أي المسخّن بتأثير الشمس فيه، وسبب الكراهة هو أنَّ حرارة الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء، فإذا أصابت هذه الزهومة البدن ربما يحصل البرص، أو يزيده، أو يجعله يستحكم في بدن المريض، واستدلوا بما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماءً في الشمس، فقال: "لا تفعلي يا حُميرا فإنه يورث البرص"[1].

وكراهية استعمال الماء المشمَّس مقيدة بأربعة قيود:

١. أن يكون التشميس في بلاد شديدة الحرارة كالحجاز، وحضرموت، ونجد، فإن وقع التشميس في بلادٍ معتدلة الحرارة، أو باردة كالشام فإنه لا يُكره.
٢. أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة، وهي القابلة للانطباع أي الطرق بالمطارق كالحديد، والنحاس، والرصاص إلا آنية الذهب والفضة، فإنه لا يُكره الماء المشمس فيها من حيث هو مشمّس لصفاء جوهرها، لأنه لا تنفصل عنها زهومة بسبب شدّةِ الحرارة، أما إذا شُمِّس الماء في إناءٍ غير منطبع كالخزف أو الخشب أو الجلد، فلا يُكره استعماله.

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وهو حديث موضوع.

**طاهرٌ[١] غيرٌ مطهرٍ[٢] وهو الماء المستعمل[٣]، .....**

٣. أن يستعمل الماء المشمّس وهو حارٌ قبل أن يبرد، فإن برَدَ زالت الكراهة.

٤. أن يكون استعمال الماء المشمَّس في البدن لا في أرض أو طين كما تقدم معنا[١].

(١) في نفسه.

(٢) لغيره، وهذا القسم يشمل ما يأتي:

١. الماء المستعمل في طهارة واجبة.

٢. الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات.

لذلك قال المصنف – رحمه الله – في بيان هذا القسم: ( وهو الماء المستعمل والمتغيّر بما خالطَهُ من الطَّاهرات ).

(٣) في أحد أمرين:

**الأول:** في رفع حدث أصغر أو أكبر، وهو ماءُ الغسلَة الأولى، أما ماء الغسلَة الثانية أو الثالثة فهو غير مستعمل في طهارة واجبةٍ، لذلك مازال طاهراً مطهراً لغيره.

ويُشترط في الماء المستعمل في رفع الحدث أن يكون قليلاً، فإن كان كثيراً بأن كان قلتين فأكثر فإنه لا يكون مستعملاً وإنما هو باقٍ على طهوريته.

ويشترط في الماء المستعمل أن ينفصل عن العضو أو ينتقل عنه، أمَّا قبل انفصاله أو انتقاله عنه فهو غير مستعمل بل هو باقٍ على طهوريته، لأن الماء مادام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال.

(١) الذي رجّحه الإمام النووي – رحمه الله – عدم كراهية استعمال الماء المشمس لضعف الحديث، لذلك قال – رحمه الله –: هذا ما نعتقدُهُ موافقين لأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل جاء عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال: لا أكره المشمَّس إلا أن يُكره من جهة الطب.

**والمتغير بما خالطه من الطاهرات**[1]، .....

**الثاني**: في إزالة نجس، والماءُ المستعمل في إزالة النجس[1] هو ماء الغسلة الأولى في غير نجاسة الكلب[2] ويكون الماء طاهراً بشروط:

١. أن يكون الماء وارداً على النجاسة كأن يضع الثوب النجس في الإناء ثم يصبّ عليه الماء، فأما إن كان الماءُ مورداً كأن وضع الماء أولاً في الإناء ثم وضع فيه الثوب المتنجس، فإن الماء الذي وردت عليه النجاسة يكون نجساً.

٢. أن يطهر جميع النجاسة حتى لا يبقى لها طعم، ولا لون، ولا ريح، فإن بقي طعمُها أو لونها أو ريحها، فإن الماء يكون نجساً، وهذا كلُّهُ في الماء المنفصل القليل المستعمل في إزالة النجاسة.

٣. أن لا يزيد وزن الماء المستعمل في إزالة النجاسة بعد انفصاله عن محل النجاسة المغسول، فإن زاد فإنه يكون نجساً، لأن الزيادة من النجاسة، أما إن كان وزن الماء مساوٍ أو أنقص عما كان عليه قبل غسل النجاسة فإنه يكون طاهراً.

٤. أن لا يتغير طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ، فإن تغيَّرَ ولو تغيُّراً يسيراً فهو نجسٌ سواءٌ كان الماء المستعمل في إزالة النجاسة قليلاً أم كثيراً.

(١) وهو طاهر غير مطهر لغيره بشروط:

١. أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يقول كل من رآه: هذا ليس بماءٍ إنما هو شاي أو عصير ونحو ذلك، فإن كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لم يضر, وكذا لو شكَّ هل التغير كثيرٌ أو قليلٌ، فإنَّه لا يضر لأننا لا نسلب الطهورية من الماء بالشكِّ.

(١) بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها، كذلك فتحها معاً.

(٢) وأما في نجاسة الكلب فهو ماء الغسلة السابعة.

**وماءٌ نجس[1]، وهو الذي حلَّت فيه نجاسةٌ وهو دون القلتين[2]، .....**

٢. أن يكون الشيء الطاهر الذي تغير به الماء خليطاً، وهو ما لا يمكن فصلُهُ عن الماء أو ما لا يتميز برأي العين.

فإن تغير بطاهرٍ مجاورٍ للماء أو ما يمكن فصله أو ما يتميز برأي العين كالدهن والعود فإنَّ الماء باقٍ على طهوريته، لأن هذا المجاور لا يتحلل منه شيءٌ في الماء.

٣. أن يكون الشيء الطاهر الذي تغيّر به الماءُ مستغنياً عنه كالحبر والملح الجبلي والثمار[1].

فإن كان التغيّر بما لا يستغني الماء عنه غالباً كالطين[2]، والطحلب[3]، وأوراق الشجر، والنورة ونحو ذلك، مما هو في مقرّ الماء أو ممرّه، وكذا المتغير بطول المكث فإنه طهورٌ لمشقة التحرز منه، وصونِ الماء عنه.

(١) أي متنجس وهو الذي عرضت له النجاسة بعد أن كان طاهراً، وهذا القسم يحرم استعمالُهُ في طهارة الآدمي أو شُربِهِ لكن يجوز استعماله في شرب بهيمة، أو تنظيفها، أو إطفاء نارٍ، أو سقي أشجارٍ أو زرعٍ.

والماء النجس على قسمين سيأتي الكلام عليها.

(٢) **القسم الأول**/ ماءٌ نجسٌ قليل:

---

(١) ولو كانت ساقطة بنفسها، ولو كانت الثمار على صورة الورق كالورد لإمكان التحرز منها غالباً.

(٢) حتى وإن طرح في الماء.

(٣) إن لم يطرح في الماء بعد دقّهِ، فإن أُخِذَ ودقَّ ثم طرِحَ فإن الماء يتغير به، وإن أُخِذَ وطُرِحَ في الماء من غير دقٍّ ثم تفتت بنفسه لم يضر.

.....

وهو الماء الذي حلت فيه نجاسة مؤثرة سواء تغير بها أم لم يتغير، والماء القليل لا يكون نجساً إلا بشروط(١):

١. أن تحلّ فيه النجاسة، فلا ينجُس إن لم تحل فيه، مثل إن تغيّرَ ريحُ الماء بريح النجاسة الملقاة بجواره لأنه مُجرّد استرواح.

٢. أن تكون النجاسة مؤثرة مثل البول والغائط ونحو ذلك، أما إذا كانت غير مؤثرةٌ فإن الماء لا ينجس بها، والنجاسة غير مؤثرة مثل:

١) طين شارع نجس يقيناً لمشقة الاحتراز منه.

٢) ما لا يُدركه الطرف السليم كرذاذ البول والخمر، وما يعلق منه بنحو رجل الذباب والنمل والصراصير، لعموم البلوى به.

٣) دخان النجاسة وغبارها مما تذروه الرياح.

٤) ميتة ما لا دم لها سائل عند قتلها كالذباب والبعوض والنحل والقمل والوزغ والعقرب ونحو ذلك بشرط أن لا تطرح فيه وهي ميتة.

٥) الدمُ الباقي في اللحم والعظم بعد الذبح.

فإن حلَّت النجاسة المؤثرة في الماء القليل، فإنه ينجس سواءٌ تغيّر أم لم يتغيّر، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "إذا بلغ الماءُ قلتين لم يحمل الخبث"(٢).

(١) لو اجتمعت هذه الشروط لكن شككنا في الماء هل هو قليلٌ أم كثيرٌ؟ فإننا لا نحكم بنجاسة الماء، لأنه لابدَّ من تيقن كون الماء قليلاً.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو صحيح.

**أو كان قُلتين فتغيَّر[١]. والقلتان[٢] خمسُ مئة رطلٍ بالبغدادي[٣] .....**

فالحديث دلَّ بمفهومه على أنّ الماء إذا كان دون القلتين فإنه يتأثر بالنجاسة مطلقاً[١].

(١) **القسم الثاني**: ماءٌ نجس كثير:

وهو الماء الذي تغيّر طعمُهُ، أو لونُهُ، أو ريحُهُ بنجاسة وقعت فيه.

وضابط الماء الكثير هو أن يكون قلتين فأكثر من قلال هجر، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق، وقدرهما الشافعي – رحمه الله – بخمس قِرِب تقريباً، وقدرهما بالمساحة ذراع وربع طولاً، وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع عمقاً.

والماء الكثير لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة إلا إذا غيرت طعمه أو لونه أو ريحه.

(٢) مثنى قُلَّة، وهي الجرَّةُ العظيمة، وسُميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّها أي يرفعها.

(٣) الرِطل – بكسر الراء على الأفصح، ويجوز الفتح –، والخمس مئة رطل بالبغدادي تساوي إحدى عشر تنكة، وهي تساوي مكعباً طول أضلعه (٦٠سم) ستين سنتيمتراً[٢]، أي ما يعادل (٢١٦ لتراً تقريباً) مئتين وستة عشر لتراً تقريباً.

**تقريباً[١] في الأصح[٢].**

(١) واختار جماعة من الشافعية أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك، كما قال البيجوري في حاشيته على ابن قاسم على متن أبي شجاع: (وأما عند الإمام مالك فلا ينجس الماء ولو قليلاً إلا بالتغيّر، واختاره كثير من أصحابنا وفيه فسحه). أهـ

(٢) انظر: حاشية منار السبيل في شرح الدليل: ٤٣٥/١، لعصام القلعجي.

(١) فلا يضر نقصُ رطل أو رطلين على الأشهر.

(٢) على القول الأصح وهو المعتمد.

**وجلودُ[١] الميتة[٢] تطهرُ[٣] بالدباغ[٤]** .....

(١) خرج بذلك شعر الميتة فلا يطهر بالدباغ على المعتمد لكن يُعفى عن قليله، وقيل: يطهر وإن لم يتأثر بالدبغ.

والمصنف – رحمه الله – شرع في بيان حكم الدباغ بعد الفراغ من بيان أحكام المياه لأن الدباغ وسيلة من وسائل التطهير كما أن الماء وسيلة من وسائل التطهير كما تقدم معنا.

(٢) سواءٌ كانت ميتة مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم إلا ما سيذكره المصنف – رحمه الله –.

(٣) ظاهراً وباطناً، والمراد بالظاهر ما ظهر من وجهي الجلد، والمراد بالباطن ما بين ذلك، وهو ما لو شُقَّ الجلد لظهر.

(٤) وهو نزع فضلات الجلد التي تعفنه بشيء حرِّيف كالقرظ[١] والشثُّ[٢].

فالدباغ لابد فيه من نزع فضلات الجلد كالدم وقطعة اللحم ونحو ذلك، بحيث لو نُقِّعَ الجلدُ بعدَ دبغِهِ في الماء لم يرجع إليه النتن.

والدبغ لابد أن يكون بشيءٍ حرِّيف أي فيه لذع في اللسان عند ذوقه بخلاف ما ليس حرِّيفاً كتراب وملح فلا يكفي، وكذلك التشميس، وتجفيفُهُ بالهواء لأنّه وإن جف ظاهراً لكن فساده ونتنُهُ مازال مستترا، فلو نُقِّعَ في الماء لظهر.

والدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:

**إلا جلد الكلب والخنزير[١]، وما تولّد منهما[٢]، أو من أحدهما مع حيوان طاهر[٣].**

---

(١) القرظ: ورق السلم.

(٢) الشثُّ: شجر طيبٌ مرُّ الطعم.

**وعظم الميتة(٤)، وشعرها(٥)، .....**

"إذا دبغ الإيهاب(١) فقد طهُر"(٢)، وكذلك جاء عن ميمونة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة يجرونها، فقال لو أخذتم إيهابها، فقالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: "يُطهرها الماءُ والقرظُ"(٣).

(١) فكلُّ الجلود تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، لأن الحياة لما لم تُفدْهُ الطهارة، فلا تحصل له الطهارة بالدبغ من بابِ أولى.

(٢) كأن أحبل خنزيرٌ كلبة، أو كلبٌ أحبل خنزيرة، فما تولّدَ منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصليه.

(٣) كأن أحبل كلبٌ أو خنزير شاةً، فما تولَّدَ منهما لا يطهر جلدُهُ بالدباغ تبعاً لأخسِّ الأصلين.

(٤) ومثله قرنها وظفرها، وظلفها، وبيضها إن لم يتصلّب فإن تصلّبَ بحيث لو حُضِن لفرّخ فهو طاهر.

والميتة: هي كل من زالَت حياتها بغير ذكاة شرعية، وذلك بأن لم تُذكَّ أصلاً، أو ذُكّيت ذكاةً غير شرعيةً كذبح غير المأكول كبغلٍ أو حمارٍ أهلي، وكذبح المأكول ذكاةً غير شرعية كأن ذبحه بعظمٍ، أو ذبحه مجوسي.

(٥) ومثلُهُ صوفها، ووبرها، وريشها.

**نجسٌ(١) إلا الآدمي(٢).**

(١) الإيهاب: اسم للجلد قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فيقال له شنٌّ ونحو ذلك.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وهو صحيح.

(١) والنجاسة ليست قاصرة على ما ذكره المصنف – رحمه الله – بل تعم جميع أجزائها من لحمٍ وجلدٍ وعظمٍ وشعرٍ، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١] وتحريم ما ليس بحرامٍ ولا ضررٍ في أكلهِ يدلُّ على نجاسته، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢] والرجس النجس، والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ يعود على المذكور ومنه الميتة.

والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي، إن كان طاهراً فطاهر، وإن كان نجساً فنجس، لما جاء عن أبي واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما قُطِعَ من حي فهو كميتته"[٣]. فالمنفصل من الآدمي، أو السمك، أو الجراد طاهرٌ لأن ميتة الآدمي والسمك والجراد طاهرة. والمنفصل من غيرها كالشاة، أو الحمام نجس لأن ميتة هذه الثلاثة نجسة.

(٢) فإن عظمه وشعره طاهرٌ، ولأن ميتته طاهرة بجميع أجزائها، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾[٤]، وقضية التكريم أن لا يُحكم بنجاسته بالموت، سواءٌ كان مسلماً أم كافراً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٥]، فالمراد نجاسة الأرواح لا نجاسة الأبدان.

.....

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي، وابن ماجة.

(٤) الإسراء: ٧٠.

(٥) التوبة: ٢٨.

ومثل ميتة الآدمي ميتة السمك والجراد، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبدُ والطُحال"(١).

## فصل في استعمال الأواني(١)

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة مرفوعاً ولا يصح، ولكن رواه البيهقي موقوفاً من قول ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو صحيح ولكن له حكم الرفع.

**ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة[٢]، .....**

(١) عقد المصنف – رحمه الله – هذا الفصل لبيان أحكام وسيلة الوسيلة وهي الأواني، وكانت الأواني وسيلة الوسيلة لأنها وسيلة استعمال وتناول الماء، والماء وسيلة الطهارة.

والأواني جمع آنية، والآنية جمع إناء، فأواني جمع الجمع كسقاء وأسقية، ورداء وأردية.

والأصل في الأواني الحل، فيحلُّ لنا استعمال كلُّ إناءٍ سواءٌ كان ثميناً أم غير ثمين إلا ما نهى عنه الشرع، لذلك بدأ المصنف – رحمه الله – ببيان ما يحرم استعماله لأنّهُ على خلاف الأصل، ولأن أفرادهُ محصورة بخلاف ما يجوز فإن أفرادهُ لا تكاد تُحصر.

(٢) استعمال أواني الذهب والفضة له حالتان:

**الأولى**: استعمالها لغير ضرورة:

وفي هذه الحالة يحرم استعمالها مطلقاً، سواء كان الاستعمال قليلاً أم كثيراً، أو كان المستعمل صغيراً أم كبيراً، فيحرم استعمال المِرود – بكسر الميم – والمِكحلة، والخِلال، والإبرة، والمِلعقة، والمِشطُ، والمبخرة ونحو ذلك.

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب لما جاء عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[١].

.....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ولما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم"(١).

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء، وغسل النجاسة(٢) ونحو ذلك بالقياس على الأكل والشرب، وإنما نصَّ النبي ﷺ على الأكل والشرب لأنهما من أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها.

ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف بين أهل العلم، وإنما يُفرّق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء.

**الثانية:** استعمالها لضرورة:

إذا دعت الضرورة لاستعمال أواني الذهب والفضة أو أدواتهما، فإنه يجوز استعمالها لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، لكن إذا زالت الضرورة فإنه يجب كسر الإناء أو الأداة الذي من الذهب أو الفضة لأن الضرورة تُقدّر بقدرها.

مسائل:

- استعمال الإناء المطلي بالذهب أو الفضة له حالتان:

**الأولى:** أن حصل من الطلاء شيءٌ بعرضِهِ على النار، فإنَّه يحرم كما يحرم إناء الذهب والفضة.

**الثانية:** إن لم يحصل من الطلاء شيءٌ بعرضِهِ على النار، فإنّه لا يحرم.

.....

(١) أخرجه مسلم.

(٢) لكن الطهارة صحيحة.

- ويحرم تزيين الحوانيت، والبيوت، والمجالس، والكعبة[1]، وسائر المساجد بالذهب والفضة، وكذا يحرمُ اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال في الأصح وهو المعتمد، لأن ما حُرمَ استعماله حُرمَ اتخاذه كآلات اللهو والمعازف.

ويحرم على الصائغ صنع أواني الذهب والفضة، وكذلك طلي الأواني بهما، ولا يستحق عليها أجرةً لأن فعله معصيةً.

ولو كسَّر إنسان هذه الأواني فلا أرش عليه، ولا يحل لأحدٍ أن يُطالبه بالأرش، ولا يرفعه إلى الحاكم، لأنه يحرم استعماله واتخاذه كما تقدم.

والإناء المضبب[2] بقصد الزينة يحرمُ استعماله واتخاذه سواء كانت الضبة كبيرة أم صغيرة.

أما إذا كانت الضبة بالفضة صغيرة لحاجة فلا تحرم ولا تكره، لما جاء عن عاصم بن الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ﷺ وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال أنس ﷺ لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[3].

فالضبة المباحة لها شروط:

١. أن تكون من فضة، فأما إن كانت من ذهبٍ فإنها محرمة.

**ويجوز استعمال[1] غيرهما من الأواني[2].**

٢. أن تكون صغيرة عرفاً.

---

(١) والوجه الثاني جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار، ولجواز كسوتها بالحرير بالإجماع.

(٢) الإناء المضبب الذي به ضبة وهي ما يصلح به خلل الإناء، وذلك بأن ينكسر الإناء فليلصق به.

(٣) أخرجه البخاري.

٣. أن تكون لحاجة.

فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط لم تبح، وتكون محرمة في ثلاث صور:

١. إذا كانت من ذهب فإنها تحرم مطلقاً كما هو المعتمد، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، لحاجة أو لزينة.

٢. إذا كانت من فضة لكنها كبيرة وكلها اتخذت للزينة.

٣. إذا كانت من فضة ولكن اتخذ بعضها للحاجة، والبعض الآخر للزينة.

وتكون مكروهة في أربع صور:

١. إذا كانت من فضة لكنها كبيرة، واتخذت للحاجة.

٢. إذا كانت صغيرة من فضة، واتخذت كلها للزينة.

٣. إذا كانت صغيرة من فضة واتخذ بعضها للزينة، وبعضها للحاجة.

٤. إذا شككنا في ضبة الفضة، هل هي صغيرة أم كبيرة؟

(١) وكذلك الاتخاذ من باب أولى.

(٢) المتخذة من غير الذهب والفضة، وإن كانت ثمينة كإناء الياقوت، والعقيق ونحو ذلك، ويشمل هذا آنية الكفار لكن يُكره استعمالها قبل غسلها لعدم تحرزهم عن النجاسات والدليل على جواز استعمال آنية الكفار ما جاء أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة[١].

## فصل في السواك[١]

## والسواك[٢] مستحب[٣] في كلِّ حالٍ[٤] إلا بعد الزوال للصائم[٥]

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) مناسبة هذا الفصل لما قبله هو أن السواك مطهرٌ كما أنَّ كلاً من الماء والدابغ مطهرٌ لكن كلٌّ منهما مطهرٌ عن النجس. والسواك مطهرٌ عن القذر كما قال النبي ﷺ: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"(١).

(٢) السِّواك – بكسر السين – يطلق على الفعل وهو الاستياك – الدلك –، وعلى الآلة التي يُستاكُ بها وهي المسواك.

والسواك شرعا: استعمال عودٍ ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغيير ونحوه بنية.

(٣) وهو من سُنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه، لأنه يكون قبل غسل الكفين، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"(٢).

(٤) لعموم قول النبي ﷺ: "السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب".

(٥) فإنه يُكره، لما جاء في الحديث: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي"(٣)، ولقول النبي ﷺ في بيان فضل خلوف فم الصائم: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"(٤) فدلَّ ذلك على طلب بقائِهِ.

**وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحباباً(١): عند تغيرُّ الفم(٢) من أزمٍ(٣) وغيرِهِ(٤)، وعند الاستيقاظ من النوم(٥)، وعند القيام إلى الصلاة(٦).**

(١) أخرجه أحمد والنسائي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مالك والشافعي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) المواضع التي يتأكد فيها السواك أكثر من ذلك، واكتفى المصنف – رحمه الله – بذكر هذه الثلاثة من باب الاختصار.

(٢) لوناً أو ريحاً.

(٣) وهو طول السكوت.

(٤) كأكل ثومٍ أو بصل ونحوهما.

(٥) لأنه مظنة التغير لما فيه من السكوت الطويل، وترك الأكل، وعدم سرعة خروج النفس، لذلك كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ[١] فاه بالسواك[٢].

(٦) وعند فعل الصلاة ولو تكررت الصلاة، أو كانت صلاة جنازة، ويلحق بالصلاة سجود التلاوة، والشكر، وخطبة الجمعة.

ويسن الاستياك باليمين لأنها للتكرمة، وليست مباشرة للقذر، وبهذا فارق السواك الاستنجاء ونحوه.

## فصلٌ في فروض الوضوء وسُننِهِ

**وفروض[١] الوضوء[٢] ستةُ أشياء: النية[٣] عند غسلِ الوجهِ[٤]،**

(١) أي يدلك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(١) جمع فرضٍ، وهو في اللغة: التقدير والقطع. والتعريف الاصطلاحي للفرض هو نفس تعريف الواجب، لأنه لافرق بينهما.

(٢) لغة مأخوذ من الوضاءة وهي الحُسنُ والنظافة. وشرعاً: هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنيةٍ مخصوصة.

والوضوء بضم الواو في الأشهر اسم للفعل، وبفتح الواو اسم لما يُتوضأ به.

(٣) النية تتعلق بها سبعة أحكام:

١. حقيقتها – تعريفها –: لغة هي القصد. وشرعاً: هي قصد الشيء مقترناً بفعلِهِ.
٢. حكمها: الوجوب غالباً، ومن غير الغالب قد تُندب كما في غسل الميت.
٣. محلها: القلب لكن يُسنُ التلفظ بها ليُساعد اللسانُ القلب.
٤. زمنها: أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعُسرِ مراقبة الفجر.
٥. كيفيتها: تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا.
٦. شرطها: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، والجزم، وعدم الإتيان بما ينافيها.
٧. مقصودها: تمييز العبادات عن العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، وكذلك تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كتمييز الغسل الواجب عن الغسل المندوب.

(٤) تجب النية عند غسل أول جزءٍ من الوجه، ويُستحب للمتوضئ أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل على ثواب السُنن التي قبل غسل الوجه.

**وغسلُ الوجهِ[١]، وغسلُ اليدين مع المرفقين[٢]، .....**

وتكون النية بأن ينوي المتوضئ رفع الحدث، أو فرض الوضوء، أو الوضوء المفروض، أو الوضوء الواجب، أو أداء فروض الوضوء، أو أداء الوضوء، أو الطهارة من

الحدث، أو الطهارة من الخبث، أو فروض الوضوء، أو أداء فرض الطهارة، أو الطهارة للصلاة ونحو ذلك.

(١) وحدود الوجه من منابت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً، ولكي يتحقق المتوضئ من غسل الوجه كاملاً لابد أن يغسل جزءاً من الرأس والرقبة وما تحت الذقن مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا كان على الوجه شعر فإنه يجب غسل جميعه ظاهراً وباطناً حتى يصل الماء إلى البشرة إلا إذا كان الشعر كثيفاً خارجاً عن حدِّ الوجه فإنه يجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أم امرأة.

وإذا كان للرجل لحية كثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط، وأما إذا كان له لحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها حتى يصل الماء إلى البشرة التي تحتها.

وضابط اللحية الكثيفة هي التي لا تُرى البشرة من خلالها، واللحية الخفيفة هي التي تُرى البشرة من خلالها.

(٢) المرفقان تثنية مرفق – بكسر الميم وفتح الفاء على الأفصح ويجوز العكس – وهو مجموع العظام الثلاث عظمتي العضد وإبرة الذراع الداخلة بينهما، وسُمِّي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

ويجب غسل ما على اليدين من شعر، وإصبع زائدة، وأظافر، وجلدة معلقة في محل الفرض.

**ومسح بعضِ الرأس[١]، وغسلُ الرجلين مع الكعبين[٢]، .....**

ويجب إزالة ما على اليدين من الحائل كالوسخ المتراكم من غير العرق[1] إن لم يتعذر فصله، فإن تعذر فصلُهُ لم يضر لكونه صار كالجزء من البدن.

ويجب إزالة ما تحت الأظافر من وسخ يمنع وصول الماء لما تحتها، ويُعفى عن القليل في حق من ابتلي به. وقيل: يُعفى عنه مطلقاً.

(١) وإن قلَّ من بشرةٍ و شعرٍ في حدِّ الرأس ولو شعرةً واحدة أو بعضها.

ولو خرج الشعر عن حدِّ الرأس بمدِّه من جهة استرساله لم يكفِ المسح على النازل عن حدِّ الرأس ولو بالقوة على المعتمد كما لو كان معقوصاً أو متبلداً ولو مُدَّ لخرج.

وإذا غسل المتوضئ رأسه بدلاً من مسحه جاز ذلك، لأن فيه مسحاً وزيادة، فالمقصود من المسح حصول البلل والغسل حصل به البلل وزيادة.

(٢) الكعبان: هما العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم.

ويجب غسل ما على الرجلين من شعرٍ، وإصبع زائدة، وأظافر، وجلدة معلقة في محل الفرض.

ويجب إزالة ما على الرجلين من الحائل كما تقدم في غسل اليدين.

وإذا كان المتوضئ لابساً للخفين فإنه يجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين لكن الغسل في حقه أفضل كما قال الرملي – رحمه الله –.

وإذا شك المتوضئ في غسل عضوٍ قبل الفراغ من الوضوء غسله وما بعده، أما إن وقع هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء فإنه لا يؤثر.

**والترتيب على ما ذكرناه[1].**

(١) لأن العرق لا يضر مطلقاً.

**وسنُنُه عشرةُ أشياء[٢]: .....**

(١) الترتيب هو وضع كل شيء في مرتبته.

والدليل على وجوب الترتيب في الوضوء ما جاء عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءً مرتباً ثم قال: "هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به"[١].

ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءاً غير مرتب، ولأن الله ذكر في آية الوضوء ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا تفرق الأشياء المتجانسة إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا الاستحباب، بقرينة قول النبي ﷺ في حجة الوداع: "ابدأوا بما بدأ الله به"[٢]، وفي رواية[٣] بلفظ الأمر: "إبدأوا".

ويجب الترتيب إذا لم يكن هناك حدثٌ أكبر وإلا سقط الترتيب لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر.

ولو انغمس المحدثُ حدثاً أصغر ناوياً الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لابد أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهِهِ لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم.

(٢) لما فرغ المصنف – رحمه الله – من بيان فروض الوضوء، شرع في بيان سننه سواء كان الوضوء واجباً أم مستحباً، وذكر – رحمه الله – أنها عشرة من باب الاختصار وإلا فهي أكثر من ذلك.

**التسمية[١]، وغسلُ الكفين قبل إدخالهما[٢] الإناء[٣]، .....**

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) عند النسائي.

(١) يُسنُ للمتوضئ أن يقول في أول الوضوء: بسم الله، لما جاء أن النبي ﷺ وضعَ يدَهُ في إناء وقال لأصحابه: "توضأوا بسم الله"[١]، والأكمل والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في أثنائه، فإن تذكرها بعد الفراغ منه فإنه لا يأتِ بها.

(٢) يُسنُ للمتوضئ أن يقرن بين نية سنن الوضوء والتسمية وغسل الكفين ثم يُتم غسل الكفين.

ويغسلُ المتوضئ كفيّه إلى الكوعين، والكوعان مثنى كوع وهو العظم الذي يلي إبهام اليد، والكرسوع هو العظم الذي يلي خنصرها، والرسغ هو ما بينهما، والبوع هو العظم الذي يلي إبهام الرجل.

ويسن للمتوضئ أن يغسل كفيه ثلاث مرات عند كل وضوء لما جاء عن حُمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاث مرات، ثم غسلَ يدهُ اليمنى إلى المرفقِ ثلاث مرات، ثم اليُسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسهِ، ثم غسلَ رجلَهُ اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليُسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحوَ وضوئي هذا[٢].

(٣) في ماء دون القلتين، وغمسُ المتوضئ ليديه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً له ثلاثة أحوال:

١. إذا كان يتيقن نجاسة يديه، فيحرم عليه غمسهما في الإناء قبل غسلهما.

**والمضمضة[١]، والاستنشاق[٢]، ومسح جميع الرأس[٣]، .....**

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢. إذا كان يتيقن طهارة يديه، فإنه لا يكره له غمسهما في الإناء قبل غسلهما.

٣. إذا كان متردداً في طهارة يديه فإنه يكره له غمسهما قبل غسلهما لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومِهِ فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"(١).

(١) مأخوذة من المضِّ، وهو وضع الماء في الفم.

وأقل السنة وضع الماء في الفم من غير إدارة ومج. والأكمل وضع الماء في الفم مع الإدارة والمج.

ويُسن أن يبالغ في المضمضة إلا أن يكون صائماً فإنه يُكره له المبالغة خشية إفساد الصوم.

والمضمضة تكون بعد غسل اليدين لحديث حمران المتقدم.

(٢) مأخوذ من النشق وهو شمُّ الماء.

وأقل السنة تحصل بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسِهِ إلى خياشيمه ونثرهُ أم لا. والأكمل أن يجذبه بالنفس مع النثر.

والنثر سنة من سنن الوضوء لحديث حمران.

(٣) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما جاء عن عبدالله بن زيد ﷺ: "فمسح رأسَهُ بيديه، فأقبل بهما وأدبَرَ"، وفي رواية: "بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاهُ ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه"(٢).

**ومسحُ الأذنين ظاهرهما وباطِنِهما بماءٍ جديد(١)، وتخليل اللحية الكثَّة(٢)،**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ويُسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حدَّ الرأس.

ويُسنُّ مسح الرأس ثلاث مرات لعموم حديث عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: "ألا أُريكم وضوءَ رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً..."[١].

(١) ويكون بعد مسح الرأس، فإن مسحها قبل ذلك أعاد.

والأفضل والأكمل أن يمسح المتوضئ رأسه بماءٍ جديد غير الماء الذي مسح به رأسه، فإن مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه حصل له أصل السنة وفاته الأكمل.

والسنة في مسح الأذنين أن يُدخل المتوضئ أصبعيه السباحتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه على ظاهر أُذنيه لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: "ثم مسح ﷺ برأسِهِ، ومسح بإبهاميه على ظاهِر أذنيه"[٢].

(٢) ويكون بعد غسل الوجه.

وأما لحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة سواء كانت خفيفة أم كثيفة، ولحية الخنثى فيجب غسلها وتخليلها إن لم يصل الماء إلى باطنها بالتخليل.

وتخليل اللحية يكون بأن يُدخِلَ المتوضئ أصابعه من أسفل اللحية، ويكفي أن يُمرَّ أصابعه من أعلى اللحية لما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدَخَلَهُ تحت حنكِهِ فخلّلَ به لحيته[٣].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

**وتخليلُ أصابعِ اليدين والرجلين[١]، وتقديم اليمنى على اليُسرى[٢]، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً[٣]، والموالاة[٤].**

(١) إن كان الماء يصل إليها بدون تخليل، فإن كان لا يصل إليها بدونه وجب عليها تخليلها.

ويكون تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، ويكون تخليل أصابع الرجلين بخُنصر اليد اليسرى يبدأ بخنصر القدم اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، كما جاء عن المستور رضي الله عنه أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ فخلّل أصابع رجليه بخُنصره[١].

(٢) فإن قدّم اليُسرى على اليمنى كُرِه ذلك، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي ﷺ يُحبُّ التيمُنَّ في تنعُلِهِ وترجُلِهِ وطهورِهِ، وفي شأنِهِ كُلِّه[٢].

(٣) وتكره الزيادة على الثلاث أو النقص عنها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "من زاد على هذه أو أنقص فقد أساء وظلم"[٣].

(٤) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءاً لم يوالِ فيه.

والموالاة مصدر من والى يولي موالاة، إذا تابع بين شيئين فأكثر.

والموالاة في الوضوء تشمل الموالاة بين الأعضاء، والموالاة بين الغسلات، والموالاة بين أجزاء العضو الواحد.

(١) أخرجه ابن ماجة، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

.....

وتتحقق الموالاة إذا لم يحصل بين العضوين تفريقٌ كثير بحيث يغسل العضو قبل أن يجف المغسول الذي قبله مع اعتدال الهواء والجو، وهكذا في الغسلات، وفي أجزاء العضو الواحد.

## فصل في الاستنجاء

**والاستنجاء[١] واجبٌ[٢] من البول والغائطِ[٣]، والأفضلُ أن يستنجي بالأحجار ثم يُتبعها بالماء[٤]، ويجوز[٥] أن يقتصِرَ على الماء[٦]، أو على ثلاثة أحجار يُنقي بهنَّ المَحلَّ[٧]،**

.....

(١) لغة: طلب النجاة والخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من (نجوت الشجرة) إذا قطعتها، لأن المستنجي يقطعُ به الأذى عن نفسه.

وشرعاً: هو إزالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما.

(٢) لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: "إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، وفي رواية: "وأما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله"[١].

(٣) وغيرها من النجاسات الخارجة من القُبل أو الدُبر.

(٤) لأن الأحجار تُزيل العين، والماء يُزيل الأثر مع غير حاجةٍ إلى التضمخ بالنجاسة، ولا يصح العكس لأنه لا معنى لاستعمال الأحجار بعد الماء، لأن الماء يزيل العين والأثر جميعاً.

(٥) أي يحل ويجزئ.

(٦) لأنه الأصل في إزالة النجاسة.

(٧) أشار المصنف – رحمه الله – إلى أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**الأول**: أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات من حجر له ثلاثة أطراف، ولو حصل الإنقاء بدونها لقول سلمان ﷺ: نهانا النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن **فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل**[1].

---

نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم[1]. ولقوله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار"[2].

**الثاني**: إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يُزيله إلا الماء ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث وجبت الزيادة عليها.

ويُسنُّ الإيتار بعد الإنقاء فإن حصل الإنقاء بأربع مثلاً فيُسن أن يوتر بخامسة، لما جاء عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "إذا استجمر إحدكم فليوتر"[3].

(١) لأنه يُزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر فإنه يُزيل العين فقط.

والاستجمار بالحجارة له شروط:

١. أن يكون طاهراً فلا يُجزئ الاستنجاء بالنجس أو المتنجس، لما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدتُ حجرين ولم أجد ثلاثاً، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقي الروثة، وقال: إنها ركس[4].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) الركس – بكسر الراء –: النجس. والحديث أخرجه البخاري.

فإن استنجى بنجسٍ أو متنجسٍ فإنه يجبُ عليه استعمالُ الماء، ولو كان المكان نقياً.

٢. أن يكون قالعاً للنجاسة، فلا يكفي الزجاج ونحوه.

**ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء[١]، .....**

---

٣. أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بمحترمٍ، والمحترم يشمل ما يأتي:

- طعام الآدمي كالخبز، وطعام الجن كالعظم، لما جاء أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: "إنه زاد إخوانكم"[١]، أي من الجن. فإذا نُهينا عن الاستنجاء بطعام الجن فمن باب أولى طعام الآدميين.
- كتب العلم والفقه والحديث وكلُّ ما فيه اسم الله عز وجل.

٤. أن لا تجفّ النجاسة بحيث لا يقلعها الحجر، فإن جفّت وجبَ استعمالُ الماء.

٥. أن لا تنتقل النجاسة عن المحل الذي استقرت فيه عند الخروج، فإن انتقلت وجب استعمال الماء.

٦. أن لا تتجاوز النجاسة الصفحة والحشفة، فإن تجاوزت وجبَ استعمال الماء.

٧. أن لا يطرأ على النجاسة شيءٌ آخر من غير جنسِهِ وغير العرق سواء أكان رطباً أم جافاً، نجساً أم طاهراً، فإن طرأ شيءٌ من ذلك وجب استعمال الماء.

٨. أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحاتٍ من حجرٍ واحد، ولا يجزئ دون ذلك كما تقدم.

٩. أن يُنقّى المحل بحيث لا يبقى إلا أثرٌ لا يُزيلُهُ إلا الماء، فإن بقي أكثر من ذلك وجبت الزيادة على الثلاثة الأحجار.

---

(١) أخرجه مسلم.

(١) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في الكلام على آداب قضاء الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء، وأول ما بدأ به بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وهذه المسألة لها حالات:

**ويجتنبُ[١] البولَ والغائطَ[٢] في الماء الراكد[٣]، وتحت الشجرة المُثمرةِ[٤]،**

**الأولى**: استقبالها واستدبارها في المكان المعد لقضاء الحاجة، وفي هذه الحالة لا يحرم ولا يُكره لكنه خلاف الأفضل إذا أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

**الثانية**: استقبالها واستدبارها في البنيان أو في الصحراء إذا كان بينه وبين القبلة ساترٌ يستر بدن قاضي الحاجة ولو كان الساتر يبلغ ثُلثي ذراع[١]، وفي هذه الحالة يندب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها.

**الثالثة**: استقبالها واستدبارها في الصحراء أو البنيان إن لم يكن بينه وبين القبلة ساترٌ، أو كان ولم يبلغ ثُلثي ذراع أو بلغها ولكن بعُدَ عنه، وفي هذه الحالة يجب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها.

(١) استحباباً.

(٢) وكذلك البصاق والمخاط.

(٣) أي الساكن الذي لا يجري، ولا فرق بين القليل والكثير.

(٤) قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة له حالتان:

**الأولى**: إذا كانت الأرض مباحةً أو مملوكة لقاضي الحاجة، فإنه يستحب له اجتناب قضاء الحاجة تحت الشجرة وإن لم تكن مثمرة.

(١) حدّوه بذلك للغالب ولو كفى قاضي الحاجة أقلّ من ذلك أُكتُفي به.

**الثانية**: إذا كانت الأرض مملوكة لغيره، فإنه يحرم قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة فيها إلا أن علِمَ أو ظنَّ رضا صاحبها، أو علِم أو ظنَّ ورود ماءٍ على الأرضِ يُزيل النجاسة فإنه لا يُكره.

**وفي الطريق(١)، والظِّل(٢)، والثُقب(٣)، ولا يتكلم على البول والغائط(٤)، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما(٥)، .....**

(١) قضاء الحاجة في الطريق له حالتان:

الأولى: في طريق مسلوكة، وفي هذه الحالة يستحب اجتناب ذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم"(١).

الثانية: في طريق مهجورة، فلا كراهة في ذلك ولو زلق أحدٌ بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتلِفَ لم يضمن، وإن غطاها بترابٍ ونحوه، لأنه ضرورة لكن يُسن أن لا يغطيها ليراها الناس فيبتعدون عنها.

(٢) أي ويستحب اجتناب قضاء الحاجة في موضع الظل في وقت الصيف، لأنه موضع اجتماع الناس وتحدثهم، أو في موضع الشمس في الشتاء لأنه كذلك موضع اجتماع الناس وتحدثهم إلا إن كان اجتماعهم وكلامهم في حرام فلا يكره قضاء الحاجة في هذا الموضع بل قد يجب إذا أفضى إلى منع المعصية.

(١) أخرجه مسلم.

(٣) لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى من قضاء الحاجة، أو حيوانٌ قوي فيؤذي قاضي الحاجة.

(٤) أي ويكره الكلام حال قضاء الحاجة سواءٌ كان الكلام بذكرٍ أم بغيره، وظاهر كلام الأئمة أن القراءة لا تحرم وإنما تكره. وكذلك يُكره الكلام لكل من دخل موضع قضاء الحاجة وإن لم يكن يقضيها.

(٥) أي ويكره استقبال واستدبار الشمس والقمر عند طلوعهما أو غروبهما حال قضاء الحاجة، والمعتمد أنه لا يكره ذلك.

**ولا يستنجي بيمينِهِ**[١].

---

(١) لحديث سلمان ﷺ قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[١] أو عظم" [٢].

---

(١) الرجيع: الرَّوث.

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

## فصلٌ في نواقض الوضوء[١]

## والذي ينقضُ الوضوء[٢] ستةُ أشياء[٣]: ما خرج من السبيلين[٤]،

(١) مناسبة هذا الفصل لما قبله، ذكر المصنف – رحمه الله – نواقض الوضوء بعد بيان فرائضه وسننه لأن الوضوء يوجد أولاً ثم تطرأ عليه النواقض.

والنواقض جمع ناقضٍ، والنقضُ هو إزالة الشيء من أصله، والمراد بنواقض الوضوء الأسباب التي ينتهي بها الطهور.

(٢) أي يبطله من حينه.

(٣) أي أحدُ ستة أشياء.

(٤) من القُبل أو الدُبُر، لأن الحدث إنما هو خروجه لا نفس ما خرج.

فكلُّ ما خرج من أحدهما سواءٌ كان (عيناً) كالبول والغائط، أو (ريحاً)، ولو كان الخارجُ شيئاً (نادراً) كالدم والحصا، نجساً كان أم طاهراً فإنه ينقض الوضوء، والدليل قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[١]، ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ

(١) المائدة: ٦.

قال: "لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ"(١). وقيسَ على ما ذُكِرَ كلُّ خارجٍ من القُبل أو الدُبُر، ولو كان طاهراً.

ولا ينتقض وضوء المتوضئ حتى يتيقن خروج شيءٍ من أحد السبيلين، فلو تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا؟ لم يضرُه ذلك لأنّ الأصل بقاء الطهارة، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إذا وجَدَ أحدُكم في بطنِهِ شيئاً فأشكل عليه أخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يُخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجدُ ريحاً"(٢).

**والنوم على غير هيئة المتمكن(١)، وزوال العقلِ بسُكرٍ(٢) أو مرضٍ(٣)، ولمسُّ الرجل المرأة الأجنبيةَ من غير حائلٍ(٤)، .....**

(١) أما إذا نام على هيئة المتمكن فلا ينقض الوضوء، ولو كان مستنداً أو محتبياً.

فغير الممكن مقعدته من الأرض هو أن يكون هناك تجافٍ بين مقعدته والأرض، والتمكين أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقةٌ بالأرض.

والدليل على أن النوم ينقض الوضوء، ما جاء أنَّ النبي ﷺ قال: "العينان وكاء(٣) السَّه(٤)، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نامَ فليتوضأ"(٥).

والدليل على أنَّ النوم على هيئة المتمكن لا ينقض الوضوء ما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: "كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون ثمّ يصلون ولا يتوضؤون"(٦)، وفي زيادة(١): "حتى تخفق رؤوسهم". وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) رباط.

(٤) الدُبر.

(٥) أخرجه أبو داود، وابن ماجة.

(٦) أخرجه مسلم.

(٢) وإن لم يكن متعدياً بسُكرِهِ، لأن زوال العقل مظنة أن يخرج منه شيءٌ من غير أن يشعر به.

(٣) إذا غلَبَ المرضُ على عقله، وكذلك ينتقض الوضوء من باب أولى.

(٤) وينتقض وضوء كلٍّ منهما سواء كان اللمس بلذةٍ أم لا، عمداً أم سهواً أم كرهاً، ولو كان الرجل هرماً أو ممسوحاً بشروط هي:

١. أن اللمس بين مختلفين ذكورة وأنوثة.

**ومسُّ فرجِ الآدمي بباطن الكف[١]، ومسُّ حلقة دبره[٢] على الجديد.**

٢. أن يكون اللمس بالبشرة خرج بذلك الشعر والسنّ والظفر فلا نقض بشيء منها.

٣. أن يكون كل منهما بلغ حدَّ الشهوة[٢] عرفاً عند أرباب الطباع السليمة، فإن لم يبلغ أحدهما حدَّ الشهوة فلا نقض.

٤. عدم المحرمية بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فلو كان هناك محرمية ولو احتمالاً فلا نقض.

٥. أن لا يكون بحائل.

(١) ولو سهواً، ولا فرق بين مسِّ فرج نفسه لقول النبي ﷺ: "من مسَّ فرجه فليتوضأ"[٣]، أو مسَّ فرج غيره لأنه أفحش لهتكِهِ حرمة غيره، ولا فرق بين مسِّ فرج ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير، حيٍ أو ميت.

---

(١) عند أبي داود.

(٢) وضابط الشهوة هو انتشار الذكر في الرجل، وميل القلب في الأنثى.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي، وهو صحيح.

(٢) إذا كان بباطن الكف وبطون الأصابع، وخرج بذلك ظاهر الكف، وحرفه، ورؤوس الأصابع، فإذا هرش الإنسان ذكره بها فلا نقضَ.

## فصل في موجبات الغُسل

**والذي يوجب الغُسل ستةُ أشياء[١]: ثلاثة تشترك فيها الرجالُ والنساءُ وهي: التقاء الختانين[٢]، وإنزال المني[٣]، .....**

(١) بعد أن فرغ المصنف – رحمه الله – من الكلام على الوضوء شرع في الكلام على الغُسل، وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء، ويطلق على غسل جميع البدن، وبفتحها على غسل بعضه أو غيره كالثوب.

الموجبات جمع موجِب وهو السبب الذي يترتب عليه الوجوب.

والغُسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية.

(٢) أي تحاذي الختانين بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع.

والمراد بالختانين ختان الرجل وهو محل قطع القلفة، وختان المرأة ويسمى خفاضاً وهو محل قطع البظر.

ومراد المصنف – رحمه الله – بالختان هنا الحشفة أو قدرها في الفرج قُبُلاً أو دبُراً من إنسان، أو حيوان سواء أنزل المني أم لم ينزله، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا جلَسَ بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل"(١)، وفي رواية: "وإن لم يُنزل"(٢).

(٣) بأي سببٍ سواء خرج في اليقظة أم النوم، بمداعبة، أم تقبيل، أم تفكير، لما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: جاءت أم سليم فقالت: يا رسول الله، إن الله

**والموت**(١).

## وثلاث تختصُ بها النساء وهي: الحيض(٢)، والنفاس(٣)،

لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء"(٣). فإن لم يخرج مني فلا غُسل.

والمني هو سائل أبيض ثخين يخرجُ بدفقٍ وشهوةٍ ويعقبه فتور.

(١) فإذا مات المسلم وجب تغسيله لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: "اغسلوه بماء سدر"(٤) إلا الشهيد في سبيل الله فإنه يحرم تغسيله.

(٢) لغة هو السيلان، يُقال: حاضَ الوادي إذا سال. وشرعاً: هو الدم الخارجُ من المرأة بعد تسع سنين على سبيل الصحة والعادة.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وهو من موجبات الغُسل لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1]، والمرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، وهو لا يجوز إلا بالغُسل من الحيض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) لغة: الولادة، وشرعاً: هو الدم الخارج من المرأة عقبَ الولادة[2].

والنفاس يوجب الغُسل لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح في الولد، وأما بعده فهو غذاء له كما قيل.

**والولادة**[1].

---

وقد أجمع العلماء على أن دم النفاس له حكم دم الحيض.

(١) ومثلها إلقاء العلقة, والمضغة، لكن لابُدَّ في العلقة أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمي ويكفي في ذلك واحدة منهن.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أما الدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد فلا يُعدّ دم نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل يُعدّ دم فساد، على هذا تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجبَ قضاؤها.

## فصل في فرائض الغُسل[1] وسننه

**وفرائض الغسل ثلاثةُ أشياء[2]: النية[3]، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه[4]، .....**

(١) شرع المصنف – رحمه الله – في بيان فرائض الغسل، وهي أركانه التي لا يتحقق الغسل إلا بها سواء كان الغسل واجباً أم مستحباً.

(٢) والراجح أنها شيئان، لأن إزالة النجاسة ليست من فرائض الغسل كما سيأتي معنا – بإذن الله –.

(٣) وهي فرض في غسل الحي، وأما غسل الميت فمندوبة.

وإذا اجتمعت على المغتسل عدَّة أغسال، فننظر إليها:

- إن اجتمعت عليه أغسال واجبة كفته نية واحدة منها.
- وإن اجتمعت عليه أغسال مستحبة كفته نية واحد منها.

- وإن اجتمع عليه غسلٌ واجبٌ وغسلٌ مستحب مثل: الغسل من الجنابة وغسل الجمعة، فإن نواهما جميعاً حصلا له معاً، وأما إن نوى الغُسل الواجب فقط فإنه يحصل عليه فقط دون المستحب، وكذلك إن نوى الغسل المستحب فقط حصل له، ولم يسقط عنه الغسل الواجب.

وتحصل بأن ينوي الجُنب رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الغسل الواجب.

وتكون النية مقرونة بأول ما يجب غسله، فلو نوى بعد غسل جزءٍ منه وجب إعادته.

(٤) وهذا هو الفرض الثاني الذي ذكره المصنف – رحمه الله –، والراجح أنه ليس من فرائض الغسل.

**وإيصالُ الماء إلى جميع الشعرِ والبشرة[١].**

**وسننُهُ خمسة أشياء[٢]: التسميةُ[٣]، والوضوءُ قبلَهُ[٤]، .....**

(١) ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الشعر الخفيف والكثيف. والشعر المظفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقضِ وجب نقضه، وعليه يحمل قول النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها –: "انقضِ شعر رأسك"[١].

ولا يضرُّ حلقُ الشعر أو قلعه بعدَ غسلِهِ، ومثله الأظفار.

ويجب غسل جميع البشرة، وما ظهر من صماخي أذنيه، ويجب إيصال الماء إلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها. فلو لم يصل الماء إلى جميع البشرة لحائلٍ كشمعٍ، أو وسخٍ تحت الأظفار لم يكفِ الغسل بل لابدَّ من إزالتِهِ ثم غسل مكانه.

(٢) على ما ذكره المصنف – رحمه الله – وإلا فهي أكثر من ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجة، وهو صحيح.

(٣) مقرونة بنية سُنن الغسل، وأقلها أن يقول: بسم الله، وأكملها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

ويأتي بها في أول الغسل، أو في أثنائه، ولا يأتي بها بعد فراغه منه.

(٤) سواءٌ قدم الوضوء كلَّهُ أم بعضهُ، أم أخره، أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه.

وينوي المغتسل بوضوئِهِ هذا سنة الغُسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، فإن اجتمعت الجنابة مع الحدث الأصغر نوى به رفع الحدث الأصغر.

**وإمرارُ اليدِ على الجسدِ(١)، والموالاة(٢)، وتقديم اليُمنى على اليُسرى(٣).**

(١) ليتأكد من وصول الماء إلى جميع الجسد.

(٢) وقد تقدم الكلام عليها.

(٣) أي تقديم الجهة اليمنى من جسده على الجهة اليسرى.

**تنبيه:**

يُشترط في الغسل ما يُشترط في الوضوء، ويكره في الغُسل ما يُكره في الوضوء.

ويكره للجنب ما يأتي:

١. الأكل والشرب، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ"(١).

٢. النوم، لحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق، وكذلك لما جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال للنبي ﷺ: أينامُ أحدنا وهو جُنب؟ قال ﷺ: "نعم،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ويتوضأ إن شاء"[١]، وكذلك جاء عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجُنب حتى يتوضأ"[٢].

٣. الجماع، لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً"[٣].

## فصل في الأغسال المسنونة[١]

## والاغتسالاتُ المسنونات[٢] سبعة عشر غُسلاً[٣]: غسل الجمعة[٤]،

(١) لما ذكر المصنف – رحمه الله – فرائض الغسل وسننه ناسب بعد ذلك ذكر الأغسال المسنونة.

(٢) ذكر بعض العلماء ضابطاً للأغسال الواجبة والمسنونة، فقال: كلُّ غسلٍ تقدم سببه فهو واجب، وكلُّ غسلٍ تأخر سببُهُ فهو مندوب.

ويستثنى من الأول الغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها.

(٣) على ما ذكره المصنف – رحمه الله – وإلا فهي أكثر من ذلك.

(٤) قدّمه – رحمه الله – لأنه آكد الأغسال، وللاختلاف في وجوبه. والأدلة الواردة بالأمر به كثيرة منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ: "من أتى الجمعة فليغتسل"[٤].

(١) أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، وأحمد، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي، وابن ماجة، وهو صحيح.

والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب حديث سمرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"(١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم"(٢).

والمعنى أنه متأكد لما سبق.

**والعيدين(١)، والاستسقاء(٢)، والخسوف(٣)، والكسوف(٤)، .....**

وغسل الجمعة إنما يُسنُّ لمن أراد الحضور لها، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق.

ووقته يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بالدخول في صلاة الجمعة. والأفضل أن يؤخره إلى قرب خروجه إلى الصلاة، لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع.

(١) لمن أراد حضور صلاة العيد أم لا، لأن المقصود به التزين في هذا اليوم، وحكى الإجماع على استحبابه الإمام النووي وابن عبد البر – رحمهما الله –، لأنها صلاة يجتمع فيها الناس، فيستحب أن يغتسل لها.

وكذلك جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يغتسل يوم العيد، وكذلك عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال))(٣).

(١) أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين، بسند حسن.

ووقته يبدأ من نصف ليلة العيد ولا يصح قبل ذلك، وينتهي بغروب شمس يوم العيد، والأفضل أن يغتسل بعد الفجر.

(٢) لأنها عبادة يشرع لها الاجتماع، فأشبه الجمعة.

ووقته يبدأ من اجتماع الناس لها، وينتهي بالخروج من الصلاة.

(٣) قياساً على الجمعة لنفس العلة السابقة.

ووقته يبدأ بابتداء التغير، ويخرج بالانجلاء التام.

(٤) الكلام على صلاة الكسوف، كالكلام على صلاة الخسوف.

**والغسلُ من غُسلِ الميت[١]، والكافر إذا أسلم[٢]، .....**

(١) لو قدَّمه عقب غسل الجمعة لكان أولى لأنه يليه في التأكيد، لحديث أن النبي ﷺ قال: "من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[١]. سواء كان الميت مسلماً أم كافراً.

والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ، إنه مسلم طاهر بحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[٢].

ووقته يبدأ بالفراغ من غسل الميت إلى الإعراض عن الاغتسال.

(٢) وله حالتان:

**الأولى**: إن لم يُجنب في حال كفرِهِ، ولم تحض الكافرة في حال كفرها فإنه يستحب لهم الاغتسال بعد دخولهم في الإسلام، وكذلك إزالة الشعر النابت قبل

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وهو حسن بشواهده.

الاغتسال، لما جاء أن قيس بن عاصم عندما أسلم أمره النبي ﷺ بأن يغتسل بماءٍ وسدر(١).

والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما جاء أن ناساً اسلموا وبايعوا النبي ﷺ ولم يأمرهم بالاغتسال.

**الثانية:** إن أجنب في حال كفره، أو حاضت في حال كفرها، فإنه يجب عليهم الاغتسال في الأصح حتى لو اغتسلوا في حال كفرهم، لأن النية لا تصح منهم في حال الكفر.

**والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا(١)، والغُسلُ عند الإحرام(٢)، ولدخول مكة(٣)، وللوقوف بعرفة(٤)، .....**

---

ويجتمع في حقهم في هذه الحالة غُسلان غسلٌ واجب بسبب الجنابة، وغسل مستحب حصل بالإسلام بعد الكفر.

(١) وله حالتان:

**الأولى:** إن لم يتحقق منهما ما يوجب الغسل فإنه يُسن لهما الاغتسال، لأنه كما قال الشافعي – رحمه الله –: (قلَّ من جُنَّ، أو أغمي عليه إلا وأنزل).

ويسنُّ لمن كان بالغاً أن ينوي عند الاغتسال رفع الجنابة، فإن كان غير بالغ فينوي الاغتسال من الإفاقة من الجنون والإغماء.

**الثانية:** إن تحقق منهما ما يوجب الغُسل فإنه يجتمع عليهما غسلان غسلٌ واجب، وغسلٌ مستحب، والغسل الواجب وجبَ بالسبب الموجب المتحقق، والغُسل المستحب حصل بالإفاقة من الجنون أو الإغماء.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) سواء كان بالغاً أم لا، لما جاء عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: رأيت النبي ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسل[١].

(٣) سواء كان محرماً أم لا، ويُسن أن يغتسل بذي طوى[٢]، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ فعلَه[٣].

.....

= (٤) قياساً على الجمعة لنفس العلة السابقة.

(١) أخرجه الترمذي، وحسنه.

(٢) مكان أسفل مكة صوب طريق العمرة ومسجد عائشة – رضي الله عنها – ويعرف الآن بالزاهر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

**وللمبيت بمزدلفة[1]، ولرمي الجمار الثلاث[2]، وللطواف[3].**

(١) والراجح أنه لا يُسن لأنه قريب من غسل عرفة، ولكن يُسن الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام، وهو بطرف مزدلفة قياساً على غسل الجمعة.

(٢) قياساً على غسل الجمعة. ووقته يبدأ من طلوع الفجر، والأفضل تأخيره إلى بعد الزوال.

(٣) أي طواف الإفاضة أو الوداع، والراجح أنه لا يُسن لأن وقت طواف الإفاضة أو الوداع موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد.

## فصل في المسح على الخفين

**والمسح[١] على الخفين جائزٌ[٢] بثلاثة شرائط[٣]: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة[٤]، .....**

(١) لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: التعبد لله بإمرار اليد المبلولة بالماء على أعلى الخفين وما يلحق بهما.

الخفان مثنى خُف وهو ما يُلبس على الرجلين من الجلد.

وشُرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وروى ابن المنذر عن الحسن البصري – رحمهم الله – أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وهو ثابت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

(٢) في الوضوء سواء كان فرضاً أم نفلاً، ولا يجوز في الغُسل سواء كان فرضاً أم نفلاً، لما جاء عن جرير رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ، ومسح على خُفيّه[١].

وقال النووي – رحمه الله –: أجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواءٌ كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِنِ الذي لا يمشي. والله أعلم.

ويؤخذ من قول المصنف – رحمه الله –: (والمسح على الخفين جائز) أن غسل القدمين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين.

(٣) ترك المصنف – رحمه الله – شرطاً رابعاً وهو أن يكونا طاهرين.

(٤) من الحدث الأكبر والأصغر، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسلَ الأخرى

(١) متفق عليه.

**وأن يكونا ساترين لمحلِّ غسل الفرض من القدمين(١)، أن يكونا مما يُمكنُ تتابُعُ المشي عليهما(٢). ويمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ(٣)، .....**

ولبس خفها لم يجز المسح لحديث المغيرة ﷺ قال: سكبتُ الوضوءَ لرسول الله ﷺ فلما انتهيتُ إلى رجليه أهويتُ لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"(١).

(١) والمراد بكون الخفِّ ساتراً هو أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم بحيث لو صُبَّ الماء على الخف لم ينفذ إلى القدم من غير محل الخرز، ومنه نعلم أنه لا يصح المسح على الخف المنسوج لأنه لا يمنع نفوذ الماء إلى القدم، لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء إلى القدم فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص فلا يجزئ غيرها.

(٢) بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحطِّ والترحال لأن المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة في لُبسِهِ مما يمكن متابعة المشي عليه، وأقل حدّ المتابعة مسافة قصر كما هو المعتمد. أما ما لم يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها كالجوارب، أو لصلابته كالمتخذ من الحديد ونحوه، فلا يجوز المسح عليه.

(٣) لما جاء عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّرَ ولبسَ خُفيه أن يمسح عليهما(٢)، وعن صفوان بن عسّال ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفرٍ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهنَّ إلا من جنابة ولكن من بولٍ وغائطٍ ونومٍ(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي، والنسائي، وهو صحيح.

**وابتداء المدّة من حين يحدثُ بعد لُبس الخفين[1]. فإن مسح الخفين في الحضر ثم سافر[2]، أو مسح في السفر ثم أقام[3] أتم مسح مقيم[4] .....**

ولا يجوز لمن سافر سفر معصية أن يترخص بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهنّ ولا بسائر رخص السفر لكي لا يُعان على المعصية، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]. فإذا أراد أن يمسح على الخفين، فإنه يمسح مسح مقيم يوماً وليلة.

(١) تبدأ مدة المسح من انقضاء الحدث بعد لبس الخف لا من وقت لُبسه، لأن المسح عبادة مؤقتة فوقتها وقت جواز فعلها، ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه، بل يستحب كغيره، ويمسح على الخفين في كلِّ تجديد مادام متطهراً ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها.

(٢) قبل أن تمضي مدة المسح في الحضر يوماً وليلة، فإنه يُتمّ مسح مقيم، أما إن سافر بعد أن مضت مدة المسح في الحضر يوماً وليلة فإنه يجب عليه نزع الخفين لفراغ المدة.

(٣) بعد أن مضت مدة المسح في الحضر يوماً وليلة فإنه يجب عليه نزع خفيه لفراغ المدة، أما إن لم تمضِ مدة المسح في الحضر فإنه يُتم مسح مقيم يوماً وليلة.

(٤) في الحالتين السابقتين، لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغُلِّبَ حكم الحضر كما لو بدأ الصلاة في الحضر ثم سافر فإنه لا يجوز له قصرها تغليباً للحضر.

كيفية المسح:

القدر الواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على أعلى الخُف، فلو وضع يده المبتلَّة بالماء على الخف ولم يُمرها، أو قطر عليه فإنه يجزئ، لحديث شعبة

(١) المائدة: ٢.

**ويبطلُ المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما(١)، وانقضاء المدة(٢)، وما يُوجب الغسل(٣).**

ﷺ رأيت النبي ﷺ يمسحُ على ظاهر الخفين(١).

والقدر المستحب والأكمل أن يكون المسح خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى إلى آخر ساقه مما يلي القدم لا مما يلي الركبة لأن أول الساق مما يلي الركبة وآخره يلي القدم.

(١) أو خلع أحدهما، أو صار الخف غير صالح لتخرقِهِ، أو ضعفه لأنه لابَّد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة وحينئذٍ يجب غسل القدمين فقط بنية جديدة على المعتمد، لأنه طرأ عليهما حدثٌ جديد لم تشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت الصلاة إذا كان على طهارة، فإن انخلع الخف وهو على غير طهارة فعليه الوضوء وضوءً كاملاً.

(٢) فإذا مضى يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر بطل المسح، وابتدأ لُبساً جديداً لحديث صفوان بن عسال ﷺ السابق.

(٣) كجنابة، أو حيض، أو نفاس بإجماع أهل العلم لحديث صفوان ﷺ السابق.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

## فصل في التيمم[1]

**وشرائط التيمُّم خمسةُ أشياء[2]: وجود العذر[3] بسفرٍ[4]، .....**

(١) قد تقدم معنا الكلام على المقصد الأول والثاني من مقاصد الطهارة وهما الوضوء والغسل، ولما فرغ المصنف – رحمه الله – منهما شرع في الكلام على المقصد الثالث وهو التيمم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، وكذلك قول النبي ﷺ: "وجعلت الأرض لي مسجداً وطهورا"[2]، وكذلك أجمعت الأمة على مشروعيته.

وفُرض التيمم في السنة السادسة من الهجرة.

والتيمم لغة: القصد، يُقال: يممك فلان بالخير أي قصدك به. وشرعاً: إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

(٢) هنا غلَّب المصنف – رحمه الله – الشروط كدخول الوقت ونحوه على الأسباب كوجود العذر بسفر ونحوه وسمَّى الكل شرائط.

وضابط جواز التيمم، هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً، وللعجز أسباب منها السفر كما سيأتي بيانه.

(٣) أي تحقق حصول العجز عن استعمال الماء.

(٤) أي بسبب السفر، وخُصَّ السفر بالذكر لأن فقد الماء يغلبُ فيه، وهنا أراد المصنف – رحمه الله – أن يُشير إلى العجز الحسي عن استعمال الماء.

**أو مرض[1]، .....**

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه مسلم.

وللمسافر أربعة أحوال:

١. أن يتيقن عدم وجود الماء حوله، فإنه لا يحتاج إلى طلب الماء لأنه في هذه الحالة يكون عبثاً.

٢. أن يجوّز وجود الماء حوله، فإنه يجب عليه الطلب، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

٣. أن يتيقن وجود الماء حوله، فإن كان الماء على مسافة ينتشر فيها النازلون للرعي والحطب فيجب طلب الماء، وحدّها بعض الشافعية بنصف فرسخ وتساوي أربعة كيلو متر.

وإن كان الماء على مسافة بعيدة بحيث لو طلبه لخرج الوقت فإنه يتيمم لأنه فاقد للماء في الحال، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما جاز التيمم أصلاً.

٤. أن يكون الماء حاضراً لكن زحمة المسافرين تحول بينه وبين الوصول إلى الماء، فالراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه.

(١) أي بسبب المرض، وخصّ المصنف – رحمه الله – ذكر المرض لأنه يغلب على المريض عدم القدرة على استعمال الماء، وهنا أراد المصنف – رحمه الله – أن يُشير إلى العجز الشرعي، والمريض له ثلاث حالات:

١. أن يخاف من استعمال الماء فوات الروح، أو فوات عضوٍ، أو فوات منفعة العضو، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتيمم.

٢. أن يخاف حصول علَّةٍ، أو زيادة مرضٍ ككثرة الآلام، أو بطء برءٍ، أو يخاف حصول شين قبيح فاحش كالسواد في عضو من الأعضاء الظاهرة التي تبدو عند المهنة كالوجه واليدين، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتيمم على الراجح.

**ودخول وقت الصلاة**[١]، .....

٣. أن يخاف حصول شين يسيرٍ كأثر الجدري، أو سوادٍ قليلٍ في عضوٍ من الأعضاء الظاهرة، أو يخاف حصول شينٍ قبيحٍ فاحشٍ في غير الأعضاء الظاهرة، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يتيمم.

**تنبيه:**

للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً أو مجرباً، وعلى قول الطبيب الحاذق المسلم البالغ العدل، لأن الله أوجَبَ الوضوء فلا يُعدل عنه إلا بقول من يُقبل قوله وقد ألغى الله قول الكافر والفاسق.

(١) يشترط في التيمم دخول وقت الصلاة فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، وإنما صح الوضوء قبل دخول وقت الصلاة لفعله ﷺ، وبقي التيمم على ظاهر الآية، ولقوله ﷺ: "وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاةُ تيممتُ وصليتُ"[٢]، وهذا فيه دليل على أنه إذا لم تدركه الصلاة ولم يأتِ وقتها لا يتيمم، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

**وطلب الماء[١]، وتعذّرُ استعمالِهِ[٢]، .....**

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه مسلم.

(١) ويشترط في التيمم طلب الماء إن لم يتيقن فقده في محل طلبه، أما إن تيقن فقده فلا يشترط طلبه ويتيمم بلا طلب.

والدليل على اشتراط الطلب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، فأمرنا الله بالتيمم عند عدم الماء، ولا يُعلم ذلك إلا بالطلب فعلى من يريد الماء أن يطلب الماء بنفسه، ويكفيه طلبُ غيره إذا أذن له وكان موثوقاً.

**كيفية الطلب:**

يفتش أولاً في رحلِهِ لاحتمال وجود الماء فيه وهو لا يشعر، فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، إن كان بمستوٍ من الأرض، وأما إن كان هناك ارتفاع وانخفاض يضطره للبحث، فإن خاف على نفسه، أو ماله لو طلب الماء لم يجب الطلب حينئذٍ وأبيح له التيمم، لأن هذا الخوف يبيح التيمم عند تيقن الماء فعند توهمه من باب أولى، فإن لم يخف وجبَ عليه طلب الماء إلى حدٍّ يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل إن استغاث بهم، وقدّروا حدَّ الغوث بمئةٍ وأربعةٍ وأربعين متراً (١٤٤) متراً. فإن كان معه رفقة، سألهم من معه ماء؟ ويجب على فاقِدِ الماء أن يشتري ماء الوضوء والغسل إلاّ إن كان يحتاج إلى الثمن في مؤن السفر في ذهابه وإيابه، ولا يجب عليه أن يشتريه إذا زاد عن ثمن المثل وإن قلَّ على الراجح.

(٢) كالذي يجد الماء ولا يستطيع استعماله لمرضٍ كما تقدم، أو خوف انقطاع عن رفقة، ويتضرر بذلك، أو احتاج إلى الماء لعطشِهِ أو عطش رفيقِهِ، أو عطشِ حيوانٍ محترم في الحال أو المستقبل.

(١) المائدة: ٦.

**وإعوازُهُ بعد الطلبِ[1]، والترابُ الطاهرُ[2]** .....

ويلحق به من وجدَ ماءً مُسبّلاً للشربِ فقط فإنه لا يجوز له الوضوء منه بل يتيمم، وهذا عذر شرعي.

**تنبيه:**

من تيمم لفقدِ الماء وصلى في مكان يغلُبُ فيه وجود الماء، أو تيمم للبردِ أعادَ الصلاة لنُدرة ذلك.

(١) وهذا ليس شرطاً مستقلاً لأنه من جملة التعذر الشرعي، وإلاّ لو جعلناه شرطاً مستقلاً لكانت الشروط التي ذكرها المصنف – رحمه الله – ستة وليست خمسة.

والمراد بقوله – رحمه الله –: (وإعوازُهُ بعد الطلبِ) أي احتياجُهُ بعد طلبِهِ لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله، كحاجتِهِ للماء ليشربه أو لتشربه دآبته، ولو كان يحتاج لذلك في المستقبل صوناً للروح عن التلفِ، فيتيمم مع وجودِهِ ويحرم التطهر به إن ظنَّ محتاجاً إليه في القافلةِ وإن كبُرت.

(٢) المراد بالطاهر الطهور الذي له غبار يعلقُ بالوجهِ واليدين، لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[1] أي تراباً طهوراً، وإن كان الصعيد يصدقُ على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض من رمل وحجرٍ ونحو ذلك مما خرج من الأرض فهو مجمل، لكن النبي ﷺ بيّنهُ بقوله: "وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وتربتها طهوراً"[2]، فالنبي ﷺ عدَلَ إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض للإشارة إلى أنّه لابدَّ من التراب.

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه مسلم.

**له غبار[1]، فإن خالطهُ جصٌّ[2] أو رمل لم يُجز[3].**

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[1]، (ومن) هنا تبعيضية، لما جاء عن عمار بن ياسر ﷺ وفيه: وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجههُ وكفّيه. ولكي يلتصق الغبار بالكفين ثم ينتقل إلى الوجه واليدين.

لذلك جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: هو ترابُ الحرث. وقال ابن مسعود ﷺ في تفسير الصعيد: هو كلُّ تراب ذي غُبار.

(٢) الجص – بكسر الجيم وفتحها – أي الجبس والجير، ويُلحقُ به كلُّ مخالطٍ كدقيق وإن كان قليلاً فإنه لا يصح التيمم.

(٣) الرمل إذا كان ناعماً يلصقُ بالعضو فإنه لا يجزئ التيمم به ، وأما إذا كان غير ناعمٍ لا يلصق بالعضو وله غبار فإنه يصح التيممُ به.

وهذه هي شروط التيمم التي ذكرها المصنف – رحمه الله – والتحقيق أن شروط التيمم أربعة:

١. العجز عن استعمال الماء إما لفقده، أو لمرض.
٢. دخول وقت الصلاة.
٣. إزالة النجاسة والاستنجاء قبل التيمم، فإن عجز عنهما تيمم وأعاد الصلاة عند ابن حجر.
٤. التراب الطهور.

(١) المائدة: ٦.

**وفرائضُهُ أربعةُ أشياء[١]: النية[٢]، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين[٣]، .....**

(١) المعتمد أن فرائض الوضوء خمسة أشياء، الأربعة التي ذكرها المصنف – رحمه الله – والخامس هو نقل التراب إلى الوجه واليدين.

(٢) لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

وتحصل بأن ينوي استباحة الصلاة، ولا تكفي نية رفع الحدث، لأن التيمم لا يرتفع به الحدث لقوله ﷺ لعمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: "أصليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ"، فلو كان التيمم يرفع الحدث لما قاله له ﷺ ذلك، فدل ذلك على أن التيمم إنما تستباح به الصلاة فقط.

وإذا نوى المتيمم الاستباحة فله أربعة أحوال:

**الأول:** أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما جميعا، وله التنفل قبل الفرض وبعده، وفي الوقت وخارج الوقت.

**الثاني:** أن ينوي الفريضة فتباح له الفريضة، وكذا النافلة قبلها وبعدها، لأن الفرض أعلى من النفل.

**الثالث:** أن ينوي النفل وحده، فلا يستبيح الفرض على الأرجح، لأن النفل تبعٌ للفرضِ.

**الرابع:** أن ينوي الصلاة فقط، فهو كمن نوى النفل فقط.

**تنبيه:** ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾[١]، ولحديث ابن عمر

(١) المائدة: ٦.

**والترتيب**(١).

**وسننُهُ ثلاثة أشياء**(٢): **التسميةُ، وتقديم اليمنى على اليُسرى، والموالاة**(٣).

**والذي يُبطلُ التيمم ثلاثة أشياء: ما يبطل الوضوء**(٤)، **ورؤية الماء في غير وقت الصلاة**(٥)، .....

— رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال: "التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين"(١).

ولأن التيمم بدلٌ عن الوضوء فيعطى حكمه في تحديد الأعضاء، وقد كانت الطهارة في الوضوء إلى المرافق فكذلك في التيمم.

ويجب نزع الخاتم لأن التراب لا يدخل تحته كالماء.

(١) فيجب تقديم الوجه على اليدين، لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء.

(٢) لما فرغ المصنف — رحمه الله — من ذكر فرائض التيمم، شرع في بيان سُننِهِ، وذكر — رحمه الله – أنها ثلاثة أشياء من باب الاختصار وإلاّ فهي أكثر من ذلك.

(٣) والدليل على سنية هذه الثلاثة القياس على الوضوء.

(٤) لأن التيمم طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء.

(٥) فإذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممُهُ، لقوله ﷺ: "الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجدَ الماء عشرَ سنين فإذا وجدَ الماء فليُمسَّهُ بشرته"(٢).

**الردة**(١).

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

فإن كان هناك ما يمنع من استعمال الماء كما لو رأى ماءً وهو محتاج إليه لعطشٍ مثلاً، أو كان دون الماء حائلٌ من سُبع، أو عدوٍ، أو ما إلى ذلك من الموانع فلا يبطل تيممه، لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداءً فمن باب أولى أنها لا تبطله.

وهذا الناقضُ له حالتان:

**الأولى**: إن رأى الماء، أو توهمه – بأن رأى سراباً أو سحابا مطبقاً – قبل التلبس بالصلاة[1]، بطل تيممُهُ لأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه وهو يتيمم.

**الثانية**: إن رأى الماء ولم يتوهمه بعد الدخول في الصلاة بعد تمام الراء من (الله أكبر) فننظر:

- فإن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته في الحال، ولا يعتدُّ بها إذا تمت ويجب عليه قضاؤها.
- وإن كانت الصلاة تسقط بالتيمم بأن كان المحل الذي صلّى فيه يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي فيه الفقدُ للماء وغيره، فلا تبطل الصلاة لأنه شرعَ في المقصود مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليُصلِّها بالماء إن اتسع الوقت ليخرج من خلاف من حرّمَ اتمامها، فإن لم يتسع الوقت حرم قطعها.

(١) وهي الخروج عن الإسلام، وهي محبطةٌ لسائر العبادات، والتيمم عبادة.

**وصاحبُ الجبائر[1] يمسحُ عليها ويتيمم ويُصلّي ولا إعادة عليه إن كان وضَعَها على طهرٍ[2]، .....**

(١) أي قبل إكمال راء الله أكبر أو مع اتمامها.

(١) الجبائر جمع جبيرة وهي شيءٌ يوضع على العضو المكسور لإصلاحه، وجبر عظمِهِ ليلتئم كالعيدان الخشبية والجبس.

ويلحق بالجبيرة اللفافة التي يُشدُّ بها الجرح، وكذلك اللزق الذي يوضع على الظهر أو الجرح.

(٢) إذا احتاج إليها فله أن يضعها بشرطين:

١. أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لابُدَّ منه للإمساك.

٢. أن يضعها على طهارة.

وصاحب الجبيرة لا يخلو من أمور:

**الأول**: إن وضع الجبيرة بهذين الشرطين فله حالات:

١. إن قدِر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر وجبَ النزع وغسل الصحيح وموضع العِلَّة إن أمكن وإلا تيمم عنه إن كان في موضع التيمم.

٢. إن لم يقدر على نزعها إلا بضررٍ فلا يجب نزعها لكن يجب ما يلي:

١) غسلُ الصحيح وما يمكن غسلُهُ حتى ما تحت الجبيرة، بأن يقطر الماء تحتها لتغسل ما تحت الجبيرة.

٢) مسح كل الجبيرة بالماء على المشهور.

**ويتيمم لكل فريضة**[١]، .....

٣) أن يتيمم مع ذلك على المشهور[١]، فإن كان جُنباً فالأصح أنه مخّير إن شاء قدم غسلَ الصحيح على التيمم، وإن شاء أخّره.

وإن كان به حدثٌ أصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضوٍ إلى عضوٍ حتى يُتم طهارته، ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم بعدد الجبائر.

**الثاني**: إن وضع الجبيرة على غير طهارة، وجب نزع الجبيرة واستئناف الوضع على طهرٍ إن أمكن، وإلا فتترك الجبيرة، ويجب القضاء عند الشفاء بلا خلاف عند الشافعية.

**الثالث**: إن وضع الجبيرة من غير حاجة إلى وضعها ولكن يخاف من وصول الماء إلى الجراحة غسل الصحيح بقدر الإمكان، ويجب عليه أن يتيمم، ولا يجب مسح موضع العلَّةَ.

(١) إذا تيمم المصلي لصلاة الظهر ثم خرج وقتها ودخل وقت صلاة العصر، فإنه يجب أن يتيمم لصلاة العصر، لما تقدم من أنه يجب التيمم لكل فريضة للأصل، ولما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (لا يُصلى بالتيمم إلا صلاةً واحدة)[٢]، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث)[٣].

## ويصلي بتيمم واحدٍ ما شاء من النوافل[١].

(١) لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رجلاً أصابه حجرٌ فشجّهُ في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: لا نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسلَ سائر جسده". أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البيهقي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي، وصححه.

وصاحب الجبيرة إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرحٍ مع المسح على الحائل، أو بدونه فصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب عليه إعادة الغسل والوضوء إن كان محدثاً على الصحيح، ولكن يجب عليه إعادة التيمم فقط كما رجحه النووي – رحمه الله – لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى.

(١) يجوز للمتيمم أن يُصلي بتيمم واحدٍ ما شاء من النوافل، لأن النوافل في حكم صلاةٍ واحدةٍ بدليل أنه لو أحرم بركعةٍ فله أن يجعلها مائة وبالعكس، ولأن في تكليف المتيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها، والشرع خفّفَ فيها فجوزها قاعداً مع القدرة على القيام، وعلى الراحلة، ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع المسافر عنها.

وهنا مسائل:

لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ما يكفيه وجبَ عليه استعماله وتيمم عن الباقي، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب عليه غسله.

ولو كان محدثاً أو جنباً وعليه نجاسة ووجد من الماء ما يكفي أحدهما غسل النجاسة وتيمم، لأن النجاسة لا بدلَ لها بخلاف الوضوء، أو الغسل فإن له بدلاً وهو التيمم.

ولو لم يجد ماءً ولا تراباً صلى لحرمة الوقت ويعيد الصلاة.

## فصلٌ في بيان النجاسات[١] وإزالتِها

**وكلُّ مائعٍ خرج من السبيلين نجس[٢] إلا المني[٣]، .....**

(١) النجاسات جمع نجاسة، وهي في اللغة: كلُّ ما يستقذر.

واصطلاحاً: مستقذرٌ يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرخِّص.

(٢) الخارج من السبيلين لا يخلو من أمرين:

١. أن يخرج من حيوان غير مأكولٍ، وهو نجس بالإجماع، لما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأتيتُهُ بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس"[١].

٢. أن يخرج من حيوان مأكول اللحم فإنه نجسٌ قياساً على روث غير المأكول بجامع أن الجميع فضلةٌ استحالة في المعدة[٢].

(٣) لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لقد كنتُ أفرُكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيُصلي فيه[٣]، وفي رواية: كنتُ أحكُهُ يابساً بظفري، ثم يُصلي فيه.

ولو كان نجساً لم يكفِ فركُهُ ولا حكُهُ، ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة، وأما مني غير الآدمي فإن كان من حيوانٍ نجسٍ فهو نجس، وإن كان من حيوان طاهر فهو طاهر.

**وغسلُ جميع الأبوال، والأرواثِ واجبٌ[١]، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهرُ برشِّ الماء عليه دون بول الجارية[٢]، .....**

(١) قد تقدم معنا.

(٢) وفي وجه آخر عند الشافعية أنه طاهر، وهو الراجح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً جاء إلى المسجد فبال في طائفة المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بولِهِ سَجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء"(١). وكذلك جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: "إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بولِهِ، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة"، وفي رواية: "وأما أحدهما فكان لا يستنزه من بولِهِ"(٢).

(٢) والنجاسات يقسمها الفقهاء – رحمهم الله – إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** نجاسة مخففة:

وهي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولم يطعم إلا اللبن، ولم يبلغ سِنُّهُ الحولين، ووصفة بكونها مخففة لأن الشرع خفَّفَ في كيفية تطهيرها، وهذه النجاسة تطهر برشِّ الماء عليها حتى يعمها الرش ويشترط في هذا الرش أن يغلب الماء على البول(٣)، سواء كانت النجاسة على الجسم أو الثوب أو المكان، والدليل حديث أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها –: أنها أتت بابن لها صغير لم يطعم الطعام، إلى رسول الله ﷺ فبالَ على ثوبِهِ فدعا بماءٍ فنضحهُ ولم يغسلهُ(٤).

.....

وكذلك جاء عن أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُغسلُ من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام"(٥).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) ولا يُشترط في الرش سيلان الماء، لأنَّ الفرق بين الرشِّ والغسل هو السيلان.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

**الثاني**: نجاسة متوسطة:

وهي كلُّ النجاسات غير نجاسة الكلب، والخنزير، والصبي الذي لم يطعم الطعام.

ووصفها بكونها متوسطة لأنها لا تطهر بالرشِّ، ولا يجب فيها تكرار الغُسل سبع مرات إحداهنَّ بالتراب، بل تطهر هذه النجاسات بجريان الماء عليها وزوال عينها وذهاب لونها وريحها وطعمها، سواء كانت النجاسة على ثوبٍ، أو جسمٍ، أو مكان، والدليل على عدم وجوب تكرار غسل النجاسة المتوسطة إذا زالت بغسلة واحدة، حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وكذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ عندما سأل النبي ﷺ عن المذي، فقال ﷺ: "يغسل ذكرهُ، ويتوضأ"(١).

ففي هذه الأحاديث لم يشترط النبي ﷺ عدداً معيناً من الغسلات وإنما أطلق، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه النجاسات وما يُلحق بها من النجاسات المتوسطة متى زال عينها وأثرها فإنه لا يجبُ تكرار الغسل.

ومحل النجاسة المتوسطة لا يطهر حتى يزول عينها، وطعمها، ولونها، وريحها، فإن بقي الطعم لم يطهر المحل المتنجس لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين.

وإن بقي لون النجاسة وهو غير عسر الإزالة لم يطهر المحل أيضاً، وإن عسُر كدمِ الحيض يصيب الثوب فإنّه يطهر للعسر والمشقة، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال:

**ولا يُعفى عن شيءٍ من النجاسات(١) إلا اليسير من الدم(٢)** .....

---

قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال:"يكفيك الماء، ولا يضُرك أثره"(٢).

وإن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فإن المحل يطهر أيضاً، ولا يضر بقاؤها للمشقة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي.

**الثالث:** نجاسة مغلّظة:

وهي نجاسة الكلب والخنزير، وسيأتي الكلام على كيفية تطهيرها – بإذن الله –.

(١) مراده – رحمه الله – ولا يُعفى عن إزالة شيء من النجاسات.

(٢) الأصل في الدم أنه نجس لقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾[1]، ويُعفى عن يسيره بشروط:

١. أن يكون من الشخص نفسه.
٢. أن لا يكون بفعله.
٣. أن لا يختلط بغيره.
٤. أن لا يتجاوز محله.

**والقيح[1]، وما لا نفسَ له سائلةٌ[2] إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنَه لا ينجِّسُهُ بشرطين: ألا يُغيِّرُهُ ما وقع فيه[3]، ولم يطرحهُ طارح[4]، والحيوان كُلُّهُ طاهرٌ[5] إلا الكلب والخنزير، .....**

(١) الأنعام: ١٤٥.

والضابط في معرفة اليسير والكثير العرف، والدليل على أنه يُعفى عن يسير الدم ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه عَصَرَ بثرةً عن وجهِهِ ودلك بين أصبعيه بما يخرج منها، وصلّى، ولم يُعِد(١).

(١) وهو مُلحق بالدم لأنه أصله، وكذلك يُلحق به الصديد وهو ماءٌ رقيق يُخالطه دم، ويُلحق به أيضاً ماء القروح، والنفاطات إن تغيرت رائحته.

(٢) كالحشرات التي لا دمَ لها سائلٌ عند قطع عضوٍ منها، مثل: الذباب، والبعوض، والخنافس، والوزغ.

(٣) فإن تغير بكثرة النجاسة فإنه ينجس على الأصح.

(٤) فإن طرحها أحدٌ بنفسِهِ فإنها تضرُّ كما جزَمَ بذلك الرافعي وغيره.

وإذا نشأ ما لا نفس له سائلة في مائعٍ كدودِ الخلِّ والفاكهة فإنَّه لا ينجسه بلا خلاف، ويحل أكلُهُ معه لا منفرداً.

(٥) هذا هو الأصل في الحيوانات الطهارة، لأنها مخلوقة لنفع العباد، ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة، ولما جاء عن أبي قتادة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "إنّها ليست بنجَسٍ، إنها من الطوافين عليكم، والطوافات"(٢).

**وما تولَّدَ منهما أو من أحدِهما مع حيوانٍ طاهرٍ، والميتةُ(١) .....**

(١) أخرجه الشافعي، والبيهقي، وعلَّقه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

ويُستثنى من هذا الأصل الكلب والخنزير فإنهما نجسا العين لقول النبي ﷺ في الكلب: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أنْ يغسلَهُ سبعَ مرات إحداهنَّ بالتراب"(١).

والتطهير لا يكون إلا عن حدثٍ، أو نجسٍ أو تكرُمَةٍ، ولا حدث ولا نجس على الإناء، ولا تكرمة فتعين النجس فثبتت نجاسة فمِهِ وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيتها من باب أولى.

والخنزير أسوء حالاً من الكلب، لأن الخنزير لا يجوز اقتناؤه بحال، ولأنه خبيث وقذر، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٢)، والمراد جملة الخنزير لا لحمه فقط.

والأصل في الجمادات أنها طاهرة إلا ما كان مُسكِراً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(٣).

(١) هي كل حيوان مات حتفَ أنفِهِ من غير ذكاةٍ شرعية.

**كُلُّها نجسةٌ(١) إلا السمك(٢) والجراد(٣) والآدمي(٤)، .....**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) المائدة: ٩٠.

(١) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في أكلِهِ يدلُّ على نجاستِهِ لأنَّ الشيء إنّما يحرم لحرمته، أو لضرره، أو لنجاستِهِ، والميتة لا حرمة لها، ولا ضرر في أكلها لأنها تؤكل عند الضرورة فلم يبقَ إلا النجاسة.

(٢) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتتهُ"[٢].

(٣) لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ((أُحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأمّا الدمان فالكبدُ والطُحال))[٣].

(٤) لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤]، وقضية التكريم أن لا يُحكم بنجاسته مسلماً كان أم كافراً، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٥]، فمحمول على نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان إذ لو كان نجس البدن لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه. ولأنه لو تنجس بالموت لما أمر الشرع بغسلِهِ كسائر الأعيان النجسة. ولا يقال لو كان طاهراً لم يؤمر بغسلِهِ كسائر الأعيان الطاهرة لأنه قد عُهِدَ غسل الطاهر كالمحدث بخلاف نجس العين.

ويستثنى أيضاً الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمِهِ فإنه طاهر حلال الأكل لأن ذكاته بذكاة أمّه.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجة، وهو صحيح وله حكم الرفع، وقد تقدم معنا.

(٤) الإسراء: ٧٠.

(٥) التوبة: ٢٨.

**ويُغسل الإناءُ من ولوغ الكلبِ والخنزير سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بترابٍ طاهرٍ(١)، ويغسلُ من سائر النجاسات مرّةً تأتي عليه(٢)، والثلاث أفضلُ(٣). وإذا تخلَّلَت الخمرةُ بنفسها طهُرت(٤)، .....**

(١) هنا بيَّنَ المصنف – رحمه الله – كيفية تطهير نجاسة الكلب والخنزير. وإذا ثبت وجوب الغسل من اللعاب وهو أشرف فضلاتِهِ فغيره من بولٍ، وروثٍ، وعرقٍ، ونحو ذلك من باب أولى.

(٢) بحيث تزيل عين النجاسة، وطعمها، ولونها، وريحها، كما تقدم.

(٣) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخل يَدهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُهُ"(١).

(٤) تطهير الأشياء قد يكون بالغسل أو بالدبغ أو بالتراب كما تقدم معنا، وقد يكون أيضاً بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من حالٍ إلى حال كانقلاب الخمرة خلاً. فإذا تخلَّلَت الخمرة بنفسها أو على الراجح بنقلها من الشمس إلى الظل، أو العكس أو بفتحها وتعريضها للهواء طهرت لأن نجاسة الخمرةُ وتحريمها إنما كان لأجل الإسكار، وقد زال بالتخلل. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تتخذُ خلاً، فقال: "لا"(٢)، فيفهم منه أنه إذا تخلَّلت بنفسها فإنها تطهر، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام النووي – رحمه الله –.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

**وإن خُلِّلَت بطرحِ شيءٍ فيها[٤] لم تطهُر.**

(١) كالبصل ونحو ذلك فإنها لا تطهر، لأن الشيء الذي وضِعَ في الخمر ليقلبها خلاً قد تنجس بملاقاة الخمر، فإن استحالت خلاً بما وقع فيها، فإنَّ الخل تنجس بهذه العين التي وقعت في الخمر فيصير الخلُّ نجساً ولا يطهر بحال.

## فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

**ويخرجُ من الفرجِ[1] ثلاثةُ دماءٍ[2]: دمُ الحيضِ، والنفاسِ، والاستحاضةِ[3].**

**فالحيض هو الدمُ الخارجُ من فرجِ المرأة[4] على سبيل الصحةِ من غير سببِ الولادةِ، ولونُهُ أسودٌ[5]** .....

(١) من هنا للابتداء، والمراد بالفرج هنا القُبُل.

(٢) فقط لا غير، ولا يردُ دم الفساد الخارج قبل تسع سنين، ودمُ الآيسة، لأنّ الأصح أنه دم استحاضة فهو داخل فيما ذكره المصنف – رحمه الله –.

(٣) هنا ذكرها – رحمه الله – على وجه الإجمال ثم بعد ذلك سيذكر تعريف كلِّ واحدٍ منها.

(٤) بعد بلوغها، ويخرج من أقصى الرحم. وله أسماء منها: العراك، والنفاس، والطمث، والضحك، وغير ذلك.

(٥) لما جاء عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها ﷺ: "إن دم الحيض دمٌ أسودٌ يُعرف"[1].

والدم الأسود قد ينقلب إلى أحمر، أو إلى صُفرة وهي ماءٌ كالصيد يعلوه اصفرار، وقد ينقلب إلى كُدرة وهي لون بين البياض والسواد كالماء المعكّر.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وهو صحيح.

**محتدمٌ[١] لذَّاع[٢].**

**والنفاس[٣] هو الدمُ الخارجُ عقِبَ الولادة[٤].**

والدم الأحمر والصفرة حيضٌ، وكذلك الكدرة هي حيضٌ إذا كانت قبل رؤية الطهر، لما جاء عن أم عطية – رضي الله عنها – أنها قالت: ((كُنّا لا نعِدُّ الكُدرة والصفرة بعد الطُهرِ شيئا))[١].

فيفهم من الحديثَ أنها قبل رؤية الطهر تأخذ حكم الحيض، وأما بعد الطهر فليست بحيض ولا تأخذ حكمه.

وكذلك لما جاء عن مرجانة مولاة عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرجة[٢] فيها الكُرسُف[٣] فيه الصفرة فتقول: لا تعجَلْن حتى ترين القصة البيضاء))[٤].

(١) أي شديد الحرارة.

(٢) أي موجع.

(٣) لغة: الولادة، وأما شرعاً فكما ذكره المصنف – رحمه الله –.

(٤) التي تنقضي بها العدة سواءٌ كان المولود حياً أو ميتاً، كاملاً أو ناقصاً، ولو كان علقةً أو مضغةً على الصحيح.

وأما الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها لا يكون نفاساً على الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود وهو صحيح، وأصله في البخاري.

(٢) وهي الوعاء.

(٣) وهو القطن.

(٤) أخرجه مالك.

**والاستحاضةُ[١]: هو الدمُ الخارجُ[٢] في غير أيام الحيض[٣]، والنفاس[٤].**

(١) لغة: السيلان، وأما في الشرع فكما ذكره المصنف – رحمه الله –.

(٢) من عرقٍ في أدنى الرحم، يُقال له: العاذل.

(٣) كأن يكون أقل من يومٍ وليلة، أو يكون الحيض قد تجاوز خمسة عشر يوماً.

(٤) أي وفي غير أيام النفاس، بأن يكون الدم قد تجاوز ستين يوماً.

ومن دم الاستحاضة ما تراه الصغيرة، والآيسة، كما تقدم معنا.

والمستحاضة لها صور:

**الأولى**: المبتدأة المميزة:

أي أن أول ما ابتدأها الدم كانت مميزة، وهي التي ترى الدم في بعض الأيام قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فالضعيف استحاضة، والقوي حيض، بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وأن لا يجاوز أكثره، وأن يكون ولاءً بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة.

**الثانية**: المبتدأة غير المميزة:

بأن رأته بصفةٍ واحدةٍ فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر.

**الثالثة**: المعتادة المميزة:

بأن سبق لها حيض وطهر، وهي تعلمهما قدراً ووقتاً، فتُرَدُّ إليهما قدراً ووقتاً، وتثبتُ العادة بمرة.

.....

**مسألة:**

ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وبقيته طهر، فلما نزل عليها الدم واستمر رأته عشرة أيام أسود من أول الشهر، وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط، لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم.

**مسألة أخرى:**

ولو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وبقيته طهر، فلما نزل عليها الدم واستمر رأت خمسة أيام دماً أسود من أول الشهر، ثم رأت عشرين يوماً دماً أحمر، ثم رأت خمسة أيام دماً أسود، فقدر العادة حيضٌ للعادة، وقدر التمييز حيضٌ آخر للتمييز.

**الرابعة:** المعتادة غير المميزة:

بأن رأته بصفةٍ واحدةٍ فلم تميّز دم الحيض عن دم الاستحاضة، فهذه تُردُّ لعادتها لما روت أم سلمة – رضي الله عنها – أنَّ امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ، فقال: "لتنظر عدَّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من كلِّ شهر"[(١)].

**مسألة:** هل تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم؟

لا، لأنَّ الاستحاضة حدثٌ دائمٌ لكن يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها فتحشوه فتعصِبهُ فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، وبعد فعل ما تقدم تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث فلو أخرت الصلاة فننظر:

**وأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ[(١)]، وأكثره: خمسةَ عشر يوماً[(٢)]، .....**

فإن كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة، وانتظار جماعة لم يضُر لأنها لا تُعدُّ بذلك مقصرة.

(١) أخرجه مالك، وأبو داود.

وإن كان التأخير لغير مصلحة الصلاة فإنه يضرُّ، وتُعيد الوضوء للاحتياط.

والمستحاضة يجب عليها الوضوء لكل فرضٍ، ولو كان منذوراً كالتيمم، وكذا يجب على المستحاضة تجديد غسل فرجها وتجديد الحشوة والعصب لكلِّ فرضٍ قياساً على تجديد الوضوء.

(١) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه، ومقدار ذلك أربعة وعشرين ساعة الدم يكون فيها متصلاً بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوثت فلا يُشترط نزوله بشدة دائماً.

والدليل على كون أقل الحيض يوم وليلة الاستقراء – وهو تتبع أفراد النساء – وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ ونصَّ عليه الشافعي – رحمه الله – في عامة كتبه.

(٢) بلياليهنَّ حتى وإن لم تتصل الدماء، فإن زاد الدم على ذلك فإنه استحاضة.

**مسألة:**

ما حكم النقاء بين الحيض؟

الحيض إن تخلَّله نقاء، فإن النقاء حيضٌ تبعاً للحيض بشرطين:

١. أن لا يتجاوز النقاء خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر.

٢. أن لا ينقص الدم عن يومٍ وليلة لأنه أقل الحيض.

وهذا يُسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء، وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد.

**وغالبهُ: ست أو سبع(١).**

**وأقلُّ النفاس: لحظةٌ(٢)، وأكثرُهُ: ستونَ يوماً(٣)، وغالبُهُ: أربعون يوماً(٤).**

**وأقل الطهر بين الحيضتين[٥]: .....**

(١) أيام بلياليهن، لما جاء عن حمنة بنت جحش – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال لها: "تحيضين ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي"[١].

(٢) أي وأقل زمن النفاس لحظةٌ وعبّر بعضهم بقوله: مجّةٌ أي دفعة من الدم، والدليل على ذلك الاستقراء.

ويُشترط في دم النفاس أن لا يتأخر عن الولادة أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن تأخر عن الولادة أكثر من خمسة عشر يوماً فهو دم حيضٍ ولا نفاس لها أصلاً على الأصح.

(٣) بلياليها، والدليل على ذلك الاستقراء، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وقال ربيعة شيخ مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً.

(٤) بلياليها، والدليل هو الاستقراء، وكذلك ما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: ((كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعُدُ بعد نفاسها أربعين يوماً))[٢].

(٥) هذا قيد لابُدَّ منه احترازاً من الطهر الفاصل بين حيضٍ ونفاسٍ إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً.

**خمسةَ عشر يوماً[١]، ولا حدَّ لأكثرِهِ[٢].**

**وأقلُّ زمنٍ تحيضُ فيه المرأة: تسعُ سنين[٣].**

**وأقلُّ الحملِ: ستةُ أشهرٍ[٤]، .....**

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي.

كذلك احترازٌ من الطهر الفاصل بين نفاس وحيض مثل إن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوماً واحداً ثم حاضت.

(١) والدليل على ذلك الاستقراء، لأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيضٍ وطهر.

(٢) بالإجماع، لأن من النساء من لا تحيض أصلاً.

وأما غالب الطهر فهو الباقي بعد غالب الحيض، فإذا كان غالب الحيض ستة أيام، فإن غالب الطهر أربعة وعشرون يوماً، وإن كان غالب الحيض سبعاً، فإن غالب الطهر ثلاثة وعشرون يوماً.

(٣) كما قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: ((أعجبُ من سمعتُ من النساء تحيض نساءُ تهامة لتسع سنين)).

(٤) لأن عثمان ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ قد ولَدت لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس ﷺ: أنزل الله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾[١]، وأنزل: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ**﴾[٢]. والفصال – الفطام – في عامين، والحملُ في ستةِ أشهر فرجعوا إلى قولِهِ فصار إجماعاً.

**وأكثرُهُ: أربع سنين[١]، وغالبُهُ: تسعة أشهر[٢].**

**ويحرمُ بالحيضِ والنفاس[٣] ثمانيةُ أشياء[٤]: الصلاة[٥]، .....**

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) لقمان: ١٤.

(١) ودليله الاستقراء، وقال مالك – رحمه الله –: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كلُّ بطنٍ أربعُ سنين.

(٢) ودليله الاستقراء.

(٣) النفاس له حكم الحيض إلا في شيئين:

١. أن الحيض يحصل به البلوغ، وأما النفاس لا يحصل به البلوغ لحصوله قبله بالإنزال الذي حبلت به المرأة.

٢. أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة.

(٤) العدد لا مفهوم له، لأنه يحرم بهما غير هذه الثمانية مثل الطلاق.

(٥) فرضاً أو نفلاً بالإجماع، وكذا سجود التلاوة والشكر، لقول الله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ**﴾[١]، ولما جاء عن فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال لها: "إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ ثمَّ صلّي"[٢].

**والصوم[١]، وقراءة القرآن[٢]، ومسُّ المصحف[٣] وحملُهُ[٤]، .....**

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري.

ويكره قضاؤها، ولو قضتها فإنها تنعقد نفلاً لا فرضاً، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كنّا نحيضُ عند النبي ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[1].

(١) فرضاً أو نفلاً، لحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق.

ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم.

(٢) بأن تتلفظ وتُسمِع نفسها إذا كانت معتدلة السمع بلا مانع، تعظيماً لكتاب الله، ولحديث: "لا تقرأ الحائض والجُنب شيئاً من القرآن"[2].

ولو أجرت الحائض والنفساء القرآن على قلبها، أو نظرت في المصحف لم يحرم، لأن ذلك ليس بقراءة.

وأما الأذكار التي من القرآن فإذا قرأتها لا بقصد قراءة القرآن، فإنه جائز كقولها عند الركوب: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)، وأما إذا قصدت بذلك قراءة القرآن وحده، أو قراءة القرآن والذكر فإنه يحرم.

(٣) بأيّ جزءٍ من أجزاء البدن، ولو بحائلٍ لأنه يُعد مساً في العرفِ، لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴿٧٩﴾﴾[3]، ولقوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر"[4].

(٤) لأنه إذا حرم مسَّ المصحف فحمله من باب أولى إلا أن يكون في وسط متاعٍ لم يقصد الحامل حمل المصحف وإنما حمل المتاع.

**ودخولُ المسجدِ[1]، والطواف[2]، والوطء[3]، .....**

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو ضعيف.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) أخرجه الطبراني، وهو صحيح .

**تنبيه:**

الحائض والنفساء إن خافت على المصحف من غرقٍ، أو نجاسة، أو الوقوع في يدِ كافرٍ فإنه يجب عليها حمله حينئذ، وكذلك يجوز لها حمله إن خافت عليه من السرقة.

(١) ولو لمجرد العبور إن خافت تلويثه لغلظ حدثها، لقول النبي ﷺ: "إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ"(١).

أما إن لم تخف من تلويثه فإنه يُكره لها الدخول، ومثلها كلُّ صاحب نجاسة فإن خاف تلويث المسجد حرم وإلا كُرِهَ.

(٢) فرضاً ونفلاً، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنَّ الله أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلَّم فلا يتكلم إلا بخير"(٢).

ولقول النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – عندما حاضت في الحج: "افعلي ما يفعلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"(٣).

(٣) ولو بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل، لقول الله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾(٤).

**والاستمتاع بما بين السُرَّةِ والرُّكبةِ(١).**

---

(١) أخرجه أبو داود، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

**ويحرمُ على الجُنُب خمسةُ أشياء: الصلاةُ، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحفِ وحملُهُ، والطواف[٢]، واللُبثُ في المسجد[٣].**

**ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومسُّ المصحف وحملُهُ[٤].**

---

(١) بوطءٍ أو غيره، لأنه قد يدعوه إلى الجماع، لما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عمَّ يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار"[١].

(٢) وقد تقدم معنا بيان أدلة تحريم هذه الأشياء.

(٣) ولو قائماً، أو التردد فإنه بمنزلة اللُبث، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[٢].

والمراد بقوله: (لا تقربوا الصلاة) أي مواضع الصلاة.

وأما العبور في المسجد من غير مُكثٍ فلا يحرم، ولا يُكره، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣].

(٤) وقد تقدم معنا بيان الأدلة على ذلك.

# كتاب الصلاة

**الصلاة[١] المفروضةُ خمسٌ[٢]:**

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) النساء: ٤٥.

(٣) النساء: ٤٥.

**الظهر[٣]: وأوّلُ وقتِها زوالُ الشمس[٤]، وأخرُهُ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ بعد ظلِّ الزوال[٥].**

(١) لغة: الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١]، أي ادعُ لهم. وشرعاً: التعبد لله بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

(٢) الأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، وأما السنة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "فرضَ الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاةً فلم أزل أراجِعُه وأسألُه التخفيف حتى جعلها خمساً في كلِّ يومٍ وليلة"[٣]، وأجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس. فكلَّ من أنكر وجوبها فهو كافر.

(٣) سُميت بذلك لأنها تُفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر.

(٤) أي وقت زوال الشمس. والزوال: هو ميل الشمس عن وسط السماء، ويُعرفُ الزوال بزيادة ظلِّ الشيء على ظلِّهِ حالة الاستواء، أو بحدوثِهِ إن لم يبقْ عنده ظل، لأن الظل يختلف باختلاف البلاد.

(٥) حالة الاستواء، ويُعرفُ ظلُ الزوال بوضع شاخصٍ في أرضٍ مستوية، فعندما تشرق الشمس، يُرسم لهذا الشاخص ظلٌّ على الأرض، وكلّما علت الشمس ينقصُ

.....

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

هذا الظل حتى يثبت، وذلك عندما تكون الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الزوال، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من جهة المشرق إلى أن تغرب الشمس. وصلاة الظهر لها خمسة أوقات:

١. وقتل فضيلة: وهو أول الوقت لما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: "الصلاة على وقتها"(١)، وفي رواية(٢): "الصلاة في أول وقتها".

وهذا الوقت يسع الاشتغال بأسباب الصلاة وما يطلب فيها لأجلها ولو كمالاً.

٢. وقت الاختيار: ويبدأ من بعد أول الوقت إلى وقت الضرورة.

فوقت الفضيلة ووقت الاختيار يدخلان معاً، ويخرج وقت الفضيلة أولاً ثم وقت الاختيار.

٣. وقت الضرورة: وهو عندما يتضايق الوقت فلا يبقى منه إلا ما يكفي لأدائها.

٤. وقت الحرمة: وهو إذا تضايق الوقت بحيث لا يكفي لأدائها.

٥. وقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجوز له الجمع.

والدليل على وقت الظهر حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، قال النبي ﷺ: "امّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين كان ظلَّ كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين برق الفجر — أو

**والعصرُ: وأولُ وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظلِّ المثلين، وفي الجواز(١) إلى غروب الشمس.**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) عند الترمذي.

قال طلع الفجر – وحرم الطعام على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلّهُ مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلّى بي الفجر بإسفار، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقتٌ"(١).

(١) وقت الجواز له حالتان:

الأولى: جواز بلا كراهة: يبدأ من مصير ظل الشيء مثليه إلى اصفرار الشمس.

الثانية: جواز مع الكراهة: يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلا"(٢).

وصلاة العصر لها سبعة أوقات:

١. وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

٢. وقت اختيار: يبدأ من أول الوقت إلى أن يصير ظل كلِّ شيءٍ مثليه من غير ظلِّ الزوال.

٣. وقت جواز بلا كراهة: يبدأ من أول الوقت إلى اصفرار الشمس.

فهذه الأوقات الثلاثة كلها تدخل معاً، وتخرج متعاقبة يخرج أولاً وقت الفضيلة ثم وقت الاختيار ثم وقت الجواز بلا كراهة.

**والمغربُ: وقتُها واحدٌ(١) وهو غروب الشمس، وآخرُهُ إذا غابَ الشفقُ الأحمرُ(٢).**

٤. وقت جواز مع الكراهة: يبدأ من اصفرار الشمس إلى أن يتضايق الوقت.

(١) أخرجه النسائي والترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم.

٥. وقت ضرورة: وهو عندما يتضايق الوقت بحيث لا يكفي إلا لأدائها فقط.

٦. وقت حرمة: وهو إذا تضايق الوقت بحيث لا يكفي لأدائها.

٧. وقت عذرٍ: ويبدأ من أول وقت الظهر إلى آخر العصر لمن يجوز له الجمع.

(١) أي لا تعدد فيه، فليس فيه وقت فضيلة، ولا وقت اختيار لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد. ويخرج بمضي وقتٍ يكفي للوضوء وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات – ثلاث منها الفريضة وركعتين للنافلة –، وهذا هو مذهب الشافعي – رحمه الله – في الجديد ولكنه مرجوح والأصح في المذهب القديم.

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "وقتُ المغرب ما لم يغب الشفق"[١].

وللمغرب خمسة أوقات كما هو الراجح وقد تقدم معنا:

١. وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

٢. وقت اختيار: ويمتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

٣. وقت عذر: ويمتد إلى آخر وقت العشاء لمن يجوز له الجمع.

٤. وقت ضرورة: وهو عندما يتضايق الوقت بحيث لا يكفي إلا لأدائها فقط.

٥. وقت حرمة: وهو عندما يتضايق الوقت بحيث لا يسع الوقت لأدائها.

**والعشاءُ: وأوّلُ وقتها إذا غابَ الشفق الأحمر، وآخِرُهُ في الاختيار إلى ثلث الليل[١]، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني[٢].**

(١) لحديث إمامة جبريل – عليه السلام – السابق.

(٢) لصلاة العشاء سبعة أوقات:

(١) أخرجه مسلم.

١. وقت فضيلة: وهو أول وقتها في القول المشهور عند الشافعية لعموم حديث ابن مسعود ﷺ.
٢. وقت اختيار: ويمتد من أول الوقت إلى ثلث الليل الأول.
٣. وقت جواز بلا كراهة: ويمتد من أول الوقت إلى طلوع الفجر الأول – الفجر الكاذب –.

وكل هذه الأوقات الثلاثة تدخل معاً، وتخرج متعاقبة كما تقدم معنا.

٤. وقت جواز مع الكراهة: ويمتد من طلوع الفجر الأول – الكاذب – حتى يبقى من الوقت ما يسع صلاة العشاء.
٥. وقت ضرورة: عندما يتضايق الوقت فلا يبقى منه إلا ما يكفي لأدائها، لأن وقت صلاة العشاء يمتد إلى وقت طلوع الفجر الثاني – الصادق – لقول النبي ﷺ: " أما إنه ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"(١).
٦. وقت تحريم: عندما يتضايق الوقت فلا يبقى منه ما يكفي لأدائها.
٧. وقت عذر: يمتد من أول وقت صلاة المغرب إلى طلوع الفجر الثاني – الصادق – لمن يجوز له الجمع.

**والصبحُ(١): وأولُ وقتِها طلوع الفجر الثاني(٢)، وآخرهُ في الاختيار إلى الإسفار(٣)، وفي الجواز إلى طلوع الشمس.**

(١) الصبح لغة: أول النهار، وسُميت صلاة الصبح بذلك لفعلها فيه.
(٢) وهو الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق.
(٣) وهو الإضاءة، ويقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته.

(١) أخرجه مسلم.

وصلاة الصبح لها ستة أوقات:

١. وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

٢. وقت اختيار: ويمتد من طلوع الفجر الثاني إلى الإسفار.

٣. وقت الجواز بلا كراهة: ويمتد من طلوع الفجر الثاني إلى ظهور الحُمرة التي تظهر قبل طلوع الشمس.

ملاحظة:

وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معاً بطلوع الفجر الثاني، وتخرج متعاقبة كما تقدم معنا.

٤. وقت الجواز مع الكراهة: يمتد إلى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها.

٥. وقت ضرورة: عندما يتضايق الوقت فلا يبقى منه إلا ما يكفي لأدائها.

٦. وقت تحريم: عندما يتضايق الوقت فلا يبقى منه ما يكفي لأدائها.

## فصل في شروطِ وجوبها

## وشرائط وجوب الصلاة ثلاثةُ أشياء[١]: الإسلامُ[٢]، والبلوغ[٣]،

(١) ويزاد عليها شرطاً رابعاً.

(٢) الكافر لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون كافرً أصلياً، وهذا لا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبةٍ في الدنيا لأنها لا تصح منه في حال الكفر، لأنها قربة وليس هو من أهلها، ويقال مثل ذلك في جميع فروع الشريعة، ولا قضاء عليه إن أسلم، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[١].

الثاني: أن يكون كافراً مرتداً، وهذا تجب عليه الصلاة بلا خلاف، لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة تغليظاً عليه، كمن أقرَّ بمالٍ عليه ثم ارتدَّ لا يسقط عنه بالردة، لذلك يطالب بها إن أسلم.

(٣) فالصبي الذي لم يبلغ لا تجب عليه الصلاة، لقول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢]، لكن يجب على ولي الصبي المميّز أن يأمرَهُ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ العشر، لقول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣].

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

**والعقل[1]، وهو التكليف[2].**

(١) أما من زال عقلُهُ بجنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ ونحو ذلك فله حالتان:

١. إن حصل زوال العقل من غير تعدٍ، فلا تجب عليه الصلاة مدّة زوال العقل، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق، لكن يستحب له قضاؤها.

٢. إن حصل زوال العقل بتعدٍ منه فإنه يجب عليه قضاؤها إذا أفاق.

يوجد شرطٌ رابع لم يذكره المصنف – رحمه الله – وهو الطهارة من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا تجب عليهم الصلاة بل تحرم، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي"[1]، والنفساء في حكمها.

ولا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة بل ولا يستحب، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنّا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

(٢) أي أن التكليف هو الإسلام والبلوغ والعقل، وهذا فيه نظر لأنَّ الكافر مطالب بفروع الشريعة، لقول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[3]، وعليه فإن التكليف هو البلوغ والعقل فقط.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المدثر: ٤٢-٤٦.

## فصل في الصلوات المسنونة والرواتب

**والصلوات المسنونةُ خمسٌ[١]: العيدانِ[٢]، والكسوفانِ[٣]، والاستسقاءُ.**

**والسُنن التابعةُ للفرائض سبع عشرةَ ركعةً: ركعتا الفجر، وأربعٌ قبل الظهر، وركعتان بعدَه، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاثٌ بعد العشاء يوتر بواحدةٍ منهنَّ[٤].**

---

(١) الصلوات المسنونة كثيرة لا تنحصر بخمس صلوات لكن المصنف – رحمه الله – إنما أراد الصلاة المسنونة التي تُشبه الفرائض بتأكدها، وزيادة فضلها على غيرها.

وفي هذا الفصل جعل المصنف – رحمه الله – الصلوات النوافل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول ذكره بقوله: (والصلوات المسنونة خمس...).

القسم الثاني ذكره بقوله: (والسُنن التابعة للفرائض....).

القسم الثالث ذكره بقوله: (وثلاث نوافل مؤكدات...).

(٢) أي صلاة عيد الفطر والأضحى، وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر.

(٣) أي صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر.

(٤) السنن التابعة للفرائض على نوعين:

١. سُنن مؤكدة:

.....

=وهي السُنن الرواتب التي واظب عليها النبي ﷺ وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح(١).

٢. سُنن غير مؤكدة:

- ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، لقول النبي ﷺ: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرَّمه الله على النار"(٢).
- أربع قبل العصر، لقول النبي ﷺ: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً"(٣).
- ركعتان قبل المغرب، لقول النبي ﷺ: "صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة لمن شاء"(٤).
- ركعتان قبل العشاء، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء"(٥).
- الوتر – بكسر الواو وبفتحها –، وهي سنة لقول النبي ﷺ: "اوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر"(٦).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة، وهو صحيح.

**وثلاثُ نوافِلَ مؤكَّداتٌ[١]: صلاةُ الليلِ[٢]، وصلاة الضُحى[٣].**

○ عدد ركعات الوتر:

أقل الوتر ركعة واحدة، ولا يُكره الاقتصار عليها، وأدنى الكمال ثلاثة ركعات، وأكمل منه خمسٌ ثم سبعٌ ثم تسعٌ ثم إحدى عشرة ركعة وهي أكثر الوتر، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"[١].

○ وقت صلاة الوتر:

من بعد صلاة العشاء – ولو جُمعت مع المغرب تقديماً – إلى طلوع الفجر الثاني، لقول النبي ﷺ أنه قال: "إنَّ الله أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمرِ النَّعم"، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"[٢].

ويُسن جعلها آخر الليل لمن يثق بيقظتِهِ في آخر الليل، لقول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا"[٣].

(١) وأفضل هذه الثلاث التي ذكرها المصنف – رحمه الله – صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل.

(٢) أي الصلاة في الليل، ويقال لها أيضاً: التهجد، وهو في اللغة: رفع النوم بالتكلف، واصطلاحاً: الصلاة بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر.

(٣) أي الصلاة الواقعة في الضحى، وهو وقت ارتفاع الشمس إلى الزوال.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

## وصلاة التراويح[1].

**مسألة:** هل صلاة الضحى هي صلاة الإشراق؟

الذي اختاره الرملي في شرحه أنها هي، وقال ابن حجر: هي غيرها[1].

- عدد ركعات الضحى:

أقلها ركعتان لما جاء عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يصبح على كُلِّ سُلامى من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[2].

وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد، لما جاء أنَّ النبي ﷺ صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات[3].

- وقتها:

من ارتفاع الشمس قدرَ رمح، وقدَّره العلماء بسبعة أذرع في رأي العين، أي بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً[4].

(١) وسميت بذلك لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفصلون بين كلِّ ترويحتين بطوافٍ ليستريحوا وينشطوا بذلك.

وفعل صلاة التراويح بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرار سورة الإخلاص بعد كلِّ سورة من التكاثر إلى المسد.

---

(١) واختار شيخنا محمد بن صالح العثيمين القول الأول.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) كما قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –.

.....

- عددها:

عددها عشرون ركعة، لما جاء: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة[1].

- وقتها:

من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.

(١) أخرجه البيهقي.

## فصلٌ في شروطِ الصلاة[١]

**وشرائط[٢] الصلاة قبلَ الدخولِ فيها خمسةُ أشياء: طهارةُ الأعضاء من الحدث[٣]** .....

(١) للصلاة شروط وهذه الشروط على قسمين:

١. شروط وجوب: وقد تقدم الكلام عليها.

٢. شروط صحة: وهي التي عقد المصنف – رحمه الله – هذا الفصل من أجل بيانها.

والصلاة لها شروطٌ وأركانٌ وأبعاضٌ وهيئات، وتعريف هذه الأشياء ما يأتي:

- الشروط: هي كل ما وجب قبل الشروع في الصلاة، واستمر حتى الفراغ منها.
- الأركان: هي كل ما وجب بالشروع في الصلاة وانقطع[١] بالفراغ منها.
- والأبعاض: هي كلُّ سُنّةٍ طلب الشرع جبر نقصها بسجود السهو.
- الهيئات: هي كلُّ سُنّةٍ لم يطلب الشرع جبرها بسجود السهو.

(٢) جمع شرط، وهو كلُّ ما فيه إلزام والتزام.

(٣) من الحدث الأكبر والأصغر، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾[٢]، ولحديث ابن عمر – **والنجس[١]**، .....

(١) الشروط والأركان لابُدَّ منهما لصحة الصلاة، وقيل في بيان الفرق بينهما: أنَّ الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس، والركن ما كان داخلها كالركوع والسجود.

(٢) المائدة: ٦.

رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"(١).

فمن أحرم بالصلاة محدثاً لم تنعقد صلاته سواءٌ كان ذاكراً أم ناسياً، وإن أحرم متطهراً ثم أحدث بطلت صلاته سواءٌ عَلِمَ بذلك وهو في داخل الصلاة أم في خارجها.

(١) الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان.

أما في البدن فلقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾(٢)، والرُجز النجس، وهجرُه تركه فلا يتلطخ به، ولقول النبي ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"(٣).

وأما في الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٤)، ولقول النبي ﷺ لخولة – رضي الله عنها – عندما سألته عن دم الحيض يُصيب الثوب، فقال ﷺ لها: "حُتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم صلي"(٥).

وأما في المكان فسيأتي معنا، لأن طهارة المكان جعله المصنف – رحمه الله – شرطاً مستقلاً.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) المدثر: ٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) المدثر: ٤.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي.

.....

=فمن صلى وعليه نجاسة وهو يعلم بها أو وهو يحملها أو متصلة به فصلاته باطلة بالإجماع، وأما من صلى على بساطٍ تحته نجاسة فصلاته صحيحة، أو على طرفه نجاسة.

**وستر العورة بلباسٍ طاهر**[1]، .....

صحة صلاته أيضاً، وأما من صلى بها ناسياً فله حالتان:

١. إن علم بها ثم نسيها وجب عليه القضاء لتقصيره في غسل النجاسة عند العلم بها.

٢. إن لم يعلم بها وجب عليه القضاء أيضاً لأنها طهارةٌ واجبةٌ فلا تسقط بالجهل كالطهارة من الحدث[1].

والنجاسة على قسمين:

١. نجاسةٌ غيرُ معفوٍ عنها: وهي التي تقدم الكلام عليها.

٢. نجاسةٌ معفوٌ عنها، وقد تقدم الكلام عليها.

(١) ولو في الخلوة أو الظلمة، لقول الله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2]، والمراد بالآية: استروا عورتكم عند كل صلاة، لما جاء عن ابن عباس – برضي الله عنهما – في تفسير الآية: المراد به الثياب في الصلاة.

ولما جاء عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمار"[3].

وقد اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة عند القدرة.

(١) وقيل: لا يجب القضاء، واختاره ابن المنذر والنووي في شرح المهذب.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) أخرجه الترمذي.

.....

ومن عجز عن ستر عورته فإنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه، وكذلك من لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماءً يغسله به صلى فيه ولا إعادة عليه، وكذلك من حُبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب واحد فإنه يفرشه على النجاسة ويصلي عارياً ولا إعادة عليه.

ويشترط في الساتر أن يمنع لون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي لا يمنع من رؤية لون العورة.

وهنا مسائل:

- تكره الصلاة في السراويل الضيقة التي يُرى من خلالها لون العورة.
- يكره للمصلي أن يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء"(١).
- يكره للمصلي أن يصلى في ثوب فيه صورة لما جاء عن أنس ﷺ قال: كان قِرام لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال النبي ﷺ: "اميطي عني قرامك هذا، فإن تصاويرهُ تعرضُ لي في صلاتي"(٢)، وكذلك تكره الصلاة في كلِّ ثوبٍ يشغل المصلي كالثوب الذي عليه نقش.

**والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ(١)، والعلمُ بدخول الوقتِ(٢)، .....**

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٧٤.

- يكره للرجل أن يصلي متلثماً، والمرأة متنقبة إلا أن تكون بحضرة أجانب لا يحترزون عن النظر وخشيت الفتنة وجب عليها وضع النقاب وحرم رفعه، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغطي الرجل فاه(١). والمرأة كالرجل في ذلك ولكن يستثنى من ذلك إذا تلثم لعلّة.

(١) فلا تصح صلاة شخصٍ تلاقي النجاسة بعض بدنه أو لباسه في القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، لقوله ﷺ – لما بال الأعرابي في المسجد –: "صبّوا عليه ذنوباً(٢) من ماء"(٣).

(٢) لأن الصلاة لا تصح قبله، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٤).

والعلم بدخول الوقت له ثلاث مراتب:

الأولى: العلم بالنفس، وهو أن يعلم المصلي بنفسه بدخول الوقت المحدد شرعاً للصلاة، ومثله إخبار الثقة عن علم وكذلك أذان المؤذن العارف في الصحو، ويجوز تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً، ما لم يكن بعضهم أخذ من بعضٍ وإلا فهم كالمؤذن الواحد.

.....

الثانية: الاجتهاد بورد من قرآن أو درس علمٍ أو بصياح ديكٍ مجرب، ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا، وفي أذان

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٢) أي دلواً.

(٣) متفق عليه.

(٤) النساء: ١٠٣.

الديك هل هو قبل عادته أو لا، وهكذا، ولا يجوز أن يصلى مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه.

الثالثة: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً مع القدرة على الاجتهاد، وهذا في حق البصير، وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأنه عاجز عن ذلك.

فالخلاصة أن مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة:

١. العلم بالنفس، وما في معناه.
٢. الاجتهاد.
٣. تقليد المجتهد.

فلا ينتقل من المرتبة الأولى إلى الثانية، أو من الثانية إلى الثالثة إلا مع العجز.

ومن غلب على ظنه دخول الوقت وصلى ثم بان له أن الصلاة وقعت بعد الوقت صحت الصلاة، وإن بان له أن الصلاة وقعت قبل الوقت أعادها.

ومن صلى من غير أن يعلم بدخول الوقت أو من غير اجتهاد أو تقليد لمجتهد لم تصح صلاته وإن صادف الوقت لتخلف شرطٍ من شروط صحة الصلاة.

**واستقبال القبلة**[١].

(١) في حق القادر، لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء في صلاته: "إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبال القبلة"[2].

والفرض استقبال عين القبلة لا جهتها يقيناً في القُرب، وظناً في البُعد على المعتمد.

ومراتب معرفة القبلة أربعة:

١. العلم بالنفس.
٢. إخبار الثقة عن علم.
٣. الاجتهاد.
٤. تقليد المجتهد.

فالقادر على العلم بالنفس لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير القادر فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده إن كان ثقة، فإن لم يجد من يخبره وكان قادراً على الاجتهاد اجتهد واستقبل ما ظنه القبلة. وشرط الاجتهاد أن يكون عارفاً بأدلة القبلة فإن لم يكن عارفاً بها قلَّدَ مسلماً عدلاً عارفاً بالأدلة.

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**ويجوز ترك الاستقبال في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة(١).**

(١) ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين:

الأولى: في شدة الخوف والتحام الصفوف في قتالٍ مباح فعند ذلك يصلون ركباناً ومشاةً ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(١)، ويُلحقُ بالقتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالمٍ أو سبُع أو نار ونحو ذلك.

وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً مما يخاف فواته كصلاة العيدين والكسوفين.

ولا يصلي ما دام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت.

الثانية: في النافلة في السفر راكباً أو ماشياً. أما الراكب فلقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به(٢). وفي رواية(٣): يُصلي على ظهر راحِلتِهِ حيثُ توجهت به. لأنه لو كُلِّفَ المسافر باستقبال القبلة لأدى ذلك إلى ترك الأوراد والنوافل أو ترك مصالح معايشهم.

واعلم أن جهة المسافر قبلتَهُ، فلا ينحرف عنها إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً، وإن انحرف إلى

.....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) للبخاري.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دآبةٍ، فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا ولكن يُسن أن يسجد للسهو لأن عدم ذلك يبطل الصلاة.

وإذا صلى المسافر على النافلة على دابته فإنَّه ينحني للركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع للتمييز بينهما.

وأما إذا كان ماشياً فإنَّه يركع ويسجد على الأرض وله أداء التشهد ماشياً لطوله كالقيام.

وأما راكب السفينة ونحوها فإنه لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك.

## فصل في أركان الصلاة وسُنَنِها

**وأركانُ الصلاة ثمانية عشرَ ركناً: النيةُ[1]، والقيام مع القدرة[2]،**

(١) وهي لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله.

ومحلها القلب، ولا يجب النطق بها باللسان، ولكن يُسن التلفظ بها ليساعد اللسان القلب[1]، ولا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب.

ويشترط في النية الجزم بالمنوي وأن تقارن تكبيرة الإحرام، والدليل عليها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]. قال الماوردي: والإخلاص النية. ولقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات". وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة.

فإن أراد المصلي أن يصلي فرضاً وجب نية الفريضة وقصد فعلها، وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً.

(٢) في الفرض، وهذا هو الركن الثاني من أركان الصلاة، والمراد به الانتصاب بحيث لا يكون منحنياً أو مائلاً إلى يمينه أو يساره لدرجة لا يسمى معها قائماً.

ويجب على المصلى في الفريضة القيام ولو استند إلى جدار أو تحامل على عكاز.

والدليل على هذا الركن ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[3]، وأجمعت الأمة على ذلك.

**تكبيرة الإحرام[1]، .....**

(١) هذا المذهب، والصحيح أن التلفظ بها بدعة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

(٢) البينة: ٥.

(٣) أخرجه البخاري.

وإذا كان المصلي عاجزاً عن القيام قعد للحديث السابق، وإذا صلى قاعداً فإنه يقعد كيفما شاء لإطلاق الحديث السابق، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور.

ضابط العجز:

ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل المراد به خوف الهلاك أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة ونحوها.

وقال الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة.

فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه، ويكره أن يكون على الجنب الأيسر بلا عذر، فإن عجز فيصلي مستلقياً على ظهره، ويومئ برأسه، فإن عجز فبيصره، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهو العقل.

(١) لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر..."[١]، ولما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم"[٢].

وسُميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام، لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.

**وقراءةُ الفاتحة[١]، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

وصيغة التكبير: (الله اكبر) لأنها هي الواردة عن المصطفى ﷺ ولم ينقل عنه غيره، وقال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي"(١)، وهذا في حق القادر على النطق بالعربية. أما العاجز عنها فإن كان لا يقدر على التعلم أتى بالترجمة، وإن كان يقدر فيجب عليه ذلك وإن كلَّفه السفر إلى موضع يتعلم فيه العربية، لأن السفر وسيلة إلى واجبٍ، [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

(١) لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٢).

وتجب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك، على الإمام والمأموم والمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، فرضاً أم نفلاً للحديث السابق.

ولا يجوز ترجمتها عند العجز للإعجاز، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها. فلو أسقط حرفاً أو خفّف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرفٍ لم تصح قراءته ولا صلاته.

ولو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء (أنعمت) أو كسرها، أو كسر كاف (إياك) لم تجزئه وتبطل صلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد وهذا في القادر على قراءة الفاتحة.

وتسقط قراءة الفاتحة عن المسبوق في صلاة الجماعة، فإنها لا تتعين عليه في الأصح.

**وبسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها(١)، والركوع(٢) .....**

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قرأتم (الحمد) فاقرءوا (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنها إحدى آياتها"[١].

(٢) لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"، والإجماع منعقد على ركنيته ذلك.

وأقلُّه: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه – بطن كفيه – إلى ركبتيه، وأكمله: أن يُمكِّن يديه من ركبتيه (كأنه قابضٌ عليهما)[٣].

وكذلك يفرّج بين أصابعه لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "إذا ركعت فضع رحاتيك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كلَّ عضوٍ مأخذه"[٤].

وكذلك يسنُّ له أن يُجافي ويُنحي مرفقيه عن جنبيه[٥].

وكذلك يُسنُّ له أن يبسط ظهره ويسوِّيه، فقد كان النبي ﷺ: إذا ركع بسط ظهره وسواه[٦]، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر[٧].

**والطمأنينة فيه[١]، والاعتدال[٢]، .....**

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

(٥) كما روى ذلك الترمذي عن النبي ﷺ.

(٦) أخرجه البيهقي.

(٧) أخرجه الطبراني وابن ماجة، وهو صحيح.

ويُسن في الركوع أن يسوي بين رأسه وظهره، فقد كان ﷺ لا يصبُّ رأسه، ولا يقنع(١).

فإن لم يستطع ذلك إلا بمعين أو بالاعتماد على شيءٍ لزمه ذلك.

والعاجز عن الانحناء ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومئ برأسِهِ، فإن عجز عن ذلك أشار بطرفه.

(١) لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"، ولقول النبي ﷺ: "أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته"، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقُ من صلاته؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها"(٢).

وأقلُّها: أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعُهُ من ركوعِهِ عن هَويه(٣).

وقيل: هو أن يستقرَّ في ركوعِهِ واعتدالِهِ قدر تسبيحة.

(٢) من الركوع، وذلك بأن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، والدليل على ركنيته أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بذلك، وكذلك لما جاء عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود"(٤).

**والطمأنينة فيه(١)، والسجود(٢)، .....**

(١) أخرجه أبو داود وهو صحيح، ومعنى (ولا يقنع) أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني، وهو صحيح.

(٣) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حيةً مثلاً فرفع من الركوع فزعاً منها لم يجزئه رفعه هذا عن رفع الصلاة، فيجب عليه أن يرجع إلى ركوعه ويعيد الرفع.

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يكبر... ثم يركع... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً"[١]، كذلك كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه[٢].

(٢) مرتين، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٣]، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً".

وأقلُّهُ: مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرضٍ أو فرشٍ أو غير ذلك بغير حائل، لحديث خباب بن الأرت ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء في جباهِنا وأكفنا، فلم يُشكنا[٤]، فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها.

فإن سجد على متصلٍ به يتحرك بحركته كالطاقية والعمامة لم تصح صلاته إن كان عالماً عامداً، وأمَّا إن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود.

وإن صلى على منفصلٍ عنه كالسجادة صح سجوده.

**والطمأنينة فيه[١]، والجلوس بين السجدتين[٢]، .....**

(١) أخرجه أبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود، وهو صحيح.

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي.

وقال النووي – رحمه الله – والأظهر وجوب وضع جزء الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين، لقول النبي ﷺ: "أمرتُ بالسجود على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين"(١).

ويجب أن لا يهوي لغير السجود فإن هوى بغير قصدٍ وجب عليه أن يعود إلى الاعتدال ليهوي منه.

وأكمَلُه: أن يكبر لهويه بلا رفعٍ، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومةً للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده، وتضم الأنثى كما سيأتي – بإذن الله –(٢).

(١) لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "إذا سجدت، فمكِّن لسجودك"(٣)، وفي رواية: "إذا أنت سجدت، فأمكن وجهك ويديك، حتى يطمئن كلَّ عظمٍ منك إلى موضعه"(٤).

(٢) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل جالساً"، وفي رواية: "حتى تطمئن جالساً"(٥)، وكان رسول الله ﷺ إذا رفعَ رأسه لم يسجد حتى يستوى جالساً(٦).

**والطمأنينة فيه(١)، والجلوس الأخير، والتشهد فيه(٢)، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد، وهو صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، وهو حسن.

(٤) للزيادة انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني – رحمه الله –.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره لما تقدم معنا في الركوع، وكذلك يجب أن لا يطوِّلَهُ، لأنه هو والاعتدال من الركوع ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله.

وأكمله: أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده، لأن النبي ﷺ كان يرفع رأسه من السجود مكبراً[1]، ويجلس مفترشاً لأن النبي ﷺ: كان بفرش رجله اليسرى فيقعد عليها[2]، ويضع كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وينشر أصابعه إلى القبلة قياساً على السجود وغيره.

(١) وقد تقدم قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "حتى تطمئن جالساً".

(٢) والدليل على فرضية التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبلَ أن يُفرضَ علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: "لا تقول السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالح في السماء أو في الأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله"[3].

فابن مسعود رضي الله عنه أخبر بأن التشهد كان فرضاً، وأن النبي ﷺ أمر به.

**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه[1]، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري.

والدليل على ركنية الجلوس للتشهد الأخير هو أنه محلٌ للتشهد الذي ذكره ابن مسعود ﷺ وإذا جلس أيِّ جلسة في جلسات الصلاة جاز لكن يسن أن يجلس في التشهد الأخير جلسة التورك وهي أن ينصب قدمه اليمنى، ويقدّم رجله اليسرى ويقعد على مقعدته، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال في صفة صلاة النبي ﷺ قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَهُ اليسرى، ونصب اليمنى وقعد على مقعدته(١).

وأقل التشهد: التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

وأكمله: وردت عدَّةَ صيغ منها ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا القرآن وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه(٢).

واختار هذه الصيغة الإمام الشافعي وقال: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحبُ إليَّ لأنه أكملَها.

(١) أي في التشهد الأخير، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾(٣)، قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين

**والتسليمة الأولى(١), ونية الخروج من الصلاة(٢)، وترتيب الأركان على ما**

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

وجوبها فيها، وكذلك لما جاء عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله أُمِرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد"(١).

والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب بعد التشهد.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلِّ على محمد وآله.

وأكمله: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(١) لقول ﷺ: "وتحليلها التسليم".

وأقلُّ التسليم: ( السلام عليكم ) مرة واحدة لا يسقط منها حرفاً واحداً، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمةً واحدة: "السلام عليكم"(٢).

وأكمله: السلام عليكم ورحمه الله مرتين يميناً وشمالاً، لأنه كان ﷺ يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره (السلام عليكم ورحمه الله)(٣).

(٢) الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة.

**ذكرناه(١).**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم.

**وسُنَنها[٢] قبل الدخول فيها شيئان[٣]: الأذان[٤]، والإقامة.**

(١) للاتباع، ولقول ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

فإن ترك المصلي الترتيب عمداً بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ لوقوعه في غير محله، فإن تذكره قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته.

(٢) لما فرغ المصنف – رحمه الله – من الأركان شرع في السُنن.

(٣) وهما من سُنن الكفاية.

(٤) لغة هو الإعلام، وفي الشرع: ذكر مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

والإذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا**﴾[١]، وقال ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[٢].

والأذان والإقامة سنتان في الصلاة المكتوبة للرجال سواء كانوا جماعة أم منفردين، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "إني أراكَ تُحبُّ البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمِك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة"[٣].

.....

(١) المائدة: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وأما بالنسبة لجماعة النساء أو المنفردة فيندب لهن الإقامة لا الأذان على المشهور، لأن الأذان يُخشى منه الفتنة برفع صوتها، والإقامة لاستنهاض الحاضرات ليس فيه رفع صوت.

وقيل: يندب لهن الأذان والإقامة لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

ويشترط في المؤذن ما يأتي:

١. الإسلام.
٢. التمييز.
٣. العقل.
٤. الحرية.

والأذان يتعلق بنظر المؤذن ولا يحتاج إلى إذن الإمام، بخلاف الإقامة فإنها تتعلق بإذن الإمام.

ويستحب أن يؤذن ويقيم قائماً، مستقبلاً القبلة، متطهراً، حسن الصوت، وعلى مكان عالٍ، أو على باب المسجد، وأن يلتفت يميناً عند (حي على الصلاة)، ويساراً عند (حي على الفلاح)، وأن يرفع صوته بالنداء إلا بمسجد وقعت فيه جماعة فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لاسيما في يوم الغيم.

ويشترط في الأذان والإقامة:

١. الترتيب بين الكلمات.
٢. الموالاة بينهما.

**وبعد الدخول فيها**[١].....

٣. دخول الوقت إلا أذان الصبح فمن نصف الليل.

وصيغة الأذان هي الواردة في حديث عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلتُ: بلى. قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق..."(١).

ويُسن التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم، قال أبو محذورة: يا رسول الله علِّمني الأذان، فعلَّمهُ وقال له: "فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم. الصلاة خير من النوم. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"(٢).

(١) أي بعد التلبس بالصلاة كما مرَّ معنا.

**شيئانِ(١): التشهد الأول(٢)، القنوت(٣)، .....**

(١) أخرجه أبو داود وأحمد.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(١) السنن التي تكون بعد الدخول في الصلاة أكثر من ذلك، وهي تصل إلى عشرين سنة:

التشهد الأول، القعود له، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والقعود لها، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير، والقعود لها، والقنوت، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقيام لها، والسلام على النبي ﷺ فيه، والصلاة عل الآل فيه، والقيام لها، والسلام عليهم فيه، والقيام لها.

وهذه السنن هي سنن الأبعاض، وسُميت بذلك لأنها تجبر بسجود السهو، فأشبهت الأبعاض الحقيقية التي هي الأركان، وكلها يجبر تركها أو ترك شيء منها بالسجود، والأركان تزيد على ذلك بوجوب الإتيان بها.

(٢) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير، ولا يسن بعده الصلاة على الآل.

(٣) في اعتداله من الركعة الثانية بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

والدليل على سنية القنوت في الصبح حديث أنس ﷺ قال: ما زال رسول الله يقنتُ في الصبح حتى فارق الدنيا[١].

والقنوت لغة: الدعاء. وشرعاً: هو ذكرٌ مخصوص مشتمل على دعاء وثناء.

ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاءٍ وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، والأفضل هو: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمت توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على النبي.

**وفي الوترِ من النصف الثاني من شهر رمضان[١].**

(١) أخرجه أحمد وغيره، وهو ضعيف.

**وهيآتُها[٢] خمس عشرة خصلَةً: .....**

والدليل على ذلك حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...[١].

ولو فعله المصلي في غير اعتدال الركعة الثانية بنية القنوت في الصبح سهواً سجد للسهو، ولو صلى خلف إمامٍ لا يقنت ولم يقنت فإنه يسجد للسهو.

يقنت الإمام بلفظ الجمع ويكره تخصيص نفسه بالدعاء، لقوله ﷺ: "لا يؤم عبدٌ قوماً فيخُصَّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم"[٢].

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت، قال البيهقي: ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نصَّ جماعة على كراهته.

(١) قنوت الوتر يكون في اعتدال الركعة الأخيرة، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان[٣]، وكذا رُوي عن أُبي بن كعب[٤].

ويكره القنوت في النصف الأول من رمضان، وكذلك يكره ترك القنوت في النصف الثاني من رمضان، ويجبر بسجود السهو.

(٢) أي الصلاة. الهيئة في اللغة: هي الصفة التي يكون عليها الشيء كالبياض ونحو ذلك. واصطلاحاً: هي السنة التي لا يُجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به، فلو سجد لذلك عمداً بطلت صلاته.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود.

**رفعُ اليدينِ عند تكبيرة الإحرامِ[١]، وعند الركوع[٢]، وعند الرفع منه[٣]، ووضع اليمين على الشِّمال[٤]، .....**

(١) ويبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه. ويرفع كفيه إلى حذو منكبيه أي مقابلهما بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتيهما، وكفاه منكبيه، مع جعل بطنهما إلى القبلة.

لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة[١].

(٢) أي عند الهوي للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع، ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع.

(٣) وكذلك عند القيام من التشهد الأول، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبّر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"[٢]، وأما عند القيام من التشهد الأول فلما رواه نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[٣].

(٤) لما جاء عن وائل بن حُجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ وضع يدهُ اليُمنى على اليُسرى[٤].

**والتوجُّهُ[١]، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٤) أخرجه مسلم.

وفي رواية[1]: ثم وضع يده اليُمنى على كفِّهِ اليُسرى والرسغ والساعد.

وكيفية وضع اليدين:

هو أن يضع كفَّيه تحت صدره وفوق سرته.

(١) التوجه لغة هو الإقبال على الشيء بوجهه، والمراد به هنا دعاء التوجه الذي هو دعاء الاستفتاح وهو مستحب في الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد حتى وإن شرع الإمام في الفاتحة أو أمّن المأموم لتأمين إمامه قبل شروعه فيه.

ويكون بعد تكبيرة الإحرام حتى وإن طال الفاصل ما لم يشرع في الاستعاذة أو القراءة لأنه يفوت بهما سواء كان عامداً أو ناسياً لفوات محله.

ولفظه أن يقول المصلي: ( وجهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين )[2].

ولا يُسن الإتيان بدعاء التوجه إلا بخمسة شروط:

١. أن يكون في غير صلاة الجنازة بخلاف التعوذ فإنه يسن حتى في صلاة الجنازة.
٢. أن لا يخاف فوات وقت الأداء.
٣. أن لا يدرك المأموم إمامهُ في الاعتدال، فإن أدركه في الاعتدال فإنه لا يأتي به.
٤. أن لا يشرع في التعوذ عمداً أو سهواً.
٥. أن لا يشرع في القراءة عمداً أو سهواً.

**والاستعاذة[1]، .....**

(١) عند النسائي.

(٢) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي... .

(٢) وتحصل بكل لفظٍ يشتمل على التعوذ والأفضل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[١].

وهي تُسن في كلِّ ركعة، وفي الركعة الأولى آكد للاتفاق عليها، وتفوت بالشروع في القراءة عمداً أو سهواً، ويُسر بها في الصلاة السرية أو الجهرية.

ولا تسن الاستعاذة إلا بشروط دعاء التوجه السابقة إلا أنها تسن حتى في صلاة الجنازة.

فائدة:

السكتات المسنونة ست:

١. سكتة بين التحريم والتوجه.
٢. سكتة بين التوجه والتعوذ.
٣. سكتة بين التعوذ والبسملة.
٤. سكتة بين الفاتحة وآمين.
٥. سكتة بين آمين والسورة.
٦. سكتة بين السورة وتكبيرة الركوع.

وكل هذه السكتات تكون بمقدار (سبحان) إلا التي بين آمين والسورة فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم للفاتحة.

ويُسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً، والقراءة أولى لأن معنى السكوت فيها عدم الجهر لأنه لا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة.

**والجهر في موضعِهِ، والإسرار في موضعِهِ[١]، والتأمين[٢]، .....**

(١) النحل: ٩٨.

(١) المواضع التي يُسنُّ فيها الجهرُ بالقراءة هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان.

ويُسن الإسرار فيما عدا ذلك.

وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فيُسن في حقه الإسرار.

ويشترط في جهر المرأة أن لا يسمع أجنبي صوتها.

وحدُّ الجهر أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من بقربِهِ، وحدَّ الإسرار أن يُسمع نفسه فقط ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع.

ولو صلى فائتا فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، أما إذا قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيُسر في العشاء نهاراً، ويجهر في الظهر ليلاً.

(١) وهو أن يقول بعد قوله تعالى:(ولا الضالين)، آمين.

والتأمين سنَّة في كلِّ صلاة، ويجهرُ بها في الجهرية، ويُسرُّ بها في السرية.

لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنَّ من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"[١].

ومعنى (آمين) استجب يا الله.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وقراءةُ سورةٍ بعد الفاتحة[1]، .....**

وليس في الصلاة ما تُطلب فيه المقارنة غير التأمين، وإنما طُلبت فيه المقارنة لقوله ﷺ: "إذا أمن فأمنوا"، فإن لم يؤمن الإمام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمَّنَ؛ لأن وقت التأمين قد دخل.

(١) في الصبح والجمعة، وفي الأوليين من سائر الصلوات ما عدا صلاة الجنازة فلا يقرؤها بعد الفاتحة، لما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأمِّ الكتاب ويُسمعنا الآية أحياناً، ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[1].

وبأيِّ شيء قرأ من القرآن كفى – سورة أو بعض سورة – ولكنَّ الأفضل أن يقرأ سورةً كاملة حتى وإن كانت قصيرة.

وهذه السنة خاصة بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فإذا كانت الصلاة سرية فيُسن له أن يُسر أيضاً بقراءة ما زاد على الفاتحة، وأما إذا كانت جهرية فيُسنُ له الإنصات، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

وكان ﷺ يُطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وإطالته في الصبح أكثر فقد كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح بنحو ستين آية إلى مائة،

.....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

= وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بالروم، وصلاها بسورة (إذا الشمس كورت)، وصلاها.

.....

بالمعوذتين وكان في السفر، وكان إذا سمع صوت الصبي خفف رحمة به وبأمه وكان يصليها يوم الجمعة بسورة (آلم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يرد عنه أنه اقتصر على بعضها كما يفعله كثير من الناس اليوم فإنه مخالف لهدية ﷺ، والحكمة في قراءة السورتين كاملتين لما أشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وغير ذلك تذكيراً للأمة بحوادث يوم القيامة للعبرة والعظة.

أما الظهر: فكان يطيلها أحياناً ويتوسط أحياناً أخرى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تُقامُ فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويُدْرِكُ النبي ﷺ في الركعة الأولى[1]. وكان يقرأ فيها تارة بسورة (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى)، وتارة بسورة (السماء ذات البروج) و(السماء والطارق).

وأما العصر: فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب: فكان هديه فيها أنه يطول تارة ولا يطول أخرى فقد ثبت أنه صلاها بسورة (الأعراف) في الركعتين، ومرة بسورة (الطور)، ومرة بسورة (المرسلات)، ومرة بسورة (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فيها بسورتي (التين والزيتون) وبالمعوذتين وكلها آثار صحاح مشهورة.

وأما العشاء: فقرأ فيها ﷺ بسورة (التين والزيتون) ووقت لمعاذ رضي الله عنه فيها بسورة (الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(والليل إذا يغشى) ونحوها

(١) رواه مسلم.

**والتكبيرات عند الخفض والرفع[1]، .....**

وأنكر قراءته بسورة (البقرة) بعد ما صلى معه ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ولهذا قال: "أفتان أنت يا معاذ!".

وأما الجمعة: فكان يقرأ فيها بسورة (الجمعة والمنافقون) أو (الجمعة والغاشية) كاملتين، أو سورتي (سبح والغاشية) وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعله ﷺ قط. وهو مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام.

وأما القراءة في الأعياد: فتارة يقرأ سورة (ق) و(اقتربت) كاملتين وتارة سورة(سبح والغاشية) وهذا هو الهدى الذي استمر عليه إلى أن لقي الله تعالى وبهذا أخذ خلفاؤه الراشدون من بعده والأئمة الأعلام رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها إلا في الجمعة والعيدين وصبح يوم الجمعة. روى أبو داود في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة). ولم يثبت عنه ﷺ لم أنه جمع بين سورتين في الركعة إلا في النفل. أما الفرض: فلم يحفظ عنه ذلك.

(١) لما جاء أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكر وعمر[1].

ويُسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه، وإن أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر.

ويُسن للإمام والمأموم المبلِّغ الجهر بالتكبير، وأما المنفرد والمأموم غير المبلِّغ فيسران بالتكبير ويكره لهم الجهر بها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وقول: سمع الله لمن حمِده ربنا لك الحمد[1]، والتشهد فيه، والتسبيح في الركوع[2] والسجود، .....**

(١) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام للصلاة يكبِّرُ حين يقوم ويكبِّر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده) حيث يقيم صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: (ربنا لك الحمد) ثم يُكبِّر حين يهوى للسجود.." .[1]

ويقول ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، والإمام يجهر بسمع الله لمن حمده، ويسرُّ بربنا لك الحمد، وأما المأموم والمنفرد فيسران بهما إلا المبلِّغ فإنه يرفع صوته، بقول (سمع الله لمن حمده) لأنه ناقل ومبلِّغ ما يقوم الإمام[2].

ومعنى (سمع الله لمن حمده) تقبل الله منه حمده وجازاه عليه، ومعنى (ربنا لك الحمد) ربنا لك الحمد على هدايتك إيانا.

وللمصلي أن يقول: (ربنا ولك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا ولك الحمد)، وله أن يزيد على ذلك: (ملء السماوات، ملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). وللمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل أن يزيد على ما سبق (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[3].

(٢) ويكره تركه، ويقول المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم).

ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) وأما ما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم: ربنا لك الحمد فهو ناشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك هذا إذا كانوا شافعية، لأنه عند الإمام مالك يجهر المبلغ بقوله: ((ربنا لك الحمد)).

(٣) وكل هذا ثابت عن رسول الله ﷺ للتوسع انظر صفة صلاة النبي ﷺ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله –: ١٣٦.

**ووضع اليدين على الفخذين في الجلوسِ[١] يبسُطُ اليُسرى[٢] ويقبضُ اليمنى[٣] إلا المسبحة[٤]** .....

على الأقل مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ويُسن للمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل الزيادة على ذلك.

والدليل على ما سبق حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعِهِ: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى[١].

وجاء عند أبي داود والدارقطني زيادة: (وبحمده).

وجاء عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعِهِ: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، تمّ ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه"[٢].

(١) أي ووضع الكفين على أطراف الفخذين وذلك في الجلوس للتشهد الأول والثاني.

(٢) مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة على الأصح، ولا يفرج بينهما بحيث تسامت رؤوسها الركبة.

(٣) أي ويقبض أصابع اليد اليمنى بعد وضعها منشورة، فيضعها منشورة أولاً ثم يقبضها.

(٤) بكسر الباء وهي التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يُشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة أيضاً لأنه يُشار بها عند السبِّ.

ولو أن رجلاً كان مقطوع اليد اليمنى فإنه لا يشير بإصبع اليد اليسرى لأنه سيفوت السنة المطلوبة فيها من البسط.

**فإنه يُشير بها متشهداً[١]، والافتراش في جميع الجلسات[٢]،** .....

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) وهو رافع لها رفعاً مقتصداً مع ميل رأسها قليلاً إلى القبلة، ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني.

ويبتدئ الرفع عند قوله (إلا الله) عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها قبله على الأصح، وقيل: يرفعها من أول التشهد.

ولا يُسن تحريكها، فإن حركها كره ذلك ولا تبطل صلاته في الأصح لأن حركتها خفيفة.

والدليل على هذه السُنة ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ كفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعهُ كلَّها، وأشار بإصبعهِ التي تلي الإبهام، ووضعَ كفَّهُ اليُسرى على فخذه اليُسرى[١].

(٢) وهو أن يجلس الشخصُ على كعب اليُسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

وتُسن هذه الصفة في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول.

وجلسة الاستراحة هي جلسة لطيفة عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها وتستحب المواظبة عليها، ولا تستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة.

لما جاء أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الركعة الثانية جلس مفترشاً[٢].

**والتورُّكُ في الجلسة الأخيرة[١]، والتسليمة الثانية[٢].**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه النسائي، وهو صحيح.

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخدك اليسرى، ثم تشهد"(١).

(١) لما جاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجلَهُ اليسرى – تحت رجلِهِ اليمنى المنصوبة – ونصبَ الأخرى، وقعدَ على مقعدتِهِ(٢).

والتورك: هو أن يجلس المصلي على وركِهِ الأيسر، وينصب اليمنى ويُخرج الرجل اليُسرى من تحتها.

أما المسبوق ومن عليه سجود السهو فإنهما يفترشان ولا يتوركان في التشهد الأخير.

(٢) لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينِهِ وعن شمالِهِ حتى يُرى بياضُ خدِّه: "السلام عليكم ورحمه الله، السلام عليكم ورحمه الله"(٣).

## فصل في أمور تخالفُ فيها المرأةُ الرجلَ في الصلاة

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

**والمرأةُ تخالَفُ الرجلَ في أربعة أشياء: فالرجلُ يُجافي[١] مرفقيه عن جنبيهِ ويقلُّ بطنهُ[٢] عن فخذيه في الركوع والسجود، ويجهر في مواضع الجهر[٣]، وإذا نابَهُ شيءٌ في الصلاة سبّح[٤]، .....**

(١) أي يباعد، لأن المجافاة هي المباعدة يقال عند فلان جفوة أي بعد.

(٢) أي يرفع بطنه عن فخذيه لأنه أنشط للعبادة، وأبعد عن هيئة الكسالى، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود.

والدليل على المجافاة ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد فرّجَ بين يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه[١]. وكذلك جاء عنه ﷺ أنه كان إذا سجد لو أرادت بُهيمة أن تمر لمرّت مما يجافي[٢].

(٣) وقد تقدم معنا مواضع الجهر.

(٤) سواء كان مباحاً كإذنه في دخول الدار للمستأذن عليه، أو مندوباً كتنبيه إمامه إذا سها، أو واجباً كإنذار أعمى أو غافل من الوقوع في مهلك فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو الفعل المبطل للصلاة وجب، وتبطل به صلاته على الأصح، لقوله ﷺ: "من نابه شيء في صلات فليُسبّح فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء"[٣]، وفي رواية[٤]: "من نابة شيءٌ في صلاته فليقل: سبحان الله".

وإذا سبح الرجل فليقصد الذكر والإعلام.

**وعورتُهُ[١]، ما بين سُرَّته وركبتِهِ[٢].**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) للبخاري.

**والمرأةُ تضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ[٣]، وتخفِضُ صوتَها بحضرَةِ الرجالِ الأجانب[٤]، وإذا نابها شيئٌ في الصلاةِ صفَّقتْ[٥]، .....**

(١) عورة الذكر ولو صبياً سواء كان حراً أم عبداً.

(٢) والسرة والركبة ليسا بعورة، لقوله ﷺ: "ما بين السرّة إلى الركبه عورة"[١]، ولقوله ﷺ: "غط الفخذ فإنه عورة"[٢]، ولقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا تُبرِز فخِذَك ولا تنظر إلى فخِذِ حيٍّ أو ميت"[٣].

واعلم أن السرة والركبة ليستا بعورة وأن الواجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها، وتضم ركبتيها، وقدميها، لأنه أستر لها.

(٤) تخفض صوتها بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال الأجانب خشية الفتنة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[٤]، وإن جهرت بحضرتهم كره، لأن الأصح أن صوت المرأة ليس بعورة فلا يحرم سماع صوتها إلا عند خوف الفتنة.

(٥) حتى وإن لم يكن عند رجال أجانب على المعتمد، وإذا سبحت المرأة، وصفق الرجل لم يضر لكنه خلاف السنة.

(١) أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود ابن ماجة.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

**وجميع بدَنِ الحُرَّةِ[١] عورةٌ[٢] في الصلاة إلا وجهها وكفَّيها[٣]، وعروة الأَمَةِ[٤] كعورةِ الرجُل في الصلاةِ[٥].**

(١) حتى بطن قدميها على المعتمد لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: "نعم، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها"[١].

(٢) يعني في الصلاة.

(٣) من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهراً وبطناً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]، وهو مفسرٌ بالوجه والكفين.

وأما عورة المرأة الحرة خارج الصلاة جميع بدنها عند الرجال الأجانب، وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها ما بين السرة والركبة، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة.

(٤) الجارية ولو مبعضة أو مدبرة أو مكاتبة.

(٥) وأما خارج الصلاة فكالحرة، لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) النور: ٣١.

## فصل في مبطلات الصلاة

**والذي يُبطلُ الصلاة[١] أحَدَ عشرَ شيئاً[٢]: الكلام العمد[٣]، .....**

(١) فرضاً أو نفلاً، ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة.

(٢) أي بعدِّ الأكل والشرب شيئين، والمراد التقريب للمبتدئ وإلا فهي تزيد على ذلك، لأن منها تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وتخلف المأموم عن إمامه أو تقدمه عليه بركنين بلا عُذر، كمن تأخر عنه بالركوع أو الرفع منه، وكذا لو تقدمه بهما عليه عمداً، لفحش المخالفة، وغير ذلك.

(٣) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم، أو أقعد، أم لا، ولو كان الكلام مكوناً من حرفين وإن لم يُفهما أو حرفٍ مفهم نحو (قِ) من الوقاية، و(عِ) من الوعي، بخلاف حرفٍ غير مفهم ما لم يكن قاصداً الإتيان بكلامٍ مُبطلٍ، وإلا بطلت صلاته، لأنه نوى المبطل وشرع فيه.

والدليل على ذلك ما جاء عن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: كنّا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منّا صاحبه حتى نزلت: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**﴾[١] فأمِرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[٢].

ولما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ في الصلاةِ لشُغلا"[٣].

ولقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي – وقد شمَّت عاطساً : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن"[٤].

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

**والعمل[1] الكثير المتوالي، .....**

والكلام العمد لا يبطل الصلاة إلا مع العلم بالتحريم وأنه في صلاة، أما مع عدم العمد بأن سبق إليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع عدم العلم بأنه في صلاة، فله حالتان:

١. إن كان ما أتى به كلاماً قليلاً عرفاً، وضبط بست كلمات عرفية فأقل، أخذاً من حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ لم يضر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، فيكون جاهلاً معذوراً بخلاف غيره لتقصيره في ترك التعلم فيكون غير معذور.

٢. إن كان كثيراً عرفاً، وضبط بأكثر من ست كلمات عرفية ضر لأنه يقطع نظم الصلاة، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر.

**مسألة:** حكم التنحنح والبكاء والأنين والنفخ والسعال:

إن ظهر بواحد منها حرفان فأكثر بطلت الصلاة، وأما إن غلبه فإنه يُعذر في اليسير منه، وإن ظهر منه حرفان ولو في كلِّ نفخة.

(١) العمل في الصلاة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون من جنسها، كزيادة ركوع أو سجود أو جلوس وإن لم يطمئن فيه لا على وجه المتابعة من المسبوق وهذا يبطل الصلاة، بشرط أن يكون الفعل من أركان الصلاة لأن زيادته له تأثير في تغيير نظم الصلاة أشد من السُنن كجلسة الاستراحة بعد سجود التلاوة.

ويُعذر في ذلك الناسي والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء.

الثانية: أن يكون من غير جنسها كالخطوة والضربة وحك الرأس ونحو ذلك فلا يخلو من أمرين:

**والحدث**[1]، .....

١. أن يكون كثيراً، فإن كان كثيراً والحاجة لا تدعو إليه فإنه يبطل الصلاة بالإجماع ولو سهواً [ لأن سهو العمل المبطل كعمده ]، وأما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج لتحريك يده أو رجله فإن الصلاة لا تبطل به.

ويشترط في الحركات الكثيرة المبطلة ما يأتي:

أ- أن تكون كثيرةً عرفاً، وضبطت بثلاثة أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة بأعضاء ثقيلة كأن حرك رأسه ويديه، ويحسب الذهاب والعودة مرة، أما إذا كان بعضو خفيف فلا تبطل الصلاة كحركة الإصبع من غير الكف وكحركة اللسان والأجفان والشفة ولو مراراً لأنها لا تُخلّ بهيئة الصلاة.

ب- أن تكون متوالية – متتابعة – عرفاً، بأن لا يكون بين الحركة والحركة الأخرى ما يسع ركعة بأخف ممكن.

٢. أن يكون قليلاً، فإنه لا يبطل الصلاة ولو عمداً إلا بقصد اللعب أو الأكل.

(١) الأصغر أو الأكبر عمداً أو سهواً، لقوله ﷺ: "إذا فسا أحدُكم في صلاتِهِ فلينصرف فليتوضأ وليُعِدْ صلاته"[1]، ولقوله ﷺ: "ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[2].

ومحل بطلان الصلاة بالحدث إذا كان قبل التسليمة أمّا إذا أحدث بعدها فإنه لا يضر، لأن طرؤ المفسِد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف ستراً على نفسه.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**وانكشاف العورة(١)، تغييرُ النِّيَّةِ(٢)، واستدبارُ القبلة(٣)، .....**

وكذلك يلحق بالحدث النجس الذي لا يعفى عنه إذا وقع على ثوب أو بدن المصلي فإنه يبطل الصلاة إلا إذا نحاها حالاً من غير قبض النجاسة ولا حملها بأن وضع يده على الطاهر فدفعه فإن الصلاة صحيحة، مثل أن تطرأ النجاسة على العمامة فيحمل العمامة من غير جهة النجاسة ويلقيها عنه.

(١) لأن سترها شرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم، والعورة إن كشفها المصلي عمداً بطلت صلاته ولو سترها في الحال، وإن كشفتها الريح فسترها المصلي في الحال لم تبطل الصلاة.

(٢) كأن نوى الخروج من الصلاة، أو تردد فيه، أو علق الخروج من الصلاة بمجيء أحدٍ لأن كل هذا ينافي النية، ومن شروط النية بقاؤها.

وقلب نية الصلاة إلى صلاة أخرى له حالات:

الأولى: أن يقلب النية من فرضٍ إلى فرضٍ آخر، يبطل الصلاة.

الثانية: أن يقلب النية من فرضٍ إلى نفلٍ مطلق ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلَّم من ركعتين ليدركها صح ذلك.

الثالثة: أن يلقب النية من فرضٍ إلى نفلٍ معين كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين.

(٣) لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، وتبطل الصلاة ولو تحول المصلي عن القبلة ببعض صدره يميناً أو يساراً ولو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك في الصلاة، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته.

ويجوز الانحراف عن القبلة في النافلة في السفر، وفي صلاة الخوف كما تقدم.

**والأكل والشرب[1]، والقهقهة[2]، والردة[3].**

ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسرة لما جاء أن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[1]، إلا لحاجة فلا يكره لحديث سهل بن الحنظلية ﷺ قال: ثوب بالصلاة أي صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب[2]. وقد كان أرسل ﷺ فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

(١) لأنه بالأكل والشرب يُعدُّ معرضاً عن الصلاة لأنه يناقضها، والأكل والشرب له حالات:

الأولى: إن كان عامداً عالماً بالتحريم ذاكراً فإن الصلاة تبطل بالكثير والقليل.

الثانية: إن كان جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلم أو كان ناسياً فإن الصلاة تبطل بالكثير ولا تبطل بالقليل، لأن الصلاة عبادة ذات أفعال وأقوال منظومة، والأكل الكثير يقطع نظمها بخلاف القليل.

(٢) وهي الضحك، فإن تعمد المصلي ذلك بطلت صلاته، لأنه ينافي العبادة بخلاف المغلوب على أمره، وتبطل الصلاة إذا بان بالضحك حرفان فأكثر، أو حرفٌ مفهم.

(٣) وهي قطع الإسلام إما بفعل كالسجود لصنم، أو بقولٍ كقول: إن الله ثالث ثلاثة، أو كالاستغاثة بغير الله، أو باعتقاد كاعتقاد عدم وجود الله، كفر في الحال وبطلت صلاته.

## فصل فيما تشتمل عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود.

**وركعاتُ الفرائضِ[١] سبعَ عشرةَ ركعةً[٢]: فيها سبعةَ عشرَ ركوعاً، وأربعٌ وثلاثون سجدةً، وأربعٌ وتسعون تكبيرةً، وتسعةُ تشهداتٍ خمسةٌ منها فرضٌ، وعشرُ تسليماتٍ، ومئةٌ وثلاثٌ وخمسونَ تسبيحة[٣].**

**وجملة الأركان في الصلاة مئتان وأربعةٌ وثلاثون رُكناً: في الصبح ثلاثون ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعية أربعةٌ وخمسون ركناً.**

**ومن عجزَ عن القيام في الفريضة[٤] صلّى جالساً[٥]، .....**

(١) في كلِّ يومٍ وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة.

(٢) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمس عشر ركعة.

وأما عدد ركعات صلاة السفر في كلِّ يومٍ للذي يقصر الصلاة فإحدى عشر ركعة.

(٣) باعتبار أدنى الكمال.

(٤) لمشقة تلحقه في قيامه بحيث تذهب خشوعه أو كماله، وهو مراد من عبَّرَ بالمشقة الشديدة، لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة، لذلك قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل ما يشمل خوف الهلاك أو الغرق أو دوران رأس في حق راكب السفينة أو زيادة مرضٍ أو طول مشقة شديدة. وقد تقدم معنا.

(٥) على أي هيئةٍ شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر.

**ومن عجزَ عن الجلوس صلى مضطجعاً[1] (أي على جنبيهِ الأيمن)، وإن عجز عن ذلك يُصلي بالإيماء، وإن عجزَ عن ذلك يصلي بطرْفِهِ وينوي بقلبِهِ[2].**

(١) والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، ويُكره على الأيسر بلا عذر، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه.

(٢) ومن عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً.

## فصل في سجود السهو[١]

**والمترُوكُ من الصلاة ثلاثةُ أشياء: فرضٌ[٢]، وسنَّةٌ، وهيئةٌ.**

**فالفرضُ[٣]: لا ينوبُ عنه سجودُ السهو[٤]، .....**

(١) السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، والمراد به هنا هو مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمداً أو نسياناً.

(٢) والمراد به الركن فقط.

وتارك الفرض لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يتركه عمداً، وهذا يبطل الصلاة.

الثاني: أن يتركه سهواً، وهذا لا يبطل الصلاة، وسيأتي بيان حكمه.

(٣) والمراد الفرض المتروك سهواً، لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه.

(٤) أي لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه بل إن ذكره وهو في الصلاة أتى به فوراً وجوباً لأن من سها في صلاته عن فرضٍ فما بعد المتروك لغو، فإن تذكّر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت به ركعته لوقوعه، وتدارك الباقي من صلاته. وهذا في حق الإمام والمنفرد، ثم إن كان هناك زيادة في صلاته سجد للسهو، وإن لم تكن زيادة لم يسجد للسهو.

مثال وجود الزيادة: إن سجد المصلي قبل أن يركع سهواً، ثم تذكره فإنه يقوم ويركع ثم يتم صلاته ويسجد للسهو لجبر الزيادة.

مثال عدم وجود الزيادة: إن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، ثم تذكرها قبل سلامه، فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة.

أما المأموم فإنه يتدارك ما فاته من الفرض بعد سلام إمامِهِ بركعة، ويسجد للسهو للزيادة.

**بل إن ذَكَرَهُ والزمانُ قريبٌ أتى به(١)، وبنى عليه(٢)، وسجدَ للسهو(٣).**

(١) وإن ذكر ما فاته من الفرض بعد السلام ولم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال الزمان استأنف الصلاة من أولها.

وضابط الزمان الطويل هو العرف، وقيل: يعتبر بالقدر الذي نُقِلَ عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين رضي الله عنه وهو أنه ﷺ بعد أن سلَّم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال:"لم أنس ولم تقصر"، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلّم ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.(١).

(٢) ما بقي من الصلاة وإن تكلم بعد السلام أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد لاعتقاده أنه ليس في صلاة.

(٣) وسجود السهو سنة لأحد أربعة أسباب:

١. ترك بعضٍ من أبعاضِ الصلاةِ، التي تقدم الكلام عليها، أو كلمة أو حرفٍ منها ولو عمداً.

٢. فعل ما يُبطل عمده ولا يبطل سهوه، إذا فعله ناسياً أو جاهلاً، كالأكل القليل والكلام القليل، وزيادة ركنٍ فعلي، أما الذي لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوة والخطوتين وغيرهما سوى ما يأتي في الثالث فلا يسجد له.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

**والسُنَّةُ[١]: لا يعودُ إليها[٢] بعد التلبس بالفرضِ[٣].**

٣. نقلُ ركنٍ قولي أو بعضه إلى غير محلِّه، فمن نقل ركن قولي أو بعضه ولو عمداً في غير التكبير والسلام إلى غير محله كأن يقرأ الفاتحة في غير محل القراءة كالركوع أو يتشهد التشهد الأخير في غير محله كالقيام أو يصلي على النبي ﷺ في غير محل الصلاة على النبي ﷺ كالسجود.

وقلنا: في غير التكبير والسلام احتراز عنهما فإن نقلهما عمداً مبطلٌ.

٤. إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة. فإن أوقع المصلي ركناً فعلياً من أركان الصلاة وهو متردد حال فعله في زيادته كأن يتردد في ترك الركوع أو السجود فإنه يجب عليه أن يأتي به وإن كان يحتمل أن يكون زائداً، أما لو تردد في الزيادة بعد الفعل كأن شك في التشهد الأخير أصلى أربعاً أم خمساً فلا يندب له السجود لذلك.

(١) أي التي تجبر بسجود السهو وهي سنن الأبعاض.

(٢) إن تركها الإمام أو المنفرد عمداً أو سهواً، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه.

(٣) كالقيام في صورة ترك التشهد الأول، وكالسجود في صورة ترك القنوت، بل يحرم عليه العود لما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا قام الإمام في الركعتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو"[١].

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

**والهيئةُ[١]: لا يعودُ إليها بعد تركها[٢]، ولا يسجد للسهو عنها[٣].**

**وإذا شك[٤] .....**

ولما جاء عن عبدالله بن بحينة ﷺ أنه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يُسلم ثم سلم"[١].

فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته لكنه يسجد للسهو.

وضابط التلبس بالفرض في الصورة الأولى: هو أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع.

وفي الصورة الثانية: بأن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن.

(١) كالتسبيحات في الركوع أو السجود وتكبيرات الانتقال وغيرها.

(٢) سواء تركها عمداً أم سهواً، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو عنها، ولأنها ليست أصلاً في الصلاة ولا تشبه الأصل.

(٣) وإن سجد للسهو عنها عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو لأنه عندما سجد ناسياً أو جاهلاً حصل خلل في الصلاة فاستحق الجبر.

(٤) أراد المصنف – رحمه الله – أن يبين أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة، والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل للوهم والظن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**في عدد ما أتى به من الركعات[1] بنى على اليقين (وهو الأقل)[2] وسجد للسهو.**

ولو مع الغلبة لأن غلبة الظن لا تنفعه، وكذلك لا يعمل المصلي بقول غيره ولا بفعله أنه صلى كذا وكذا إلا إذا بلغ عددهم التواتر.

وإذا شك المصلي في صلاته فإنه لا يخلو من أمرين:

١. أن يشك بعد أن يسلم من صلاته، هل ترك ركناً أو ركعةً؟ فلا يلزمه شيء وصلاته صحيحة، لأن الأصل تمام الصلاة.

٢. أن يشك وهو في الصلاة وهذه الحالة هي التي تكلم عنها المصنف – رحمه الله–.

(١) مثاله: إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟

(٢) لأن الأصل عدم فعلها، ولقوله ﷺ: "إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامَ الأربع كانتا ترغيماً للشيطان"[1].

وهذا كله في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فلا يسجد للسهو إذا سها خلف إمامه، لأن الإمام يتحمل سهو المأموم.

وإذا شك المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو، لأنه شك في حال اقتدائه فيتحمله إمامه.

(١) أخرجه مسلم.

**وسجود السهو سُنَّةٌ(١)، ومحلُّهُ قبل السلام(٢).**

(١) في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يصير عليه كالركن إذا فعله الإمام، فلو تركه المأموم وسلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن كان الفاصل يسيراً، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركناً.

ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام، فإن فعله بعد السلام لم يكن سجود السهو واجباً على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على سنيته كما لو سلم الإمام، ولم يسجد للسهو فيسجد المأموم ندباً.

ولا يتعدد سجود السهو بتعدد سببه لئلا يقع التسلسل.

(٢) لحديث عبدالله بن بحينة ﷺ السابق، وفيه: وسجد سجدتين قبل أن يُسلم ثم سلَّم.

وسجود السهو يكون بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فإن سجد قبل إتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموماً ولو لم يكمل تشهده أو صلاته على النبي ﷺ وجبَ عليه التخلف لهما، ثم يسجد للسهو وجوباً لاستقراره عليه بفعل الإمام له.

وإذا سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو فلا يسجد للسهو لفوات محله. أما إذا سلم ناسياً ولم يسجد للسهو فله حالتان:

١. إن طال الفاصل عرفاً فلا يسجد للسهو لفوات محله.

٢. إن لم يطل الفاصل فله أن يسجد للسهو بعد قصد العود إلى الصلاة وله أن يتركه.

## فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

**وخمسةُ أوقاتٍ لا يُصلى فيها[1] إلا صلاةً لها سببٌ[2]: بعد صلاة**

(١) في هذا الفصل بين المصنف – رحمه الله – الأوقات التي تكره فيها الصلاة واختلفوا هل الكراهة للتحريم أم للتنزيه، قولان والمعتمد أنها للتحريم، وعلى كلا القولين فإن الصلاة، لا تنعقد لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أم التنزيه، وعلى القولين يأثم فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه للتلبس بعبادة فاسدة.

(٢) الصلاة لها حالتان:

١. صلاة ليس لها سبب كالنفل المطلق، وهذه لا تصلى في أوقات النهي.

٢. صلاة لها سبب، وهذه لا تخلو من ثلاثة أمور:

أ. صلاة لها سبب متقدم عليها، كقضاء الفوائت من الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان ورداً له، لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وقال: "هما اللتان بعد الظهر"[1].

ب. صلاة لها سبب مقارن لها، كصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء.

ج. صلاة لها سبب متأخر، وهذه تكره صلاتها في هذه الأوقات كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**الصبح حتى تطلع الشمس[١]، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع[٢] قدرَ رمحٍ[٣]، وإذا استوت حتى تزول[٤]، .....**

(١) هذا هو الوقت الأول من الأوقات الخمسة التي لا يُصلى فيها النافلة إلا إذا كانت ذات سبب، ويُعلم من قوله: (بعد صلاة الصبح) أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل.

والدليل على أن هذا الوقت وقت تحرم فيه الصلاة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"[١].

(٢) سواء صلى الصبح أم لا، لما جاء عن عقبة بن عامر ﷺ: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نُصلي فيهن أو نُقبِرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ – تميل – الشمس للغروب"[٢].

(٣) طوله سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة في الحقيقة طويلة.

(٤) عن وسط السماء إلى جهة المغرب، ووقت الاستواء يسير جداً بحيث لا يشعر به لكن إن صادفه الإحرام لم تنعقد الصلاة.

والدليل على تحريم الصلاة في هذا الوقت حديث عقبة بن عامر ﷺ المتقدم.

ويستثنى من هذا الوقت يوم الجمعة فإنه يجوز التطوع فيه عند استواء الشمس لما جاء عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كَرِهَ الصلاة نصفَ النهار إلا يوم الجمعة،

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

**وبعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس[١]، وعند الغروب[٢] حتى يتكامل غروبها.**

قال: "إن جهنم تُسجّر إلا يوم الجمعة"[١].

(١) والدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم.

(٢) أي وعند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار وإن لم يصل العصر.

والدليل على ذلك حديث عقبة بن عامر ﷺ.

فالأوقات التي تحرم الصلاة فيها خمسة أوقات وهي على قسمين:

الأول: أوقات تتعلق بالزمان، وهي:

١. عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
٢. عند الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة.
٣. عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

الثاني: أوقات تتعلق بالمكان، وهي:

١. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
٢. بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ويستثنى من هذه الأوقات الخمسة الصلاة في حرم مكة فلا تحرم الصلاة فيه في هذه الأوقات لقوله ﷺ: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلى أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار"[٢].

(١) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي.

## فصل في صلاة الجماعة

**وصلاةُ الجماعةِ[1] سُنَّةٌ مؤكدةٌ[2]، .....**

(١) الأصل في مشروعية صلاة الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1]، أمر بالجماعة في الحرب فعند الأمن أولى، ولقوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة"[2].

(٢) عند المصنف والرافعي – رحمهم الله – لقوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، وقوله ﷺ: "أفضل" يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه المفاضلة.

والأصح عند النووي أنها فرض كفاية، لقوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قريةٍ أو بدوٍ لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[3] [4].

وقيل فرض عين، لقوله ﷺ: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق مع رجالٍ معهم حزَمٌ من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد.

(٤) وهي فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها، فلا تجب على النساء لكن تسن لهن، ولا على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة سادتهم، ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم، ولا على المسافرين لكن تسن لهم، ولا على العراة بل هي والإنفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب لهم، ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر، وشدة ريح بليل، وشدة وحل، وشدة برد ونحو ذلك.

.....

فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار"[1].

وردّ بأن هذا كان في المنافقين، وبأنه ﷺ لم يُحرِّق وإنما هو مجرد همٍّ فقط.

وتحصل الجماعة بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع مع المساجد أكثر فهو أفضل.

فلو كان بقريته مسجد قريب قليل الجمع، ومسجد بعيد كثير الجمع، فالصلاة في المسجد البعيد أفضل إلا في حالتين:

الأولى: أن تتعطل الجماعة في المسجد القريب بذهابه للمسجد البعيد.

الثانية: أن يكون إمام المسجد البعيد مبتدعاً، والفاسق كالمبتدع الفاسق ببدعته.

بماذا تُدرك الجماعة؟

تدرك فضيلة الجماعة مع الإمام في غير الجمعة بإدراك الإمام قبل أن يُسلم التسليمة الأولى، وقيل: بإدراك ركعة.

أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة.

ومن أدرك الإمام في ركنٍ فإنه يُسن له أن يتابعه فيه وإن لم يحسب حتى في التشهد الأخير، ويتشهد لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام"[2].

**وعلى المأموم**[1] .....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي وهو صحيح.

بماذا تُدرك الركعة؟

لا يدرك المأموم الركعة إلا إذا أدرك الركوع، لقوله ﷺ: "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع"(١)، ولكن جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ( من لم يدرك الإمام راكعاً لم يُدرك الركعة )(٢)، وكذلك صح عن ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عنهم –. ولا يكون مدركاً للركوع إلا إذا اطمئن مع الإمام فيه، لأن الركوع بدون الاطمئنان لا يُعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، فلابد من أن يطمئن في الركوع قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع، وهو سكون بعد حركة وذلك بمقدار سبحان ربي العظيم.

(١) أي ويجب على المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام، وينوي ذلك مع تكبيرة الإحرام، لأن المتابعة عمل فافتقر إلى نية، فإن لم ينو انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة ونحوها مما يتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها.

ولو تابع المأموم الإمام ولو في ركن واحد أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو المتابعة أو شك فيها بطلت صلاته، لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن.

ولا يجب تعيين الإمام الذي سيقتدى به ويتابعه بل يكفي الإقتداء بالحاضر وإن لم يعرف عينه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا، فبان عمرو فتصح.

**أن ينوي الجماعة دون الإمام(١).**

(١) أخرجه البيهقي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي وهو صحيح.

**ويجوز أن يأتمَّ الحرُّ بالعبدِ[٢]، والبالغ بالمراهق[٣]، ولا تصح قدوةُ رجلٍ بامرأةٍ[٤]، ولا قارئ بأُمي[٥].**

(١) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى وإن حصلت الجماعة لمن خلفه.

(٢) والأفضل خلافه لأن الإمامة منصب جليل، فالحرية أولى إلا أن يتميز بزيادة الفقه فهما حينئذٍ سواء.

(٣) لكن البالغ أولى بالإمامة للإجماع على صحة الاقتداء به، والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز، وأما غير المميز فلا يصح الاقتداء به.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، ولقوله ﷺ: "لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً"[٢]، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة، ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

(٥) القارئ في اللغة هو من يقرأ ويكتب، والمراد به هنا من يُحسن الفاتحة بأن لا يُخلَّ بحرفٍ أو تشديدةٍ منها.

والأمي في اللغة هو من لا يقرأ ولا يكتب، والمراد به هنا هو من يُخلُّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة.

والإخلال بحرف من الفاتحة يكون إما بإسقاطه أو إبداله، ومنه الأرت والألثغ.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري.

**وأيُّ موضع صلَّى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالمٌ بصلاتِهِ أجزأهُ ما لم يتقدم عليه(١)، .....**

والأرت: هو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال، كأن يقول: (المتّقيم) بإبدال السين تاءً وإدغامها في التاء، والألثغ: هو من يبدل بلا إدغام، لكن لو كانت لثغته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صافٍ لم تؤثر.

ولا تصح إمامة الأمي بالقارئ، لقوله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"، ولأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعاً، والأمي ليس من أهل التحمل.

وإذا اقتدى أمي بأمي مثله صحت صلاته كاقتداء المرأة بالمرأة.

(١) شرط صحة الاقتداء العلم بصلاة الإمام، ويتأتى العلم بمشاهدة الإمام وبسماع صوته أو صوت المبلغ عنه، وأن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، لأن المقتدين به ﷺ لم ينقل عنهم أنهم تقدموا عليه، ولأن التقدم أعظم من مسابقته، ولا تضر المساواة ولكنها مكروهة، وهذا في غير المستديرين بالكعبة. أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام.

واعلم أن للإمام والمأموم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكونا داخل المسجد.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.

الحالة الثالثة: أن يكونا خارجه.

أما الحالة الأولى: وهي التي تكلم عنها المصنف – رحمه الله – هنا، فيصح فيها الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت، وسواء حال بينهما حائلٌ أم لا، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا، حتى لو كان الإمام في منارة والمأموم في بئرٍ أو بالعكس صح الاقتداء لأنه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة.

**وإن صلى خارج المسجد قريباً منه وهو عالمٌ بصلاته ولا حائل هناك جاز[1]، وحدُّ القربِ بينهما ثلاثُ مئةِ ذراعٍ تقريباً[2].**

(١) هذه هي الحالة الثانية: وهي أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه صح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً معتبراً الحد من آخر المسجد ويشترط العلم بانتقالات الإمام كما تقدم.

الحالة الثالثة: وهي أن يكون الإمام والمأموم خارجي المسجد فإن كانا في فضاءٍ فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح لأن الواقفين في الفضاء يُعدان في العادة مجتمعين إذا كانت المسافة التي بينهم دون ذلك، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة.

وأما إذا كانا في غير فضاءٍ بأن كان الإمام في دارٍ والمأموم في دارٍ أخرى اشترط لصحة الاقتداء الاتصال، ليحصل الربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع، لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشتراطنا الاتصال وعدم الحيلولة لأن الحيلولة تمنع الاجتماع.

(٢) وهي تساوي مئة وخمسين متراً تقريباً.

وشروط الجماعة ثلاثة عشر شرطاً:

١. أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه، كأن يعلم أنه محدث، وأن لا يعتقد بطلان صلاته كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كل إلى جهة غير التي صلى إليها الآخر.
٢. أن لا يعتقد بطلان صلاة إمامه، كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى كلٌ لجهة غير التي صلى إليها الآخر.

.....

٣. أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه، كمقيم تيمم لفقد ماءٍ بمحلٍ الغالب فيه وجوده.

٤. أن لا يكون الإمام مأموماً حال الاقتداء به.

٥. أن لا يكون الإمام أمياً كما تقدم.

٦. أن لا يقتدي الذكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى.

٧. أن لا يتقدم على إمامه في المكان بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً أو إليتيه إن صلى قاعداً في غير شدة الخوف.

٨. أن يعلم بانتقالات إمامه.

٩. أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراعٍ تقريباً.

١٠. أن ينوي المأموم الجماعة.

١١. أن يتوافق نظم صلاتهما في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد، فلا تصح القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وكسوف، ويصح فرض خلف نفلٍ، وقائم خلف قاعد، وأداء خلف قضاء، وصبح خلف ظهرٍ فإذا أتم المقتدي الصبح فارق الإمام وسلم، أو انتظر في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته ويسلم معه.

١٢. أن يوافق المأموم الإمام في كلِّ سنَّةٍ فاحشة المخالفة، فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت صلاته.

١٣. أن يتابعه، فلو قارن في التحريم أو تقدم عليه فيه لم تنعقد صلاته، أو تقدم عليه بركنين فعليين لم تصح، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر، ولا يضر التقدم أو التأخر بركن، لكن التقدم بالركن الفعلي حرام وببعضه مكروه.

## فصل في صلاة المسافر

**ويجوز للمسافر قصر الصلاة[١] الرباعية[٢] بخمس شرائط[٣]: أن يكون سفره في غير معصية[٤]، .....**

(١) الأصل في مشروعية القصر قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١]، وقال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – إنما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمِنَ الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٢].

والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير لهذا حطّ الشارع من الصلاة الرباعية ركعتين.

وقول المصنف – رحمه الله –: (ويجوز للمسافر قصر الصلاة) يُشعر بأن الإتمام أفضل من القصر.

(٢) لأن القصر لا يكون إلا فيها، ولا قصر في غيرها كالمغرب والفجر فإنهما لا يقصران.

(٣) على ما ذكره المصنف – رحمه الله – وإلا فقد ترك شروطاً.

(٤) ويشمل السفر الواجب كقضاء دين، والمندوب كصلة الرحم، والمباح كالسفر للتجارة، أما سفر المعصية كسفر في قطع الطريق والزنا فلا يبيح الترخص برخص

(١) النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم.

**وأن تكون مسافتُهُ ستة عشر فرسخاً[١] بلا إيابٍ[٢]، وأن يكون مؤدّياً للصلاة[٣]، وأن ينويَ القصرَ مع الإحرام[٤]، وأن لا يأتم بمقيم[٥].**

السفر لأن [الرخص لا تُنال بالمعاصي].

(١) وهي أربعة برد، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تُقصر الصلاة في أقل من أربعة بُرُدٍ بين مكة وعسفان"[١]، وكان ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – يقصران في أربعة برد[٢]، وهي بالكيلو (٨٥ كيلو متراً) خمساً وثمانين كيلو متراً.

(٢) أي أن مسافة الرجوع لا تحسب، ولابد للمسافر أن يكون قاصداً جهةً معينة مقصودة بذاتها، فلا يُعتد بسفرِ رجلٍ هائمٍ على وجههِ ليست له وجهةٌ معينةٌ.

(٣) للرباعية لأنها هي التي تقصر في السفر دون المقضية، فإن فاتت عليه الصلاة الرباعية في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وإن فاتت في السفر وقضاها في السفر قصرها، وإن فاتت في السفر وقضاها في الحضر أتم الصلاة، لأن رخصة السفر انتهت بانتهاء السفر.

(٤) لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينوِ القصر انعقدَ إحرامه على الأصل، وكانت نية القصر مع الإحرام لأنها كنية الصلاة.

(٥) أو متم فإن اقتدى به أتم لوجوب متابعة إمامه وقد سُئِل ابن عباس – رضي الله عنهما –: ما بال المسافر يُصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[٣].

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له.

.....

وقد ترك المصنف – رحمه الله – شروطاً هي:

١. أن يكون قاصداً جهةً معينةً مقصودة بذاتها كما تقدم معنا.

٢. مفارقة العمران الذي سافر منه، فلا يشرع للمسافر القصر قبل ذلك بالإجماع.

٣. أن يكون مسافراً أول الصلاة إلى آخرها.

٤. أن يكون عالماً بجواز القصر، فالجاهل به لا يجوز له القصر.

والشروط التي تقدم ذكرها على قسمين:

القسم الأول: شروط تشترط في السفر، وهي:

١. أن يكون السفر في غير معصية.

٢. أن يكون السفر طويلاً.

٣. مفارقة العمران.

٤. أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصودة لذاتها.

القسم الثاني: شروط لا يصح للمسافر القصر إلا بها:

١. النية.

٢. أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها.

٣. علمه بجواز القصر.

٤. أن لا يقتدى بمقيم أو متم.

٥. أن تكون الصلاة رباعية، لأن غير الرباعية لا تقصر بالإجماع.

٦. أن يكون مؤدياً للصلاة.

**ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيِّهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيِّهما شاء(١).**

وينتهي السفر بما يأتي:

١. بوصول المسافر إلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً.

٢. إن نوى المسافر الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو لحاجة لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام، فإن كان يتوقع قضاءها كل وقت قبل أربعة أيام ترخص إلى ثمانية عشر يوماً، لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: "يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قومٌ سفر"(١).

(١) لما جاء عن معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما(٢).

ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط:

الأول: أن يبدأ بالأولى فيصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

**ويجوز للحاضِرِ في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما[1].**

الثاني: نية جمع تقديم في الأولى، ولو مع السلام، فإن لم ينو الجمع في الأولى وجب تأخير الثانية إلى وقتها.

الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية، بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين خفيفتين ولا يضر أقل من ذلك، كوضوء وتيمم ولو كان غير محتاج له، لما جاء عن جابر ﷺ أنه ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى لمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما[1]. فإن فصل بينهما بفاصل طويل وجب تأخير الثانية إلى وقتها.

ويشترط في جمع التأخير شرطٌ واحد وهو نية جمع في وقت الأولى، تمييزاً عن التأخير متعدياً، فإن لم ينوِ كان عاصياً وصارت الأولى قضاءً، ولا يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا غير ذلك.

(١) لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء"، وفي رواية: "من غير خوفٍ ولا سَفَر"[2]، قال سعيد بن جبير: لم فعل ذلك؟ قال: لئلا يُحرج أمته.

وهذا الجمع جائز بشروط جمع التقديم السابقة، وزيادة: تحقق وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وأن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وابتلت ثيابه.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري مسلم.

.....

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد واختاره النووي – رحمهم الله – ، وفعله ابن عباس – رضي الله عنهما – وأنكره رجلٌ من بني تميم فقال له ابن عباس: أتعلمني السنة لا أمَّ لك!! وذكر أن رسول الله ﷺ فعله(١). قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته(٢).

وقال النووي – رحمه الله –: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قال الإسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

## فصل في صلاة الجمعة[١]

**وشرائط[٢] وجوب الجمعة سبعة أشياء[٣]: الإسلام[٤]، والبلوغ[٥]، والعقل[٦]، والحرية[٧]، والذكورية[٨]، والصحة[٩]، .....**

(١) سميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير.

وهي أفضل الصلوات، ويومه أفضل الأيام، لقوله ﷺ: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة"[١].

(٢) شروط الجمعة على نوعين:

١. شروط وجوبها.

٢. شروط صحتها – صحة فعلها –.

(٣) بدأ المؤلف – رحمه الله – بالكلام على شروط وجوبها.

(٤) وهو شرط في جميع العبادات، كما تقدم معنا في كتاب الصلاة.

(٥) فلا تجب الجمعة على الصبي، لقوله ﷺ: "الجمعة واجبة على كلِّ مسلمٍ إلا على أربعة: عبدٌ، ومملوك، وامرأة، وصبي، ومريض"[٢].

(٦) فلا تجب الجمعة على المجنون للحديث السابق، ويلحق بالمجنون المغمى عليه.

(٧) فلا تجب على العبد المملوك ولو كان مبعضاً، للحديث السابق، ولنقصه واشتغاله بخدمة سيده.

(٨) فلا تجب على الأنثى للحديث السابق.

(٩) فلا تجب على المريض وكل معذورٍ في ترك الجماعة.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

**والاستيطان**[1].

**وشرائط فعلها ثلاثةٌ**[2]**: أن تكون البلدُ مِصراً أو قريةً**[3]**، .....**

(١) والمراد به الإقامة، وكان الأولى أن يقول المصنف – رحمه الله – : ( الإقامة ) بدلاً من الاستيطان، لأن الإقامة شرط في وجوب الجمعة بينما الاستيطان شرطٌ في انعقادها، فلا تجب الجمعة على المسافر، وكذلك المقيم في موضع خارج البلد لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة لما جاء عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "الجمعة على من سمع النداء"[1]، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في سفرٍ.

ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا أمكنه فعلها في مقصدِهِ أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة، وإنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها لأنها منسوبة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال.

(٢) بل هي أكثر من ذلك كما سيأتي معنا.

(٣) المصر: ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شُرطي، وأسواق للمعاملة.

والبلد: ما فيه بعض ذلك.

والقرية: ما خلت عن الجميع.

ومراد المصنف – رحمه الله – بهذا الشرط هو أن تكون الصلاة في محل الأبنية المجتمعة لا خارجها، ودليل ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

(١) أخرجه أبو داود، وهو حسن.

**وأن يكون العددُ أربعين[1] من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقياً[2]، فإن خرج الوقتُ أو عُدِمت الشروط صُليت ظهراً.**

(١) منهم الإمام من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، لما جاء عن جابر ﷺ أنه قال:(مضت السنة أن في كلِّ أربعين فما فوقها جمعة)[1]، وعن كعب بن مالك قال: (أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعدُ بن زرارة وكنا أربعين)[2].

(٢) وهو وقت الظهر، لما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: (كان النبي ﷺ يُصلي الجمعة حين تزول الشمس)[3].

ولو ضاق الوقت فلم يتمكنوا من أدائها فيه صلوها ظهراً، ولو شكوا في خروج الوقت صلوها ظهراً، لأن الوقت شرط في صحتها، فلابد من تحقيق وجوده ولا يكفي الشك فيه.

ومن شروط صحة الجمعة التي لم يذكرها المصنف – رحمه الله – عدم سبق أو مقارنة جمعةٍ أخرى لها في بلدها، فإن سبقت واحدة فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان وهذا إذا لم يعسر الاجتماع، والدليل على هذا الشرط هو أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة مع تفرقهم وتباعدهم، وقد كانوا يتركون مساجدهم ليصلوا مع جماعة النبي ﷺ.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وضعفه البيهقي وابن الجوزي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

**وفرائِضُها ثلاثةٌ[1]: خُطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما[2]، .....**

(١) تعبير المصنف – رحمه الله – هنا بالفروض، وفيما تقدم بالشروط تفنّنٌ وإلا فكلها شروط. وهذه الشروط تُضم إلى الشروط السابقة.

(٢) لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً.

وللخطبة خمسة أركان:

١. حمد الله تعالى فيهما، لفعل النبي ﷺ.
٢. والصلاة على النبي ﷺ فيهما.
٣. الوصية بتقوى الله فيهما.
٤. قراءة آية مفهمة من كتاب الله في إحداهما، فلا يكفي (ثم نظر).
٥. الدعاء للمؤمنين في الآخرة.

ولدخول الجمعة شروط:

١. دخول وقت الصلاة فلا تكون الخطبة قبل الوقت.
٢. تقديم الخطبتين على الصلاة.
٣. القيام فيهما مع القدرة.
٤. الجلوس بينهما بقدر طمأنينة.
٥. الطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان.
٦. ستر العورة بلباس طاهر.
٧. رفع الصوت بحيث يسمع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة.

**وأن تُصلَّى ركعتين[١]، في جماعةٍ[٢].**

**وهيآتُها أربع خصال: الغسلُ[٣]، وتنظيفُ الجسد[٤]، ولبس الثياب البيض[٥]، وأخذ الظفر[٦] والطيب[٧].**

---

(١) لقول عمر ﷺ: (الجمعةُ ركعتان تمامٌ من غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ)[١].

(٢) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام أنهم صلوها فرادى.

(٣) لقول النبي ﷺ: "إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل"[٢]، والأمر هنا للاستحباب، لقول النبي ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[٣].

وغسل الجمعة يُسن لمن أراد حضورها، ووقته يبدأ من الفجر الثاني، والأفضل تأخيره إلى قرب الذهاب لها، لأنه أفضى للمقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

(٤) بإزالة الرائحة الكريهة باستعمال الصابون ونحوه، وقد قال الشافعي – رحمه الله –: (من نظف ثوبه قلَّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله).

(٥) لقوله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم"[٤].

(٦) لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، لكن إن طال الإظفار فأخذه من سنن الفطرة في الجمعة وغيرها.

(٧) لما جاء في عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطُهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

(٤) أخرجه أبوداود والنسائي.

**ويستحب الإنصات في الخطبة(١)، ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم يجلسُ(٢).**

يصلي ما كُتبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"(١).

(١) في المذهب الجديد للشافعي أن الكلام لا يحرم والإنصات سنة.

وقد جاء الأمر بالإنصات للخطبة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(٢)، قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ولقوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصتْ فقد لغوت"(٣). واللغو الإثم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾(٤).

والصارف للأمر من الوجوب للاستحباب ما جاء أن عثمان ﷺ دخل المسجد وعمر ﷺ يخطب فقال عمر: ما بالُ رجالٍ يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضأتُ(٥). وجه الدلالة أن عثمان ﷺ تكلم مجيباً لعمر.

(٢) لقول النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"(٦).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) المؤمنون: ٣.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

.....

وهذا فيمن دخل والإمام يخطب أما من كان في المسجد فلا يجوز له أن يبتدئ صلاة وإن كان في صلاةٍ فإنه يخففها.

## فصل في صلاة العيد

**وصلاة العيد[1] سنة مؤكدة[2] وهي: .....**

(١) بعد أن فرغ المصنف – رحمه الله – من الكلام على الفرائض، شرع في الكلام على النوافل مقدماً منها صلاة العيدين لأنهما آكد وقوعاً من غيرهما، وهما من خصوصيات هذه الأمة.

والعيد مشتق من العود، لأنه يعود في كل سنة، أو يعود السرور بعوده.

وصلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1]، والمراد بالصلاة صلاة عيد النحر، وبالنحر نحر الأضاحي، وقد كان النبي ﷺ يصلي العيدين هو وأصحابه معه ومن بعده فصار إجماعاً.

وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر كما قال الماوردي.

(٢) وهذا ما نص عليه الشافعي – رحمه الله – لقول الأعرابي: (هل عليَّ غيرها؟ فقال ﷺ: لا إلا أن تطوع)[2]، ولمواظبته ﷺ عليها.

وقيل: فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين وللأمر بها في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[3].

وتشرع صلاة العيد جماعة، وللمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ولكن يكره للشابة وذوات الهيئة الحضور خشية الفتنة.

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) الكوثر: ٢.

**وهي ركعتان[1] يكبرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام[2]، ويخطب بعدَها[3] .....**

(١) بالإجماع، وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط، يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الاستفتاح، ووقتها: يبدأ من شروق الشمس إلى الزوال، ويندب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، ويسن تأخير الفطر ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وتعجيل الأضحى ليتسع وقت ذبح الأضحية.

(٢) لما جاء عن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة[1].

ويُسن أن يقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد.

ويُسن أن يقرأ في الأولى (ق)، وفي الثانية (اقتربت الساعة) بكاملهما، لما جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ(ق والقرآن المجيد)، و(اقتربت الساعة وانشق القمر)[2].

أو يقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (الغاشية) لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)[3].

(٣) فإن خطب قبل الصلاة بطلت الخطبة، لأن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد.

**خطبتين[1] يكبرُ في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً[2].**

**ويكبرُ[3] من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات[4]** .....

(١) لجماعة من الذكور ولو مسافرين، فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر.

والخطبتان كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن لا في الشروط.

(٢) جميع الآثار الواردة في هذه المسألة ضعيفة.

(٣) في عيد الفطر يستحب التكبير من غروب شمس ليلة عيد الفطر إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين البيوت والطرق والأسواق، ولا بين الليل والنهار، وعند ازدحام الناس ليوافقوه في التكبير، ولا فرق بين الحاضر والمسافر، ولا بين الرجل والمرأة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]، ولما جاء عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيّضُ، فكُنَّ خلف الناس يكبّرن بتكبيرهم[2].

(٤) وكذلك النوافل ولو مطلقة، لما جاء عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة[3].

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

**من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[1].**

(١) لقوله الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[1]، قال ابن عباس: هي أيام التشريق.

وصيغة التكبير:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

هذه هي الصيغة التي درج عليها الناس وتداولوها، وقد ورد عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يقولون: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

(١) البقرة: ٢٠٣.

## فصل في صلاة الكسوفِ والخسوفِ

**وصلاةُ الكسوفِ سُنّةٌ مؤكدة(١)، فإن فاتت لم تُقضَ(٢).**

**ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يُطيل التسبيح فيهما، دون السجود(٣)، ويخطب بعدها خطبتين(٤)، .....**

(١) للذكور والإناث لما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا)(١).

(٢) لأنها ذات سبب فتفوت بفواته.

(٣) كما قال الرافعي، وصحح النووي تطويل السجود كالركوع الذي قبله.

وتسن الجماعة فيها اقتداءً بالنبي ﷺ، ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة بخلاف ما إذا أدركه في الركوع الثاني منهما فإنه لا يدرك الركعة لأن الركوع الثاني يتبع الأول.

(٤) كخطبتي الجمعة، ويُسن أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**ويُسرُّ في كسوف[1] الشمس، ويجهرُ في خسوف القمر[2].**

(١) الكسوف والخسوف يطلقان على الشمس والقمر جميعاً، والأجود كما قال الجوهري أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والكسوف لغة: التغير والسواد.

ويسن الجهر في كسوف الشمس لحديث سمرة ﷺ أنه قال: (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً)[1].

(٢) لحديث عائشة – رضي الله عنها –: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته)[2].

## فصل في صلاة الاستسقاء

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**وصلاة الاستسقاء[١] مسنونةٌ[٢]، فيأمُرُهُم الإمامُ بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم[٣]، ومصالحة الأعداء[٤]، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرجُ بهم في اليوم الرابع[٥] في ثيابٍ بذلةٍ[٦]، .....**

(١) الاستسقاء هو طلب السقيا من الله عند الحاجة، وشرعاً: طلب السقيا من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

والاستسقاء له ثلاث حالات:

١. أن يصلي الصلاة المخصوصة وهو أفضلها.

٢. أن يدعو في خطبة الجمعة وبعد الصلوات المفروضة.

٣. أن يدعو مطلقا في أي حال.

(٢) سنة مؤكدة لطلب الجماعة فيها، ولفعل النبي ﷺ، فقد خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجعل إلى الناس ظهرَه واستقبل القبلة وحوَّل رداءه[١].

(٣) لأن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث وجفاف الأنهار وحرمان الرزق، وسبب الغضب ونزول العقوبات.

(٤) أي من بينهم شحناء وبغضاء.

(٥) وهم صيام، لأن دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة.

(٦) وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل، فلا يُسن التطيب، ولا التجمل والتزين، لأنه من إظهار السرور، بل يكون أشعثاً أغبراً لأنه أقرب للإجابة.

(١) أخرجه مسلم.

**واستكانةٍ وتضرع[١]، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين[٢]، ثم يخطب بعدَهما[٣]، ويحوِّلُ رداءَهُ من يمينه إلى شماله، ومن شماله إلى يمينه، ويجعلُ أعلاه أسفلَهُ، وأسفله أعلاه[٤]، .....**

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خرج النبي ﷺ، للاستسقاء متبذِّلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً[١].

(١) وينبغي أن يكون الاستسقاء بالشيوخ المنكسرين، والعاجزين، والصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، لقوله ﷺ: "وهل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم"[٢].

والحذر من الاستسقاء بالظلمة والفساق، لأنه لا يؤمن أن يزداد غضب الله على تلك الناحية.

(٢) في التكبير والقراءة، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر فلم يخطب خُطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد[٣]، وفي رواية: ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

(٣) خطبتين كخطبتي العيد، ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار لأنه أليق بالحال.

(٤) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوّلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[٤].

(١) أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجة.

**ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول ﷺ، وهو[1]: اللهم اجعلها سُقيا رحمةٍ، ولا تجعلها سُقيا عذابٍ ولا محقٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللهم على الظِّراب[2] والآكام[3]، ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا[4]، اللهم اسقنا غيثاً[5] مغيثاً[6] هنيئاً[7] مريئاً[8] مريعاً[9] سحّاً[10] عاماً غدقاً[11] طبقاً[12] مجلّلاً[13] دائماً[14] إلى يوم الدين.**

(١) هذا الدعاء مجموع من عدّة روايات.

(٢) جمع ظَرب وهو الجبل الصغير.

(٣) جمع أكم وهو التل المرتفع من الأرض.

(٤) في الأبنية والبيوت.

(٥) أي مطراً.

(٦) منقذاً من الشدة والكرب.

(٧) طيباً لا ينغصه شيءٌ.

(٨) محمود العاقبة.

(٩) دائماً.

(١٠) شديد الوقع على الأرض.

(١١) كثير الماء والخير.

(١٢) مستوعباً الأرض.

(١٣) يعم الأرض.

(١٤) إلى انتهاء الحاجة إليه.

**اللهم اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين[١]، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجَهْدِ والجوع والضَّنك[٢] ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبتَ لنا الزَرع، وأدرَّ لنا الضَّرعَ، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركاتِ الأرضِ، واكشف عنَّا من البلاء، ما لا يكشفُهُ غيرُك، اللهم إنا نستغفرك إنك كُنتَ غفَّارا، فأرسلِ السماء علينا مدراراً[٣].**

**ويغتسلُ في الوادي إذا سال[٤]، ويسبحُ للرعد والبرق[٥].**

---

(١) القنوط هو اليأس من رحمة الله.

(٢) الضيق.

(٣) كثير الدرّ، أي: المطر.

(٤) لما جاء عن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟! قال: لأنه حديث عهدٍ بربه تعالى[١].

وروى الشافعي بسند منقطع: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به، ونحمد الله.

(٥) لما جاء عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنهما –: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يُسبّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفتِهِ.

وقيس بالرعد البرق.

ويُسن أن يقول عند نزول المطر: اللهم صيّباً نافعاً. لثبوت ذلك عند النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم.

## فصل في صلاة الخوف

**وصلاة الخوف[1] على ثلاثةِ أضرُب[2]:**

**أحدُها: أن يكون العدوُّ في غير جهة القبلة[3]: .....**

(١) صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]، وقد صلاها النبي ﷺ، وصلاها من بعده أصحابه – رضي الله عنهم – فصار إجماعاً، ولأن سببها باقٍ فتفعل كالقصر. وتجوز في السفر والحضر.

(٢) بل هي أكثر من ذلك، وإنما اكتفى المصنف – رحمه الله – بهذه الثلاثة من باب الاختصار.

(٣) أو في جهتها مع وجود ساتراً يستر العدو عن أعين المسلمين، وفي المسلمين كثرة بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد.

(١) النساء: ١٠٢.

**فيفرّقهم الإمام فرقتين[١]: فرقة تقفُ في وجه العدوِّ[٢]، وفرقةً خلْفَهُ[٣]، فيصلِّي بالفرقة التي خلْفَهُ ركعةً ثم تُتمُ لنفسها، وتمضي إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الطائفة الأخرى، فيُصلي بها ركعةً، ثم تُتمُّ لنفسِها، ويُسلِّم بها[٤].**

**والثاني: أن يكون العدو في جهةِ القبلة[٥]: .....**

(١) بحيث تقاوم كل فرقةٍ منهم العدو.

(٢) تحرسه وتمنعه من أن يأتي الإمام ومن معه من المأمومين.

(٣) أي خلف الإمام يفتتح بها الصلاة، ويصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون به عن متابعته بنية المفارقة، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ويُطيل الإمام القيام إلى لحوق الفرقة الثانية به.

(٤) فإذا لحقت الفرقة الثانية بالإمام صلى بهم الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية، والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم.

وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، كما جاء عن سهل رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: فطائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم[١].

(٥) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم صفين.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**فيصفهم الإمام صفَّين، ويُحرمُ بهم(١)، فإذا سجدَ سجدَ معه أحد الصفين، ووقفَ الصفُّ الآخرُ يحرُسهم، فإذا رفع سجدَ ولحقوه(٢).**

(١) ويقرأ بهم جميعاً، ويركع بهم كذلك، ويعتدل بهم كذلك، لما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد لم تطلب الحراسة للراكعين.

(٢) فإذا قام الإمام ومن معه من السجود إلى الركعة الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الأول – الذي سجد معه في الركعة الأولى – وسجد معه الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الأول الذي كان يحرس ثم يتشهد الإمام بالصفين جميعاً، ويسلم بهم.

وهذه هي صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، كما جاء عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف: فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر وتأخر الصفُّ المقدّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً(١).

(١) أخرجه مسلم.

**والثالثُ: أن يكونَ في شدَّة الخوف والتحام الحرب[1]: فيُصلِّي كيف أمكنَهُ راجلاً أو راكباً، مُستقبلِ القبلة أو غير مستقبلٍ لها[2].**

(١) بحيث لا يتمكنون من ترك القتال، أو كانوا لا يأمنون هجوم العدو عليهم، ولو ولّوا عنه أو انقسموا.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: (مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليها)[2].

ويغتفر فيها الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال، ولا يعذر فيها الصياح لعدم الحاجة إليه، فإن عجز عن ركوع وسجود أومأ بهما للضرورة، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يمكن صلى كيفما اتفق له.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) أخرجه مالك.

## فصل في اللباس

**ويحرمُ على الرجالِ لبسُ الحريرِ[1]، والتختُّمُ بالذهبِ[2]، ويحلُّ للنساء، .....**

(١) وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال، لما جاء عن حذيفة ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[1].

وعلّة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بالرجال، ويُعفى عن لُبْس الثوب المطرف أو المطرز بالحرير كالطوق والجيب ورؤوس الأكمام والذيل ظاهراً كان ذلك أو باطناً، لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع[2].

ويحل للنساء لبسه والتغطية به والاستناد إليه وافتراشه والتدثر به، لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أمتي، وحُرِّمَ على ذكورِها"[3].

(٢) لحديث علي بن أبي طالب ﷺ السابق، ويخرج من النهي اتخاذ أنفٍ أو أنملة أو سنٍّ من ذهبٍ فإنه لا يحرم على مقطوعها، وإن أمكنه اتخاذها من الفضة.

وأما الفضة فإنه يجوز للرجل التختم بها بل يُسن، لما جاء أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق[4].

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي وأحمد، وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**وقليل الذهب وكثيرُهُ في التحريم سواءٌ، وإذا كان بعضُ الثواب إبريسماً[1] وبعضُهُ قُطْناً أو كتَّاناً جاز لُبْسُهُ[2]، ما لم يكن الإبريسمُ غالباً[3].**

(١) كلمة فارسية معربة معناها الحرير.

(٢) لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه السابق.

(٣) فإن كان مساوياً لغيره أو أقل فإنه يجوز.

## فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به

**ويلزمُ في الميِّت أربعة أشياء[١]: غسلُهُ[٢]، .....**

(١) فعل هذه الأشياء الأربعة من فروض الكفاية بالإجماع، لقول النبي ﷺ في الذي وقصتهُ ناقته: "اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه"[١].

(٢) متى تحقق موت المسلم فإنه تستحب المبادرة إلى تجهيزه، وأقلُّ الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة وما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة.

مسألة:

هل تشترط نية الغاسل في غسل الميت؟

وجهان والأصح عند الرافعي والنووي أنه لا تشترط، لأن المقصود من غسل الميت النظافة، وهي تحصل بلا نية، وعليه فلو غسله كافر كفى.

والغريق لا يُغسَّل لحصول النظافة، ولو تحرق الميت بحيث لو غُسِّل تهرى لحمهُ يُمِّمَ، وكذا إذا لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يُمم الميت فيهما بحائل.

والصغير الذي لم يبلغ حدَّ الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير.

وأما الكافر غير الذمي فيجوز غسله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه، أما الذمي فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفاءً بذمته، ومثله المعاهد دون الحربي أو المرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، لعدم احترامهما إلا إن تضرر الناس برائتحهما وجبت مواراتهما.

ولا يُختن الميت لغسل ما تحت القلفة.

(١) متفق عليه.

**وتكفينه[١]، والصلاة عليه[٢]، ودفنُهُ[٣].**

**واثنان لا يُغسّلان ولا يُصلّي عليهما: الشهيد في معركة المشركين[٤]،**

.....

(١) تكفين الميت فرض كفاية، لقوله ﷺ: "وكفنوه في ثوبيه"، وأقلُّه: ثوب واحد في حق الرجل والمرأة، يعم جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، لحديث خباب بن الأرت ﷺ: أن مصعب بن عمير ﷺ قُتِلَ يوم أحد ولم يترك إلا نمرة[١]، فكنّا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر[٢] [٣].

(٢) الصلاة على الميت فرض كفاية، وسيأتي معنا الكلام عليها – بإذن الله –.

(٣) دفن الميت من فروض الكفاية، لأن في تركه هتكاً لحرمته، وأقله: أن يُدفن في حفرةٍ تمنع رائحته، والسبُع عنه.

(٤) سواء قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو وجد قتيلاً بعد انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته. فهذا تحرم الصلاة عليه، ويحرم تغسيله، ويستوي في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة، لما جاء عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ: (لم يُغسِّل قتلى أُحد ولم يُصلِّ عليهم)[٤]، وعنه أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: "لا تغسلوهم، فإن كلِّ جرحٍ أو كلِّ دمٍ يفوح

(١) نمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف.

(٢) الإذخر: نبات.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

**والسقطُ الذي لم يستهلَّ صارخاً**[1].

**ويُغسَّلُ الميتُ وتراً، .....**

مسكاً يوم القيامة"[1].

ومن جُرِح في القتال ومات بعد القتال، فليس بشهيد إن بقيت فيه حياة مستقرة.

(١) السقطُ هو الذي نزل قبل تمام ستة أشهر، فإن بلغها فله حكم الكبير.

والسقط له حالات:

الأولى: إن تيقنا حياته بأن يستهل صارخاً أ ولم يستهل صارخاً لكن شرب اللبن أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ثم مات فإنه بالإجماع يعامل كالكبير يُغسل ويُصلى عليه.

الثانية: أن لا يستهل صارخاً ولا ينظر ولا يمص اللبن ولا يتحرك فلا نتيقن حياته فلا يخلو من أمرين:

- إن لم يبلغ حدّ نفخ الروح، ولم يظهر فيه خلق الإنسان، فتحرم الصلاة عليه ولا يغسل بل يُسن دفنه بخرقة وستره، فإن تبين فيه خلق الإنسان فيجب أن يُغسل ويكفن ويدفن ولا يُصلى عليه لعدم تيقن حياته.
- إن بلغ أربعة أشهر فالأظهر أنه لا يُصلى عليه لعدم ظهور حياته ولكن يُغسل ويكفن ويدفن.

الثالثة: إن لم يستهل صارخاً لكن تحرك واختلج – اضطرب اضطراباً كبيراً – فيُصلى عليه في الأظهر ويُغسل على المذهب لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط.

(١) أخرجه أحمد، وهو صحيح.

**ويكون في أول غُسلِهِ سِدرٌ وفي آخره شيءٌ من كافورٍ**(١).

(١) قد تقدم معنا ذكر أقل الغسل، وأما أكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وأن يجعله على مرتفع كلوح وبماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفقٍ مائلاً إلى ورائه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه، ثم يلقيها ثم يأتي بأخرى ينظف بها أسنانه ومنخريه، ثم يوضأه الغاسل كوضوء الحي، ثم يفيض الماء على رأسه بعد غسله بسدرٍ ونحو ذلك من أدوات النظافة كالصابون، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً، لما جاء عن أم عطية – رضي الله عنها – قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسِلنّها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بما وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"، قالت: فضفّرنا شعرها ثلاثة أثلاث(١).

ويستحب تسريح شعر لحية الميت ورأسه – إن كان عليها شعر – بمُشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتتف فإن انتتف شيء ردّه بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً له، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾(٢).

ويحرم على الغاسل النظر إلى عورة الميت ومسها بدون حائل، وعلى الغاسل أن يكون أميناً.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الإسراء: ٧٠.

**ويُكفَّنُ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ(١)، والمرأة في خمسةِ أثوابٍ بيضٍ(٢).**

(١) تقدم معنا أقل الكفن. وأما أكمله في الرجل فإنه يكفن في ثلاثة أثواب، وأفضلها الأبيض، لقوله ﷺ: "البسُوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم"(١).

ولا يكون في كفنه قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان، الإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سحُولية جُدد يمانية ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، أُدرِج فيها إدراجاً(٢).

(٢) إزار وخَمَار وقميص ولفافتان، لما جاء عن ليلى بنت قائف الثقفية أنه ﷺ كان يناول النساء في كفن ابنته ثوباً ثوباً وهو عند الباب، فناولهن الحقو – الإزار – ثم الخمار ثم المِلحَفة ثم أُدرجتْ بعد ذلك في الثوب الآخر(٣).

ويكره تكفين المرأة في الحرير ولا يحرم، لأن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته.

وتكره المغالاة في الكفن، وينبغي أن يكون صفيقاً غير رقيق، لأن المقصود بقاؤه دون الزينة.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

**ويكبر عليه أربع تكبيراتٍ[1]: .....**

(١) الصلاة على الميت لها سبعة أركان:

١. النية: ويشترط فيها التعرض للفرضية على الصحيح.

وإذا كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم.

ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى.

٢. القيام مع القدرة.

٣. التكبيرات الأربع.

٤. السلام.

٥. قراءة الفاتحة بعد الأولى.

٦. الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.

٧. الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، والقدر الواجب منه ما يطلق عليه اسم الدعاء، مثل (اللهم اغفر له)، وأما الأكمل فما ورد عن النبي ﷺ.

والمأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام تكبيرة أخرى بطلت صلاته، [ لأن التخلف بالتكبير كالتخلف بركعة ].

أما المأموم المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الدعاء فيراعي نظم صلاة نفسه، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبّر معه وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الإمام في الصلاة ويتابع الإمام في بقية التكبيرات، فإذا سلّم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها.

**يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول: (اللهم هذا عبدُك وابن عبْدَيْكَ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبِهِ وأحبائِهِ فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدُك ورسولُكَ، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقِّهِ برحمتك رضاء وقهِ فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافِ الأرضَ عن جنبيه ولقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين)** [1]**، ويقولُ بعد الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعدَهُ، واغفر لنا وله)، ويُسلم بعد الرابعة**[2].

(١) أصح ما ورد في هذا الباب ما جاء عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ففظنت من دعائِهِ: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار"[1].

(٢) لما جاء عن أبي أمامة ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يُصلي على النبي ﷺ ويُخلص

(١) أخرجه مسلم.

**ويدفنُ في لحدٍ مستقبلَ القبلة[1]، ويُسلُّ من قِبلِ رأسِهِ برفقٍ، ويقول الذي يُلَحدُهُ: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ)[2]، .....**

الدعاء للجنازة في التكبيرات[1].

صفة التسليم من صلاة الجنازة كالتسليم من الفريضة في الكيفية والعدد، لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلُهن، تركهنَّ الناس، إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة"[2]، واستحب بعضهم زيادة (وبركاته)، والمعتمد أنها لا تُسن[3].

(١) تقدم معنا أن أقل الدفن حفرة تمنع خروج الرائحة ونبش السباع، وأما أكمله فهو الدفن في اللحد، لما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: اتخذوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما فُعِلَ برسول الله ﷺ[4]، هذا إذا كانت الأرض صلبة.

أما إذا كانت رخوة فإنه يتعين الشق. واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرةً تسع الميت. والشق أن يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دُفِنَ مستدبراً أو مستلقياً على ظهره فإنه يُنبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير.

(٢) لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله[5].

(١) أخرجه النسائي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي بسند حسن.

(٣) بينما هي ثابتة عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه أحمد، وهو صحيح.

**ويُضجعُ في القبرِ بعد أن يُعمّق قامةً وبسطةً[١]، ويسطّح القبرُ[٢]، ولا يبنى عليه، ولا يجصص[٣].**

**ولا بأس بالبكاء على الميت[٤]، .....**

(١) أي قدْر ارتفاع إنسان معتدل الطول، رافعاً يديه إلى الأعلى، وذلك مقدار ثلاثة أذرع ونصف، كما قال الرافعي. لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "احفروا وأوسعوا وأحسِنوا"[١].

(٢) أي يُجعل مستوياً فلا يُسنّم، لما جاء عن فضالة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور[٢].

(٣) لما جاء عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ نهى أن يجصّص القبر، وأن يُقعَد عليه، وأن يبنى عليه[٣].

وكذلك يحرم وطء القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، لقول النبي ﷺ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها"[٤].

(٤) قبل الموت وبعد، أما قبله فلما جاء عن أنس ﷺ قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولدُه يجودُ بنفسِه فجلعتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان[٥].

**من غير نوحٍ[١]، ولا شقِّ جيب[٢].**

(١) أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

**ويُعزَّى أهلُهُ إلى ثلاثةِ أيامٍ من دفنِهِ(٣).**

وأما بعد فلما جاء عن أنس ﷺ قال: شهدتُ دفنَ بنتِ رسولِ الله ﷺ فرأيتُ عينيه تذرفان وهو جالسٌ على قبرها(١).

(١) النوح هو رفع الصوت بالندب، وهو أن تقول المرأة المتوفى زوجها أو قريب لها: واسنداه، واظهراه، يا كريم الخصال، ونحو ذلك من تعداد المآثر.

وهو محرم، لقول النبي ﷺ: "النائحةُ إذا لم تَتُبْ تُقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ من جرب"(٢).

السربال القميص، والدرع سترة فوق القميص.

(٢) شقُّ الجيب محرم وكذلك ضربُ الصدر والخدِّ، ونثرُ الشعرِ، والدعاء بالويل ونحو ذلك، ولبس غير ما جرت به العادة.

لأن كلَّ فعلٍ يتضمن إظهار جزعٍ ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره محرم، لأنه من أمور الجاهلية لذلك قال النبي ﷺ: "ليس منَّا من ضَربَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"(٣).

(٣) التعزية لغة هي التسلية، وشرعاً: هي الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعدَ الله من الثواب والتحذير من الجزع المذهِب للأجر المكسِب للإثم، والدعاء للميت بالمغفرة، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبتَه.

**ولا يُدفن اثنانِ في قبرٍ إلا لحاجة(١).**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحب للمُعزِّي أن يُعزي جميع أهل الميت، ويقول في تعزية المسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ونحو ذلك.

وتكون التعزية في ثلاثة أيام، لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروهة لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ الحزن ثلاثاً. لقول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرا"(١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب.

(١) الأصل أن كل ميت يُدفن في قبر في حالة الاختيار إلا لحاجةٍ أو ضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى فعند ذلك يجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبرٍ واحد بحسب الحاجة والضرورة كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد(٢)، ويندب أن يحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما.

وأما دفن واحدٍ ثم نبشه ودفن آخر معه حرام اتفاقاً لهتك حرمة الأول، ما لم يفنَ الأول بجميع أجزائِهِ.

# كتاب الزكاة(١)

**تجب(٢) الزكاة في خمسة أشياء(٣): .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(١) الزكاة في اللغة: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا المال إذا زاد، وتأتي بمعنى التطهير، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[١] أي طهرها.

وشرعاً: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مالٍ مخصوص، ويصرف لطائفة مخصوصة.

وسميت الزكاة بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[٢].

(٢) الزكاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] وقال أيضا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]، وقال ﷺ: "بُني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...". فهي ركن من أركان الإسلام من جحدها فقد كفر إلا أن يكون قريب عهدٍ بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة. ومن منعها أُخِذت منه قهراً كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وقال: "والله لو منعني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه".

(٣) والزكاة على نوعين:

١. زكاة تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر وسيأتي الكلام عليها بإذن الله.

**المواشي[١]، والأثمان[٢]، والزروع، والثمار[١]، .....**

٢. زكاة المال وهي التي تكلم عنها المصنف – رحمه الله –.

(١) الشمس: ٩.

(٢) الروم: ٣٩.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(١) وهي الإبل والبقر والغنم، فتجب فيها الزكاة لما جاء عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف: ما من رجلٍ تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت آخراها رُدّت أولاها، حتى يقضى بين الناس"(١).

(٢) المراد بها: الذهب والفضة، والأصل في وجوب الزكاة فيهما، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣)، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم فيُجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ ثم يُرى سبيله إلى الجنة أو إلى النار..."(٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾(٥)، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

**وعروض التجارة(١).**

**فأما المواشي: فتجب الزكاةُ في ثلاثة أجناسٍ منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم(٢).**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) آل عمران: ١٨٠.

(٣) التوبة: ٤٣.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) الأنعام: ١٤١.

**وشرائط وجوبها سِتّةُ أشياء: الإسلام[٣]، .....**

﴿ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١]، ولقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[٢].

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٣]، وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة فيها.

(٢) والدليل على أن زكاة بهيمة الأنعام إنما تجب في هذه الثلاثة دون غيرها من الخيل والبغال هو الإجماع، وللأحاديث المبينة لأنصبة الزكاة، ولقوله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده وفرسِهِ صدقة"[٤]، فدلّ هذا الحديث على أن الأصل عدم وجوب الزكاة في غيرها.

وخُصت هذه الثلاثة بوجوب الزكاة لكثرتها، وكثرة نمائها، وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة.

(٣) فلا زكاة على الكافر إن كان أصلياً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ

**والحرية[١]، والملك التام[٢]، .....**

مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١]، ولكتاب الصديق لأنس – رضي الله عنهما – لما وجهه إلى البحرين والذي جاء فيه: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...)[٢].

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

ولأن الكافر الأصلي لا يطالب بها حال كفره بالإجماع.

أما المرتد فلا تسقط عنه الزكاة بالردة، لأن الردة لا تسقط عنه ما وجب بالإسلام.

(١) فلا زكاة على الرقيق بالإجماع، لأن العبد لا يملك شيئاً، والعبد وما ملكت يداه لسيده.

(٢) فلا زكاة في المال المملوك ملكاً ناقصاً كملك المكاتب، لأن له إسقاطه متى شاء، ولا زكاة في المال المغصوب، والمسروق، والمودع عند من جحده، لأنه ممنوع من التصرف فيه بسبب السرقة والغصب والجحد، حتى يعود إليه.

ولا زكاة في الأموال العامة كمال بيت المال والجمعيات الخيرية ونحو ذلك.

**مسألة:**

**زكاة الدين:**

الصحيح المشهور وجوب الزكاة في الدين على تفصيل:

الحالة الأولى: إن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليءٍ باذل أو جاحدٍ عليه بينةٍ، وكان الدين حالاً فإنه يجب إخراج زكاته في الحال لأنه مالٌ حاضرٌ، وأما إن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب فلا يجب إخراج زكاته حتى يقبضه.

**والنصاب[١]، والحول[٢]، والسوم[٣].**

---

الحالة الثانية:إن تعذر استيفاؤه إما لإعسار من هو عليه، أو لجحوده ولا بينة له عليه، أو لمطلِهِ أو غيبته، فهو كالمغصوب وقد تقدّم معنا.

**مسألة:**

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري.

هل الدين يمنع الزكاة؟

صورتها: إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاة، وعليه ديون قدر ماله أو أكثر، فهل يمنع الدين الزكاة؟

فيه أقوال أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع الزكاة، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، أو كان من جنس المال أو من غيره.

(١) وهو القدر المعتبر لوجوب الزكاة.

فمن كان يملك مالاً دون النصاب فلا زكاة عليه، للأحاديث الواردة في بيان الأنصبة وسيأتي ذكرها – بإذن الله –.

(٢) وهو السنة الهجرية، فمن ملك نصاباً أو أكثر لم تجب عليه الزكاة حتى يحول عليها الحول، لقول النبي ﷺ: "ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول"[١].

(٣) وهو الرعي في كلأٍ مباح، ويلحق بالمباح الكلأ المملوك الذي تعد قيمته يسيرة في مقابل النماء، فلا زكاة في المعلوفة بكلأ مملوكٍ قيمته غير يسيرة أو مغصوبٍ أو مجموع للماشية، لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: ((... في صدقة الغنم وفي سائمةِ الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة))[٢].

**وأما الأثمانُ: فشيئان: الذهبُ، الفضة.**

**وشرائطُ وجوبِ الزكاة فيها خمسةُ أشياء: الإسلامُ، والحريةُ، والملكُ التام، والنصاب[١]، والحول.**

(١) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري.

**أما الزروعُ: فتجبُ الزكاةُ فيها بثلاثة شرائط[٢]: أن يكونَ مما يزرعُهُ الآدميون[٣]، .....**

والمعتبر في السوم إسامة المالك لها، فإن سامت بنفسها أو أسامها غيره بلا علمه وقصده فلا زكاة فيها.

حالات إعلاف الماشية:

١. إن أعلفها كل الحول أو معظمه فلا زكاة فيها سواء أعلفها مالكها أو اعتلفت بنفسها.
٢. أن أعلفها نصف الحول فأقل قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بيّن وقصد به المالك قطع السوم فلا تجب الزكاة.
٣. إن أعلفها مالكها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد به قطع السوم وجبت فيها الزكاة.

الماشية تصبر عن العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة أيام.

(١) سيأتي معنا بيانه من كلام المصنف – رحمه الله –.

(٢) بزيادة شروط ثلاثة شروط لم يذكرها – رحمه الله – لتقدمها، فالمجموع ستة شروط، الثلاثة التي ذكرها – رحمه الله – وزيادة: الإسلام، والحرية، والملك التام.

(٣) أي مما يزرع الآدميون جنسه كالبر والشعير والذرة والعدس ونحو ذلك.

**وأن يكون قوتاً[١] مدخراً[٢]، وأن يكون نصاباً[٣].**

**أما الثمار: فتجبُ الزكاةُ في شيئين منها: ثمرةُ النخل، وثمرة الكرم[٤].**

**وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها أربعةُ أشياء(٥): .....**

أما ما نبت بنفسه أو بحمل الماء أو الهواء فإن نبت في أرضٍ مباحة غير مملوكة كالصحراء والبوادي فلا زكاة فيها لأنه ليس له مالك معين، وإن نبت في أرضٍ مملوكة لشخص معين فإنهُ يملكه وتجب الزكاة فيه.

(١) وهو ما به قوام البدن في حال الاختيار كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، والحمص وهو الصنبرة، والباقلاء والفول، واللوبياء وهو الدجر الأبيض.

(٢) أي يمكن ادّخاره دون أن يفسد.

(٣) وسيأتي بيانه – بإذن الله –.

(٤) لما جاء عن عتاب بن أُسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً(١).

ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار كالكمثري والرمان والخوخ فإنه يؤكل تلذذاً وتنعماً أو تأدماً فليس بضروري.

(٥) بل خمسة، والخامس: بدو الصلاح، لأنه ﷺ كان يبعث الخارص للخرص عند بدو الصلاح.

ولا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف، بل لا يجزئ قبلهما للحديث السابق.

**الإسلام، والحرية، والملك التام، النصاب(١).**

**وأما عروضُ(٢) التجارةِ: فتجبُ الزكاة فيها(٣) بالشرائطِ المذكورةِ في الأثمان(٤).**

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) وسيأتي بيانه بإذن الله.

(٢) العروض جمع عَرْض – بفتح العين وسكون الراء – اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وهي ما أعدت للتجارة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١]، قال مجاهد: نزلت في التجارة.

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر: أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع[٢].

وقال أبو عبيد: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا[٣].

وجاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ما كان من مالٍ في رقيق أو في دوابٍ أو بزٍ للتجارة فإن فيه الزكاة في كلِّ عام[٤].

وعنه: ليس في شيءٍ من العروض زكاة إلا للتجارة[٥].

(٤) مع إضافة: نية التجارة مع الملك بمعاوضة.

.....

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) معالم السنن للخطابي.

(٣) الأموال لأبي عبيد.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، وعبدالرزاق في المصنف، وهو صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو صحيح.

ذلك بأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض لتتميز عن القنية، ولابد أن يكون الملك بمعاوضة محضة، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وإرثٍ ووصية لانتقاء المعاوضة.

## فصل في زكاة الإبل

**وأولُ نصابِ الإبل: خمسٌ[1]، .....**

(١) والدليل في بيان الأنصبة كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك – رضي الله عنهما– أنه كتب له: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها. الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة الهرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة: في مائتي درهم، ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة،

**وفيها شاةٌ[1]، وفي عشرٍ: شاتان، وفي خمسَ عشرةَ: ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين: أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مخاضٍ[2] من الإبل، وفي ستٍ وثلاثين: بنتُ لبُونٍ[3]، وفي ستٍ وأربعين: حِقَّةٌ[4]، وفي إحدى وستين: جذعةٌ[5]، .....**

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة. فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين)[1].

(١) والشاة الواجبة الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية من المعز، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٢) وهي ما تمت لها سنة، وسُميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض: أي الحوامل. وتجزئ أيضاً في أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة.

(٣) وهي ما تمَّ لها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبنٍ.

(٤) وهي ما تمَّ لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.

(٥) وهي ما تم لها أربع سنين، وسميت بذلك لأنها أجذعت، أي أسقطت مقدَّم أسنانها.

**وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبُونٍ، وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين[6]: ثلاثُ بناتِ لبون، ثم في كلِّ أربعين: بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين: حقَة[7].**

(١) أخرجه البخاري.

(٦) إلى مئة وتسع وعشرين.

(٧) وما بين النصاب والنصاب عفو.

## فصل في زكاة البقر

**وأولُ نصابِ البقر: ثلاثونَ[١]، وفيها: تبيعٌ[٢]، وفي أربعينَ: مُسنَّةٌ[٣] وعلى هذا فقِسْ.**

(١) لحديث معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة[١].

(٢) وهو ابن سنة ودخل في الثانية، وسُمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٣) وهي ما لها سنتان وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

## فصل في زكاة الغَنَم

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

**وأولُ نصابِ الغنم: أربعون[١]، وفيها: شاةٌ جذعة[٢] من الضأن، أو ثنيّةٌ[٣] من المعزِ[٤]، وفي مئةٍ وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مئتين وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ، وفي أربع مئةٍ: أربعُ شياهٍ، ثم في كلِّ مئةٍ: شاةٌ.**

(١) لكتاب أبي بكر الصديق ﷺ السابق.

(٢) لابد من كونها أنثى، إلا إن كان الغنم كلُّه ذكوراً.

(٣) ولابد من كونها أنثى، إلا أن كان الغنم كلُّه ذكوراً.

(٤) لما جاء عن سُويْد بن غَفَلة ﷺ قال: سمعت مصدِّق النبي ﷺ يقول: "إنما حقنا في الجذعة من الضأن، والثنية من المعز"[١].

والمصدِّق: هو الذي يجمع صدقات النَعم.

ولما جاء عن عمر ﷺ: لا تأخذ الأكولة، ولا الرَّبَّى[٢] ولا فحلَ الغنم، وخذ الجذعة والثنية[٣].

## فصل في زكاة الخِلطة

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) الأكولة المسمّنة للأكل، والرَّبَّى بفتح الراء والباء المشددتين التي تربى في البيت، أو لأنها تربي ولدها.

(٣) أخرجه مالك.

**والخليطانِ[١] يزكيان زكاةَ الواحدِ بسبعة شرائط: إذا كان المرَاحُ[٢]**

.....

(١) ولو في غير الماشية، من نقدٍ وزروعٍ وثمار وعروض، لعموم قول النبي ﷺ: "لا يُجمعُ بين متفرقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[١].

والخلطة على نوعين:

**الأول:** خلطة شيوع وهي التي لا يتميز فيها نصيب مال كل واحدٍ عن الآخر.

**الثاني:** خلطة الجوار وهي التي يكون مال كل واحدٍ مميزاً عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكل من الخليطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد.

ومراد المصنف – رحمه الله – النوع الثاني لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية.

والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما شاتان على كل واحد شاة كما لو كانت قبل الخلطة.

(٢) هو مأوى الماشية ليلاً.

**واحداً[١]، والمسرَحُ[٢] واحداً، والمرعى[٣] واحداً، والفحلُ[٤] واحداً، والمشربُ واحداً[٥]، والحالِبُ[٦] واحداً، وموضعُ الحَلْبِ واحداً.**

(١) أخرجه البخاري.

(١) أي متحداً ومشتركاً، وإن كان أكثر من واحدٍ، وكذا يقال فيما بعده.

(٢) وهو الموضع الذي تُساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

(٣) اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية.

(٤) وهو الذكر الذي يضرب الماشية فلا يختص أحدهما بفحلٍ دون الآخر حتى لو تعددت الفحول فإنها تكون مرسلة في الماشية.

(٥) بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض واحد بحيث لا تختص غنم أحدهم بالمشرب من موضع دون غيره.

(٦) وهذا وجه ضعيف، والأصح: عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، بل يشترط الاتحاد في المرعى.

## فصل في زكاة الذهب والفضة

**ونصابُ الذهبِ: عشرون مثقالاً[1]، وفيه: رُبُعُ العُشرِ (وهو نصف مثقال) وما زاد فبحسابِهِ.**

**ونصابُ الورق: مئتا درهمٍ[2]، وفيه رُبُعُ العُشْرِ (وهو خمسة دراهم) وما زاد فبحسابِهِ.**

**ولا تجب في الحُلي المباح[3] .....**

(١) لقوله ﷺ: "ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار"[1].

والمثقال هو الدينار، والدينار يزن (٤,٢٥) جراماً، فيكون نصاب الذهب بالجرامات ٤,٢٥×٢٠ ديناراً = (٨٥) جراماً من الذهب.

(٢) لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (وفي الرقةِ: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[2]. والرقة: الفضة.

والدرهم يزن (٢,٩٧٥) جراماً، فيكون نصاب الفضة بالجرامات (٢,٩٧٥)×٢٠٠ درهماً = ٥٦٥ جراماً.

ويشترط في نصاب الذهب والفضة أن يكونا خالصين، فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا، ومن الفضة مائتا درهم.

(٣) خرج بذلك الحلي المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه فتجب الزكاة فيه، وكذا حلي النساء إذا قصدت كنزه لتبيعه وقت الحاجة، أو زاد على مقدار لا يُعد مثله زينة عادة فيحرم، وتجب في جميعه الزكاة.

**زكاة[1].**

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري.

(١) قالوا: لأنه مُعد للاستعمال المباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر.

## فصل في زكاة الزروع والثمار

**ونصاب الزروع والثمار: خمسة أوسق[١]، وهي[٢]: ألف وست مائة رطل بالعراقي، وما زاد فبحسابه، وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح[٣]: العشر، وإن سقيت بدولاب أو نضح[٤]: نصف العشر[٥]، وإن سقي نصفها بهذا ونصفها بهذا: ففيه ثلاثة أرباع العشر.**

(١) لما جاء عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". وفي رواية لمسلم: "ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"، وزاد ابن حبان في صحيحه: "والوسق ستون صاعاً"، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(٢) بالوزن وتقدر بالجرامات (٦٥٣) كيلو غراماً من القمح، والنصاب معتبر بالكيل، لأن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات.

(٣) أي السيل. وكذلك ما سقي بالنهر والعيون الجارية.

(٤) من نحو بئر أو نهر بواسطة حيوان أو محرك.

(٥) لقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[١] العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر"[٢].

.....

(١) وهو الذي لا يشرب إلا من المطر.

(٢) أخرجه البخاري.

**فائدة:**

تجب الزكاة في الزروع والثمار باشتداد الحب لأنه يصير طعاماً إذا اشتد، وببدو صلاح ثمر، لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة. ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية.

وسنَّ خرص كل ثمرٍ تجب فيه زكاته إذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرةٍ ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً.

## فصل في زكاة عروض التجارة

**وتُقوّم عروض التجارة[١] عند آخر الحول[٢] بما اشُتريتْ به[٣]، ويخرج من ذلك ربع العُشر[٤].**

**وما استُخرِجَ[٥] من معادن[٦]** .....

(١) ليُعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أم لا، فإن لم تبلغ نصاباً فلا زكاة فيها، وإن بلغت نصاباً زكاها من القيمة لا من عين العروض.

(٢) لأنه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه، ولأن تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، وهذا فيه مشقة كبيرة.

(٣) أي بالنقد الذي اشتريت به فإن كان قد اشتراها بذهب قومّها به، أو بفضة قوّمها به، أو بهما قوّمَ ما قابل الذهب بالذهب، وما قابل الفضة بالفضة، ولا يضم أحدهما للآخر. وإنما قومت بما اشتريت به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد.

وإن كان قد اشتراها بغير نقد كعَرضٍ قومت بغالب نقد البلد فإن بلغ نصاباً زكاه، فإن لم يكن للبلد نقد فبغالب نقد أقرب بلد.

وإن اشتريت بنقد وعَرضٍ فما قابل النقد قوم به، وما قابل العَرض قوم بنقد البلد.

(٤) أي ويخرج من قيمة العروض لا من عينها.

(٥) أي والذي استُخرِج ولو في مراتٍ متعددة فيُضم بعض المخرج إلى بعضٍ إن اتحد معدن وتتابع عمل، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل.

(٦) وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك.

**الذهب والفضة[١]، يخرجُ[٢] منه ربُعُ العُشر[٣] في الحال[٤].**

والمعادن جمع معدن – بفتح الدال وكسرها[١]– وهو مأخوذ من العدون بمعنى السكون، أو من العدْن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ﴾[٢] أي إقامة لأن أهلها يقيمون فيها فضلاً من الله تعالى.

(١) فلا زكاة في غير الذهب والفضة من المعادن إذا بلغ نصاباً.

(٢) تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة بالإجماع.

(٣) لعموم قول النبي ﷺ: "وفي الرقة رُبُع العشر".

(٤) فيشترط لوجوب زكاة المعادن ما يأتي:

١. النصاب.

٢. وكونها من الذهب والفضة.

٣. أن يستخرج من أرضٍ مباحة أو مملوكة للمستخرج.

٤. أن يكون المستخرج من أهل الزكاة، فلا زكاة على العبد لأنه وما ملكت يداه لسيده.

ولا يشترط الحول في زكاتها لأن الحول إنما يشترط من أصل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع.

ويُمنع الكافر من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يُمنع من إحياء الموات والذي يمنعه هو الحاكم فقط.

فإن أخذ قبل منعه ملكه كما لو احتطب.

---

(١) والمشهور أنه بفتح الدال اسم للمكان، وبكسرها اسم للمستخرج.

(٢) الرعد: ٢٣.

**وما يوجدُ من الرِّكازِ[1] ففيهِ الخُمسُ[2] .....**

ووقت وجوب الزكاة فيه عند حصول المعدن في يده، ووقت إخراج الزكاة عقب تخليصه وتنقيته من التراب، كما أن وقت وجوب الزكاة في الزرع عند اشتداد الحب، ووقت الإخراج بعد التنقية من سنبله.

(١) بكسر الراء بمعنى المركوز، ككتاب معنى مكتوب، مأخوذ من الركز وهو الخفاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[1] أي صوتاً خفياً.

واصطلاحاً: هو دفين الجاهلية.

(٢) تجب الزكاة في الركاز لقول النبي ﷺ: "وفي الركاز الخُمس"[2].

ويجب فيه الخُمس بأربعة شروط:

١. كونه من ذهب أو فضة.

٢. كونه نصاباً.

٣. كونه دفين الجاهلية.

والجاهلية هي الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام، ويعرف بأنه من دفنهم بأن يكون مكتوباً عليه اسم ملك من ملوكهم أو علامةً من علاماتهم.

ويلحق به ما كان مدفوناً وأظهره السيل.

وأما ما كان دفين الإسلام ويُعرف بأن يكون عليه شيءٌ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فله حالتان:

الأولى: إن عَلِم صاحبه فيجب عليه أن يردَّهُ له لأنه مال، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه.

---

(١) الإسراء: ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**في الحال**(١).

الثانية: إن لم يعلم مالكه فلقطة، وكذا إن لم يعلم هل هو دفين الجاهلية أو الإسلام؟

٤. كونه وجِدَ في أرض موات أو مُلكٍ أحياه واجدَهُ، فإن وجدَهُ في مسجدٍ أو شارع فلقطة، وإن وجده في ملك شخصٍ فهو له إن ادعاه، فإن نفاه او سكت عنه فهو لمن قبله.

(١) ولا يتشرط في زكاة الركاز الحول، لأن الحول إنما يشترط من أجل تكامل النماء، والركاز نماء في نفسه فأشبه الثمار والعروض.

## فصل في زكاة الفطر

**وتجبُ زكاةُ الفطرِ[١] بثلاثة أشياء[٢]: الإسلام[٣]، وغروب الشمس من آخر يومٍ من شهر رمضان[٤]، .....**

(١) بالإجماع، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "فرضُ رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[١].

ولما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: فرضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ و كبيرٍ من المسلمين[٢].

وهذه الزكاة يقال لها (زكاة الفطر) لأنه يتحقق وجوبها بالفطر أي بإدراك جزءٍ من زمنه، ويقال لها (زكاة البدن) لأنها تزكي النفس وتطهرها وتنمى عملها وتجبر الخلل الواقع في الصوم، ويقال لها: (صدقة الفطرة) – بكسر الفاء –.

(٢) بل أربعة، والرابع: هو الحرية، فلا تجب الزكاة على العبد المملوك لا عن نفسه ولا عن غيره.

(٣) لقوله ﷺ: "من المسلمين" فلا فطرة على الكافر.

(٤) المراد إدراك وقت تمام الغروب، وجزء من شوال، وهذا هو وقت الوجوب، فيجب إخراج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب لإدراكه الجزأين جزءٍ من رمضان وجزءٍ من شوال، بخلاف من ولِدَ بعد غروب الشمس ولا تُخرج الزكاة عنه لعدم إدراكه الجزأين.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**ووجودِ الفضلِ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ في ذلك اليوم[1].**

**ويزكي عن نفسِهِ وعمّن تلزمُهُ نفقتُهُ من المسلمين[2]، .....**

وزكاة الفطر لها خمسة أوقات:

١. وقت وجوب: وهو غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان.

٢. وقت جواز: ويبدأ من أول رمضان واتفقوا على جواز إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين.

٣. وقت استحباب: وهو قبل صلاة العيد وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد، إن فعلت الصلاة أول النهار، لقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: (وأثوبُها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[1].

٤. وقت كراهة: ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد.

٥. وقت تحريم: وهو تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر.

(١) أي يوم العيد وليلته، فلا تجب على من أعسر عن قوتِهِ وقوت عياله في وقت الوجوب حتى وإن أيسر بعدَه، ولو كان الزوج معسراً فلا زكاة عليه ولا على الزوجة ولو كانت موسرة.

ويلحق بالقوت الكسوة التي تليق به وبمن يمونهم، وكذلك المسكن والخادم اللائق به وبمن يمونهم.

ويلحق بعياله الزوجة والمملوك والقريب.

(٢) يجب على الشخص أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين وهم:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**صاعاً[1] من قُوتِ بَلدِه[2]، وقدرُهُ: خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقي.**

- أصله الفقير وإن كان قادراً على الكسب.
- فرعه الفقير غير القادر على الكسب، ولا يجوز إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.
- زوجته ولو كانت غنية.
- الخادم الذي يخدمه بالنفقة عليه، أما إذا كان يخدمه بالأجر فلا تجب عليه.

(١) وقدره أربعة أمداد، والمد هو ملئ كفي الرجل المعتدل[1]، وعندنا في حضرموت يطلق على المد (مُصْرَى)، فبالكيل يكون أربعة مَصَارِي أو نصف مكيال، أما بالوزن فإنه أكثر ما قيل (٣) كيلو جرام، وقيل (٢,٧٥٠) كيلو غرام، وقيل (٢,١٧٥) كيلو غرام والمعتبر هو الكيل لا الوزن.

(٢) بلد المخَرج عنه، ويجوز أعلى منه، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق.

## فصل في قسم الصدقات

(١) وهو ما يسعه مكعب مقاس أضلعه (٩,٢) سنتيمراً طولاً وعرضاً وعمقاً، ومقداره بالوزن (٤٣٢) غراماً.

**وتُدفَعُ الزكاةُ[١] إلى الأصناف الثمانية[٢] الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز[٣] في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء[٤] .....**

(١) فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مالٍ وآخذٍ للزكاة، وله التأخير لانتظار قريبٍ أو جارٍ أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين.

(٢) أي إلى جميعهم عند وجودهم في محل المال، فيجب تعميم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل فإنه يُعطى قدر أجرة عملِهِ، وهذا إذا تساوت الحاجات وانحصروا بالبلد، ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو لم يوفِ بهم المال لم يجب عليه التعميم والتسوية بينهم لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل.

(٣) والصدقات في الآية الكريمة أضيفت للأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأصناف الأربعة الأخرى بفي الظرفية للإشارة إلى إطلاق الملك في الأصناف الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده في الأصناف الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما اخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو زاد منه شيء أُسترِدَ منهم.

(٤) هذا هو الصنف الأول، والفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسبٌ ولكن لا يكفي نصف حاجته، كمن يحتاج إلى عشرةٍ مثلاً ولا يملك إلا اثنين، ولو كان له مال على مسافةٍ بعيدةٍ فله الأخذ من الزكاة إلى أن يصل ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين، ولو قدر على الكسب فلا يُعطى لقوله ﷺ: "لاحظَّ فيها لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي". وفي رواية: "لذي قوةٍ مُكتسب" إلا إذا كان مشتغلاً بطلب العلم والاشتعال بالكسب سيمنعه من طلب العلم.

ولابدَّ في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرام، ويعتبر في الكسب أن يكون لائقا به فلا عبرة بغير اللائق.

**والمساكين[١] والعاملين عليها[٢] والمؤلفةُ قلوبُهم[٣] .....**

ويعطى فقير وكذا مسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يُعطيانه عقاراً يستغلانه وهذا فيمن لا يُحسن الكسب، أما من يُحسنه بحرفه فيُعطى ما يشترى به آلاتها، ومن يُحسنه بتجارة يُعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً وهكذا.

(١) جمع مسكين وهو من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعند سبعة.

(٢) جمع عامل وهو من استعمله الإمام على جمع الصدقات كساعٍ يجيبها، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسم يقسمها على المستحقين ونحوهم، وهؤلاء يُعطون أجرة المثل.

(٣) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع، وهو على قسمين:

الأول: الكفار: وهم من يُرجى إسلامهم أو يُخاف شرهم فلا يُعطون من الزكاة لأن الله أعزّ الإسلام وأهله وأغنى عن تأليفهم.

الثاني: المسلمون وهم على أصناف:

١. صنفٌ أسلم ونيته ضعيفة فيعطون من الزكاة تأليفاً ليثبتوا.
٢. صنفٌ أسلم ونيته قوية، وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار.
٣. صنف أسلم ونيته قوية، وله شرف في قومه نطلب بإعطائهم جهاد من يليهم من الكفار، وهذا الصنف يُعطى عند الحاجة إليه.
٤. صنف أسلم ونيته قوية، وله شرف في قومه نطلب بإعطائهم من الزكاة قبض الزكاة من مانعيها، وهذا النصف يعطى عند الحاجة إليه.

**وفي الرقاب[١]، والغارمين[٢] .....**

(١) الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات كلها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون من الزكاة إن لم يكن معهم مالٌ يكفي لسداد دين الكتابة.

(٢) جمع غارم وهو مأخوذ من الغُرم وهو اللزوم، لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه.

والغارمون على ثلاثة أقسام:

١. من استدان لنفسه أو لعياله لأمر مباح، وحلَّ أجل الدين وليس عنده ما يقضى به دينه من نقدٍ أو عرَضٍ فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه حتى وإن كان قادراً على التكسب، لأنه لا يستطيع قضاء الدين إلا بضرر عليه وعلى صاحب الدين.

٢. من لزمه الدين بسبب الضمان فإنه يعطى من الزكاة في الحالات الآتية:

١) إذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين.

٢) إذا كان الضامن معسراً، والمضمون عنه موسراً ولم يأذن للضامن في الضمان. فإن أذن له فإنه لا يعطَ، لأنه حينئذٍ يرجع على المضمون وهو موسر.

٣) أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه دون الضامن.

٣. من لزمه الدين لإصلاح ذات البين، أو لمصلحه عامة ولو كان غنياً فإنه يُعطى من الزكاة مادام الدين باقياً، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعطَ من سهم الغارمين.

**وفي سبيل الله[١] وابن السبيل[٢]﴾.**

**وإلى من يُوجدُ منهم(٣)، ولا يقتصرُ على أقلَّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ إلا العامل.**

(١) أصل السبيل الطريق، فمعنى سبيل الله الطريق الموصل إليه، وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في الجهاد، لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه ثم استعمال في الغزاة لكون الغزو قائماً بهم.

والمراد به هنا: المتطوع بالجهاد، ولا سهم له في ديوان الجيش. فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو، وعلى كل واحدٍ منهم ردّ ما أخذه إن لم يغزو أو فضل بعد غزوه شيء.

(٢) وهو المسافر، وإنما سُمّي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق، ويُعطى ما يكفيه ذهاباً وإياباً لا إقامة إذا كان سفره في غير معصية ومحتاجاً، ولو كان قادراً على الكسب.

والمراد بالمسافر هو من يُنشئ سفراً من بلد الزكاة، أو يكون عابراً في بلدها.

(٣) في محل الزكاة، فيجب تعميم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل كما ذكر المصنف – رحمه الله – فإنه يعطى أجرة عملِهِ. وهذا إذا تساوت الحاجات وانحصروا بالبلد، ووفى بهم المال. فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجب التعميم والتسوية بينهم لكن لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كلِّ صنفٍ.

**وخمسةٌ لا يجوز دفعُها إليهم: الغنيُّ بمالٍ أو كسبٍ(١)، والعبدُ(٢)، وبنو هاشم، وبنو المطلب(٣)، والكافر(٤).**

(١) لقوله ﷺ: "لاحظَّ فيها لغني ولا لذي مرّة سوي"(١) (٢).

(٢) لأنه غني بنفقة سيده، ولأنه لا يملكُ شيئاً فهو وما ملكت يداه لسيده إلا إن كان العبد مكاتباً فإنه يُعطى من الزكاة.

(٣) وكذلك بناتهم، لقوله ﷺ: "إن هذه الصدقةَ أوساخُ الناسِ، وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ"(٣)، ولقول النبي ﷺ للحسن – عندما وضع في فمه تمرةً من تمر الصدقة فنزعها رسول الله ﷺ– : "كِخْ كِخْ إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقات"(٤).

سواءٌ منعوا حقهم من الخُمس أم لا(٥)، ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور وهو المعتمد.

(٤) لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم"(٦).

ويجوز إعطائهم من سهم العاملين عليها إذا كان كيّالاً أو حمّالاً أو حافظاً للزكاة ونحو ذلك لكونهم كفاراً مستأجرين لأن الذي يعطونه أجرة لا زكاة.

(١) قوي سليم لقدرته على الكسب.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) وخالف في هذا الاصطخري من الشافعية وقال بجواز صرف الزكاة إليها عند منعهم من خمس الخمس لاحتياجهم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

**ومن تلزمُ المُزَكِّي نفقتُهُ لا يدفعُها إليهم باسم الفقراء والمساكين[1]، ويجوز باسم كونهم غزاة أو غارمين[2].**

(١) لأنهم مستغنون بنفقته، لأن المستغني بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه.

(٢) أو عاملين عليها أو مؤلفين أو مسافرين.

# كتاب الصوم[1]

**وشرائط وجوب الصوم أربعةُ أشياء: الإسلام[2]، والبلوغ، والعقل[3]، والقدرة على الصوم[4].**

(١) الصوم لغة الإمساك عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد فُرِض في السنة الثانية من الهجرة، وصام المصطفى ﷺ تسعة رمضانات.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

ولا يجب على الكافر الأصلي، ولا يصح منه، لأنه ليس من أهل العبادة، وأما المرتد فإنه لا يصح منه في حال الردة لكن عليه أن يقضيه بعد رجوعه للإسلام.

(٣) فلا يجب على الصبي الذي لم يبلغ، ولا على المجنون، لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[3].

(٤) بأن يكون مطيقاً له حساً وشرعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

(١) مريم: ٢٦.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

**وفرائضُ الصوم أربعةُ أشياء[١]: النية[٢]، .....**

﴿عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، فغير المطيق حساً كالكبير في السن، والمريض مرضاً يمنعه من الصوم، وغير المطيق شرعاً كالحائض والنفساء.

ولا يصح الصوم إلا بأربعة شروط:

الإسلام، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، وقبول الوقت للصوم.

فالشروط الأربعة التي ذكرها المصنف – رحمه الله – هي شروط الوجوب، والشروط الأربعة التي ذكرها هي شروط الصحة.

وغير القادر على الصيام لمرضٍ أو كبر سنٍّ له حالتان:

الأولى: إن كان المرض يُرجى بُرؤه فعليه القضاء.

الثانية: إن كان المرض لا يُرجى بُرؤه، فلا يجب عليه القضاء، ولكن تلزمة الكفارة عن كل يومٍ إطعام مسكين، والمقدار مدٌّ من طعام في الأصح.

(١) لو قال المصنف – رحمه الله – شيئان: النية، والإمساك عن المفطرات، لكان أخصر وأجود ولكنه فصّلَ.

(٢) لا يصح الصوم إلا بنية مبيّتة ومعيّنة في الفرض، لما جاء عن حفصة وابن عمر – رضي الله عنهم – : ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))[٢].

والنية محلها القلب، ولا يُشترط النطق بها بلا خلاف ويستحب التلفظ بها.

وتجب النية لكل ليلة لأن كلَّ يومٍ عبادة مستقلة، فإذا نوى من أول الشهر صوم جميع الشهر صح له اليوم الأول.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرجه مالك وهو صحيح موقوفاً، وجاء أيضاً مرفوعاً وصححه الألباني.

**والإمساك عن الأكل والشربِ[١]، والجماع[٢]، وتعمُّدِ القيء[٣].**

**والذي يُفطرُ به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمداً إلى الجوف[٤]**

(١) قيد المصنف – رحمه الله – الإمساك بالأكل والشرب فاحتاج الثالث وهو الإمساك عن الجماع، وكذلك الرابع وهو عن تعمد القيء.

فالأكل والشرب وإن كان قليلاً عمداً يُبطل الصوم، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يُبطل الصوم، لقوله ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[١].

(٢) فمن جامع وهو صائم عامداً، عالماً بالتحريم، غير مكرهٍ، فإن صومه باطل لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٢].

أما من جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مكرها فإنه لا يُبطل صومه قياساً على الأكل والشرب.

(٣) أما إن ذرعه القيء ولم يتعمده فإنه لا يُبطِلُ صومه، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض"[٣].

(٤) المنفتح أصلاً، فكل عين وصلت إلى الباطن عبر منفذ منفتح سواء كان الواصل طعاماً أم دواءً أم سماً أم حصاة. ولو بالغ المتوضئ في المضمضة والاستنشاق فوصل شيءٌ من الماء إلى جوفه بطل صومه لقوله ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة فيهما لما نهى عنه النبي ﷺ، أما إذا سبقه ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير قصدٍ ولا مبالغة فإنه لا يفطر لأنه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

**أو الرأس[1]، والحقنة[2] في أحد السبيلين[3]، والقيء عمداً[4]، والوطء عمداً[5]** .....

من الخطأ المعفو عنه. أما إذا وضع الماء في فمه أو أنفه لا لغرض المضمضة والاستنشاق فسبقه إلى جوفه أفطر لتعديه ولعدم الحاجة إليه ولأنه ماء غسل غير مطلوب شرعاً. وكذلك لو دخل إلى جوفه ماء غسل غير مطلوب شرعاً كغسل التبرد بخلاف إذا كان الغسل مطلوباً شرعاً كغسل الجمعة ونحوه.

(١) غير منفتح أصلاً، كوصول الدواء إلى داخل الرأس من المأمومة وهي جرح يصل إلى خريطة الدماغ. وهذا الانفتاح عرضاً لا يضر.

فالصائم يمنع من إدخال أي عين إلى جوف. ولا يضر وصول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب إلى جوفه وذلك لعسر التحرز من ذلك.

(٢) هذا من باب عطف الخاص على العام، لأن ما وصل إلى الجوف يشملها، والحقنة هي الدواء الذي يُحقن به المريض في الدبر فقط.

(٣) هذا فيه تجوز لأن إدخال الدواء عبر القُبل لا يقال له حقنة، وإنما هو تقطير وهو مفطر أيضاً كالتقطير في باطن الأذن.

(٤) وقد تقدم الكلام على ذلك، ولا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه[1] أم من صدره لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر.

(٥) ولا يفطر مع الجهل بأن كان مما يُعذر بجهله، وكذلك مع الإكراه، لقول النبي ﷺ: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2].

(١) هذا اعتقاد قديم، كان العلماء يعتقدون أن النخامة تنزل من الدماغ، والثابت علمياً أن النخامة إنما تنزل من الجيوب الأنفية لا من الدماغ.

(٢) أخرجه ابن ماجة، وهو صحيح.

**في الفرج[١]، والإنزالُ[٢] عن مباشرةٍ[٣]، والحيض والنفاس[٤]، والجنون[٥]، والإغماءُ كل اليوم[٦]، .....**

(١) ولو دبراً من آدمي أو بهيمة، وإن لم يُنزل.

(٢) أي الاستمناء، وهو إنزال المني بيده أو بيد زوجته أو بلمس أو تقبيل، ووجه الإفطار بالإنزال أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر به الصائم بلا إنزال، كان الإنزال أولى بذلك.

(٣) احتراز عن خروج المني بالاحتلام أو النظر أو الفكر إن لم تجر عادته بالإنزال بالنظر أو الفكر، فإن جرت عادته بالإنزال بهما فإنه يفطر بذلك.

(٤) لأن صحة الصوم متوقفة على الطهارة منهما، فلو طرأ أحدهما أثناء الصوم بطل، لقول عائشة – رضي الله عنها –: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[١].

(٥) لمنافاته للعبادة، لأن المجنون فاقد لأهلية العبادة، كما قال ﷺ: "رُفِعَ القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢].

(٦) لأنه في حكم المجنون. ومن أغمي عليه جميع النهار بعد أن نوى الصيام فإنه يقضى هذا اليوم، وأما إن أفاق من إغمائه في النهار ولو للحظة فإن صومه صحيح، قالوا: لأن الصوم لابَّد فيه من أمرين: (الإمساك، والنية)، والمغمى عليه طوال اليوم لم يأتِ إلا بالنية، وأما الإمساك في وقت الإغماء لا يضاف إليه إلا إذا أفاق أثناء النهار ولو للحظة واحدة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي، وهو صحيح.

**والردة**(١).

**ويستحب في الصومِ**(٢) **ثلاثةُ أشياء**(٣): **تعجيلُ الفطرِ**(٤)، **وتأخير السحور**(٥)، .....

قالوا: ولا يُلحق الإغماء بالنوم لأن الإغماء أقوى من النوم فلا يُلحق الأقوى بالأضعف.

(١) وهي قطع الإسلام بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ**﴾(١)، ولقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾(٢).

(٢) سواء كان فرضاً أم نفلاً.

(٣) اقتصر المصنف – رحمه الله – على الثلاثة من باب الاختصار وإلا فهي أكثر من ذلك.

(٤) عند تحقق الغروب، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطر"(٣).

فإن لم يتحقق الغروب أو شك فيه فإنه لا يجوز له الفطر.

(٥) لما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تسحرنا مع النبي ﷺ فقام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذن والسحور؟ قال: قدر خمسين آية"(٤).

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**وترك الهجر من الكلام(١).**

**ويحرمُ صيامُ خمسةِ أيام: العيدان(٢)، وأيام التشريق الثلاثة(٣).**

ويدخل وقت السحور بنصف الليل فالأكل قبله ليس بسحور، فلا تحصل به السنة، لقول النبي ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركه"(١).

(١) الهجر بضم الهاء(٢)، أي الفاحش القبيح، فإن ترتب عليه إثم حرم وكان واجباً تركه كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة، لقول النبي ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه"(٣).

ولقول النبي ﷺ: " إذا أصبح أحدكم يوما صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم"(٤).

(٢) عيد الفطر والأضحى بالإجماع، سواء كان الصيام صيام نذرٍ، أو كفارة، أو تطوع، أو قضاء، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.(٥)

(٣) لقول النبي ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر الله تعالى"(٦).

وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ويُقال لها أيام منى، وسميت بذلك لأنهم يقيمون بمنى ويشققون اللحم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) وأما الهجر بفتح الهاء فمعناه الترك فيكون المعني يسن ترك الترك للكلام، لأنه يكره صمت اليوم كله.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤ ) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) خرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

**ويكرهُ صومُ يومِ الشك[1] إلا أن يوافق عادةً له أو يصله بما قبله.**

ويحرم صيام أيام التشريق مطلقاً سواء تطوعاً أو لمن لم يجد الهدي، لما جاء عن أبي مرة مولى أم هانئ – رضي الله عنها –: أنه دخل عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – على أبيه، فقرّب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها.[1]

(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان سواء كان بالسماء علة أم لا.

وصيام يوم الشك له حالتان:

الأولى: أن يصومه تطوعاً بلا سبب، أو يصومه احتياطاً لرمضان، ففي هذه الحالة يحرم صيامه، لقول عمار بن ياسر ﷺ: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[2].

الثانية: إذا وافق ما اعتاد صومه تطوعاً، كأن يصوم يوماً معيناً، فوافق ذلك اليوم يوم الشك، أو وصله بما قبله، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقدَّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه".[3]

ومثل العادة: القضاء، والنذر، والكفارة، ووصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول.

(١) أخرجه مالك وأبو داود وأحمد، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

**ومن وطِئَ[١] في نهار رمضان عامداً[٢] في الفرج[٣] فعليه القضاء والكفارة[٤]، .....**

وكذلك يحرم الصوم بعد انتصاف شهر شعبان، لقول النبي ﷺ: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"[١].

(١) وذلك بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها، وإن لم ينزل، بخلاف تغيب بعض الحشفة أو قدرها فلا كفارة، وكذلك لا كفارة بسائر المفطرات غير الوطئ كالأكل والشرب.

(٢) أما الناسي والمكره فلا قضاء ولا كفارة عليهما.

(٣) سواء كان قبلاً أم دبراً، من ذكر أو أثنى أو بهيمة، من حي أو ميت.

(٤) الواطئ عليه القضاء والكفارة، وأما الموطوء ولو ذكراً فعليه القضاء دون الكفارة، لأن النبي ﷺ إنما أمر الزوج بالكفارة ولم يأمر زوجته بها، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:" اذهب فأطعمه أهلك"[٢]، وجاءت زيادة : (أنه أمره أن يقضي يوماً مكانه)[٣].

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني.

**وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ(١)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(٢)، فإن لم يستطع(٣) فإطعام ستين مسكيناً(٤) لكل مسكين مُدٌّ(٥).**

**ومن مات وعليه صيامٌ(٦) أُطعِمَ عنه عن كلِّ يوم مُدٌّ.**

---

(١) عبد أو أمة، والمراد بالرقبة الرقيق فهو من إطلاق الجزء على الكل لأن الرق كالغل في الرقبة.

ولابد أن تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب.

(٢) فلو أفطر يوماً ولو بعذرٍ كسفر ومرض انقطع التتابع، ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير.

(٣) لحصول مشقة له لا تحتمل عادة.

(٤) أي تمليك ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ، وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكفِ.

(٥) وهو ربع صاعٍ من غالب قوت بلده. وعندنا في حضرموت يطلقون على المد (مصرى) كما قد تقدم.

(٦) واجبٌ من رمضان أو نذر أو قضاء، فله حالتان:

الأولى: أن يكون الصيام قضاءً لصيام لم يصمه الميت، وهذا لا يخلو من أمرين:

١. أن يكون الميت ترك الصيام لعذرٍ استمر معه حتى الموت فلا قضاء عليه ولا كفارة عند كافة أهل العلم، لأن الله أوجب عليه القضاء في عدَّة من أيام أُخر وهو لم يدرك الأيام الأُخر.

**والشيخ الهرِمُ[1] إذا عجز عن الصومِ[2] يُفطِرُ[3] .....**

٢. أن يكون الميت قصَّرَ في قضاء ما فاته بغير عذرٍ إلى أن يموت، وهذا يُطعم عنه عن كل يوم مدّ، كما قال المصنف – رحمه الله – ولا يُصام عنه، وهو مذهب الشافعي في الجديد، قالوا: لأن الصيام عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تدخلها النيابة.

الثانية: أن يكون الصيام صيام نذر أو كفارة فيُطعم عنه.

ومذهب الشافعي في القديم أن الولي مخير بين الإطعام والصيام وهو المعتمد، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".[1]

ولما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفقضيه عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء".[2]

وإن أطعم الولي فإن قيمة الإطعام تكون من التركة.

(١) أي الذي بلغ أقصى الكبر، وكذلك المريض الذي لا يُرجى برؤه بقول أهل الخبرة.

(٢) بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة.

(٣) وإن تكلف المشقة وصام صح صومه، وإن كان الواجب في حقه الفدية.

**ويُطعمُ[1] عن كلِّ يومٍ مدّاً.**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**والحامل[٢] والمرضع[٣]** .....

(١) تجب عليه الفدية ولو كان فقيراً فإنها تثبت في ذمته، قالوا: [لأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته، وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته].

والدليل على وجوب الفدية على الشيخ الهرم، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسيرها: (هي رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا)[٢].

وقال أيضا: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[٣].

ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته، فيجوز تعجيل فدية كل يوم فيه، أو في ليلته.

(٢) ولو من زنا أو شبهة.

(٣) ولو كانت مستأجرة أو متبرعة.

ويلحق بالحامل والمرضع من أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على الهلاك بغرقٍ أو غيره، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف الهلاك فعليه

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، وأبوداود.

(٣) أخرجه البخاري.

**إذا خافتا على أنفسهما[١] أفطرتا وعليهما القضاء[٢]، وإن خافتا على أولادِهما[٣] أفطَرتَا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يومٍ مدٌّ[٤]، وهو رطلٌ وثلثٌ بالعراقي.**

**والمريض[٥] والمسافر[٦] سفراً طويلاً[٧] يفطران ويقضيان، والصوم في السفرِ أفضلُ من الفطر إن لم يتضرر به.**

---

القضاء فقط، وإن خاف على المشرف الهلاك فقط وجب عليه القضاء والفدية، لأنه فطر ارتفق به شخصان.

وأما من أفطر لإنقاذ نحو مالٍ غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقاً، لأنه فطر ارتفق به شخص واحد.

(١) ولو مع الحمل في الأولى، والولد في الثانية.

(٢) فقط كالمريض، لأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية.

(٣) فقط دون أنفسهما، فخافت الحامل إسقاط الولد، وخافت المرضع قلَّة اللبن.

(٤) لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : (والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا).

(٥) الذي يرجى برؤه.

(٦) إن سافر قبل أن يشرع في الصيام، فإن شرع فيه ثم سافر أثناء النهار فلا يجوز له الفطر.

(٧) وهو ما يكون مرحلتين فأكثر، ولابد أن يكون السفر مباحاً.

**والصوم في السفر أفضل من الفِطرَ إن لم يتضرر به(٨).**

والدليل على أباحه الفطر للمريض والمسافر قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

(٨) إن لم يتضرر به لما فيه من تعجيل براءة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وإن كان يتضرر به فالأفضل الفطر، لقول النبي ﷺ لما رأى رجلاً ظُلِلَ عليه: "ليس من البر الصيام في السفر"(٣).

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

## فصل في الاعتكاف

**الاعتكاف[١] سنة مستحبَّةٌ[٢]، وله شرطان[٣]: النيةُ[٤]، واللبث في المسجد[٥].**

**ولا يخرجُ من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان[٦]، .....**

---

(١) لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[١]. شرعاً: هو إقامة بمسجد بصفةٍ مخصوصة.

(٢) في كلِّ وقت وهو في العشر الأواخر أفضل منه في غيره، لأجل طلب ليلة القدر لأنها أفضل الليالي.

(٣) أي ركنان بل هي أربعة أركان، سيأتي ذكرها – بإذن الله –.

(٤) كسائر العبادات.

(٥) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل لابدَّ من الزيادة عليها بما يُسمى عكوفاً وإقامة.

والركن الثالث: المعتكِف، ويشترط فيه الإسلام، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة.

الركن الرابع: المعتكَف فيه، وهو المسجد لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[٢].

(٦) من بول وغائط وما في معناهما كغسل الجنابة.

---

(١) الأنبياء: ٢٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

**أو عذرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ[1] لا يمكن المقام معه.**
**ويبطلُ[2] بالوطء[3].**

(١) أو لخوف من لصٍ أو حريق ونحو ذلك.

(٢) الاعتكاف المنذور وغيره.

(٣) عامداً غير مكره لمنافاته العبادة البدنية، ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها.

# كتاب الحج[1]

## وشرائط وجوب الحج سبعةٌ[2]: .....

(١) بفتح الحاء وكسرها، وهو في اللغة القصد، وشرعاً: قصد البيت الحرام لأداء أفعال الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة وسائر المناسك استجابة لأمر الله.

وهو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"، ومن جحد وجوبه كفر.

ويجب في العمر مرةً واحدة بالإجماع، وقد سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ: الحج في كلِّ سنةٍ أم مرة واحدة؟ فقال: "بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع"[2].

والعمرة واجبة كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"[4].

(٢) بل هي خمسة، والشرط الخامس الاستطاعة، وأما الزاد والراحلة وتخلية الطريق، وإمكان المسير، وأن يثبت على المركوب المعتاد بلا ضرر فمن شروط الاستطاعة.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد، وهو صحيح.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجة، وهو صحيح.

**الإسلام[١]، والبلوغ[٢]، والعقل[٣]، والحريّة[٤]، ووجوب الزاد[٥]، .....**

(١) بالإجماع، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة به في الدنيا، وأما المرتد فيجب عليه ووجوب مطالبة بأن يُقال له: أسلم وحج.

(٢) فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه، ويثاب على حجه ثواب النفل لوقوعه له نفلاً، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولكي أجر"[١].

(٣) فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه كالصبي.

(٤) الكاملة فلا يجب على من فيه رقّ ولو كان مبعضاً، لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده.

وقد قال النبي ﷺ: "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام"[٢].

(٥) وهي مؤنة ذهابه وإيابه، ولو كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده، وكان سفره طويلاً فلا يجب عليه الحج، لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة. وإن كان السفر قصيراً بأن كان بمكة أو دون مرحلتين منها وهو يكتسب في كل يوم ما يكفي أيام الحج فإنه يجب عليه الحج لقلة المشقة.

فإن لم يجد زاداً واحتاج لسؤال الناس فإنه يكره له أن يحج اعتماداً على سؤال الناس لأنه يكره السؤال.

وهذا الشرط وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب.

**والراحلة[١]، وتخلية الطريق[٢]، وإمكان المسير[٣].**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وهو صحيح.

**وأركان الحج أربعة[٤]: الإحرام مع النية[٥]، .....**

(١) التي تصلح له بشراء أو استئجار، هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج.

ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنته ومؤنة من يعول مدة الذهاب والإياب، وفاضلين عن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به.

(٢) بأن يكون آمناً على نفسه، وعرضه، وماله، وإن قلَّ لحصول الضرر عليه في ذلك.

(٣) بأن يبقى من الوقت ما يمكن السير فيه إلى الحج ويدرك فيه الوقوف بعرفة.

ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرطٌ زائدٌ وهو أن يخرج معها زوج، أو محرم بشرط أن لا يكون صبياً، لأنه لا يحصل لها معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة يحصل به الأمن، أو نسوة ثقات وأن يكن ثلاثة غيرها، وإن لم تجد إلا امرأة واحدة ثقة جاز الحج، ولم يجب عليها كما صححه النووي – رحمه الله –.

وهذا خاص بسفر حج الفريضة، أما حج النافلة وغيره من الأسفار فلا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم.

(٤) والمعتمد أنها ستة، الخامس الحلق أو التقصير لثلاث شعرات من رأسه بعد منتصف ليلة النحر، والسادس ترتيب المعظم أي ترتيب معظم الأركان، بأن يقدم الإحرام على الجميع، ويقدم الوقوف على طواف الركن، وعلى الحلق أو التقصير، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

(٥) أي نية الدخول في الحج، وهو ركن لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

**والوقوف بعرفة[١]، .....**

وسميت نية الدخول في الحج إحراماً لأنها تمنع من المحرمات.

ونية الإحرام تكون في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة"[2].

والمراد بذي الحجة العشر الليالي الأول من ذي الحجة، لأن العلماء أجمعوا على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر، وأن الإنسان لو أحرم بالحج بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر فليس بحاج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[3].

(١) لقول النبي ﷺ: "الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جَمْع فقد أدرك الحج"[4].

والوقوف بعرفة يحصل ولو بلحظة بعد زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر مع الأهلية، فلا يجزئ من مغمى عليه أو سكران.

ويُسن أن يقف إلى غروب الشمس لكي يجمع بين الليل والنهار في الموقف.

**والطواف بالبيت**[1]، .....

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

ويُسن أن يُكثر من الذكر والدعاء، لقول النبي ﷺ: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"(١).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢)، وهو ركن بالإجماع.

ويبدأ وقته من انتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله، ولا آخر لوقته.

ويشترط للطواف ثمانية شروط:

١. أن يكون سبعة أشواط.
٢. أن يجعل البيت عن يساره، فلو استقبله، أو استدبره، أو جعله عن يمينه لم يصح.
٣. أن يبدأ بالحجر الأسود.
٤. أن يكون الطواف داخل المسجد، وإن وسِّعَ ما لم يخرج عن الحرم(٣)، ولو في هوائه أو سطحه ولو مرتفعاً عن البيت أو حال بين الطائف والبيت حائل.
٥. عدم صرفه لغيره، كطلب غريم أو إسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة، فإن صرفه لغيره انقطع الطواف.

## والسعي بين الصفاء والمروة(١).

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) (وحدُّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن اليمن سبعة أميال، ومن العراق سبعة أميال، ومن الطائف وبطن نمرة عند عرفة سبعة أميال، ومن جدة عشرة أميال، ومن بطن عرُنة أحد عشر ميلاً، ومن الجعرانة تسعة أميال). انظر: المنتهى مع حاشية عثمان: (٦٩/١)، والميل يساوي (١٣٩٠) متراً، الفاً وثلاثمائة وتسعين متراً.

**وأركان العمرةِ أربعةٌ[٢]: الإحرام، والطواف، والسعيُ، .....**

٦. ستر العورة، فإذا ظهر من المرأة غير وجهها وكفيها أثناء الطواف لم يصح طوافها، وتبقى محرمة حتى تعيد الطواف بشروطه.

٧. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن النجس.

٨. أن يجعل جميع بدنه خارجاً عن البيت ومنه الحِجْر لأنه جزء من الكعبة.

(١) لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[١]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفاء والمروة.

ويشترط في السعي ما يأتي:

١. أن يكون سبعاً، الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والعودة من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

٢. أن يمشي تلقاء وجهه.

٣. أن لا يصرفه لغيره، كأن يسرع طلباً لصديقه.

٤. أن يقع بعد طواف صحيح، فإن سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه، وعليه الإعادة ولا يُجبر بدم.

(٢) بل هي خمسة، والخامس هو الترتيب بأن يحرم أولاً ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر.

**والحلقُ في أحد القولين[١].**

(١) البقرة: ١٥٨.

**وواجبات الحج غير الأركان[٢] ثلاثةٌ[٣]: .....**

(١) وهو المعتمد.

(٢) الفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان يتوقف وجوب النُسك عليها ولا تجبر بدم، والواجبات لا يتوقف عليها وجود النسك وتجبر بدم.

(٣) بل أربعة أشياء وهي:

١. الإحرام من الميقات، وسيأتي الكلام عليه.

٢. المبيت بمزدلفة: لما جاء عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أنه قال: لما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً[١].

وأقل المبيت: لحظة بعد منتصف ليلة النحر، لأن سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ، ولم يأمرها بالدم، ولا النفر الذين كانوا معها[٢].

٣. المبيت بمنى معظم ليالي التشريق: لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[٣]. فدلَّ الحديث على أنه لا يجوز تركه لغير المعذور.

**الإحرام من الميقات[١]، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

نعم يسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني وبعد الزوال بنيّته، لقوله ﷺ: "من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليُقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس"(١).

٤. رمي الجمار، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

(١) لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، وقال: "هنَّ لهم ولكل من أتى عليهن من غير أهليهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"(٢).

ويحرم على مريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بدون إحرام، ومن جاوزه وهو غير محرم لزمه الرجوع ولا شيء عليه، فإن أحرم بعد أن تجاوز الميقات فعليه دم شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: (من ترك نسكاً فعليه دم)(٣).

والناس بالنسبة للمواقيت على قسمين:

الأول: آفاقي، وهو غير المقيم بمكة ومسكنه قبل الميقات، وهؤلاء مواقيتهم خمسة:

١. ذو الحليفة المسمى (آبيار علي): وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن الحرم.

**رمي الجمار الثلاث(١)، .....**

(١) أخرجه مالك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البيهقي.

٢. الجُحفة: وهو الآن خراب، ويحرم الناس من مدينة رابغ وهي تقع قبل الجحفة بقليل، وهو ميقات أهل الشام ومصر والسودان وإفريقيا.
٣. يلملم: وهو ميقات أهل اليمن، ويحرم منه أهل جنوب أسيا وماليزيا وغيرها.
٤. قرن المنزل ويسمى (السيل): وهو ميقات أهل نجد، ويحرم منه أهل المشرق وإيران والخليج.
٥. ذات عِرْق: وهو ميقات أهل العراق، وقتها عمر بن الخطاب ﷺ.

الثاني: مكي، وهو كل من أقام بمكة من أهلها، أو ليس من أهلها، وله حالتان:

الأولى: أن يحرم بالحج، وباتفاق أهل العلم أنه يحرم من مكة من داره، والأفضل من المسجد الحرام.

الثانية: أن يحرم بالعمرة، وباتفاق الأئمة الأربعة أنه يحرم من (الحِل) – أي من أي موضعٍ يكون خارج الحرم – لحديث عائشة – رضي الله عنها – لما استأذنت النبي ﷺ في أخذ عمرة بعد حجها، فأذن لها، وأمرها أن تخرج إلى التنعيم مع أخيها لكي تحرم من هناك[1].

(١) إذا قال المصنف – رحمه الله – (الرمي) لكان أخصر وأحسن، لأنه سيشمل رمي جمرة العقبة، ويجب رمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات، يبدأ وقت رميها من انتصاف ليلة النحر، لأن النبي ﷺ أرسل أم سلمة – رضي الله عنها – ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[2]. وجاء أن أسماء – رضي الله

.....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم.

عنها – رمت بعد أن غاب القمر[١]. وأفضل وقت لرميها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وله أن يؤخر رميها إلى آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه، فإن فاتت ولم يرم فعليه دم.

ويجب أيضاً رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم يتعجل، فإن تعجل فيسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث.

ويبدأ الرمي بعد ظهر كل يوم من أيام التشريق، فإن فاته شيء تداركه ليلاً، فإن فاته رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق ليلاً أو نهاراً. لأن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[٢]، ويلزمه الدم بترك ثلاث رميات فأكثر. ويرمي الجمرات بالترتيب يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم الجمرة ذات العقبة، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣]. ولحديث جابر رضي الله عنه: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس[٤].

**والحلق**[١].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أصحاب السنن وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

ويجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة، ولا يرجى زواله قبل انتهاء أيام التشريق إنابة من يرمي عنه بشرط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه.

ويشترط في الرمي ما يأتي:

١. ترتيب الجمرات.

٢. رمي كل جمرة بسبع حصيات متتابعات.

٣. قصد المرمى بالرمي، وتحقق إصابته.

٤. أن يكون المرمى به حجراً.

٥. أن يرمي باليد.

(١) عدّ الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف، والمعتمد أنه من الأركان.

والحلق هو استئصال الشعر بالموسى، والتقصير هو قطع الشعر من غير استئصال. والأفضل للرجل الحلق، لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]، ومن عادة العرب البدء بالأهم فالأهم، لقول النبي ﷺ: "اللهم ارحم المحلقين" فقالوا: والمقصرين يا رسول الله، فقال: "اللهم ارحم المحلقين" قال: يا رسول الله والمقصرين، فقال: "اللهم ارحم المحلقين"، ثم قال في الرابعة: "والمقصرين"[2].

ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذٍ أفضل.

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**وسُنَنُ الحجِّ سبعٌ: الإفرادُ[1] (وهو: تقديم الحجَّ على العمرةِ)، والتلبية[2]، .....**

وأما المرأة فالأفضل لها التقصير.

وأقله إزالة ثلاثة شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً، ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين.

(١) وهو أفضل من التمتع والقران، فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه:

الأول: الإفراد وهو أن يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة ويأتي بأعمالها. كما قاله المصنف – رحمه الله – وسُمي بذلك لإفراد كل منهما بإحرام وعمل.

والثاني: التمتع وهو أن يقدم العمرة على الحج وذلك بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسُمي متمتعاً لأنه يتمتع بين العمرة والحج بما كان محرماً عليه أثناء الإحرام.

والثالث: القران وهو أن يحرم بهما معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

(٢) وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب، وصعود، وهبوط ونحو ذلك، ويُسن لما جاء عن أسامة بن زيد أنه قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[1].

ويسن الإكثار منها، ولا تُسن عند الرمي لأن السنة التكبير.

وصيغة التلبية هي ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك[2]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) معناها: إجابة بعد إجابة.

**وطواف القدوم**[1]، .....

والملك، لا شريك لك[1] [2].

ويُسن للذكر ولو صبياً أن يرفع صوته بالتلبية ما لم يؤذِ غيره، ولا يُجهدُ نفسه، لما جاء عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "أتى جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية"[3].

وسئل رسول الله ﷺ: أيُّ الحج أفضل؟ قال: "العُج والثَّجُ"[4].

وأما المرأة بحضرة الأجانب لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع نفسها.

وللحج تحللان، يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد سعى.

ويحصل التحلل الثاني بفعل الشيء الثالث. ويحل بالتحلل الأول جميع محرمات الإحرام إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه يستمر تحريمه حتى يتحلل التحلل الثاني.

(١) لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) جاء في فضل التلبية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ: "ما أهل مهلٌّ قط، ولا كبّر مكبِّرٌ قط إلا بُشِّر، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم". أخرجه الطبراني، وهو صحيح.

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يُلبي إلا لبى من عن يمينه، وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا، وها هنا". أخرجه الترمذي وابن ماجة، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مالك وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجة، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

**والمبيت بمزدلفة[١]، وركعتا الطواف[٢]، والمبيت بمنى[٣]، وطواف الوادع[٤].**

ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفة للمفرد والقارن أو بعده وقبل نصف ليلة العيد، فيطوف طواف القدوم ثم بعد انتصاف الليل يطوف طواف الإفاضة، لأن وقته يدخل بانتصاف الليل.

أما المحرم بعمرة تمتع فطواف العمرة يقوم مقام طواف القدوم، كالحاج الذي دخل مكة بعد انتصاف الليل فإنه لا يسن له طواف القدوم لاشتغاله بطواف الإفاضة.

(١) المعتمد أنه واجب، وقد سبق الكلام عليه.

(٢) لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلى سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة[١].

ويستحب أن تُصلى خلف مقام إبراهيم، فإن لم يمكنه صلاها في أي موضع من الحرم، ويقرأ المصلي في الركعة الأولى بسورة (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)[٢].

(٣) والمعتمد أنه واجب، وقد سبق الكلام عليه.

(٤) والمعتمد أنه واجب عند إرادة الخروج من مكة[٣] لسفر حاجاً كان أو لا، طويلاً أم قصيراً إلا إذا خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً، أو خرج لمنى.

**ويتجرد الرجلُ[١] عند الإحرام عن المخيط[٢] [٣]، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين[٤].**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) كما جاء في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه –.

(٣) فلو اشتغل بعد الطواف بتجارة أو إقامة فعليه إعادته.

لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض)[١].

(١) أي الذكر ولو صبياً بتجريد وليه له، بخلاف المرأة والخنثى فإنهما لا يتجردان في غير الوجه والكفين.

(٢) وجوباً، لحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجدُ نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفران أو ورس[٢].

(٣) ويقال أيضاً المحيط – بضم الميم والحاء المهملة –، وقيل: هو أولى لإفادته منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن، وكذلك يفيد جواز الإزار والرداء المرقعين.

(٤) هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فإنها تحرم بما شاءت غير أنها لا تنتقب، والدليل على ما ذكره المصنف – رحمه الله – ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل[٣] وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس[٤].

.....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، والورس: نبات أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب.

(٣) ترجل: سرَّح شعره.

(٤) أخرجه البخاري.

ويجوز أن يعقد المحرم الإزار – وهو الذي يشده لستر عورته – ويجوز أن يشد عليه خيطاً أو هيمانا – وهو الكمر الذي يشدُّ به الوسط وتوضع فيه النقود –، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيها خيطاً، ويجوز أن يجعل له جيباً.

أما الرداء فلا يجوز عقده، ولا تخليله بخلال أو مسلَّة، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر.

وله أن يلبس نعلاً إن ظهر منه العقب ورؤوس ثلاثة أصابع أما ما ستر الأصابع فقط، أو العقب فقط فلا يحل إلا مع فقد النعلين للحديث السابق. ويجوز ستر القدمين في حال النوم وغيره بغير النعل.

## فصل في محرمات الإحرام

**ويحرمُ على المحرمِ عشرة أشياء[١]: لبس المخيط[٢]، وتغطية الرأس[٣] من الرجل** .....

(١) ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف، فإن انتفى من ذلك شيء فلا تحريم. أما الفدية ففيها تفصيل:

فإن كانت من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم.

وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك.

وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه فإن كان المغلب فيها شائبة الإتلاف كالحلق وتقليم الأظفار لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك، ولا فدية على غير المكلف مطلقاً.

(٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) لحديث الرجل الذي وقصته ناقته قال ﷺ : "لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[١].

ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه كلّه أو بعضه، ولا فرق بين شعره وبشرته، فإن غطى رأسه بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان بعذر من حرٍّ أو بردٍ أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى، ويشترط أن يكون الستر بما يُعدُّ في العرف ساتراً، كعمامة أو طاقية أو

**والوجه[١] والكفين من المرأة[٢]، وترجيلُ الشعرِ[٣] بالدُّهن،** .....

(١) أخرجه مسلم.

رباط، أو نحو ذلك مما هو متصل بالبدن، أو مما هو ملامس للرأس كقفّة يحملها على رأسه يقصد بها الستر فإن لم يقصد بها الستر فلا شيء عليه.

أما الاستظلال بالخيمة والبيت فجائز بالاتفاق، لأن النبي ﷺ ضربت له خيمة من أدم بنمرة.

(١) أو بعضه بما يُعدُّ ساتراً عرفاً، أما ما لا يعدُّ ساتراً كوضع اليد على وجهها فلا يحرم.

لقول النبي ﷺ: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين"[١].

وللمرأة أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحو ذلك بحيث لا يقع على البشرة فإن وقع عليها بغير اختيارها رفعته حالاً فلا فدية عليها.

(٢) ويجوز لها ستر الكفين بغير القفازين، ككُمّ أو خرقة تلفها عليهما.

(٣) ترجيل شعر الرأس لا يخلو من حالتين:

الأولى: ترجيله بلا دهن فمكروه إن أمن سقوط الشعر، لأن الحاج ينبغي أن يكون أشعثاً أغبراً كما في الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ يقول تعالى: "انظروا عبادي جاءوا شعثاً غبرا"[٢].

الثانية: ترجيله بدهن وهذا محرم على الرجل والمرأة ولو كان الشعر محلوقاً، سواء كان الدهن مطيباً أم غير مطيبٍ، للحديث السابق.

ويحرم استعمال الدهن المطيب مطلقاً للمحرم في الرأس أو سائر البدن، أما غير المطيب فيحرم ترجيل شعر الرأس به أما دهن سائر البدن فجائز.

**وحلْقُهُ[١]، وتقليم الأظفار[٢]، والطيب[٣]، وقتلُ الصيدِ[٤]، .....**

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني.

(١) من الرأس أو سائر البدن ولو من العانة بأي وسيلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١].

(٢) إزالة الظفر كإزالة الشعر يحرم قلمه وكسره أو قطع جزءٍ منه لأن فيه ترفّهاً، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[٢]، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (يعني وضع الإحرام، وحلق الرأس، وقص الأظفار...).

وفي الحلق والتقليم تجب الفدية على الناسي والجاهل، لأن فيه إتلافاً كما سبق بيانه.

(٣) لحديث الرجل الذي وقصته ناقته، قال ﷺ: "ولا تمسوه بطيب"[٣].

ولا فرق بين تطييب الجسد أو الثوب، أو كان في أكلٍ مطبوخٍ أو غيره، ففيه الفدية إن كان عامداً عالماً بالتحريم، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً فإن أزاله فوراً فلا فدية عليه وإلا وجبت عليه الفدية.

(٤) الصيد على قسمين:

الأول: صيد البحر، فجائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤].

**وعقد النكاح[١]، .....**

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) المائدة: ٩٦.

الثاني: صيد البر، بالإجماع أنه يحرم قتله واصطياده، أو الإعانة على قتله، أو الدلالة عليه. وكذلك يحرم تنفيره وإزعاجه من مكانه، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]، ولما جاء عن الصعب بن جثامة ﷺ لما أهدي للنبي ﷺ حماراً وحشياً، فقال: "إنّا لم نرده عليك إلا أنا حُرم"[2].

وأجمع العلماء على أن ما صاده المحرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره؛ لأنه ميتة.

وكذلك يحرم التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف، قال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: "إلا الإذخر"[3].

(١) إيجاباً أو قبولاً، ولا يصح لقول النبي ﷺ: "لا ينكِح المحرم، ولا يُنكِح"[4]. وخرج به الرجعة فلا تحرم على الصحيح، لأنها استدامة نكاح، والشهادة عليه.

**والوطء[1]، والمباشرة بشهوة[2].**

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

**وفي جميع ذلك الفديةُ إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقدُ(٣).**

**ولا يُفسِدُهُ إلا الوطءُ في الفرج(٤)، ولا يخرج منه بالفساد(٥).**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ(١) وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٢).

فيحرم الوطء في الحج أو العمرة في قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، زوجة أو مملوكة أو أجنبية.

(٢) هي إلصاق البشرة بالبشرة، والمباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل لأنها من دواعي الوطء، والاستمناء يحرم على المحرم ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل.

(٣) ولا فدية فيه، لأنه لا ينعقد فوجوده كعدمه.

(٤) قبل التحلل الأول، وكذلك يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد.

(٥) بل عليه أن يمضي في حجه أو عمرته ويتمّهُ وإن كان فاسداً، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)، ولم يفرق الله بين الحج الصحيح والفاسد، ويجب عليه القضاء فوراً سواء كان الحج فرضاً أم تطوعاً.

---

(١) الرفث: الجماع.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

**ومن فاته الوقوفُ بعرفةَ[1] تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ[2]، وعليه القضاء والهدي[3].**

وقد سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة – رضي الله عنهم– عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: (ينفذان لوجههما حتى يتما حجهما، ثم عليهما حجٌّ قابل والهدي)[1].

(١) بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يدرك الوقوف فقد فاته الحج، لقوله ﷺ: "من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفةُ ليلاً فقد فاته الحج، فليُهلَّ بعمرةٍ وعليه الحج من قابل"[2].

ولأنه ركنٌ قُيد بوقت ففات بفواته كالجمعة.

(٢) أي بما بقي من أعمالها بنية التحلل لا العمرة، ولا يشترط فيها الترتيب فيطوف بنية التحلل، وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم فإنه يجزئه ولا يعيده.

(٣) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيءٍ حتى يحج عاماً قابلاً فيُهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً)[3].

وجاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطُفْ بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا، أو قصروا ثم

(١) أخرجه مالك.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه البخاري والنسائي.

**ومن تركَ ركناً[1] لم يحلَّ من إحرامِهِ حتى يأتي به[2].**

**ومن ترك واجباً لزمَهُ الدم[3]، ومن ترك سنَّةً لم يلزمهُ بتركها شيء.**

---

ارجعوا. فإن كان عامٌ قابلٌ فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1].

(١) غير الوقوف بعرفة لأنه قد سبق الكلام عليه بقوله – رحمه الله –: ومن فاته الوقوف بعرفة تحلَّلَ بعمل عمرةٍ، وعليه القضاء والهدي.

(٢) سواء كان محرماً بالحج أم العمرة، ولا فرق بين من تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو تركه بعذر كالحيض قبل طواف الإفاضة، فإنه يبقى محرماً ولو سنيناً، لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

(٣) سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومثله من فعل محظوراً من محظورات الإحرام.

## فصل في الدماء الواجبة وما يقومُ مقامها[1]

---

(١) أخرجه مالك.

(٢) البقرة: ١٩٢.

**والدماء الواجبة في الإحرام خمسةٌ:**

**أحدها الدم الواجبُ بتركِ نُسُكٍ(٢)، وهو على الترتيب، شاةٌ(٣)،**

(١) أخر المصنف – رحمه الله – هذا الفصل لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة، وإما بترك واجب من الواجبات السابقة.

ومراده بالدماء الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام.

(٢) وهذا يجب على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة كمن ترك الرمي أو المبيت بمنى أو نحو ذلك، وكذلك يشمل دم التمتع، لأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده لأن المتمتع يحرم بالحج من مكة، فلو كان مفرداً لأحرم بالحج من ميقات بلده، وكذلك يشمل دم القران وإنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفردها، لأن القارن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات واحد كما تقدم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١)، وكذلك يشمل دم الفوات وقد وجب بترك الوقوف بعرفة.

(٣) أو سُبع بدنه أو سُبع بقرة، لأن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها.

ووقت وجوب الذبح على المتمتع هو وقت إحرامه بالحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة لكن الأفضل ذبحه يوم النحر.

ويشترط أن تكون مما يجزئ في الأضحية بأن تكون جذعة من الضأن لها سنة

(١) البقرة: ١٩٦.

**فإن لم يجدْ[1] فصيام عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٍ في الحجِّ[2]، وسبعة إذا رجع إلى أهله[3].**

---

أو سقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر، أو ثنية من المعز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما.

وحيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد المثلي لأن المقصود هو المماثلة.

(١) يعني إن لم يجدها في الحرم، وإن وجدها ببلده أو كانت غالية الثمن على مثلها فلا تجب عليه، لأن الدم يختص ذبحه بالحرم.

(٢) أي في حال الإحرام، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بل يُحرم من الخامس ويصوم السادس والسابع والثامن، لأنه لا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد، فإن لم يصمها وجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق. وتسن متابعتها.

(٣) ويسن فيها التتابع، ولا يجوز صومها في الطريق وإن صامها لم يعتد بها، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، فإن أراد الإقامة بمكة صامها.

ولو لم يصم الثلاثة في الحج لعذر أو بغير عذر، ورجع لزم صوم العشرة الثلاثة قضاءً، والسبعة أداءً، ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام[2] ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده.

**والثاني الدمُ الواجبُ بالحلْقِ[1] والترفُّهِ[2]، وهو على التخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو التصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ[3] على ستة مساكين[4].**

(١) أي بحلق ثلاث شعرات، أو قص ثلاثة أظافر، بشرط أن يتحد الزمان والمكان، أما الشعرة والشعرتان، والظفر والظُفران ففيها المدُّ والمدان.

ولو تأذى بقمل أو نحوه كوسخ فله أن يحل ويفدي كذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا ما استثنى كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما.

(٢) وأفراده ثمانية: دم الحلق، ودم تقليم الأظفار، ودم اللبس، ودم الادهان، ودم التطيب، ودم الجماع بين التحللين، ودم المباشرة، ودم الجماع الثاني.

(٣) من طعامٍ مجزئٍ في الفطرة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]. ولقول النبي ﷺ لكعب بن عُجرة رضي الله عنه عندما آذاه هوام رأسه: "احلق رأسك، ثم اذبح شاةً نسكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ثلاثة آصُع من تمرٍ على ستة مساكين"[2].

وقد جاء النص في حلق الشعر، وقلم الأظفار في معناه، وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس لاشتراك الكل في الترفه.

**والثالث الدمُ الواجبُ بالإحصارِ[1] فيتحلل[2] .....**

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) هو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجاً أو عمرةً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١].

والحصر له أسباب منها:

١. منع العدو من الوصول إلى مكة.

٢. الحبس ظلماً.

٣. الرق مثل أن يحرم العبد بغير إذن سيده.

٤. الزوجية فللزوج ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الحج، لأن طاعته واجبة على الفور، والحج واجب على التراخي، ويجب عليها طاعته فإن عصته ووطئها وهي محرمة فالإثم عليها.

٥. الوالدان وإن عليا، فلو أحرم الولد بغير إذن والده فله تحليله من النفل فقط دون الفرض.

٦. صاحب الدين الحال له منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه لكن ليس له تحليله، لأنه لا يتضرر من إحرامه. أما الدين المؤجل فليس له منعه، وكذا الدين الحال وهو معسر.

(٢) بالذبح أولاً ثم الحلق بنية التحلل المقارنة لهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢].

**ويهدي شاةً**[١].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

**والرابع الدمُ الواجبُ بقتل الصيد[٢]، وهو على التخيير[٣]، .....**

(١) أو ما يقوم مقامها من سُبع بقرة أو بدنه، في المكان الذي أُحصِرَ فيه من حلٍّ أو حرم، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار.

وكذلك الإطعام يكون في موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشاة أو الطعام لغير أهله إلا إلى الحرم إن تيسر، وأما الصوم فلا يتقيد بمكان.

فإن عجز قوّمها بالدراهم، واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوماً، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق.

(٢) ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة التي قاربت سُبع الشجرة الكبيرة شاةً، أو أن يخرج بقيمتها طعاماً أو أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

والصيد على ضربين:

الأول: ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً، ومنه ما فيه نقل عن النبي ﷺ، أو عن السلف الصالح فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه فيحكم فيه بمثله عدلان فقيهان.

الثاني: ما لا مثيل له، وهذا منه ما فيه نقل كالحمام والقمري ففي الواحدة منه شاة، لحكم الصحابة فيها عمر وعثمان — رضي الله عنهم —.

ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور والعصافير سواء كان أكثر جثةً من الحمام أم أقل فتخرج قيمته.

(٣) بين ثلاثة أمور: إخراج المثل، والتصدق بقيمته، والصوم عن كل مدٍّ يوماً.

**فإن كان الصيدُ مما له مثلٌ: أخرجَ المثلَ من النعم[١]، أو قوَّمهُ[٢] واشترى بقيمتِهِ طعاماً[٣]، وتصدق به[٤] أو صام عن كلِّ مدٍّ يوماً[٥]، وإن لم**

**يكن له مثلٌ قومهُ وأخرج بقيمتهِ طعاماً وتصدَّق به، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً.**

**والخامسُ الدمُ الواجبُ بالوطءِ(٦)، .....**

(١) المراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، فيجب في قتل النعامة بدنه، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنزٌ، وفي الأرنب عَناق – الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول –.

ولا يكفي إخراجه حياً بل يذبح، ويتصدق به على مساكين الحرم.

(٢) العبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم إن كان مثلي.

(٣) مجزئاً في الفطرة.

(٤) وأقل ما يجزئ ثلاثة من فقراء الحرم ولا يجزئ غيرهم، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن له أقل متمول، وتلزمه النية عند التفرقة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾(١).

(٦) من عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتحريم، فلا فدية على المجنون، والناسي والجاهل بالتحريم.

(١) المائدة: ٩٥.

**وهو على الترتيب: بدنةٌ[1]، فإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجد فسَبْعٌ من الغنم[2]، فإن لم يجد قوَّمَ البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً[3].**

**ولا يجزئُهُ الهديُ ولا الإطعام إلا بالحرم[4]، ويجزئُهُ أن يصوم حيث شاء[5].**

---

(١) مما تجزئ في الأضحية. لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سُئِلَ عن رجلٍ وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه[1].

(٢) لأن السَبْعَ من الغنم في الأضحية كالبدنة وكالبقرة.

(٣) والعدول إلى الإطعام ثم الصيام جاء في جزاء الصيد فقيسَ عليه عند العذر، ولو قدر على بعض الطعام أخرجه، وصامَ عما عجز عنه.

(٤) الهدي على قسمين:

الأول: الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل محظور فهذا يذبح في الحرم ويفرق في الحرم ولا يجوز نقله إلى غيره، وإن لم يجد مسكيناً أو فقيراً لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[2].

الثانية: الهدي الواجب بسبب الإحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم ولكن يذبح في موضع الإحصار، ويجوز بعثه إلى الحرم كما تقدم.

(٥) من حلٍّ أو حرم، لأنه لا منفعة لأهل الحرم من صيامه.

---

(١) أخرجه مالك.

(٢) المائدة: ٩٥.

**ولا يجوز قتل صيد الحرم[1]، ولا قطع شجرهِ[2]، والمحلُّ والمحرم في ذلك سواء.**

(١) حرم مكة والمدينة، وحرم مكة قد تقدم دليله، أما المدينة قال ﷺ: "إني حرمت المدينة مثل ما حرّم الله مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يُختلى خلاها"[1].

(٢) سواء نبت بنفسه أو زرعه الناس إذا كان رطباً غير مؤذٍ، ويلزم بالقطع: الضمان.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

# كتاب البيوع

**البيوعُ[١] ثلاثة أشياء[٢]: بيعُ عين مشاهدةٍ[٣] فجائز[٤]، وبيع شيءٍ موصوفٍ[٥] في الذمة[٦][٧] فجائز .....**

(١) لغة: جمع بيع، وهو مأخوذ من الباع،لأن كلا المتبايعين يمُّد باعَهُ لأخذ السلعة أو لإعطاء الثمن. وشرعاً: تمليك عين مالية، أو منفعة على وجه التأبيد بثمن مالي.

(٢) أي على ثلاثة أنواع باعتبار العين المباعة، فإنها قد تكون عيناً مشاهدةً، وقد تكون عيناً موصوفةً في الذمة، وقد تكون عيناً غائبة غير موصوفة.

(٣) للمتعاقدين عند العقد، أو قبل العقد إذا كانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت البيع.

وضابط المشاهدة هو [أنَّ مشاهدة كلَّ عينٍ على ما يليق بها]، فيكفي رؤية بعض المبيع إذا دلَّ على البقية، كمشاهدة ظاهر صرة من القمح أو الشعير.

(٤) أي صحيح، كما تقدم معنا [أن الجواز إذا أضيف إلى العقود فإنه يكون بمعنى الصحة، وإذا أُضيف إلى الأفعال فإنه يكون بمعنى الحل].

(٥) وصفاً يبين قدرهُ، وجنسَهُ، وصفتَهُ.

(٦) الذمة لغة: القصد والأمان، واصطلاحاً: معنى قائم بالذات قابلٌ للإلزام[١] واللالتزام[٢].

(٧) وأن يكون بلفظ السلم أو السلف على المعتمد، وأما القول بأن البيع في الذمة سلمٌ ولو كان بلفظ البيع فضعيف.

(١) من قِبل الشرع.

(٢) من قِبل المكلف.

**إذا وجِدَتْ الصفة على ما وصِفَ به[1]، وبيعُ عينٍ غائبةٍ لم تُشاهد ولم توصف[2] فلا يجوز[3].**

**ويصحُ[4] بيعُ كلِّ طاهرٍ[5]، .....**

(١) ويلزمه قبوله إذا وجِدَت الصفة عند القبض.

(٢) أي أنها غير مرئيةٍ ولو كانت في مجلس العقد، فلم يرها المتعاقدان أو أحدهما.

(٣) لأنه من الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[1].

(٤) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في بيان شروط المعقود عليه وهي خمسة ذكر المصنف – رحمه الله – منها ثلاثة، وسكت عن اثنين وهذه الشروط على وجه الاختصار هي:

١. أن يكون طاهراً.
٢. أن يكون منتفعاً به.
٣. أن يكون مملوكاً للبائع، أو عليه ولاية، أو وكالة.
٤. القدرة على تسليمه.
٥. أن يكون معلوماً عيناً، وقدراً، وصفةً.

(٥) أو متنجس يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس، وأمَّا ما لا يمكن تطهيره كالخل والزيت المتنجس وسائر المائعات[2]، والعين النجسة كالخمر، والميتة، ولحم الخنزير، والكلب ونحو ذلك، فلا يصح بيعه، لقول النبي ﷺ: "إن الله حرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) لأن القاعدة في المذهب [أنه إذا تنجس المائع فإنه لا يمكن تطهيره] وهذا هو الأصح عندهم، وقيل يمكن تطهيره.

**مُنتفعٍ به[1] مملوكاً[2]**، .....

يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام"[1].

ولأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد[2].

(١) فلا يصح بيع وشراء ما لا نفع فيه، وأخذ المال مقابله من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[3]، وكذلك من باب أولى ما فيه ضرر كالسموم، والمخدرات، والمسكرات إن استعملت للإضرار، كما جاء في الحديث: "إن الله إذا حرَّمَ شيئاً حرَّم ثمنه".

وكذلك آلات اللهو كالعود والمزمار فإنه لا يجوز بيعها، لأنها لا تستعمل إلا في الحرام.

(٢) فمن باع شيئاً لا يملكه، وليست له عليه ولاية، أو وكالة، فالبيع باطل، لما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ قال: "لا تبع ما ليس عندك"[4].

وكذلك من باع شيئاً لا يقدر على تسليمه، فالبيع باطل لأنَّ المقصود من البيع الانتفاع بالمبيع وهو مفقود هنا لكن يجوز بيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من الغاصب.

وكذلك من باع شيئاً مجهولاً بأن كان مجهول العين، أو القدر أو الصفة، فالبيع باطلٌ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

**ولا يصحُّ بيعُ عينٍ نجسةٍ(١)، وما لا منفعة فيه(٢).**

(١) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة أم لا، كالكلب ولو كان معلماً، ويجوز نقل اليد عن العين النجسة بالمال كما في النزول عن الدكان – نقل القدم –، وهو أن يقول المستحق له: أسقطتُ حقي من هذا الكلب – مثلاً – بكذا وكذا، فيقول الآخر: قبلتُ.

(٢) وقد تقدم الكلام على ذلك.

والبيع له ثلاثة أركان:

١. العاقد، ويشمل البائع والمشتري.

٢. الصيغة، وهي الإيجاب(١) والقبول(٢).

٣. المعقود عليه، ويشمل الثمن والمثمن(٣).

ولكلِّ ركن من هذه الأركان شروط:

أولاً: شروط العاقد:

١. الإسلام، وهذا خاص بمن يشتري المصحف أو العبد المسلم.

٢. العقل.

٣. البلوغ.

٤. عدم الحجر.

٥. الاختيار.

(١) وهو كل ما يدلُّ على التمليك دلالة ظاهرةً، كبعتك.

(٢) وهو كل ما يدلُّ على التملك دلالة ظاهرةً، كاشتريت.

(٣) والفرق بينهما إذا كانا نقدين، أو عرضين أن الثمن ما دخلته باء العوض فإن كان أحدهما نقداً، والآخر غير ذلك، فالثمن هو النقد.

.....

٦. الحرية.

ثانياً: شروط الصيغة:

١. أن يتوافق الإيجاب والقبول.

٢. عدم التعليق أو التوقيت.

٣. اتصال الإيجاب والقبول ولو عرفاً.

ثالثاً: شروط المعقود عليه:

وقد تقدم الكلام عليها.

## فصل في الربا

**والربا[1] في الذهبِ والفضةِ، .....**

(١) لغة: الزيادة، يقال: ربا الشيءُ إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1].

وشرعاً: هو عقدٌ على عوضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما.

وهو محرمٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"[3].

والربا على أربعة أنواع:

الأول: ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

وكل مالٍ ربوي بيع بجنسه، وإن اختلف في النوع فإنه يشترط في بيعه شرطان:

١. التساوي والتماثل.
٢. الحلول والتقابض.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء،

(١) الحج: ٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وهو صحيح.

**والمطعومات[1]، فلا يحلُّ بيعُ الذهبِ بالذهب ولا الفضة بالفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً[2]، ولا بيع[3] ما ابتاعه .....**

يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1].

الثاني: ربا اليد – القبض –: وهو بيع مالين ربويين ولو كانا مختلفين في الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس.

وهذا النوع يجري إذا بيع المال الربوي بجنسه مثل بيع البر بالبر، أو بغير جنسه مع اتحاد علَّة الربا بينهما مثل بيع البر بالشعير.

الثالث: ربا النسيئة: وهو بيع مالين ربويين ولو كانا مختلفين في الجنس إذا اتحدا في علّة الربا مع أجلٍ ولو لحظة، مثل بيع الفضة بالفضة مؤجلاً، ومثل بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

الرابع: ربا القرض: وهو كل قرضٍ جرَّ نفعاً للمُقرِضِ، بشرط المنفعة غير الرهن.

لأن المنفعة الحاصلة للمقرض في المذهب لا تحرم إلا باشتراطها عند العقد.

(١) أي مطعومات الآدميين، اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً حتى لو كانت هذه المطعومات للآدميين والبهائم معاً على حدٍّ سواء.

فإن كانت للبهائم فقط أو غالباً فإنها ليست بربوية.

(٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) أي ولا يصح بيع، وكذلك يلحق بالبيع الإجارة، والرهن، والهبة وغير ذلك من التصرفات ويستثنى منها العتق لأن الشرع يتشوف إليه، فمن أعتق عبداً بعدما اشتراه وقبل أن يقبضه فيصح عتقه، ويكون كأنه قبض المبيع.

(١) أخرجه مسلم.

**حتى يقبضه[1]، ولا بيع اللحم[2] بالحيوان[3]، .....**

(١) لقول النبي ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"[1].

ومال الشخص الذي تحت يد غيره على ثلاثة أقسام:

١. أن يكون مضموناً ضمان عقدٍ كالمبيع، والثمن، والمهر، وهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا بالعتق كما تقدم.

٢. أن يكون مضموناً ضمان يدٍ كالمغصوب والمعار، وهذا يجوز التصرف فيه قبل القبض.

٣. أن يكون غير مضمون أصلاً كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل، فهذا يجوز التصرف فيه قبل القبض إن لم يتعلق به حقٌ.

وضابط القبض: النقل في المنقولات كالحيوان، والسيارة، وإن كان ثوباً ونحوه فيكفي فيه تناوله باليد وإن لم ينقله.

وأما غير المنقولات كالأرض، والشجر، والبيت هو تمكين المشتري منه، وتسليمه المفتاح، وبتفريغه إن كان بيد غير المشتري، وبمضي زمنٍ يسع ذلك إن كان بيد المشتري، وأما إن كان المبيع مقدَّراً فقبضه بالتقدير بالوزن، أو الكيل، أو الذرع ونحو ذلك.

(٢) أي ولا يصح بيع اللحم وفي معناه الشحم، والكبد، والقلب، والجلد.

(٣) سواء أكان من جنسه كلحم ضأن بضأن، أو بغير جنسه كلحم بقر بضأن، ولو غير مأكولٍ كلحم ضأن بحمار، لما جاء عن سمرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تباع الشاة باللحم[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة.

**ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً[١]، وكذلك المطعومات[٢] لا يجوز بيع الجنس منها بمثلِهِ[٣] إلا متماثلاً نقداً[٤]، ويجوز بيعُ الجنس منها بغيرِهِ متفاضلاً نقداً، ولا يجوز بيع الغرر[٥].**

(١) بشرط الحلول والتقابض.

(٢) التي تقدم ذكرها.

(٣) سواءٌ اتفق النوع أم اختلف، لأن اختلاف النوع لا يؤثر مثاله: بيع تمر سكري بتمر إخلاص.

(٤) والمماثلة في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، والعبرة بغالب عادة أهل الحجاز في زمن النبي ﷺ لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال رسول الله ﷺ: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة"[١]، وإلا فبعادة أهل البلد فيم كان حجمه كالتمر فأقل، وإن كان أكبر من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال، فتعتبر في الحبوب والثمار بعد الجفاف والتنقية، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه إلا في مسألة العرايا.

ولا تعتبر مماثلة الدقيق والخبز وكل ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي، وإنما تعتبر المماثلة في الحبوب حباً، وفي السمسم حباً أو دهناً، وفي العنب أو الرطب زبيباً، أو تمراً، أو عصيراً، أو خلاً.

(٥) أي ولا يصح بيع الغرر، وهو: ما خفية عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، ومنه بيع المجهول كقول: بعتك شيئاً بألف ريال، وكذلك منه بيع المبهم.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي.

.....

مثاله: أن يقول: بعتك عبداً من عبيدي، أو طيراً من طيوري.

## فصل في الخيار

**المتبايعان[١] بالخيار[٢] ما لم يتفرقا[٣]، .....**

(١) المراد بهما البائع والمشتري.

(٢) وهو طلب خير الأمرين بين إمضاء العقد، أو فسخه.

واعلم أن الأصل في البيع اللزوم، لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرعان عن اللزوم، والشرع إنما أثبت فيه الخيار من باب الرفق بالمتبايعين.

والخيار على ثلاثة أنواع:

١. خيار المجلس.
٢. خيار الشرط.
٣. خيار العيب.

(٣) ببدنهما عند مجلس العقد، أو يختارون لزوم العقد بأن يسقطا حق الخيار أو يسقطه أحدهما، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله"[١].

وخيار المجلس يثبت في عقد البيع وما في معناه كالصرف، والسلم، وصلح المعاوضة، لأن اسم البيع يشمل ذلك.

وإذا اختلف المتبايعان فقال أحدهما: تفرقنا، وقال الآخر: لا، فإن القول قول النافي لأن الأصل دوام الاجتماع، والنبي ﷺيقول: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٢].

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي.

**ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيامٍ(١)، وإذا وجِدَ بالمبيع عيبٌ فللمشتري ردُّهُ على الفور(٢)، .....**

(١) فأقل، فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد، ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً من الأنصار كان يُخدع في البيع، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فقال له: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"(١). وفي رواية(٢): "وأنت بالخيار في كلِّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ".

وكذلك لما جاء عن أنس ﷺ أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ خياره، وقال له: "إنما الخيار ثلاثة أيام"(٣).

ويحصل فسخ البيع بلفظ يدل عليه كفسخت، ورجعت، ونحو ذلك. وتحصل إجازة البيع بلفظ يدل عليه، أو على الأصح بفعل يدل على ذلك مثل وطء الأمة، أو البيع.

مسألة:

وملك المبيع في زمن الخيار للبائع فقط إذا كان الخيار له، وأما إذا كان الخيار للمشتري فإن الملك يكون له، وإن كان الخيار لهما فموقوف فإن تمَّ البيع فإن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع، وهذا هو الأظهر عند الشافعية.

وفائدة هذه المسألة: إذا تلف المبيع في زمن خيار الشرط والضمان على من كان الملك له.

(٢) بالإجماع، ويشترط لثبوت خيار العيب ما يأتي:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) عند البيهقي.

(٣) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وهو ضعيف.

**ولا يجوزُ بيعُ الثمرةِ مطلقاً إلا بعد بُدوِّ صلاحها[1]، .....**

١. أن يكون العيب موجوداً قبل تمام القبض، أو بعد تمام القبض وقد استند إلى سببٍ متقدم، مثل إذا سرق العبد، فباعه سيده، ولم يعرف المشتري أن العبد قد سرق، فإذا قطعت يدُ العبد ثبت خيار العيب للمشتري.

وإن اختلفوا في قدم العيب أو حدوثه، فإن كانت هناك قرينة تدل على صدق أحدهما عمل بها، مثل إن كان البيع قبل سنة، وجاء المشتري بالعبد وفيه جرحٌ طري، فهنا ظاهر أن العيب حادثٌ، وأن القول قول البائع، ويصدق فيما قال بلا يمين.

وإن لم تكن قرينة فالقول قول البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد.

٢. أن لا يعلم المشتري بالعيب، ولا بسببه المتقدم، فإن علم فلا خيار، ولا أرش.

٣. لابُدَّ أن يكون العيبُ باقياً حتى الرد، فلو زال قبله فلا ردَّ.

٤. أن يكون العيب تنقص به القيمة، أو العين نقصاً يفوت به غرضٌ صحيح.

٥. أن يكون الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب.

٦. أن يرده على الفور، فيبطل حقه في الخيار بالتأخير إلا إن كان جاهلاً.

٧. أن لا يستعمله بعد معرفته بالعيب، لأن استعماله علامة على الرضا بالعيب.

والغُبن ليس بعيبٍ يثبت به الخيار في المذهب حتى وإن كان كبيراً، مثل إن اشترى زجاجة ظنها جوهرة ثمينة.

(١) لأنه لا يؤمن عليها من العاهات غالباً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**ولا بيعُ ما فيه الربا بجنسِهِ رطباً[1] إلا اللبن[2].**

وبيع الثمار له حالات:

١. لا خلاف في أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط أن يبقيها للحديث السابق.

٢. يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال إذا كان ينتفع بذلك.

٣. لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها مع عدم اشتراط القطع أو الإبقاء.

٤. يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها مع أصلها. لأنه لم يبع الثمرة استقلالاً، وإنما باعها تبعاً للأصل، فالبيع في الأصل حاصل للأصل، والقاعدة: [يثبتُ تبعاً ما لا يثبت استقلالاً].

(١) في الجانبين كبيع الرطب بالرطب أو العنب بالعنب، أو في جانبٍ واحدٍ كبيع الرُطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن شراء التمر بالرُطب، فقال: أينقصُ الرُطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

(٢) وكذا الحليب لأنه حالة كمال.

## فصل في السَّلم[1]

(١) أخرجه أبوداود، وهو صحيح.

**ويصحُّ السلَمُ[٢]** .....

(١) لما فرغ المصنف – رحمه الله – من ذكر بيع الأعيان الحاضرة، شرع في بيع ما في الذمة.

والسلم والسلف بمعنى واحد. ويُسمى سلَماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

والسلم لغة الاستعجال والتقديم، وشرعاً : هو بيع شئ موصوف في الذمة بشروط.

والدليل على مشروعيته، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[١]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (نزلت في السلم). وقال ﷺ: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلومٍ، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٢]. ولأن أصحاب المهن والحرف قد يحتاجون النفقة على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب الأموال ينتفعون برخص الثمن فجُوز رفقاً بهم.

وله خمسة أركان: مُسلِمٌ[٣]، مُسلِمٌ إليه[٤]، ومُسلَمٌ فيه[٥]، رأس مالٍ، وصيغة.

(٢) ويشترط فيه أن يكون بلفظ السلم، لأنه لو كان يصح بلفظ البيع لكان من قبيل بيع ما لا يملك، لذلك قال الماوردي: ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) وهو الذي يدفع رأس المال.

(٤) وهو الذي يقبض رأس المال.

(٥) وهو ما تمّ التعاقد عليه.

**حالاً[1] ومؤجلاً[2] فيما تكامل فيه خمسُ شرائط: أن يكون مضبوطاً بالصفةِ[3]، أن يكون جنساً لم يختلطُ بغيرِهِ[4]، ولم تدخُلْهُ النار لإحالتهِ[5]، وأن لا يكون مُعيَّناً[6]، ولا من مُعيَّن[7].**

---

ثلاثة: السلم، والكتابة، والنكاح.

(١) في المسلم فيه، لأنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر، فهو في الحال أجوز.

(٢) بالإجماع. وهذا الحلول والتأجيل إنما في المسلم فيه فقط، أما في رأس المال فلا يصح الأجل فيه ويجب قبضه في المجلس.

(٣) مثل الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والعد في المعدودات، والذرع في المذروعات للحديث السابق، بحيث تكون هذه الصفة نافيه للجهالة فيه.

(٤) مثل الحلوى، والهريسة، والعصيدة، لأن ما اختلط بغيره فإنه لا تنضبطْ أجزاؤه، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه مثل (الخز) وهو مركب من حرير وصوفٍ مضبوطين.

(٥) أي لتحوله ونقله من حالة لأخرى كالطبخ، أو القلي، أو الشوي، أو الخبز، فكلُّ ما يطبخ أو يشوي أو يخبز أو يقلى فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه.

(٦) أي أنه يشترط أن يكون في الذمة، فإن كان معيناً فلا يصح، لأن فيه غرراً مثل أن يقول: أسلمت إليك هذا الشعير وهذا بيع ليس بسلَم، أو يقول: أسلمتك تمر هذه النخلة، فهذا لا يصح أيضاً، لأن فيه غرراً لأنه قد تُنتج، وقد لا تُنتج.

(٧) أي من موضع معيّن كقرية صغيرة، لما فيه من الغرر، لأنه قد ينقطع.

**ثم لصحة السَّلم فيه ثمانية شُروطٍ: أن يصفَهُ بعد ذِكْرِ جنسِهِ ونوعِهِ بالصفات التي يختلفُ بها الثمنُ، وأن يذكرَ قدرَهُ بما ينفي الجهالةَ عنهُ، وإن كان مؤجّلاً ذكَرَ وقتَ محلِّه(١)، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالبِ(٢)، وأن يذكَر موضع قبضِهِ، وأن يكون الثمن معلوماً(٣)، وأن يتقابضا قبل التفرق(٤)، وأن يكون عقدُ السَّلم ناجِزاً لا يدخُلُهُ خيارُ الشرط(٥).**

---

(١) لقول النبي ﷺ: "إلى أجلٍ معلوم".

(٢) ولو بالنقل من بلد آخر إن أُعتيد نقلُهُ منه إليه للبيع ونحوه.

ولو أسلم فيما يعمُّ وجودُهُ غالباً فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ، ويُخيّر المسلِم بين الفسخ أو الصبر حتى يوجد دفعاً للضرر.

ولو أسلم فيما لا يوجد عند الاستحقاق غالباً كالرُّطبِ في الشتاء لم يصح، لأنه غرر، ولأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه، فيمتنع السّلم فيه كذلك.

(٣) أي أن يكون رأس مال السلم معلوماً قدره، وجنسه، وصفته.

(٤) لكي لا يكون من باب بيع الدين بالدين، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ(١). ولأن في السلَم غرر، فلا يضاف إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس.

(٥) لأن رأس المال لا يحتمل التأخير والتأجيل، وخيار الشرط أعظم غرراً من التأجيل لأنه مانع من الملك ولزومه، فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد.

---

(١) أخرجه الحاكم، وهو ضعيف.

## فصل في الرهن[1]

**وكلُّ ما جاز بيعُهُ جازَ رهنُهُ[2] في الديون إذا استقرَّ ثُبُوتها في الذِّمَّة[3]، وللرَّاهِن الرجوعُ فيه[4]** .....

(١) الرهن لغة: هو الثبوت والدوام والاحتباس.

وشرعاً: هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤها منها أو بعضها عند تعذر الوفاء.

والرهن من عقود التوثقة كالضمان، والكفالة، والكتابة، والشهادة.

وللرهن أربعة أركان: مرهون، ومرهون به، وصيغة، وعاقد.

(٢) بصيغة الرهن، لأن المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها. ومقتضاه: أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه.

ويستثنى من هذه القاعدة رهن المنافع، والديون، مثل أن يرهن سكنى داره سنة، لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً فلا يحصل الاستيثاق بذلك.

(٣) أي أن الرهن يكون على الديون، ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط:

١. أن يكون ثابتاً، فلا يصح الرهن على دين غير ثابت مثل دين سيقترضه.

٢. أن يكون معلوماً للعاقدين، فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما، أو لأحدهما.

٣. أن يكون لازماً، أو آيلاً للزوم مثل ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري، فلا يصح الرهن على غير اللازم، وغير آيلٍ للزوم، كنجوم الكتابة، وثمن المبيع في زمن الخيار لهما، أو للبائع لعدم الملك فيها.

(٤) المراد بالرجوع أخذ الرهن بعد فسخ العقد، ويحصل الرجوع بأحد أمور:

١. بالقول كفسخته، ورجعت فيه، وأبطلته.

**ما لم يقبِضْهُ المُرتهِنُ[1]، ولا يضمنُ المرتهن المرهون إلا بالتعدِّي[2]، وإذا قبضَ[3] بعض الحقِّ لم يخرج شيءٌ من الرهن حتى يقضي جميعهُ[4].**

٢. بتصرف ينافي الرهن كرهنٍ، وهبةٍ، ولو غير مقبوضين على المعتمد ونحو ذلك.

(١) لأنه عقد تبرّع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة.

فإن قبضه فإنه يمتنع على الراهن الرجوع فيه، فلا يصح تصرف يزيل الملك كالوقف، أو ينقصه كالتزويج، والإجارة، والإعارة.

(٢) ومن التعدي: أن ينتفع بالمرهون. أما الراهن: فله الانتفاع بكل ما لا يُنقص العين المرهونة كسكنى الدار، على أن المرهون يكون تحت يد المرتهن، ولا ترفع يده إلا عند الانتفاع بالمرهون إذا لم يكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن.

ولو ادعى المرتهن تلف الشيء المرهون ولم يذكر سبباً لا ظاهراً، ولا خفياً كسرقة صُدِّق بيمينه، فإن ادعى سبباً ظاهراً فإنه يُطالب بالبينة.

ولو ادعى المرتهن ردّ الشيء المرهون لصاحبه فلا يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم الرد.

(٣) المرتهن.

(٤) فائدة: إن حدث من عين الرهن نتاج كالولد، واللبن، والثمرة فهو خارج عن الرهن، وهو للراهن، وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن.

وللمرتهن طلب بيع المرهون، أو طلب قضاء دينه من الراهن إن حلّ وقت قضاء الدين، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، فإن أصرّ –كما لو كان غائباً– باعه الحاكم عليه وقضى الدَّيْن من ثمنه، ويجوز للمرتهن بيعه بإذن الراهن وحضرته، وكذا بغيبته إن قدّر له الثمن لانتفاء التهمة.

## فصل في الحجر

**والحَجرُ[1] على ستةٍ[2]: الصبيُّ[3]، .....**

(١) الحجر – بفتح الحاء – لغة: المنع، ومنه سُمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق.

وأما الحجر – بكسر الحاء – فيطلق على الفرس، وحجر إسماعيل، والعقل، والمنع، والكذب.

والحَجر في الاصطلاح: هو منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره.

فغير التصرفات المالية ينفذُ فيها تصرف السفيه كالطلاق، والظهار، والخلع، والإيلاء، وغير ذلك بخلاف المجنون والصبي فلا يصح تصرفه في كل ذلك.

والحجر على نوعين:

النوع الأول: شُرِعَ لمصلحة المحجور عليه، وهو الحَجرُ على الصبي، والمجنون، والسفيه، لأن المقصود منه حفظ مالهم.

النوع الثاني: شُرِعَ لمصلحة غيره، كالحجر على المفلِس فإنه لمصلحة الغرماء، والحجر على المريض فإنه لمصلحة الورثة، والحجر على العبد فإنه لمصلحة سيده، والحجر على الرهن فإنه لمصلحة المرتهن، والحجر على المرتد فإنه لمصلحة المسلمين.

(٢) اقتصر المصنف – رحمه الله – على هذه الستة من باب الاختصار وإلا فهي أكثر من ذلك.

(٣) ذكراً كان أو أنثى ولو كان مميزاً إلى بلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[1].

**والمجنون[1]، والسفيه المبذر لمالِهِ[2]، والمُفلِسُ[3] .....**

(١) النساء: ٦. ومعنى الآية: فإن رأيتم منهم صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم، وإلا استمر عليهم الحجر.

ويثبت الحجر على الصبي بلا حكم حاكمٍ، ويرفع عنه ببلوغه رشيداً بلا حكم حاكم أيضاً.

ويبلغ الصبي ببلوغ خمس عشرة سنة للذكر أو الأنثى، وبالإمناء في وقت إمكانه وهو تمام تسع سنين، وبحيض الأنثى في وقت إمكانه وهو تمام تسع سنين.

ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات، وترك المحرمات، ويختبر رشده في المال بحسب حاله فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في البيع ولا يعقد بل يعقد عنه وليه، وولد الزارع بالإنفاق على الزرع وهكذا.

(١) ويثبت الحجر عليه بلا حكم حاكم، وكذلك يرفع عنه بلا حكم حاكم.

(٢) بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو إنفاقه في محرّم. أمَّا صرفه في وجوه الخير، أو المطاعم، والملابس، والهدايا فليس بتبذير.

ويثبت الحجر عليه بحكم الحاكم. وهذا في حق من بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً، وأما من بلغ سفيهاً فإنه يحجر عليه بلا حكم حاكمٍ، لأن الحجر تمَّ بالصغر ثم اتصل بالسفه بعد الرشد بلا فاصل.

(٣) المفلس مأخوذ من أفلس الرجل إذا صار ماله فلوساً، ثم صار ذلك كناية عن قلّةِ المال، أو عدمه. واصطلاحاً: هو الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله.

والحجر عليه يكون بطلب الغرماء، أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم.

والحجر يكون بالدين الحال، وإذا حجر به فلا يحل الدين المؤجل لأن الأجل مقصود لذاته فلا يفوت عليه، ولا يحل إلا بالموت، أو الردة المتصلة، أو استوقاف الحربي.

**الذي ارتكبتهُ الديون(١)، والمريضُ المخوفُ عليه(٢) فيما زاد على الثلث(٣)،**

.....

(١) لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[١].

ويشمل المال الذي يحجر عليه: المركوب، والخادم، والمسكين، وآلة الحرفة. فإن لم يكن لديه مالٌ وجب إنظاره إلى ميسرةٍ.

(٢) بأن كان به مرض مخوف يكثر الموتُ به، ولو مات بغيره، مثل: الفالج، والحمى المطبقة، والطلق، والرعاف الدائم.

والمرض المخوف له حالتان:

١. أن يكون حقيقياً، كما تقدم.

٢. أن يكون حكمياً، وذلك بأن يصل فيها الرجل إلى حالة يُقطع بموته فيها كالتقديم للقتل، واضطراب الأمواج لراكب البحر، والتقاء الصفوف للمقاتل، ووقوع الطاعون في أمثاله.

(٣) والحجر على المريض مرضاً مخوفاً إنما هو في التبرع كالصدقة، والهبة، والوصية، والعتق فيما زاد على الثلث إن لم يكن على المريض دين مستغرق لماله، ولا يحجر عليه في سداد ديونه، وبيع ماله. لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا،

**والعبدُ الذي لم يُؤذن له في التجارة[١].**

**وتصرُّفُ[٢] الصبيِّ[٣] والمجنونِ[٤] والسفيه[٥] غير صحيح، .....**

(١) أخرجه مسلم.

قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس"(١).

ويحجر عليه بلا حكم حاكمٍ، ويرتفع عنه الحجر بالصحة.

(١) حتى وإن كان رشيداً، ولو كان مكاتباً.

وتصرفات العبد على ثلاثة أقسام:

١. ما يصح بإذن سيده وهي المعاملات.

٢. ما يصح ولو بغير إذن سيده وهي العبادات.

٣. ما لا يصح ولو بإذن سيده وهي الولايات.

(٢) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في تفصيل أحكام المحجور عليهم وبيان من هم.

(٣) الصبي لا يصح تصرفه لأنه مسلوب العبارة والولاية فلا يصح عقوده ولا إسلامه ولو مميزاً، لكن يجنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعاً في ثباته بعد بلوغه على الإسلام، فإن بلغ ونطق بالكفر هُدِّدَ فإن أصرَّ رُدَّ إلى أهلِهِ، ولا يكون الصبي ولياً، ولا قاضياً لكن تصح عبادة المميّز وإيصال الهدية إن كان مأموناً.

(٤) لأنه مسلوب العبارة والولاية مطلقاً. ويصح تملك كلٍّ من الصبي والمجنون بالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ويضمن كلٌّ منهما ما أتلفه على غيره.

(٥) لأنه مسلوب العبادر في التصرف المالي كالبيع والشراء، ولو بإذن الولي إلا عقد النكاح منه بإذن وليه فيصح.

وتصح منه العبادات البدنية، وأما العبادات المالية فلا تخلو من أمرين:

**وتصرف المُفلس يصح في ذمّتِهِ(١) دون أعيان ماله(٢)، وتصرُّفُ المريضِ(٣) فيما زادَ على الثُلُثِ موقوفٌ على إجازةِ ورثتِهِ من بعدهِ(٤)، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١. عبادات مالية واجبة: تصح منه لكن لا يدفع الزكاة إلا بإذن الولي، ولا يُعين المدفوع إليه إلا بإذن الولي لأنه تصرف مالي.

٢. عبادة مالية مستحبة: لا تصح منه كصدقة التطوع.

ولا يصح إقراره بموجب عقوبة كحدٍ وقود، ويصح طلاقه ورجعته، وخلعه ولو بدون مهر المثل، وظهاره، وإيلاءه، ولعانه.

(١) كأن اشترى شيئاً بثمن في ذمته، إذ لا ضرار على الغرماء فيه.

(٢) في حالة الحياة، لأنها مفوّتة لها كالبيع، والعتق، والإجارة، والوقف لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله.

أمَّا تصرفاته بعد موته كالوصية والتدبير فصحيحة.

(٣) المريض له حالتان:

١. إن اتصل مرضه بالموت لم تصح تصرفاته فيما زاد على الثلث.

٢. إن لم يتصل مرضه بالموت بأن شفي تبينت صحة تصرفاته.

ويلحق بالوصية فيما ذُكِرَ كل تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء، والوقف، والهبة، والصدقة، والعتق وبيع المحاباة ونحو ذلك.

(٤) وإن كانت أقل من الثلث فلها حالتان:

١. إن كانت لغير وارث، فصحيحة بلا إجازة الورثة.

٢. إن كانت لوارث، فلا تصح إلا بإجازة الورثة.

**وتصرُّفُ العبدِ[١] يكونُ في ذمتِهِ يُتبعُ به بعد عِتقِهِ.**

(١) الذي لم يأذن له سيده في التجارة، والمراد بالعبد هنا هو: الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً، بأن كان بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

وأما غير ذلك فلا يصح تصرفه وهو باطل مطلقاً.

ومن عرف رقَّ شخصٍ لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده ببينةٍ، أو سماعه من سيده، أو شيوعه بين الناس، ولا يكفي قول العبد: أنا مأذون لي، لأنه متهم بإثبات التصرف له.

## فصل في الصُّلح[١]

**ويصحُّ الصُّلح مع الإقرار[٢] .....**

(١) الصلح لغة: قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً"[٢].

والصلح على خمسة أنواع:

الأول: الصلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان.

الثاني: الصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة.

الثالث: الصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز.

الرابع: الصلح في الأموال، وعقدوا له هذا الباب.

الخامس: الصلح في غير الأموال من حقوق المخلوقين، وهذا يبحث في الجنايات والديات.

(٢) يشترط في الصلح شرطان:

١. سبق خصومة بين المتداعيين، فلو قال رجل لآخر: صالحني من دارك بكذا وكذا، من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل.

٢. إقرار الخصم، ومثل الإقرار إقامة البينة، واليمين المردودة، لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار والبينة، وليس من الإقرار صالحني على ما تدعيه بكذا وكذا، لأنه قد يريد به قطع الخصومة.

**في الأموال وما أفضى إليها[١]، وهو نوعان: إبراءٌ[٢]، ومعاوضةٌ[٣].**

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي.

وخرج بالإقرار الصلح مع غير الإقرار من إنكارٍ، أو سكوتٍ فلا يصح[1].

(١) كالعفو عن القصاص، لذلك لا يصح الصلح إلا ممن يصحُّ بيعه، وهو البالغ العاقل الرشيد.

(٢) وهو أن يجري من المدعِي به على بعضه. ويقال له أيضاً: صلح الحطيطة، وصلح الإسقاط.

والإبراء لا يخلو من أمرين:

١. إبراء من دين، مثاله ما حصل لكعب بن مالك ﷺ أنه طلب ديناً له عند صحابي آخر فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ونادى: "يا كعب"، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت، فقال رسول الله ﷺ للآخر:"قم، فاقضِهِ"[2].

٢. إبراء من عين، كمن صالح من الدار أو الأرض المدعاة على نصفها.

(٣) وهو أن يجري من المدعى به على غيره.

والمعاوضة لا تخلو من أمرين:

---

(١) هذا هو الأصل في المذهب أنه لا يصح الصلح مع الإنكار إلا في مسائلٍ معدودة، منها إصلاح الورثة فيما وقف بينهم.

وقال الصلح لا يصح مع الإنكار لأنه لا يخلو من وجهين:

- إما أن يكون الطالبُ طالبَ حقٍ، والمطلوبُ مانعُ حقٍ، أو مُماطِل، فيحرم على المطلوب أن يمنع الطالب حقه وهو قادرٌ على تسليمه، ويمنعه لكي يضطره إلى إسقاط بعضه.
- وأما أن يكون الطالبُ طالبَ باطلٍ، فيحرم عليه أن يطلب ما ليس به.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

**فالإبراءُ: اقتصارُهُ من حقِّهِ على بعضِهِ[1]، ولا يجوز تعليقُهُ على شرطٍ[2].**

١. معاوضة دين، مثل أن يكون رجل استدان منك مليون ريال إلى سنة، فلما مضت السنة طالبته بالدين، فقال: ليس عندي مليون ريال لكن عندي ما يقابلها بالدولار.

٢. معاوضة على عين، مثل أن يستعير زيد منك كتاب المغني لابن قدامة، ثم تطالبه به فيتأخر أو يُماطل فتتصالحا على أن يُعطيك كتاب مسند الإمام أحمد بدلاً عن كتابك المغني.

وصلح المعاوضة بيع بلفظ الصلح فيأخذ أحكام البيع.

تنبيه:

- إن تم التصالح عن بعض الأموال الربوية على ما يوافقه في العلة، مثل: الذهب بالفضة، أو الريالات بالدولار، أو البر بالشعير، فإنه يشترط قبض العوض في المجلس، وإن بقي شيءٌ من العوض في الذمة وتفرقا لم يصح، وبطل الصلح بالتفرق قبل تمام القبض.
- إن تصالحا عن بعض الأموال الربوية على مال ليس بربوي فلا يشترط القبض في المجلس، مثل: إن يصالح ريالات بكتاب، أو بر بساعة، أو ذهبٍ بسيارة.

لأنه لا يجري بينهما ربا النسيئة.

(١) ويصح بلفظ الإبراء والإسقاط والحط.

(٢) وكذلك توقيته، لأنه لا يجوز تعليق الصلح مطلقاً لأنه عقدٌ، والعقود لا تعلق.

مثال التعليق: إن دخلت الدار فقد صالحتك أو أبرأتك.

مثال التوقيف: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

**والمعاوضةُ: عدُولُه عن حقِّه إلى غيرِهِ(١)، ويجري عليه حكم البيع(٢). ويجوزُ للإنسانِ(٣) أن يشرعَ رَوشَناً(٤) .....**

(١) مثل أن يتصالحا من عين إلى عين معينة، أو غير معينة في الذمة فيجرى عليه البيع، وإن ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه أحكامه، وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً فهو إجارة، وهكذا.

(٢) لأنه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح، مثل: إن ادعى عليه داراً، وأقرَّ له بذلك، وصالحه منها على معين كأرض فإنه يصح.

فيثبت له حق الرد بالعيب، ونحو ذلك من أحكام البيع.

(٣) أي ويحل للمسلم وإن لم يأذن الإمام فيه، أما الذمي فلا يجوز له ذلك إلا في شوارعهم المختصة بهم، كما لا يجوز له أن يرفع بنيانه فوق بنيان المسلم.

وهنا المصنف – رحمه الله – يذكر الحقوق المشتركة، والتزاحم عليها.

(٤) وهو إخراج خشب على جدار في الهواء، ويقال لها: برندة، وبلكونة، ومثله الميزاب، حتى وإن أخذ هواء الطريق، لأن الانتفاع بالشارع لا يقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل أحدٍ أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر.

ويحرم أن يبني في الطريق دكة، أو دعامة لجداره(١)، أو بغرس شجرة ولو لعموم المسلمين، وإن اتسع الطريق، ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام، لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأملاك وانقطع عنه استحقاق الطروق.

**في طريقٍ(١) نافذٍ(٢) بحيث لا يتضررُ المارُّ به(٣)، ولا يجوز في الدَّرب(٤) ....**

(١) ورخص ابن حجر في جعل دعامة للجدار للضرورة.

(١) وهو ما جُعل عند إحياء البلد، أو قبله طريقاً، أو وقفه المالك كذلك.

(٢) كشارع. وإن اختلفوا عند الإحياء في قدر الطريق فالمعتبر قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع، وهو المعتمد.

وقد تقدم بيان حكم البناء والغرس في الطريق، ويجوز حفر البئر ولو لمصلحته الخاصة بإذن الإمام حيث لا ضرر.

ويجوز العجن في الطريق للبناء إذا بقي مقدار مرور الناس، ويجوز وضع الحجارة فيه للبناء إذا تركت بقدر مدة فعلها، ويجوز كذلك الرشُّ الخفيف الذي لا يضر، لأن كل ذلك مما يحتمل عادةً، وأمَّا فعل ما لا يحتمل عادة كإلقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما سبق، أو إرسال الميزاب إلى الطريق الضيقة فلا يجوز، وإذا فعل ذلك مُنع منه وأزاله الحاكم دون آحاد الناس لخوف الفتنة.

(٣) فيشترط ارتفاعه بحيث يمرّ الماشي منتصباً، وعلى رأسه حمولة عالية، وإن كان الطريق ممر قوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمِل على البعير.

(٤) الدرب لغة المضيق في الجبل، ثم تُوسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ، والطريق على نوعين:

- طريق نافذ، ويقال له (شارع)، وقد تقدم الكلام عليه.
- طريق غير نافذ، ويقال له (درب)، ويشترط أن يكون خالياً من مسجد، أو بئر عامة موقوفة، أو مصلحة عامة وإلا أخذ حكم الشارع من أوله إلى ذلك الموقوف أو المصلحة العامة إذا كان قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درباً.

**المشترك إلا بإذن الشركاء[١]، ويجوزُ تقديمُ البابِ[٢] في الدَّربِ المشترك[٣]، ولا يجوزُ[٤] تأخيرُهُ[٥] إلا بإذن الشركاء[٦].**

(١) أي لا يجوز لأهل الدرب وغيرهم أن يشرع روشاناً إلا بإذن بقية الشركاء، لأن الأملاك المشتركة هذا حكمها.

وأهل الدرب الشركاء فيه هو كل من له فيه باب نافذ، لأنه يستحق الانتفاع بالدرب.

وحقه في الدرب من باب داره إلى رأس الدرب لأنه هو محل تردده، دون ما يلي باب داره على الصحيح.

(٢) لجهة رأس الدرب بغير إذن بقية الشركاء.

(٣) لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سدّ الباب القديم، بمعنى عدم استطراقه منه ولو بتسميره؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة يتضرر بها الشركاء.

(٤) لمن له باب في رأس الدرب المشترك.

(٥) إلى أسفل الدرب، سواء أسدَّ الأول أم لا.

(٦) الذين باب دارهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من كان بابه أقرب منه، أو مقابل لأنه لا حقَّ لهم فيما دخل عن باب دارهم، لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر داره.

وإذا منعه شركائه في الدرب فله أن يصالحهم على مال.

## فصلٌ في الحوالة[١]

**شرائطُ الحوالةِ أربعةُ أشياء: رضا المُحيلِ، وقبولُ المحتال[٢]، وكون الحقِّ مستقراً في الذِّمة[٣]، .....**

(١) وهي في اللغة: مشتق من التحويل، أو الحول وهو الانتقال. وشرعاً: عقدٌ يقتضي نقل دين من ذمةٍ إلى ذمة أخرى.

والأصل في مشروعيته قول النبي ﷺ: "مطلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع"[١].

وانعقد الإجماع عليها بالجملة، والحاجة داعية إليها لذلك هي رخصة لأنها بيع دين بدين، جوّز للحاجة على الأصح.

ولها ستة أركان:

١. محيل: وهو الذي كان الحق عليه فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره.
٢. محتال: وهو صاحب الحق.
٣. محال عليه: وهو من انتقل الحق بالحوالة إلى ذمته من ذمة المحيل.
٤. دين للمحتال على المحيل.
٥. دين المحيل على المحال عليه.
٦. صيغة، كأحلتك على فلان بالدين الذي عليه.

(٢) ووجه اشتراط رضاء المحيل: أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال: أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه.

(٣) بل وإن لم يكن مستقراً في الذمة، كالأجرة قبل مضي المدة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**واتفاق ما في ذمة المحيل والمُحالِ عليه في الجنسِ والنوع والحلول والتأجيل. وتبرأ بها ذمَّة المُحيل[1]، ولا تفتقِرُ إلى رضا المُحالِ عليه[2].**

(١) فإن تعذر على المحتال أخذ الحوالة من المحال عليه لم يرجع على المحيل، بل لو شرط الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة، لأن قبول الحوالة كالقبض.

(٢) لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

## فصل في الضمان[1]

**ويصحُّ ضمانُ الديون المستقرة في الذمة[٢] إذا عُلِمَ قدرُها، ولصاحب الحقِّ[٣] مُطالبةُ من شاء من الضامن والمضمونِ عنه[٤]، إذا كان الضمانُ على ما بيّنَّا[٥]، .....**

(١) الضمان لغة: الالتزام، واصطلاحا: التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمة الغير، أو إحضارُ عينٍ مضمونةٍ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١]، وقد أُتي النبي ﷺ بجنازةٍ فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قالوا: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة ﷺ: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه. فصلَّى عليه[٢].

والضمان له خمسةُ أركان: ضامن، ومضمونٌ له، ومضمونٌ عليه، ومضمونٌ، وصيغة.

(٢) ليس بقيد، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدخول، أو الموت.

(٣) المضمون له، أو وارثه.

(٤) فإذا برئ أحدهما بالأداء برئ الآخر أيضاً، وإن برئ المدين – الأصيل – بالإبراء برء الضامن أيضاً، وإن برئ الضامن بالإبراء لم يبرئ المدين – الأصيل –.

(٥) لأن الضمان لا تبرأ به ذمة المدين، لأنه عقد يوثق به الدين، فبالضمان أنظمت ذمة الضامن إلى ذمه المدين في حق المطالبة، ولو كانت ذمة المدين تبرأ لكان العقد

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

**وإذا غرِمَ الضامنُ[١] رجعَ على المضمونِ عنهُ[٢] إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنِهِ[٣].**

**ولا يصحُّ ضمانُ المجهولِ[٤]، ولا ما لم يجبْ[٥]، إلا دَرْكَ[٦] المبيعِ[٧].**

---

حوالة لا ضمان، ويدل لذلك حديث الميت الذي تحمل أبو قتادة ﷺ دينه —، فتأخر في قضاء الدين، فقال النبي ﷺ: "الآن بردت جلدته".

(١) أي من ماله بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين بأن كان مع الأصيل معسرين.

(٢) بما غرم، وحكمه حكم القرض، فلو صالح على الألف ببعضها لم يرجع إلا بما غرم، لأنه الذي بذله.

(٣) ليس بقيد، إذ لو أذن المدين في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع على المضمون عنه في الأصح، لأنه أذن في سبب الأداء وهو الضمان، ولا يرجع عليه إذا ضمن بغير إذن المدين، ولو أدى عنه بإذنه لأن وجوب الأداء بسبب الضمان.

ومن أدى دين غيره بغير ضمان فله حالات:

١. إن أذن له في الأداء، فإنه يرجع عليه وإن لم يشترط الرجوع.

٢. إن أدى عنه من غير إذنه، فإنه لا يرجع عليه، لأنه متبرعٌ.

(٤) لأنه غررٌ، والغررُ منهيٌ عنه.

(٥) كضمان ما سيقرضه زيد، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة.

(٦) أي تَبِعَة.

(٧) أو الثمن بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن لمشترٍ الثمن، أو دين المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو مبيعاً. وذلك لأن الحاجة داعية إليه، لأن المعاملة مع من لا يعرف

.....

كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج إلى التوثيق بذلك.

## فصل في كفالة البدَن[1]

(١) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن، وإنما تصح لبدن من عليه مال، أو من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص، أو من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1]، فطالبهم بالالتزام بإحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حقٌ.

وجاء عن حمزة الأسلمي ﷺ أنَّ عمر بعثه مصدِّقاً فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر فجلده مئة جلدة[2].

وكفالة البدن يُقال لها: الكفالة، وضمان الأبدان، وكفالة الوجه.

والفرق بين الضمان والكفالة:

- في التعريف: الضمان التزام من يصح تبرعه بأداء دينٍ لازم، أو سيؤول إلى اللزوم.

والكفالة: التزام رشيد إحضار من تعلق به حق لرب الحق.

- وفي المتعلَّق: متعلَّق الضمان الديون الثابتة والتي مآلها إلى الثبوت.

ومتعلق الكفالة إحضار بدن من عليه حقٌ مالي أو غيره.

---

(١) يوسف: ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري.

**والكفالةُ بالبدن جائزةٌ[1] إذا كان على المكفول به[2] حقٌّ لآدميٍّ[3].**

(١) للحاجة بشرط إذن المكفول إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيهاً، أو إذن وليه إن كان صبياً أو مجنوناً.

(٢) الأولى حذف (به) لتمام المعنى بدونها.

(٣) الحقُّ للآدمي لا يخلو من أمور:

١. دين أو عارية مضمونة كالعين المغصوبة والمسروقة ونحوها. والدين يشمل كل ما تعلَّق بالذمة من أثمان المبيعات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. وهذه يصح أخذ الكفيل عليها.

٢. أعيان غير مضمونة كالأمانات والعارية، فهذه يصح أخذ الكفيل عليها بشرط إن تعدى أو فرَّط، لأنها لا تُضمن مطلقاً، أما أخذ الكفيل مطلقاً فلا يصح.

٣. القصاص، وحد القذف ونحو ذلك من حقوق الآدميين، لأنه حقٌّ لازم فأشبه المال.

وأما الكفالة في حقوق الله فلا تصح كحد سرقة وحد الزنا، للحديث: "لا كفالة في حدٍّ"[1]، ولأن هذه الحدود مبنية على الإسقاط والدرء بالشبهة فلا يدخلها التوثيق.

## فصل في الشركة[1]

(١) أخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف.

**وللشَّـرِكَةِ خمـسُ شـرائِطَ: أن يكـونَ علـى ناضٍّ[٢] مـن الـدراهم والدنانير[٣]، .....**

(١) لغة: الاختلاط. واصطلاحاً: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على جهة الشيوع.

والأصل فيها قوله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه"[١].

والشراكة[٢] لها خمسة أركان: عاقدان، ومالان، وصيغة.

ويشترط في العاقدين أهلية التوكيل، والتوكل، لأن كلاً منهما موكِّل للآخر، ووكيل عنه، هذا إن كان كل منهما متصرفاً وإلا اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط.

والشركة على أنواع لا يصح منها عند الشافعية شيءٌ إلا شركة العِنان – بكسر العين في الأشهر – أخذا من عنان الدآبة المانع لها من الحركة لمنع كلٍّ من الشركين من التصرف بغير مصلحة .وهذا النوع صحيح بالإجماع.

وحقيقتها: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

(٢) يعني منضوض أي مضروب.

(٣) هذا الشرط غير معتمد، والمعتمد أن يكون على مثلي، ويدخل في ذلك الدراهم والدنانير، ويشترط أن يكون مثلياً لأنّه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) بفتح السين وكسر الراء، كما هو المشهور.

**وأنْ يتفقا في الجنسِ والنوعِ[1]، أن يخلِطا المالين[2]، وأن يأذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبهِ[3] في التصرف[4]، .....**

أما المتقوم فلا تصح الشركة فيه كالعروض – وهو ما قابل النقد – من ثيابٍ، ودوابٍ وغيرها.

(١) أما الاتفاق في القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه، لأنه لا محذور في التفاوت فيه، لأن الربح والخسارة على قدر المالين كما سيأتي.

مثال عدم الاتفاق في الجنس مثل: أن يكون أحد المالين ذهباً، والآخر فضة، فهذه الشراكة ليس فيها اختلاط لأنه يمكن لكل منهما تمييز ماله.

ومثال عدم الاتفاق في النوع – الصفة – أن يكون أحد المالين حنطة بيضاء، والآخر حنطة حمراء.

(٢) بحيث لا يتميزان، ويشترط أن يكون الاختلاط قبل العقد.

(٣) إن كان أهلاً للتصرف، ولو ذمياً لكن مع الكراهة، فيكره مشاركة الذميين كما يكره طعامهم، وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من أكل الربا والمعاملات الفاسدة.

(٤) هذا إن كان يحق لكلِّ واحدٍ منهما التصرف، وإلا فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف، وهذا الإذن لابُدَّ أن يكون بعد الخلط، فلا يكفي قبله.

ويشترط في الإذن أن يكون مطلقاً، فلا يكون في الشراء فقط مثلاً.

ويتصرف الشريك تصرف مصلحة، فلا يبيع منها لأجلٍ، ولا بغير نقد البلد، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن الآخر لما فيه من الخطر. فإن فعل أحد الشركين ما نُهي عنه لم يصح في نصيب شريكه قولاً واحداً، وصح في نصيبه في الأصح.

ويد الشريك يدُ أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران، والرد ونحو ذلك.

**وأن يكون الربحُ والخسرانُ على قدر المالين[1]، ولكل واحدٍ منهما فسخُها متى شاء[2]، وإذا مات أحدُهما أو جُنَّ بَطَلتْ[3].**

(١) سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه، لأن ذلك ثمرة المالين، فكان ذلك على قدرهما، فإن شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً فسد العقد.

ولا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح مقابل عمله.

(٢) لأنه عقد جائز.

(٣) وكذا إذا أُغمي عليه، وذلك لخروجه عن أهلية التصرف.

## فصلٌ في الوكالة[١]

**وكلُّ ما جازَ للإنسانِ التصرُّفُ فيه بنفسِهِ جاز له أن يوكِّلَ فيه أو يتوكَّلَ[٢][٣].**

**والوكالةُ عقدٌ جائزٌ[٤]** .....

(١) بفتح الواو، وكسرها، وهي في اللغة: التفويض. واصطلاحاً: تفويضُ شخص ماله فعلُهُ فيما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ليفعله حال حياته.

والأصل في جواز الوكالة ما جاء أن النبي ﷺ كان يبعث السُعاة لجمع مال الزكاة[١].

وللوكالة أربعة أركان: الموكِّلُ، والوكيل، والموكَّلُ فيه، والصيغة.

(٢) فيه عن غيره، وهذا يشترط في الموكِّل والوكيل، وجائز التصرف الحرُّ، البالغُ، العاقلُ، الرشيدُ.

ويشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون معيناً، فلا يصح وكّلت أحدكما ونحو ذلك.

(٣) ولا يشترط في الوكالة القبول لفظاً، لكن يشترط عدم الردِّ فقط.

ويشترط في الموكَّل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية، واليمين، والإيلاء، والشهادة، والظهار، والنذر، لأنها لا تقبل النيابة.

(٤) من الطرفين، ولو كانت بجُعلٍ لأنها من جهة الموكِّل إذنٌ، ومن جهة الوكيل بذلُ نفعٍ، وكلاهما جائز.

والعقود من حيث اللزوم والجواز على ثلاثة أقسام:

**لكلٍّ منهما فسخُها متى شاء[١]. وتنفسخ بموت أحدهما[٢].**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**والوكيل أمينٌ[٣] فيما يقبِضُهُ[٤] وفيما يصرِفُهُ[٥] ولا يضمن إلا بالتفريطِ[٦].**

١. عقود لازمة من قبل الطرفين كالبيع والإجارة، لا ينفسخ من أحدهما إلا برضا الآخر.

٢. عقود جائزة من قبل الطرفين، فلكل واحدٍ منهما فسخه بدون إذن الآخر كالوكالة، والجعالة، والشراكة.

٣. عقود جائزة من طرفٍ، ولازمة من الطرف الآخر، كالرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من جهة المرتهن.

(١) ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول: فسختها، أو أبطلتها، أو يقول الموكِّل: عزلتك.

(٢) أشار المصنف – رحمه الله – إلى أحد الأمور التي ينفسخ بها عقد الوكالة، ومنها أيضاً: الجنون، والإغماء، وطرؤ رقٍّ كأن كان حربياً فاسترق، والحجر بسبب السفه أو الفلس، أو بزوال ملك الموكِّل عن محل التصرف ببيع أو وقف.

(٣) ولو كان بجُعلٍ، لأنه إن كان بغير جُعل فقد أخذ العين بمحض غرضِ المالك فأشبه المودع، وإن كان بجُعل فلأنه إنما أخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها.

فقول الوكيل في تلف المال، أو الرد على الموكِّل مقبول بيمينه، ولا يضمن.

(٤) لموكِّلِهِ.

(٥) من مال موكِّلِهِ حيث ادعى قدراً لائقاً.

(٦) كأن يركب الدابة، أو يلبس الثوب ناسياً، وأن يمتنع من التخلية بين الموكِّل وبين ماله لغير عذر.

**ولا يجوز[١] أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط[٢]: أن يبيع بثمن المثل[٣]، وأن يكون نقداً[٤]، وبنقد البلد[٥].**

**ولا يجوز أن يبيعَ من نفسِهِ[٦]، ولا يُقرَّ من موكّلِهِ[٧].**

---

(١) أي ولا يصح، ويضمن لو خالف وباع على خلاف ذلك. وسلَّم المبيع للمشتري لتعديه.

(٢) هذا في حق الوكيل وكالة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة بثمن، أو أجلٍ فيتبع القيد.

(٣) أو يشتري كذلك، فمحل عدم الصحة إذا كان بغبنٍ فاحشٍ بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً.

(٤) أي حالاً، فلا يصح بيع الوكيل نسيئة إن لم يأذن له الموكِّل.

(٥) أي بلد البيع، لا بلد التوكيل.

(٦) لنفسه، ولا لولده الصغير، أو المجنون، أو السفيه وإن لم يكن هناك تهمة لإتحاد القابل والموجِب.

وفي الأصح أن له أن يبيع لأبيه وإن علا، ولابنه البالغ وإن سفل.

(٧) أي في الخصومة، صورة المسألة: لو أنّ الموكِّل وكَّلَ شخصاً في خصومة عنه من دعوى وجوبا لم يملك الوكيل الإقرار على الموكِّل، ولا الإبراء من دينه، ولا الصلح عنه، فليس له أن يُبرئ عنه، ولا أن يُصالح عنه لأنه إخبارٌ عن حقٍّ، فلا يقبل التوكيل فيه كالشهادة.

## فصل في الإقرار[1]

**والمقرُّ به ضربان: حقٌ لله تعالى[2]، وحقٌّ الآدمي[3]. فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به[4]، .....**

(١) لغة: الإثبات، وهو مأخوذ من قرَّ الشيء إذا ثبت. واصطلاحاً: هو إخبار الشخص بحقٍ عليه، أو عنده لغيره.

والإقرار له أربعة أركان: مُقِرٌّ، ومُقرٌّ له، ومُقرٌّ به، وصيغة.

والأصل في الإقرار من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾[1]، ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ ماعزاً أقرَّ بالزنا عند النبي ﷺ فرجمه[2]، وحكى الإجماع عليه غير واحدٍ من أهل العلم – رحمهم الله –.

(٢) محضٌ، وهو الذي يسقط بالشبهة من الحدود كالسرقة والزنا وشرب الخمر.

(٣) المحض، أو ما فيه حقٌّ لله وآدمي كالزكاة والكفارة. وحق الآدمي المحض قد يكون مالاً مثل: إن أقرَّ بأن لزيد ألف ريال، وقد يكون عقوبة مثل: إن أقرَّ بقذف زيد.

(٤) بخلاف حق الله المالي كالزكاة أو الكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، لما فيه من شائبة حق الآدمي.

والرجوع عن الإقرار بحق الله المحض يصح قبل الحد، وأثناء إقامته، فيسقط كلُّهُ في الأول، وباقيه في الثاني، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولما جاء في قصة ماعز بن مالك ﷺ أنّه لما وجدَ مسَّ الحجارة فرَّ فأدركوه، ورجموه، فلما أخبروا النبي

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**وحقُّ الآدمي لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به(١).**

**وتفتقرُ صحةُ الإقرار إلى ثلاثةِ شرائط(٢): البلوغُ(٣)، والعقلُ(٤)، والاختيارُ(٥)، وإن كان الإقرارُ بمالٍ(٦) اعتُبِرَ فيه شرطٌ رابعٌ وهو: الرُّشْدُ(٧).**

**وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجِعَ إليه في بيانه(٨).**

---

ﷺ قال: "هلا تركتموه"(١).

(١) لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، ولأنه لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضي، ولأنه حقٌّ ثبت لغيره فلا يملك إسقاطه بغير رضاه.

(٢) هذه هي شروط المقِرّ.

(٣) لأن إقرار الصبي لا يصح، لأن أقواله وأفعاله لاغية إلا في عبادة من مميز كالصلاة، ولا يؤاخذ بعد بلوغِهِ بما أقرَّ حالَ صباه إلا إن أقرَّ به ثانياً بعد بلوغه.

(٤) يُلحق به المغمى عليه، والنائم، ومن زال عقله بعذرٍ كشرب دواء أو إكراه على شرب الخمر، أو شرب خمراً يظنه ماءً.

(٥) ولو بقرينة، فمتى ظهر منه قرينة اختيار، فإقراره صحيح، ولا يصح إقرار المكره بما أُكرِه عليه، فإن أقرَّ المكره بغير ما أُكرِهَ عليه صح.

(٦) أو اختصاصٍ، أو نكاحٍ.

(٧) فلا يصح إقرار السفيه بدينٍ، أو إتلاف مالٍ، أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده.

(٨) فلا يشترطُ في المقرُّ به أن يكون معيناً بل يصح الإقرارُ بالمجهول ثم يُرجع في بيانه إليه.

**ويصحُ الاستثناء في الإقرار إذا وصلهُ به(١).**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وهو في حالِ الصحة والمرض سواء[٢].**

(١) فإن فصل بينهما بسكوت طويل، أو كلامٍ كثير أجنبي لم يصح الاستثناء.

(٢) حتى لو أقرَّ شخصٌ في حال صحته بدين لزيد، وفي مرضه ولو مخوفاً بدين لعمرو فهما سواء في الحكم بصحته والعمل به، ولا يقدم الإقرار الأول على الثاني.

## فصل في العاريّة[١]

**وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِهِ[٢] جازتْ إعارتُهُ إذا كانت منافِعُهُ آثاراً[٣]، وتجوزُ العاريةُ مطلقةً[٤]** .....

(١) لغة: مأخوذه من عار الشيء، وهو الذهاب والمجيء بسرعة، وسُميت العارية بذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبا. واصطلاحاً: إباحة الانتقال بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[١]، ومن السنة ما جاء أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، ودرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد أو عارية؟ فقال النبي ﷺ: بل عارية مضمونه[٢].

والإجماع منعقد على جوازها.

والعارية لها أربعة أركان: مُعيرٌ، ومستعيرٌ، ومُعارٌ، وصيغة.

(٢) فلا تصح إعارة الشمعة للوقود، والمطعوم لأكله، والصابون للغسل، لأن الانتفاع بكل ذلك يحصل بذهاب عينه، لأن العين المستعارة إن لم تبق عينها بالانتفاع بها فهي هبة ليست عارية.

ويشترط أيضاً في الشيء المعار أن يكون مباحاً، فلا تصح إعارة الآلات اللهو، والطرب المحرم كالمزمار.

(٣) أي باقية، فلو أعاره شاةً للبنها لم يصح.

(٤) غير مقيدة بزمن.

**ومقيّدةً بمدَّةٍ[١]، وهي مضمونةٌ[٢] على المستعير بقيمتها[٣] يوم تلفها[٤].**

(١) الماعون: ٧.

(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(١) مثل: أعرتك هذا الكتاب شهراً.

ويجوز للمُعير والمستعير الرجوع في أي وقت شاء، لأنه عقد جائز من الطرفين سواء كانت العارية مطلقة أم مقيدة.

وينفسخ عقدة الإعارة بما ينفسخ به عقد الوكالة وهي: الموت، والجنون، والإغماء، وطرؤ رقٍ، والحجر، وزوال ملك المعير، وتعمد إنكارها بلا غرضٍ صحيح.

(٢) للحديث المتقدم.

(٣) لا بمثلها.

(٤) إذا تلفت العين المعارة فلها حالتان:

الأولى: إن تلفت باستعمالٍ مأذونٍ فيه فلا ضمان، كاستعمال الدآبة المستعارة للحمل، أو الركوب فتلفت بهما إذا كانا بحسب العادة.

الثانية: إذا تلفت العين باستعمال غير مأذون فيه فإنها تكون مضمونة بقيمتها يوم تلفها، لأن الفقهاء اتفقوا على أن المستعير يضمن الشيء المعار إذا تلفت بتعدٍ أو تفريط.

وكذلك تضمن العين المعارة إذا سُرقت، أو تلفت بغير الاستعمال المأذون كانقطاع الثوب مثلاً[1]، لأنَّ المستعير قبض مال الغير لمصلحة نفسه، فكانت مضمونة كالغصب.

ولو اختلف المعير والمستعير في ردِّ العارية، فالقولُ قول المعير بيمينه، لأن الأصل عدم الرد، فلا يُصدّق المستعير إلا ببينةٍ.

## فصل في الغصبِ[1]

(١) أما إذا تلفَ بالانسحاق – نقصان عينه نتيجة اللبس – فلا ضمان، لأنه تلف باستعمالٍ مأذونٍ فيه.

**ومن غصَبَ مالاً[٢] لأحدٍ[٣] لزِمهُ ردُّهُ[٤] وأرشُ نقصِهِ وأجرة مثلِهِ[٥]،**

.....

(١) لغة: أخذ الشيء ظلماً جهاراً. واصطلاحاً: استيلاءٌ على حقٍّ بغير حقٍّ عدوانا مجاهرة.

وهو من الكبائر، كما قال ﷺ: "من ظلم شبراً من أرضٍ طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة"[١].

وضابط الاستيلاء يرجع إلى العرف في العقار، وأما في المنقولات فلابدَّ من نقله إلا المنافع مثل منفعة الفرش فالاستيلاء عليها يكون بالجلوس.

وحقُّ الغير الذي يتم الاستيلاء عليه قد يكون مالاً، وقد يكون اختصاصاً كجلد الميتة، والكلب المعلَّم، وقد يكون حق التحجير مثل إقامة من قعد بالمسجد، أو السوق وإن لم يستول على محله فإنه أحقُّ به، فإن فارقه لعذر كإجابة داعٍ، وحدثٍ ليعود لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه، وإن فارقه لا لعذرٍ بطل اختصاصه.

(٢) لو قال المصنف – رحمه الله –: (شيئاً) لكان أعم لشموله نحو جلد الميتة، والكلب المعلَّم، والخمر المحترمة كالبنج.

(٣) ولو كان ذمياً أو غير مكلف إلا الحربي لأن المأخوذ منه قهراً غنيمة.

(٤) بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه، أو بوليه إن كان محجوراً عليه.

(٥) ذكر المصنف – رحمه الله – أنَّ من غصَبَ مالاً فإنه يلزمه ثلاثة أشياء:

**فإن تَلِفَ[١]** .....

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١. ردُّ المغصوب، والردُّ يكون على الفور حتى وإن غرم أضعاف قيمته، لقول النبي ﷺ: "ليس لعرق ظالمٍ حق"(١). وتبرأ ذمَّة الغاصب بالرد للمالك ولو بالوضع بين يديه.

٢. أرش النقص، وهو ما نقص من قيمته إن نقص، فإن لم ينقص فلا أرش، سواء كان النقص نقص عينٍ أو صفة، مثال نقص العين أن يغصب زيدٌ ثوباً فينقص بخرقٍ أو حرقٍ لبعضه، ومثال نقص الصفة أن يغصب عمرو ثوباً فيلبسه فتنقص قيمته بلُبسه.

وإن كان النقص برخص سعره، أو بكساده لا بسبب الاستعمال، أو نقص العين أو الصفة، أو الحرقِ، فإن الغاصب لا يضمنه على الصحيح وهو المعتمد.

٣. أجرة مثله لمدة إقامته تحت يده، ولو لم يستوفِ المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال لأنه فوّت المنافع على المالك.

ويلزمه أمرٌ رابع لم يذكره المصنف – رحمه الله –:

٤. وهو التعزير لحق الله تعالى، يستوفيه الإمام أو نائبه وإن أبرأه المالك.

(١) المثلي المتمول، لأن تَلَفَ المغصوب لا يخلو من حالتين:

١. أن يكون متمولاً، فيضمنه الغاصب عند تلَفِه سواء تلِفَ بآفةٍ سماويةٍ، أو بإتلاف الغاصب أو غيره.

٢. أن يكون غير متمولٍ، كحبة برٍ، وزبل، وكلبِ صيدٍ، وخمرٍ محترمةٍ، فإن الغاصب لا يضمنه بل يضيع على المستحق فلا شيء فيه إذا تَلِفَ إلا الإثم.

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو صحيح.

**ضَمنَهُ بمثلِهِ إن كان له مثلٌ[١] وبقيمته إن لم يكن له مثلٌ[٢] أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف[٣].**

(١) موجودٌ بثمن مثله دون مسافة القصر، لما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إليه طعاماً في قصعةٍ فضربت عائشةُ – رضي الله عنها – القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال ﷺ: طعامٌ بطعام، وإناء بإناء[١].

وضابط المثلي هو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، يجوز السلَمُ فيه، ويجوز بعضه ببعضٍ. فخرج بذلك العنب والرطب.

(٢) هنا ذكر – رحمه الله – ضمان المتقوم المغصوب.

(٣) وذلك من باب التغليظ لأجل الغصبِ، وإلا فالأصل في ضمان المتقوم أن يكون بقيمته وقت التلَف فقط.

ويدل على هذا قول النبي ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبدٍ قوّمَ عليه قيمة عدلٍ"[٢].

(١) أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

## فصلٌ في الشفعة[١]

**والشُفعة واجبةٌ[٢] بالخلطةِ[٣] دون الجوار فيما ينقسِمُ[٤] دون ما لا ينقسم[٥]، .....**

(١) لغة: الضمُّ، وسُميت بذلك لضمِّ أحد النصيبين للآخر. واصطلاحاً: حقُّ تملك قهري يثبتُ للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلِك بعوض.

والأصل في الشفعة السنة والإجماع، فمن السنة ما جاء عن جابر ﷺ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كُلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُرق فلا شفعة[١].

ولها ثلاثة أركان: شفيعٌ، ومشفوعٌ، ومشفوعٌ منه.

(٢) أي: ثابتة للشريك.

(٣) يُشترطُ في الشفيع أن يكون شريكاً بالخلطة[٢] لا بالجوار.

(٤) فلا شفعة لجار الدار ولو كان ملاصقاً، لأن الجار لا خلطة فيه لكون الحدود والطرق معروفة بينهم، ولقول النبي ﷺ: "فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة".

ولأن الشفعة خلاف الأصل، لأنها بغير رضا المالك، لما بينهما من حقوق متداخلة تؤدي إلى الضرر.

(٥) يُشترط في المشفوع فيه ثلاثة شروط، وهذا هو الشرط الأول: أن يكون مما يقبلُ القسمة، بحيث لا يبطل نفعه المقصود منه لو قُسِم كحمام أو طاحون صغيرين.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أي شركة الشيوع، وسميت بذلك لشيوع ملك كلٍّ من الشريكين في المشترك.

**وفي كُلِّ ما لا يُنقلُ من الأرضِ[١] كالعقارِ وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع[٢].**

**وهي على الفور[٣]؛ فإن أخّرها مع القدرة عليها بطلت[٤].**

**وإذا تزوّجَ امرأةً على شِقصٍ[٥] أخذَهُ الشفيعُ[٦] بمهر المثل[٧].**

---

(١) هذا هو الشرط الثاني، والضابط في ذلك [كل ما يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق] كشجرٍ، وثمرٍ غير مؤبّرٍ، وبناءٍ وتوابعه من نوافذ وأبواب.

فلا شفعة فيما ينقل مما لا يتبع الأرض لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره.

(٢) بمثله إن كان مثلياً، أو بقميته إن كان متقوماً.

ولا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كمرهون بغير عوض، وموصى به، وموروث في قول عامة أهل العلم، لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحايل لإسقاطها.

(٣) لأنه حقٌّ ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالردِّ بالعيب. ومحل الفورية إذا علم بالبيع ولو بإخبار ثقة.

(٤) ولا يُكلف الإسراع على خلاف عادته بعدوٍ، أو قطع صلاة، بل الضابط في ذلك [أنَّ كلَّ ما يُعدُّ توانياً – تأخيراً – في طلب الشفعة فإنه يُسقطها ]، لأن إثباتها مع التراخي يضرُّ المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف خشية من أخذه منه.

(٥) والشقص: اسم للقطعة من الأرض.

(٦) الشريك في الأرض.

(٧) معتبراً بيوم العقد، وذلك لأن البُضع متقوم، وقيمته مهر المثل.

**وإذا كان الشُفعاء جماعةً استحقُّوها على قدرِ الأملاك[1].**

(١) فلو كانت أرض بين ثلاثة: لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها، فباع الأول حصَّته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً، وذلك لأن الأخذ حق يستحق بالملك فقُسّط على قدره.

## فصل في القِراض[1]

**وللقِـراض أربعـةُ شـروطِ: أن يكـون علـى ناضٍ[2] مـن الـدراهم والدنانير، وأن يأذنَ ربُّ المال للعامل في التصرُّفِ مطلقاً[3] .....**

(١) بسكر القاف، ويسمى المضاربة، وهو لغة: القطع، وسُمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح. واصطلاحاً: توكيل مالكٍ بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

والأصل فيه ما جاء أن النبي ﷺ ضارب لخديجة – رضي الله عنها – بمالها إلى الشام، وأجمع الصحابة على مشروعيته.

وهو عقد جائزٌ للطرفين، وله ستة أركان: مالكٌ، وعاملٌ، ومالٌ، وعملٌ، وربحٌ، وصيغةٌ.

(٢) أي: نقدٍ مضروب، فلا يصح على عروضٍ، ولا فلوسٍ، ولا تبرٍ، ولا مغشوشٍ بالاتفاق، لأن عقد القِراض يشتمل على غررٍ لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، ومبنى القراض على ردِّ رأس المال وهو مع الجهل متعذر.

ويشترط أيضاً في مال القراض: أن يكون معلوماً جنساً، وقدراً، وصفةً، ليمكن الرجوع إليه.

(٣) فلا يقيد بشرط، كأن يقول له: لا تشترِ أو تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، أو يقول: لا تشترِ إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط مفسدة لعقد القراض.

وعبَّرَ بعضهم عن هذا الشرط بقوله: أن يستقل العامل بالعمل.

وهذا الشرط من شروط عامل القراض، ومما يشترط أيضاً فيه: أن يكون العامل معيّناً، فلا يصح قارضت أحدكما.

**أو فيما لا ينقطعُ وجُودُهُ غالباً[١]، وأن يشرطَ له جُزءاً معلوماً من الربح[٢]، وأن لا يُقدَّر بمدَّةٍ[٣].**

**ولا ضمانَ على العاملِ إلا بعدوانٍ[٤]. وإذا حصَلَ ربحٌ وخُسرانٌ جُبِرَ الخُسران بالربح[٥].**

---

ومما يشترط أيضاً فيه: صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه كالوكيل.

(١) ويضرُّ فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر لعدم حصول الربح في النادر.

(٢) كنصف أو ثلث، فلا يصح القراض على أنَّ لأحدهما معيناً، لأنّه قد لا يربح إلا هذا المعين فيفوز أحدهما بجميع الربح.

وهذا الشرط من شروط ربح القراض، ويُشترط أيضاً فيه: أن الربح بينهما، فلا يصح على أنَّ الربح لأحدهما دون الآخر، ولا على أن لغيرهما منه شيءٌ.

(٣) لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قَدَّرَ مدَّةً فسدَ العقد خلافاً لأبي حنيفة. ولا يصح قَسم الربح إلا بعدَ بيع جميع السِّلَع وعودها مالاً، وإذا استردَّ المالكُ شيئاً من مالِهِ قَبلَ ظهور الربح والخسارة فإنَّهُ لا يضر، ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك.

(٤) المال المقارض عليه أمانةٌ في يدِ العامل، فيقبل قولُه في الردِّ على المالك، وفي حصول الربح وعدمه، وفي مقداره، وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً، وللقراض ولو خاسراً، لأنه ائتمنه.

ولا يجوز للعامل أن يبيع لأجل، ولا أن يسافر بالمال إلا بإذن المالك.

(٥) فإن حصل خسران فقط: فعلى صاحب المال، ولا شيء على العامل.

ويملك العامل نصيبه من الربح بالقسمة، ويستقرُّ ملكه بالقسمة إن نضَّ رأس المال – صار نقداً – أو فسخ العقد.

.....

ولا يحق للعامل أن ينفق مال المضاربة على نفسه حضراً ولا سفراً – خلافاً لأبي حنيفة في السفر– لأن له نصيباً في الربح، فلا يستحق شيئاً آخر، فلو شرطَ المؤنة في العقد فسد العقد، وإذا عُلم الفساد فالربح والخسران لصاحب المال، ويستحق العامل أجرة المثل فقط.

## فصل في المُساقاة[١]

**والمساقاةُ جائزةٌ[٢] على النخلِ[٣] والكرمِ[٤]، ولها شرطانِ: أحدُهما: أن يُقدِّرها بمدَّةٍ معلومةٍ[٥]، .....**

(١) لغة: مأخوذة من السقي. واصطلاحاً: معاملة الشخص غيره على شجرٍ مخصوصٍ ليعهدَهُ بسقيٍ وغيرِهِ، والثمرة لهما بصيغة.

والمساقاة لها أركان: مالكٌ، وعاملٌ، وعملٌ، وثمرةٌ، وصيغةٌ، ومورِدٌ للعمل.

(٢) وهي من العقود اللازمة للطرفين، والأصل فيها ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: أعطى خيبر بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرع. وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر: نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطرها[١].

(٣) بالإجماع للنص.

(٤) قياساً على النخل بجامع وجوب الزكاة في الكل، وإمكان الخرص فيهما، ويشترط فيهما أن يكون مغروساً، لأن المالك إذا دفع للعامل أرضاً بيضاء ليغرسها ويتعهدها فإنها تسمى مغارسة.

ويشترط أيضاً: أن لا يبدو صلاح ثمره، لأنه لو بدا صلاحه لفات معظم العمل.

ويشترط أيضاً: أن يكون معيناً، وأن يكون بيد العامل، لأنه أمين.

(٥) يُثمرُ فيها الشجر غالباً كسنة أو أكثر، ولا تصح مؤبّدةً, أو مطلقة لأنها عقد لازم، ولا مؤقتة بإدراك الثمر في الأصح للجهل بهذا الوقت.

**والثاني: أن يُعيِّنَ للعامِلِ جُزءاً معلوماً من الثمرةِ[١].**

(١) أخرجه مسلم.

**ثم العملُ فيها على ضربين: عملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الثمرة[٢] فهو على العامِلِ[٣]، وعملٌ يعودُ نفعُهُ إلى الأرضِ فهو على ربِّ المالِ[٤].**

(١) كالثلث، أما لو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح، لأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع حق المالك وهذا غرر.

(٢) لزيادتها، وإصلاحها، كالسقي وتنقية مجرى الماء، وإصلاح حفرٍ حول الشجر ليقف الماء حول الشجر، وإزالة حشيش مضرّ، وحفظ الثمر على الشجر من الطيور والسارق... والضابط فيها العرف الغالب في الناحية، فإن لم يكن على عرفٍ غالب فيشترط التفصيل.

(٣) وآلات ذلك فهي على المالك.

(٤) كبناء حيطان، وحفر نهر، ونصب دولاب، وآلات العمل كالفأس والمنجل، والطلع الذي يلقح به.

## فصلٌ في الإجارة[١]

**وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به[٢] مع بقاءِ عينِهِ[٣] صحة إجارته إذا قُدِّرتْ منفعتُهُ بأحدِ أمرين: بمدَّةٍ، أو عملٍ[٤].**

**وإطلاقُها يقتضي تعجيلُ الأجرةِ إلا أن يَشرِطَ التأجيل[٥].**

---

(١) لغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد. واصطلاحاً: عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ، مقصودةٍ قابلة للبذلِ والإباحة بعوضٍ معلومٍ.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، وقوله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطْهِ أجره"[٢].

وله أربعة أركان: صيغةٌ، أجرةٌ، منفعةٌ، عاقدٌ.

وهو من العقود اللازمة.

(٢) شرعاً، فلا تصح إجارة آلات اللهو المحرم.

(٣) مدَّة الإجارة.

(٤) أما لو جمع بين الزمن والعمل مثل: آجرتك لتبني لي هذا الجدار شهراً، لم يصح لأن العمل قد يتقدم أو يتأخر.

(٥) والأجرة لها حالات:

١. أن يشترط تعجيلها في صلب العقد، وهذا ظاهر.

٢. أن يُطلِق ولا يشترط الحلول أو التأجيل، فإنها تُحمل على التعجيل.

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**ولا تبطُلُ الإجارةُ بموتِ أحدِ المتعاقدينِ(١)، وتبطُلُ بتلَفِ العين المستأجرة(٢). ولا ضمانَ علىَ الأجيرِ(٣) إلا بعدوانٍ(٤).**

٣. أن يشترط التأجيل فتكون مؤجّلة.

ويشترط في الأجرة ما يأتي:

١. رؤيتها إن كانت معينة، فلا يصح آجرتك على ما في هذه الصُرَّة.

٢. كونها معلومةً جنساً، وقدراً، وصفةً إن لم تكن معينة.

٣. كونها مسلَّمة في المجلس في إجارة الذمة، كرأس مال السلم، لأنَّ إجارة الذمة سلم في المنافع، لا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها.

لأنَّ الإجارة قد تكون على عين كآجرتك هذه الدآبة بكذا، أو على الذمة مثل: ألزمتُ ذمتك حملي إلى مكة بكذا وكذا.

(١) لأنها عقدٌ لازم، وعقد معاوضة على شيءٍ يقبل النقل. وكذلك لا تبطلُ ببيع العين المؤجرة، ولا خيار للمشتري إن كان عالماً بالإجارة، لأنه اشتراها مسلوبة المنفعة مدَّة الإجارة.

(٢) وكذلك بغصبها.

(٣) لأن يد المستأجر يد أمين، ومع ذلك إذا ادعى الرد على المؤجِّر لم يصدق إلا ببينة، لأن القاعدة [ أن كلَّ أمين ادعى الرد على من ائتمنه صُدّق بيمينه إلا المرتهن، والمستأجر].

(٤) مثل إن ضرب الدآبة فوق العادة، أو أركبها شخصاً أثقل.

## فصل في الجِعالة[1]

**والجعالةُ جائزةٌ[2]** .....

(١) بكسر الجيم، وهو الأفصح، وإن كان الأكثر على الألسنة الفتح.

وهي في اللغة: اسم لما يُجعل للإنسان على شيء. واصطلاحاً: التزام عوضٍ معلوم على عملٍ معين.

وبعض الفقهاء يذكرونها بعد الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام، والجعالة تخالف الإجارة في خمسة أحكام:

١. صحتها على عملٍ مجهول عسُرَ علمه كرد الضآلة، والآبق.
٢. صحتها مع غير معين كأن يقول من ردَّ عليَّ ضالتي فله عليَّ كذا وكذا.
٣. كونها جائزة من الطرفين.
٤. كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.
٥. عدم اشتراط القبول.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[1].

ولها أربعة أركان: عملٌ، وجُعلٌ، وصيغةٌ، وعاقدٌ.

(٢) من الطرفين، فلكل من الجاعل والمجعول له فسخها قبل تمام العمل.

والفسخ له حالات:

١. إن فسخ الجاعل أو العامل قبل الشروع في العمل فلا شيء له، لأنه لم يعمل شيئاً.

(١) يوسف: ٧٢.

**وهي أنْ يشرطَ[1] في ردِّ ضالَّتِهِ[2] عوضاً معلوماً[3]، فإنْ ردّها رادٌ استحق ذلك العوض المشروط[4].**

٢. إن فسخ العاملُ بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضاً، لأنه لم يحصل غرض الجاعل.

٣. إن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل، لأن عمله وقع محترماً فلا يفوت عليه بالفسخ.

(١) أي أن يلتزم الشخص ولو غير المالك.

(٢) ومثلها الخياطة، والبناء، وتخليص المال من الغاضب أو الظالم، وتخليص المحبوس ظلماً.

(٣) وهو شرط لاستحقاق عينه، فإن لم يكن معلوماً كأن قال: من ردَّ علي عبدي الآبق فله ما يرضيه، ونحو ذلك فله أجرة المثل.

(٤) من ردَّ الضالة لا يخلو من أمرين:

١. أن يردّها من المكان المعين أو أبعد، فله الجُعل المشروط ولا زيادة عليه، مثاله إن قال رجل: من ردَّ ناقتي الضالة من وادي العين فله مئة ألف ريال، فردها رجلٌ من وادي العين أو أبعد منه.

٢. إن ردّها من مكان أقرب من المكان المعين فله قسطه.

ولا يستحق العامل الجُعل إلا بعد تسليمه المردود.

ولا يملك العامل حبسها حتى يقبض الجُعل، لأنه لم يستحقه بعد، لأنه لا يستحقه إلا بالتسليم كما سبق.

## فصل في المزارعة[1] والمخابرة

(١) وهي في الاصطلاح: معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

وهي لا تصح، لما جاء عن ثابت بن الضحاك ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة"[1]. فإن وقعت فالثمر للمالك، وللعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته.

ومذهب الحنابلة والبخاري أنها صحيحة، لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النبي ﷺ عامل يهود خيبر على شطرِ ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2]، وفي رواية: أن النبي ﷺ دفع نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها[3].

وذكر الإمام البخاري – رحمه الله – آثاراً كثيرة منها ما جاء عن قيس بن مسلم عن جعفر ﷺ أنه قال: ما بالمدينة من آل بيت هجرةٍ إلا يزارعون على الثلث أو الربع[4].

وهو الصحيح واختاره الإمام ابن المنذر والنووي، وعليه عمل المتأخرين من الحضارمة.

والمخابرة في اللغة مأخذوه من الخَبْر – الزرع – وخَبْرتُ الأرض شققتها للزراعة.

**وإذا دفع إلى رجلٍ أرضاً ليزرعها[1]، وشرَط له جزءاً معلوماً من زرعِها لم يجُز[2].**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

**وإن أكراهُ إيّاها بذهبٍ أو فضةٍ، أو شرَطَ له طعاماً معلوماً[٣] في ذمّتِهِ جاز.**

واصطلاحاً هي معاملة المالك غيره على أرضٍ ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

وهي لا تصح، لأنّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

فإن وقعت فالغلَّة للعامل، وللمالك أجرة الأرض.

(١) على وجه المزارعة أو المخابرة.

(٢) والمعنى في عدم صحة المزارعة والمخابرة أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر كالمواشي، فإنه لو أعطى شخص دآبة لآخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح، لأنه يمكن إيجار الدآبة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فإنه لا يمكن إيجاره فجوّزت المساقاة عليه للحاجة.

(٣) قدْره، وجنسه، ونوعه، وصفته.

## فصل في إحياء الموات[١]

**وإحياء الأرض جائز بشرطين[٢]: أن يكون المحى مسلماً[٣]، .....**

(١) المراد بإحياء الموات عمارة الأرض الميتة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[١].

والأصل في الإحياء قول النبي ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[٢].

والأرض لا تخلو من أمور:

١. أن تكون مملوكة ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

٢. أن تكون موقوفة على الحقوق العامة كالشوارع، والأوقاف العامة كالمساجد، والمدارس.

٣. أن تكون موقوفة على الحقوق الخاصة كحريم العامر، والأوقاف الخاصة بجماعة معينة.

٤. أن تكون مواتاً، وهذه لا تملك إلا بأحد أمرين: بالإحياء، أو بإقطاع الإمام إياه.

(٢) أي صحيح بل هو مستحب، لقول النبي ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر"[٣].

(٣) ولو غير مكلف ولو غير مميز، ومحل اشتراط كونه مسلماً إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام، لأن إحياء الكافر في بلاد الإسلام كالاستيلاء.

**أن تكون الأرض حُرَّةً[١] لم يجرِ عليها ملكٌ لمسلمٍ[٢].**

**وصفةُ الإحياء[٣] ما كان في العادة[٤] عمارةً للمُحيا[٥].**

(١) خرج بهذا القيد الأرض التي لا مالك لها، ولكن ينتفع بها الناس كعرفة ومزدلفة ومنى، فلا يجوز إحياء شيء من هذه الثلاثة، ويجب هدم ما فيها من العمارات.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

(٣) أخرجه النسائي.

ولا يشترط إذن الإمام في الإحياء إلا إن حمى – منع – قطعة منه، فلا يملكها إلا بإذنه في الأصح.

(١) خالصة من الملكية.

(٢) ولا ذمي.

وما كان معموراً ثم أصبح بعد ذلك خراباً، لا يخلو من حالتين:

١. أن يُعرف صاحبه فهو له، أو لورثته من بعده، ولو كان ذمياً، ولا يملك بالإحياء.

٢. إن لم يُعرف مالكه فننظر: فإن كانت العمارة إسلامية، فهو مالٌ ضائع أمره إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه، وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه إن كان يُرجى ظهوره، فإن أيسَ من ذلك فهو لبيت المال يتصرف فيه الإمام كيف شاء.

فإن كانت العمارة جاهلية – بأن كانت قبل البعثة –، ملك بالإحياء، لأنه من الموات.

(٣) أي كيفيته التي يترتب عليها الملك.

(٤) التي تعارف الناس عليها.

(٥) وضابطه (أن يُهيء الأرض لما يريده منها)، ويتملك المحيي الأرض بشروعه في إحياء ما يقدر على إحيائه، ولم يزد على كفايته، أو نصب عليه العلامات كنصب الأحجار، أو أقطعه له الإمام فهو متحجر لذلك وهو أحق به من غيره لكن إن أحياءه غيرُهُ ملكه.

**ويجبُ بذل الماء[١] بثلاثة شرائِط[٢]: أن يفضُلَ عن حاجتِهِ[٣]، وأن يحتاج إليه غيرُهُ لنفسِهِ أو لبهيمتِهِ[٤]، .....**

ومن تحجّر أرضاً وطالت مدّة تحجّره بلا عذر، قال له الإمام: أحيي أو اترك، فإن طلب مهلةً أمهله مدةً قريبة برأي الإمام.

(١) أي التخلية بينه وبين طالبه، فلا يجب بذل الدلو، والحبل، وإخراج الماء. والماء على قسمين:

الأول: ماء مختص بشخص لملكه، أو لارتفاقه به بأن حفر بئراً بموات فإنه أولى به من غيره حتى يرتحل.

الثاني: ماء مباح، كماء الأنهار، وعيون الجبال، أو ماء بئرٍ حفرها الرجل لرتفاق المارة أو الناس فليس له أن يمنع أحداً، والناس فيه سواء، لقول النبي ﷺ: "المسلمون شُركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار"(١).

(٢) بل ستة.

(٣) الحالة لكن إن احتاج اليه في المستقبل وجب بذله لمحتاج إليه في الحال، وتقدم حاجة صاحب الماء على غيره من الآدميين(٢)، وتقدم حاجة الآدمي على حاجة ماشية صاحب الماء، وتقدم حاجة الحيوان المحترم(٣) على شجرِ وزرعِ صاحب الماء لحرمة الروح.

(٤) وإن لم تصل الحاجة إلى الضرورة.

**وأن يكونَ(١) مما يُستخْلَف في بئرٍ أو عينٍ.**

(١) الماء في مقرّه، بخلاف ما إذا أخذ الماء من مقرّهِ ووضعه في إناءٍ، أو صهريجٍ، أو زيرٍ، فإنه لا يجب عليه بذله على الصحيح المعتمد.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) المراد بالآدمي هنا الآدمي المحترم، وهو من لا يجوز قتله، أما من يجوز قتله كالزاني المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها، والمرتد، والحربي، فلا يجب بذل الماء لهم.

(٣) والمراد به هنا الحيوان المأكول، وأما غيره فلا يجب بذل الماء له.

الشرط الرابع: أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية.

وإلا فلا يجب بذل الماء حينئذ، لقول النبي ﷺ: "لا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به فضل الكلأ"(١).

معنى الحديث: أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ.

الشرطُ الخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحاً كالعيون، والأنهار، وإلا فلا يجب بذله.

الشرط السادس: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه، أو ماشيته وإلا منعت لكن يجوز للرعاة استسقاء فضل الماء لها.

فإن توفرت الشروط وجبَ البذل للماء، والمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر. وإذا وجَبَ البذل لم يُجز أخذُ العوض عليه على الصحيح المعتمد لأن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء(٢).

## فصلٌ في الوقف(١)

**والوقفُ جائزٌ(٢) بثلاثة شرائط: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه(٣)، وأنْ يكونَ على أصلٍ موجودٍ(٤) وفرعٍ لا ينقطع(٥)، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(١) لغة: الحبسُ، واصطلاحاً: حبسُ معينٍ مملوكٍ قابلٍ للنقل يُمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يُصرف في مباحٍ موجودٍ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

وله أربعة أركان: واقِفٌ، وموقوفٌ عليه، وموقوفٌ، وصيغةٌ.

(٢) أي صحيح بل هو مستحب للحديث السابق.

(٣) لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله، أصبتُ مالاً لم أُصِب مثله قط، وقد أردتُ أن أتقرّب به إلى الله، فقال: حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة[٣].

ومما يشترط في الموقوف أيضاً: أن يكون معيناً غير مبهم، وأن يكون مملوكاً للواقف، وأن يكون منفعته مباحة.

(٤) في الحال سواء كان معيناً كابنه أو غير معينٍ كالفقراء، خرج بذلك الوقف على من سيولد للواقف.

(٥) بل يدوم.

**وأنْ لا يكون في محظور.**

**وهو على ما شرَطَ الواقف[١] من تقديمٍ وتأخيرٍ وتسويةٍ وتفضيلٍ.**

(١) الحج: ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(١) أي أن الموقوف من حيث الاستحقاق، وصرف غلّتِهِ على اتباع ما شرطه الواقف في صيغته، فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط، لذلك يقولون: [شرطُ الواقف كشرطِ الشارع], وإنما عُمِلَ بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكِهِ نظراً للوفاء بغرضِهِ الذي مكنه الشارع فيه.

والقول قول الواقف في شرطِ النظر لنفسِهِ أو لغيره، ويُشترط في الناظر: عدالة باطنة، وكفاية في التصرف المقصود منه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[١].

ووظيفة الناظر: عمارة الموقوف، وإجارته، وحفظ أصله، وجمع غلته وقسمتها على مستحقيها.

## فصل في الهبة[١]

**وكلُّ ما جاز بيعه جازت هبتُهُ[٢]، ولا تلزمُ الهبة[٣] إلا بالقبض[٤]،**

(١) القصص: ٢٦.

(١) لغة: مأخوذة من هبوب الريح، وهي مرورها من جانب إلى جانب، وسُميت بذلك لأنه تمرُّ من يد الواهب إلى يد الموهوب له. واصطلاحاً: هي تمليك تطوع في الحياة.

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[١]، والهبة بر ومعروف، وأما في السنة قول النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا"[٢].

والهبة لها أربعة أركان: واهبٌ، وموهوبٌ له، وموهوبٌ، وصيغة.

(٢) لأنها تمليك ناجزٌ كالبيع.

(٣) بالمعنى الأعم الشامل للصدقة، والهدية، ولو كانت الهبة من أصلٍ لفرعٍ فلا تملك إلا بالقبض.

(٤) لا بالعقد، لأنها عقد إرفاق كالقرض فلا تملك ولا تلزم إلا بالقبض، لما جاء أن النبي ﷺ أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أُهديت إليه إلا ستُرد، فإذا رُدّت إليَّ فهي لك، فكان الأمر كذلك لكن لما رُدَّت قسمها النبي ﷺ بين أزواجه ولم يُخص أم سلمة بها[٣].

وصفة قبض الهبة كالقبض في البيع لكن لا يكفي هنا التخلية، ولا الوضع بين يديه بغير إذنه، لأنه غير مستحق للقبض بخلاف البيع.

**وإذا قبضها[١] الموهوب له[٢] لم يكن للواهِبِ أن يرجع فيها[٣]، إلا أن يكون والداً[٤].**

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

(٣) أخرجه أحمد، والحاكم.

وليس للموهوب له قبض الهبة بغير إذن الواهب، فإن قبضها بغير إذنه فيجب عليه ردّها إن بقيت، وبدلها إن تلفت.

(١) أي الهبة، أو الهدية، أو الصدقة.

(٢) أو وارثه، أو وليه – بإذن الواهب –.

(٣) لقول النبي ﷺ: "العائد في هبتِهِ كالكلب يعودُ في قيئِهِ"[١].

(٤) وإن علا، لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون إلا لحاجة ومصلحة لقوة شفقتهم بخلاف الأجانب. ولقول النبي ﷺ: "لا يحل لرجلٍ أن يُعطي عطيَّةً، أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي لولده"[٢].

ويمتنع الرجوع بزوال الملك عن الفرع – وإن عاد إليه بعد وكذا باستهلاك الموهوب – كأن تفرَّخَ البيض، أو نبت الحبّ.

ويُسنُّ للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يُسوي بين الذكور والإناث فيها، وكذا في سائر وجوه الإكرام حتى في التقبيل والبشاشة، لقول النبي ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، ويُكره ترك العدل.

ويُسنُّ التسوية بينهم عند استواء الحاجة أو عدمها وإلا فلا يُكره تركه، وكذلك عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي.

**وإذا أعْمَرَ شيئاً أو أرْقَبهُ[١] كان للمُعَمرِ أو للمُرقَبِ ولورثتِهِ من بعدِهِ[٢].**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(١) العمري والرقبي من ألفاظ الهبة لكنها صيغة مخصوصة فالعُمري من العُمر لذكر لفظ العُمر فيها، والرقبي من الرقوب لأنَّ كلاً منهما يرقُبُ موت صاحبه.

مثال العمري: أعمرتُكَ هذه الدار، أي جعلتها لك عُمرك، وكذلك لو قال: وهبتك هذا عمرك أو حياتك أو ما عشتُ.

مثال الرقبي: أرقبتك هذه الدار، أي جعلتُها لك رُقبى، فإن متَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك.

(٢) أي إذا قبلَ وقبض كان ذلك الشيء الدار، أو العبد للمُعَمرِ أو للمُرْقَبِ – بلفظ اسم المفعول فيهما – ولورثته من بعدِه، لقول النبي ﷺ: "العمري ميراث لأهلها"[١]. ولقوله ﷺ: "أيُّما رجُل أعمَر عُمرى له ولعقبِهِ فإنها للذي يُعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث"[٢]. ولقوله ﷺ: "لا تعمروا، ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه فهو لورثته"[٣].

## فصل في اللُّقَطة[١]

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أصحاب السُنن.

(٣) أخرجه أبو داود، ومعنى الحديث: لا تعمروا، ولا ترقبوا طمعاً في أن يعودَ إليكم فإن مصيره الميراث لورثة المعْمَر أو المرْقَب.

**إذا وجَدَ[٢] لقطةً في مواتٍ، أو طريقٍ[٣] فله أخذها[٤]، أو تركها[٥]، وأخذُها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من القيام بها[٦].**

(١) لغة: اسم للشيء الملتقط. واصطلاحاً: ما ضاع من مالكه بسقوطٍ أو غفلةٍ ونحوهما.

(٢) الحرُّ، لأن الرقيق لا يصح التقاطه بغير إذن سيده، لأن اللقطة أولها في معنى الأمانة والولاية، وآخرها في معنى التملك، والرقيق ليس من أهل الولاية والتملك.

سواء كان الحرُّ بالغاً أم لا، عاقلاً أم مجنوناً، عدلاً أم فاسقاً، مسلماً أم كافراً.

(٣) خرج بذلك ما وجِدَ في موضعٍ مملوك فليس بلقطة بل هو لمالكه إن ادعاهَ، وإلا لمن تلقى الملك عنه، وهكذا ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه، لأنه ملَكَ الأرض وما فيها بالإحياء، ولم يخرج عن ملكه، لأنه لا يتبع الأرض في البيع على المعتمد.

(٤) لأن خيانته لم تتحقق، ولأنّ الأصل عدمها، وعليه الاحتراز والتحفظ من أن يقع في الخيانة.

(٥) إن خشي من نفسه الخيانة في المستقبل.

(٦) أي أن الأخذ مستحب إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل، فإن علم من نفسه الخيانة في الحال حرم عليه أخذها، وإن وثق بأمانة نفسه في الحال، ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل كُرِهَ له أخذها.

ويُسنُّ الأشهاد على أخذها، وتعريف الشهود بشيءٍ من صفاتها، فإن ذكر جميع الصفات للشهود كُرِه ولم يضمنها لأنهم محصُرون وغير متهمين.

**وإذا أخذها وجَبَ عليه أن يعرِف[١] ستة أشياء[٢]: وعاءَها[٣]، وعِفاصَها[٤]، ووكاءَها[٥]، وجنسها[٦]، وعددها[٧]، .....**

(١) معرفة هذه الأشياء لها حالتان:

١. عقب الأخذ: وهذا سنة كما هو المعتمد، وما ذكر المصنف – رحمه الله – من الوجوب عقب الأخذ ضعيف.

٢. عند التملك: وهذا واجبٌ ليعرف ما يدخل في ضمانه.

(٢) بل ثمانية.

(٣) أي ظرفها.

(٤) وهو الجلد الذي يلبس رأس القارورة، لما جاء عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ومالها!! معها حذاؤها وسقاؤها، ترِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها.[١].

(٥) وهو الخيط الذي تُربط به.

(٦) من ذهب أو فضة، ونحو ذلك.

(٧) لما جاء عن أُبي بن كعب أنّه وجَدَ صُرَّةً فيها دنانير فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: "عرّفها حولاً، فإذا جاء صاحبها يعرف عددها، ووكاءها، فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها"[٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**ووزنها[١]، ويحفظها في حرز مثلها[٢].**

**ثم إذا أراد تملّكها[٣] عرّفها سنةً[٤] على أبواب المساجد[٥]، .....**

(١) وكذا كيلها إن كانت مكيلة، وذرعها إن كانت مذروعة. وكذلك يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما.

والصفات التي ورد بها النص (العفاص، والوكاء، والعدد)، وأما باقي الصفات بالقياس، لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليها.

(٢) بعد أن يعرف ما سبق من الصفات، إلى أن يظهر مالكها لأنها أمانة، وولاية.

(٣) بعد الأخذ، ومعرفة ما سبق.

(٤) وجوباً إن لم تكن حقيرة[١]، فإن أخذها للحفظ، ولم يرد أن يتملكها، فإنه يجب عليه أيضاً أن يعرفها على المعتمد.

ولا يجوز تأخير التعريف تأخيراً يفوت معرفة المالك.

ويعرفها الملتقط بنفسه أو نائبه، مع ذكر زمن وجدان اللقطة. ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الإشهاد حينئذٍ، وتكون اللقطة أمانة بيده أبداً.

ويجب التعريف سنة لأن القوافل لا تتأخر فيها غالباً، ولأنه لو عُرّف أقل من سنة لضاعت أموال الناس، ولو جُعِلَ التعريف أبداً لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة مصلحةً للفريقين.

(٥) لأنَّ ذلك أقرب لوجود صاحبها. ولا تعرّف في المسجد لقول البني ﷺ: "من

(١) والشيء الحقير ضابطه: هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً. فمن التقطه فإنه لا يعرفه سنة بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرف عنه بعد ذلك الزمن.

**وفي الموضع الذي وجَدَها فيه[١]، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملّكها[٢] بشرط الضمان[٣].**

**واللقطةُ على أربعةِ أضرُبٍ:**

**أحدُها: ما يبقى على الدَّوام كالذهب والفضة فهذا حكمُهُ[٤].**

---

رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردّها الله عليك"[١].

(١) لأن غالب الظن وجود صاحبها فيه إلا أن يكون صحراء أو مكاناً خالياً.

(٢) لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا للحفظ، ويجب تعريفها أبداً وإذا أراد اللاقط سفراً دفعها للحاكم أو لأمين، فإن سافر بها ضمنها، لقول النبي ﷺ: "إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض لا يُعضد شوكُهُ، ولا يُنفّر صيدُهُ، ولا يُلتقطُ لقطَتُهُ إلا من عرّفها"[٢].

(٣) إذا ظهر مالكها، ولا يملكها بمجرد مضي مدّة التعريف، بل لابُدّ من لفظٍ يدلُّ على التملك كتملكتُ هذه اللقطة.

وإن التقاطها اللاقط ليحفظها لمالكها لا ليتملكها، لم يُلزم اللاقط بمؤنة التعريف بل يرتبها القاضي من بيت المال، أو يقترضها اللاقط على المالك.

وإن أخذها ليتملكها، فمؤنة التعريف على اللاقط.

وإن أطلق النية ولم يُعين الحفظ أو التملك فحكمها كالحالة الأولى.

(٤) أي ما سبق بيان من تعريفها وتملكها.

---

(١) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**الثاني: ما لا يبقى كالطعام الرَّطبِ فهو مخيّرٌ بين أكلِهِ وغُرْمِهِ(١)، أو بيعهِ وحفظ ثمنِهِ(٢).**

**الثالث: ما يبقى بعلاج كالرُّطب فيفعل ما فيه المصلحةُ من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفِهِ وحفظِهِ(٣).**

**الرابع: ما يحتاج إلى نفقةٍ كالحيوان وهو ضربان:**

**حيوانٌ لا يمتنع بنفسِهِ(٤) فهو مخيرٌ بين أكلِهِ(٥) وغُرم ثمنِهِ(٦)، أو تركِهِ والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعِهِ وحفظَ ثمنِهِ(٧).**

**وحيوانٌ يمتنعُ بنفسِهِ(٨) فإن وجَدَهُ في الصحراء تَرَكَهُ(٩) .....**

(١) أي مثلُهْ في المثلي، أو قيمته في القيمي.

(٢) إلى ظهور مالكه، أو تعريفه سنة ثم يتملك الثمن.

(٣) إن تبرّع الملتقط بالتجفيف، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم وينفقه على تجفيف الباقي.

(٤) من صغار السبع كالغنم والعجل.

(٥) بعد تملّكِهِ.

(٦) يوم التملك لا الأكل هذا إن وجده في صحراء، لأنه يضيع إن تركه، ويشق عليه نقله إن نقَله، أما إن وجده في عمران فليس له ذلك لسهولة البيع في العمران.

(٧) ويعرّفها ثم يتملك الثمن.

(٨) من صغار السباع كبعير، وفرس.

(٩) وحرم التقاطه للتملك، فإن أخذه للتملك ضمنه بدفعه للقاضي لا بردِّه في مكانه، لأنه مصونٌ بالامتناع من صغار السباع مُستغنٍ بالرعي إلى أن يجده مالكه، ولأنّ

**وإن وجَدَهُ في الحضَرِ فهو مخيّرٌ بين الأشياء الثلاثةِ فيه(١).**

طروق الناس في الصحراء لا يعم فلا يمتد إليه أيدي الخونة لكن إن أخذه للحفظ فيجوز لئلا يضيع بأخذ الخائن له.

(١) في مثل القرية أو البلدة، فيجوز لقطه حينئذٍ ولو للتملك زمن أمنٍ أو زمن نهبٍ، وإنما جاز لقطه في الحضر للتملك مع الأمن لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه في الحضر، فهو مخيرٌ بين ثلاثة أمور:

أكلِهِ وغُرم ثمنه، أو تركِهِ، والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

## فصل في اللقيط[١]

**إذا وجِـدَ لقـيطٌ بقارعـةِ الطريـق فأخـذُهُ[٢] وتربيتُـهُ[٣] وكفالتُـهُ[٤] واجبةٌ[٥] على الكفاية[٦].**

(١) لغة: مأخوذ من اللقط، وهو الأخذ، واصطلاحاً: صبيٌ أو مجنون لا كافل له معلوم.

ويسمى أيضاً ملقوطاً، ودعياً[١]، ومنبوذاً[٢].

(٢) أي لقطُهُ.

(٣) أي تعهدُه بما يُصلحه.

(٤) عطف عام على خاص لشملها لحفظِهِ، وما يصلحه.

(٥) ووجب لقطه لحفظ نفسه ونسبِهِ، ولأنه آدمي محترم فوجب حفظُهُ كالمضطر إلى طعام غيرِهِ.

(٦) إن علم به أكثر من واحدٍ، لكن إن علم به واحد فقط تعيّن عليه.

ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطِهِ خوفاً من أن يسترقَهُ اللاقط، ولو كان ظاهر العدالة، وكذلك يُشهد على المال إن كان معه مال. والغرض من الإشهاد حفظ حرية اللقيط ونسبه. فإن لم يُشهد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه الحاكم وجوباً.

واللقطُ الشرعي له ثلاثة أركان: لقط لُغوي – أخذه –، لاقطٌ، ملقوطٌ.

(١) لأن غيره قد يدعيه.

(٢) أي مطروحاً.

**ولا يُقرُّ إلا في يد حُرٍّ أمين[١]، فإن وُجِدَ معه مالٌ[٢] أنفَقَ عليه الحاكم منه[٣]، وإن لم يوجدْ معه مالٌ فنفقتُهُ في بيت المال[٤].**

(١) يشترط في اللاقط ما يأتي:

١. الحرية. فلا يصح التقاط العبد، لأن الحضانة ولاية، والعبد ليس من أهلها.

٢. الرشد فلا يصح لقط الصبي والمجنون لأنهم ليسوا من أهل الولاية.

٣. العدالة: فلا يصح لقط الكافر والفاسق.

فإن اختل شرطٌ من هذه الشروط فإن على الحاكم نزع اللقيط منه.

(٢) يخصُهُ كالدنانير عليه أو تحته أو ملفوفة عليه، بخلاف إذا كان المال موضوعاً بقربِهِ فإنه ليس له كالبعيد.

(٣) ولا ينفق الملتقط إلا بإذن الحاكم، لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب بل يقوم الحاكم مقامهما عند فقدهما ولو مع وجود غيرهما من الأقارب.

فإن لم يوجد الحاكم أنفق اللاقطُ على اللقيط، ويُشهد عليه في كلِّ مرةٍ.

(٤) لما جاء أن سُنَيْن الضمري وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنّه رجل صالح، فقال: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[١].

واللقيط في دار الإسلام أو ما أُلحقَ بها مسلم تبعاً للدار إلا أن أقام كافر بينةً بنسبِهِ فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً.

ولو وجِدَ اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر.

(١) أخرجه مالك، والشافعي.

.....

واللقيط حرٌّ وإن ادعى رقه اللاقط أو غيره، لأن غالب الناس أحرار إلا أن تقام برقِّه بينة متعرضة لسبب الرق كالإرث أو الشراء، فتشهد البينة بأنه رقيق لفلان ورثه من أبيه، أو اشتراه فلا يكفى مطلق الملك، لأنه يمكن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد.

## فصل في الوديعة[1]

**والوديعةُ أمانةٌ[٢]، ويستحبُ قبولُها[٣]** .....

(١) لغة: هي العين المودعة أي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ. واصطلاحاً: هي استنابة في حفظ مالٍ.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١]، وقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعدَ أخلف وإذا اؤتمن خان"[٢].

وعقد الوديعة له أربعة أركان: وديعةٌ، وصيغةٌ، ومودعٌ، ووديعٌ.

(٢) في يد المودَع، والمراد أنّ الأمانة أصل فيها، لأن القصد منها الحفظ فإن عَرَض عارضٌ أوجبَ الضمان فعلى خلاف الأصل.

وينبني على هذا الأصل أن المودَع يُقبل قوله في ردِّ الوديعة بيمينه، لقوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٣]، فأمر الله بالرد ولم يذكر إشهاد فدلَّ ذلك على أن قوله مقبول، لأنه لو لم يكن مقبولاً لأمر بالإشهاد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[٤].

(٣) هذا هو الأصل فيها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٥].

(١) النساء: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) النساء: ٦.

(٥) المائدة: ٢.

**لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثمَّ غيرُهُ[1]، ولا يضمن إلا بالتعدِّي، وقول المُودَع مقبولٌ في ردّها على المودِع[2]، وعليه أن يحفظها في حِرَزِ مثلها[3]، وإذا طولِبَ بها فلم يُخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن[4].**

(١) وتعتريها الأحكام الخمسة:

١. يستحب قبولها لمن قدر على حفظها، ووثق بأمانة نفسه، حالاً ومالاً.

٢. يحرم قبولها إن عجز عن حفظها، لأنه يعرّضها للتلف.

٣. يُكره قبولها إن قدر على حفظها في الحال لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل.

٤. يباح قبولها إن علم المالك بعجز المودَع عن حفظها، أو بعدم وثوق المودَع بأمانة نفسه في المستقبل.

٥. يجب قبولها إن لم يكن هناك غيره، وخشي ضياعها.

(٢) بيمينه كما تقدم، وهكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فإنّه يُصدق بيمينه كوكيل، وشريك، وعامل قراض، وجابٍ في ردِّ ما جباه على من استأجره للجباية إلا المرتهن، والمستأجر فإنهما لا يُصدقان في الرد على الراهن والمؤجرِّ لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما.

وكذلك قول الأمين مقبول في دعوى التلف، ويصدق بيمينه وإن لم يذكر سبباً أصلاً، ولا يُلزم ببيانه.

(٣) فإن حفظها في غير حِرز مثلها ثم تلفت ضمن.

(٤) يُعلم منه أن الوديعة عقد جائز غير لازمٍ، فللمودِع الاسترداد، وللمودَع الرد في أيّ وقتٍ، لأن المودِع مالك للوديعة، وأما المودَع متبرعٌ بالحفظ.

.....

وليس للمودَع تأخير الرد للإشهاد عليه، لأنهُ يصدّق في الرد بيمينه إلا إن كان الطالب للوديعة ممن لا يقبل قول المودَع في الردِّ عليه بيمينه كالوكيل المودِع، ووارثه فيُعذر في تأخير الرد للإشهاد.

وينفسخ عقد الوديعة، بما ينفسخ به عقد الوكالة.

# كتاب الفرائض[1] والوصايا[2]

**الوارثونَ من الرجالِ عشرةٌ[3]: الابنُ، وابنُ الابن وإن سَفَلَ[4]، الأبُ، والجدُّ وإن علا، والأخُ، وابن الأخِ وإن تراخى[5]، والعمُّ، وابنُ العمِّ وإن تباعدا[6]، .....**

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير. واصطلاحاً: اسم نصيب مقدر لمستحقه.

(٢) الوصايا جمع وصية، من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به. واصطلاحاً: تبرع بحقٍ مضاف لما بعد الموت.

(٣) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

وهؤلاء مجمع على توريثهم.

ولو اجتمع كل الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج. أما من بقي فمحجوب بالإجماع.

(٤) أي: نزل.

(٥) أي: بعُدَ، كابن ابن الأخ.

(٦) أي: العم المذكور وابنه. والمعنى: أنه لا فرق في العم بين العم القريب: كعمِّ الميت، والبعيد: كعمِّ أبيه، وعمِّ جدِّه، وكذلك ابن عم الميت، وابن عمِّ أبيه، وابن عمِّ جدِّه.

**والزَّوجُ[1]، والمولى المُعتقُ[2].**

**والوارثاتُ من النساء سبعٌ[٣]: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن سَفَلَتْ، والأم، والجدَّةُ[٤] وإن عَلَتْ، .....**

(١) ولو في عدة رجعيةٍ.

(٢) أي: السيد، لأنّه ﷺ ورّثَ بنت حمزة من مولى[١] لها[٢].

(٣) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فعشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة لأب، والجدة لأم وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهنَّ.

ولو اجتمع كل الإناث فقط فالوارث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت للأبوين، والزوجة، أما الباقي فمحجوب.

ولو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) بأن اجتمع كل الذكور، وكل الإناث، إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كلّ الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين الابن، والأبوين، والبنت، وأحد الزوجين.

وكل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة.

(٤) ولا فرق بين أن تكون الجدة من جهة الأم كأم الأم، أو من جهة الأب كأم الأب بشرط أن لا تُدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فلا ترث لأنها من ذوي الأرحام، وتسمى الجدة الفاسدة.

**والأُختُ[١]، والزوجةُ[٢]، والموالاةُ المعتِقة.**

(١) أي: عبدٍ.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجة.

**ومن لا يسقطُ بحالٍ[٣] خمسةٌ: الزوجان، والأبوان، وولدُ الصُّلبِ.**
**ومن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ[٤]: العبدُ[٥]، والمدبّرُ[٦]، وأمُ الولد[٧]، والمكاتب[٨]، .....**

(١) سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

(٢) ولو في عدَّة رجعية.

(٣) لكونهم لا يُحجبون حجب حرمان[١] بالشخص[٢] لأنهم يدلون إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح بخلاف من أدلى بولاء، لأنه وإن أدلى إلى الميت بنفسه لكن الولاء فرع النسب، والأصل مقدم على الفرع.

(٤) بل ثمانية، والثامن الذي لم يذكره المصنف – رحمه الله – : إبهام وقت الموت، كموت المتوارثين بغرقٍ، أو حرقٍ، أو هدمٍ وجُهِلَ الأسبق.

كان الأخصر للمصنف – رحمه الله – أن يقول: أربعة، ويُعبر عن الأربعة الأول بالرِّق.

(٥) لأنه لو ورث كان الموروث لسيده، والسيد أجنبي من الميت فلا يمكن توريثه، وكما أنه لا يرث فإنه لا يورث.

(٦) المعلق عتقه على موت سيّده.

(٧) وهي الأم التي وطئها سيدها، وحملت منه بولد.

(٨) وهو الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بمقدار معين من المال، فإذا أدّاهُ أصبح

**والقاتلُ[١]، والمرتدُّ[٢]، وأهل ملّتين[٣].**

(١) لكن قد يُحجبون حجب نقصان، لأنه يدخل على جميع الورثة.

(٢) ولكن قد يُحجبون حجب حرمان بالوصف كالقتل والرق، لأنه يدخل على جميع الورثة.

**وأقربُ العصَباتِ(٤): .....**

حرّاً.

وهؤلاء الثلاثة مثله مثل العبد، لوجود الرق فيهم.

(١) لقوله ﷺ: "ليس للقاتل ميراث"(١).

(٢) ولو يهودياً تنصر، وكما أن المرتد لا يرث فإنه لا يورث لما جاء عن بردة رضي الله عنه قال: يعني رسول الله ﷺ إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمّس ماله(٢).

(٣) مختلفتين، كالإسلام والكفر، لقوله ﷺ: "لا يرث المسلمُ الكافر، ولا يرثُ الكافر المسلم"(٣).

أما ملتا الكفر فتتوارثان، كيهودي من نصراني، أو نصراني من مجوسي، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر في البطلان كملّةٍ واحدةٍ.

(٤) جمع عصَبة، وهي مشتقة من التعصيب وهو المنعُ، وسميت بذلك لتقوي بعضهم ببعضٍ، ومنها العصابة لأنها تشدُّ الرأس.

والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وشرعاً: كل من ليس له سهم مقدر في المجمع على توريثهم، ويرث كل المال لو انفرد وما فضل عن أصحاب الفروض، لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(٤).

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**الابنُ[١]، ثم ابنُهُ[٢]، ثم الأبُ[٣]، ثم أبوهُ[٤]، ثم الأخُ للأب ولأم، ثم الأخُ للأب، ابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ، ثم ابنُ الأخِ للأبِ، ثم العمُّ على هذا الترتيب[٥]، ثم ابنُهُ[٦]، فإن عُدِمت العصباتُ فالمولى المُعتِق[٧].**

(١) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[١] الآية. فبدأ بالأولاد.

ولأن الله تعالى أسقط تعصيب الأب بالولد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[٢]، وإذا سقط به تعصيب الأب فغيره من باب أولى.

(٢) وإن سفل كالابن في سائر الأحكام.

(٣) لأنه يعصبه وله ولاية عليه بنفسِهِ، ومن عدا الأب يُدلي به فقُدِّمَ لقُربهِ.

(٤) أبُ الأب وإن علا ما لم يكن معه إخوةٌ لأنه كالأبِ في تعصيبِهِ.

(٥) فيقدم العم الشقيق على العم للأب.

(٦) على ترتيب أبيه.

(٧) والميتُ عتيق فالعصوبة لمن أعتقه رجلاً كان أو امرأة، لأنَّ رجلاً جاء برجلٍ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني اشتريتُهُ واعتقتُهُ فما أمرَ ميراثِهِ؟ فقال ﷺ: "إن تركَ عصبةً فالعصُوبة أحق، وإلاّ فالوِلاية"[٣]، وفي حديث آخر: "الولايةُ لمن أعتق"[٤].

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) أخرجه البيهقي، وعبدالرزاق.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**والفروضُ المقدّرةُ في كتاب اللهِ تعالى ستَّةٌ: النصفُ، والربُعُ، والثُمُنُ، والثُلثان، والثُلثُ، والسُدُسُ.**

**فالنصفُ فرضُ خمسةٍ: البنتُ(١)، وبنتُ الابن(٢)، والأختُ من الأبِ والأمّ(٣)، والأختُ من الأبِ(٤)، والزوجُ إذا لم يكُن معهُ ولدٌ(٥) ....**

---

فإن لم يكن وارث انتقل ماله إلى بيت المال بشرط أن تكون مصارفه منتظمة على ما جاء به الشرع.

(١) إذا انفرد عن جنس البنوّة والأخوّة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾(١).

(٢) قياساً على البنت بالإجماع، وذلك إذا انفردت عن تعصيب (٢) ، وتنقيص٣.

(٣) إذا انفردت عن جنس البنوّة والأخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٤).

(٤) عند عدم الأخت من الأبوين، لظاهر الآية.

(٥) منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(٥).

---

(١) النساء: ١١.

(٢) كما إذا كان معها أخٌ في درجتها فإنّه يُعصّبها ويكون لها نصف ما حصل له .

(٣) كما إذا كان معها بنت صُلب فإن لها معها السُدس تكملة الثلثين .

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) النساء: ١٢.

**ولا ولدُ ابنٍ**(١).

**والربعُ فرضُ اثنين: الزوجُ مع الولَدِ**(٢)**، أو ولدِ الابنِ**(٣)**، الزوجةُ أو الزوجاتُ مع عدم الولدِ**(٤) **أو ولدِ الابنِ**(٥).

**والثُمنُ: فرضُ الزوجةِ والزوجاتِ إذا كان للزوجِ ولدٌ**(٦) **أو ولدُ ابنٍ ذكراً أو أنثى**(٧).

---

(١) لها وإن سفل، منه أو من غيره للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع.

(٢) لزوجته منه أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾(١).

(٣) لها وإن سفل، منه أو من غيره.

(٤) للزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ﴾(٢).

(٥) لها وإن سفل.

(٦) للزوج، منها أو من غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ﴾(٣).

(٧) له وإن سفل.

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٢.

**والثُلُثان فرضُ أربعةٍ: البنتين[1]، وبنتي الابِن[2]، والأُختينِ من الأبِ والأُمِّ[3]، والأختين[4] من الأبِ[5].**

**والثُلثُ فرضُ اثنينِ: الأمُّ إذا لم تُحجبْ[6]، .....**

(١) فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1].

(٢) فأكثر.

(٣) فأكثر، أما الأختين فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2].

وأما في الأكثر فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3].

(٤) فأكثر.

(٥) عند فقد الشقيقتين.

(٦) حجب نقصان، بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارثان، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكان أشقاء أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[4].

**وللاثنين فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ من ولدِ الأمِّ[1].**

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١١.

**والسُدسُ فرضُ سبعةٍ: الأمُّ مع الولد[٢] أو ولدِ الابنِ[٣]، واثنين فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ[٤]، وللجدَّةِ[٥] عند عدمِ الأمِّ[٦]، ولبنتِ الابنِ[٧]** .....

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[١].

(٢) ذكراً كان أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[٢].

(٣) وإن سفل.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[٣].

(٥) الوارثة، لأبٍ أو لأم، لحديث المغيرة ﷺ قال: شهدت النبي ﷺ أعطى الجدة السدس[٤].

وكذا الجدتين فأكثر فإنهنَّ يشتركن في السُدس.

(٦) لحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدس إذا لم تكن دونها أم[٥].

(٧) فأكثر.

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي.

**مع بنتِ الصُّلبِ(١)، وللأخت(٢) من الأبِ مع الأختِ من الأبِ والأمِّ، وللأبِ مع الولدِ(٣) أو ولدِ الابن(٤)، وللجدِّ عند عدمِ الأب(٥)، وللواحدِ من ولدِ الأمِّ(٦).**

**وتسقُطُ الجدَّاتُ(٧) بالأمِّ، والأجدادُ بالأبِ.**

---

(١) لأن أبا موسى الأشعري ﷺ سُئِلَ عن بنتٍ، وبنت ابن، وأخت فقضى فيها، ثم أرسل السائل إلى ابن مسعود ﷺ فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السُدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(١).

(٢) فأكثر.

(٣) ذكراً كان أو غيره.

(٤) وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(٢).

(٥) بالإجماع.

(٦) ذكراً كان أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً(٣) أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٤).

(٧) سواء كنَّ للأم أو للأب.

---

(١) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الكلالة: هو الذي ليس له أصل أو فرع من الوارثين، وله أخ أو أخت من أمه.

(٤) النساء: ١٢.

**ويسقُطُ ولدُ الأمِّ[١] مع أربعةٍ[٢]: الولدِ[٣]، وولدِ الابن[٤]، والأبِ، والجدِّ[٥].**

**ويسقُطُ ولدُ الأبِ والأمِّ مع ثلاثةٍ: الابن، وابن الابنِ[٦]، والأب.**

**ويسقُطُ ولدُ الأبِ[٧] بهؤلاء الثلاثةِ وبالأخِ من الأبِ والأمِّ[٨].**

**وأربعةٌ يعصِّبون أخواتهم: الابنُ[٩]، وابنُ الابنِ[١٠]، والأخُ من الأبِ والأمِّ، والأخُ من الأبِ[١١].**

---

(١) ذكراً كان أو أنثى.

(٢) أي بواحدٍ منها.

(٣) ذكراً كان أو أنثى.

(٤) وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى.

(٥) لأنَّ الله تعالى جعل إرثه الكلالة.

(٦) وإن سفل.

(٧) أي: الأخ للأب.

(٨) لقوله ﷺ: "ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر"[١].

(٩) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٢].

(١٠) وإن سفل.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[٣].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

**وأربعةٌ يرثون دون أخواتِهم وهم: الأعمامُ[١]، وبنو الأعمامِ[٢]، وبنو الأخِ[٣]، وعصباتُ المولى المُعتِق[٤].**

(١) لأبوين أو لأب، وذلك لأن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عنهما ماله، ووالله لا تُنكحان ولا مال لهما، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فأنزل الله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[١] فدعاهم فأعطى البنتين الثلثين، والأم الثمن، وقال للعم: خذ الباقي[٢].

(٢) لأبوين، أو لأب.

(٣) لأبوين أو لأب. أما إرث الأعمام وبني الأعمام، وكذا بنو الإخوة فلأنهم عَصَبة، وأما أخواتهنَّ فلأنهن من ذوي الأرحام.

(٤) لقوله ﷺ: "الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يورث"[٣].

(١) النساء: ١١.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان.

## فصل في الوصية[١]

**وتجوزُ الوصيةُ بالمعلومِ[٢] والمجهولِ[٣]، والموجودِ[٤] والمعدومِ[٥]، وهي من الثلث[٦]، .....**

(١) لغة: الإيصال، مأخذوة من قولهم: وصّى الشيء بالشيء إذا وصله به، وسُميت الوصية الشرعية بذلك، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعاً: تبرعٌ بحقِ مضافٍ ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبيرٍ ولا تعليق عتقٍ.

وأركان الوصية أربعة: موصٍ، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

(٢) أي عيناً، وصفةً، وقدراً، وجنساً، ونوعاً سواء كان قليلاً أم كثيراً.

(٣) من كلِّ وجهٍ كشيءٍ مثاله: أوصيتُ بشيءٍ، ويصح أيضاً من باب أولى بالمجهول من بعض الوجوه كأن يكون مجهول المقدار أو الجنس. والوصية بالمجهول رفقاً بالناس لأن الموصي محسنٌ.

(٤) سواء كان معلوماً أو مجهولاً.

(٥) كالوصية بثمر شجرة معينة قبل أن تُثمر.

(٦) ثُلث مال الموصي وقت الموت، لا وقت الوصية، الفاضل بعد الدّين، والحقوق المتعلقة بالتركة.

والوصية من الثلث لما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وما يرثني إلا ابنتي، فأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال:

**فإن زادَ وقِفَ على إجازة الورثةِ(١).**

لا، قلت، فالشطر؟ قال: لا، قلت فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس"(١).

والأولى أن يُنقص الموصي عن الثلث، لقول النبي ﷺ: "الثلث، والثلث كثير"، وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد.

(١) ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصّته من الزائد، فإن لم يكن وارثاً بطلت في الزائد، لأن الحق للمسلمين فلا مجيز.

وإذا أوصى الميت بوصية أكثر من الثلث مرتبة مثل أن يقول زيد: أعطوا عمراً مليون، ثم بكراً مليون، وثلث التركة مليون واحد فقط فنعطى عمراً، ويُوقف بكرٌ إلى إجازة الورثة.

وإذا أوصى الميت بوصية أكثر من الثلث غير مرتبة فإن الوصية تُقسّط على الجميع كما تُقسّط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها، مثاله: إذا أوصى زيدٌ لعمروٍ وبكرٍ وخالدٍ فقال: إذا متُّ اعطوا عمراً وبكراً وخالداً ثلاثة ملايين ريال، أو قال: أعطوا عمراً مليون ريال، واعطوا بكراً مليون ريال، واعطوا خالد مليون ريال، وكانت التركة تسعمائة ألف ريال فالثلث ثلاثمائة ألف ريال، فيُعطى عمر مئة ألف ريال، وبكر مئة ألف ريال، وخالد مئة ألف ريال. والزائد يوقف على إجازة الورثة.

ويشترط في الوارث الذي يُجيز أن يكون مطلق التصرف، لأنه تبرع فلابُدَّ أن يكون: بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، وإلا وقفت الوصية إلى أن يصير الوارث مطلق التصرف.

**ولا تجوز(١) الوصية لوارثٍ(٢) إلا أن يُجيزها باقي الورثة(٣).**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وتصح الوصية من كلِّ بالغٍ عاقلٍ(٤)، لكل متملِّك(٥) وفي سبيل الله تعالى(٦).**

(١) المذهب أنها تكره.

(٢) لقول النبي ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارث"(١)، وقياساً على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث.

(٣) لأن الورثة أسقطوا حقهم برضا منهم.

ويأخذ حكم الوصية الهبة في مرض الموت، وابراءه من دين عليه في مرض موته.

(٤) هنا يُشير المصنف – رحمه الله – إلى شروط الموصي الذي هو الركن الأول من أركان الوصية، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والاختيار.

(٥) وهنا يشير – رحمه الله – إلى شروط الركن الثاني وهو الموصى له، وهي: أن يكون أهلاً للتملك(٢) إن كان معيناً، وأن يكون معلوماً(٣)، وعدم المعصية وإن كان جهة(٤).

(٦) أي في أي وجهٍ من وجوه البر.

**وتصحُّ الوصيةُ(١) إلى من اجتمعتْ فيه خمسُ خصالٍ: الإسلام(٢)، والبلوغُ(٣)، والعقلُ(٤)، والحرّيَّةُ(٥)، والأمانةُ(٦).**

(١) أخرجه أصحاب السُنن من حديث ابن عباس وأنس – رضي الله عنهم –.

(٢) فلا تصح الوصية لميت لأنه ليس أهلاً للتملك، ولا لدآبة إلا إن فسرها بالعلف لأن المقصود بالوصية مالكها لأن العلف عليه.

(٣) فلا تصح لأحد الرجلين.

(٤) فلا تصح لكافر بمسلم، ولا لعمارة كنيسة.

(١) بمعنى الايصاء، وهو في اللغة: الإيصال، وشرعاً: هو إثبات تصرفٍ مضاف لما بعد الموت. كالإيصاء بالقيام على أمر أطفالِهِ، وردِّ الودائع، وقضاء الديون.

والإيصاء له أربعة أركان: موصٍ، ووصيٌّ، وموصى فيه، وصيغة.

(٢) فلا يجوز أن يوصى المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية، وليس هو من أهلها.

(٣) فلا يجوز أن يكون الوصي صبياً ولو كان مميزاً، لأنه ليس من أهل الولاية، ولأنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره.

(٤) لأن غير العاقل عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفاً لغيره.

(٥) لأن العبد لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يكون وصياً على غيره، ولأنه مشتغلٌ بخدمة سيده.

(٦) فلا تجوز الوصية إلى فاسقٍ، لأنه ليس من أهل الولاية.

# كتاب النكاح[١]

## النكاح مستحبٌ لمن يحتاج إليه[٢] .....

(١) أركان الفقه أربعة وهي: العبادات، والفرائض، والنكاح، والجنايات. والمؤلف – رحمه الله – شرع في بيان الركن الثالث منه وهو النكاح.

والنكاح لغة: الضمُّ، وسُمّي النكاح نكاحاً لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين للآخر. ويطلق في اللغة على الوطء والعقد.

وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ نكاحٍ أو تزويج.

(٢) الناس في النكاح على قسمين:

الأول: تائقٌ إليه – محتاج إليه –، وهذا له حالتان:

١. إن كان يجدُ أهبة النكاح كمهر ونفقه وكسوة[١]، فإنه يُستحب له أن يتزوج لقول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٢].

وهذا إذا لم يكن في دار الحرب وإلا فلا يستحب له ذلك خوفاً على ولده من الكفر والاسترقاق.

٢. إن كان عاجزاً عن مؤنة النكاح، فالأولى في حقه عدم الزواج، ويكسر شهوته بالصوم، وأما إذا خشي على نفسه العنت – الزنا – فإنه يجب عليه أن يتزوج، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[٣].

الثاني: غير تائق، وله حالتان:

**ويجوز للحرِّ أن يجمع بين أربع حرائر[١]، وللعبدِ بين اثنتين[٢]، ولا ينكحُ الحرُّ[٣] أمةً إلا بشرطين:** .....

(١) المراد بالمهر المهر الحال لا المؤجل، والمراد بالكسوة كسوة فصل التمكين، والمراد بالنفقة نفقة يوم وليلة النكاح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) الطلاق: ٢.

١. أن لا يجد أُهبة النكاح فهذا يُكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة.

٢. أن يجد مؤنة النكاح ولكنه غير محتاج إليه وليس به علَّة تمنعه من الوطء، فهذا لا يكُره له النكاح لكن التخلي للعبادة له أفضل، وإلا فالنكاح له أفضل لئلا تُفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

(١) الحر كامل الحرية غير النبي ﷺ يجوز له أن يجمع بين أربع نسوة، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، سواء كُنَّ مسلمات أم كافرات، ولما جاء أن غيلان رضي الله عنه أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارق سائرهنَّ"[٢]. وهذا بالإجماع.

(٢) سواء كان العبد قِنّاً، أو مدبراً، أو مُبعّضاً، أو مكاتباً فإنه يجوز له أن يجمع بين اثنتين سواء كانتا حرتين أم أمتين، لأن العبد على النصف من الحرّ، ولا يجوز له أكثر من ذلك.

(٣) بخلاف العبد المملوك ولو بعضاً، فإنه يجوز له أن يتزوج مملوكة.

والسبب في منع الحر من التزوج بالأمة لأنه سبب إرقاق الولد، لأن الولد يتبع الأم في الرقّ والحرية.

وولد الأمة المتزوجة ملكٌ لمالكها سواء كان زوجها حراً أم عبداً.

**عدمُ صداقِ الحرّة[١]، وخوفُ العَنَتِ[٢].**

**ونظرُ الرجلِ[٣]** .....

(١) النساء: ٣.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجة، وهو صحيح.

(١) أو فقدها، أو عدم رضاها، ولا يُكلّفُ الحرُّ بيع مسكنِهِ وخادمه، ولباسِهِ، ومركوبِهِ لأجل تحصيل صداق الحرة.

(٢) بأن يغلب على ظنه الوقوع في الزنا، أو احتمال ذلك.

والدليل على هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وزاد بعضهم شرطين آخرين غير التي ذكرها المصنف – رحمه الله –:

١. أن لا يكون تحته حرة أو أمة بالملك أو النكاح.

٢. إسلام الأمة التي ينكحها، لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

ومن تزوج أمةً بالشروط السابقة ثم أصبح موسراً فتزوج حرَّةً، فإن نكاح الأمة لا ينفسخ، لأنه [ يُغتفر في الدوام، ما لا يُغتفر في الابتداء ].

(٣) البالغ العاقل سواء كان فحلاً أم خصياً أم مجبوباً[٢].

**إلى المرأة[١] على سبعة أضرُب:**

**أحدها: نظرُهُ[٢] إلى أجنبيةٍ[٣] لغير حاجةٍ[٤]، فغير جائزٍ.**

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢ ) والفحل هو صحيح الذكر والأنثيين، والخصي هو صحيح الذكر مقطوع الأنثيين، والمجبوب مقطوع الذكر صحيح الأنثيين.

**الثاني: نظرُهُ[٥] إلى زوجته أو أمته[٦]، فيجوز أن ينظر إلى ماعدا الفرج منهما[٧].**

(١) ومثلها المراهقة والصغيرة التي تُشتهى لأنها تشترك مع البالغة في الافتتان، والحجاب إنما شُرِعَ لدرء هذه الفتنة.

(٢) ولو كان شيخاً كبيراً عاجزاً عن الوطء.

(٣) وهي غير المحرم ولو كانت أمةً. والمعتمد أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى وجه المرأة وكفيها ولو من غير شهوةٍ أو خوف فتنةٍ على الصحيح لأنه محرك للشهوة، ومظنة الفتنة.

وكذلك يحرم النظر إلى الشعر والظفر والفصد من الأجنبية، لأن [ كلَّ ما حرم النظر إليه متصلاً حرم النظر إليه منفصلاً ].

وصوت الأجنبية ليس بعورة ولا يحرم سماعه إلا إن خشي الفتنة.

ونظر المرأة للرجل الأجنبي حكمه حكم نظر الرجل للمرأة الأجنبية.

(٤) فإن كان لحاجة كشهادة أو مداواة أو معاملة جاز النظر بقدر الحاجة.

(٥) أي نظر الزوج، والسيد خاصة.

(٦) التي يحل له الاستمتاع بها، وأما التي لا يحلُّ له الاستمتاع بها كأمة مزوجة أو مشتركة فيحرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة.

(٧) قُبُلاً كان أم دُبُراً.

**الثالث: نظرُهُ إلى ذواتِ محارِمِهِ[١] أو أمتِهِ المُزوجة[٢]، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة[٣].**

**الرابع: النظرُ لأجلِ النكاح(٤)، فيجوز إلى الوجهِ والكفين.**

(١) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة.

(٢) ومثلها المكاتبة، والمعتدة، وغيرهن ممن يحرم وطئهنّ.

(٣) فيجوز أن ينظر بغير شهوةٍ، لأن النظر بشهوة حرام مطلقاً حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة.

واستدلوا على جواز النظر فيما عدا ما بين السرة والركبة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾(١)، قالوا: دلت الآية على جواز كشف جميع الجسد ماعدا ما بين السرة والركبة. وقالوا: إن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين.

ونظر المرأة إلى محرمها أو سيدها كعكسه.

(٤) يُسن لما جاء عن المغيرة ﷺ أنه تزوج امرأةً فقال له النبي ﷺ: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها"، وفي رواية: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(٢).

ووقت النظر إذا عزم على الخطبة، ورجا رجاءً ظاهراً أن يقبل.

ويُسن للمرأة أن تنظر للرجل لأجل النكاح إلى غير العورة، لأنه يُعجب المرأة ما يُعجب الرجل.

**الخامس: النظرُ للمداواةِ، فيجوز(١) إلى المواضع التي يحتاج إليها.**

**السادس: النظرُ للشهادةِ(٢) أو المعاملة(٣)، فيجوز(٤) إلى الوجه خاصة(٥).**

(١) النور: ٣١.

(٢) أخرجه مسلم، وغيره.

ويجوز للخاطب أن ينظر من الحرة الوجه والكفين، ومن الأمة كذلك كما رجحه الإمام النووي – رحمه الله –.

(١) بشروط:

١. أن يكون أميناً.

٢. أن يأمن الفتنة.

٣. أن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة.

٤. عدم وجود مرأة تعالج المرأة، ورجل يعالج الرجل.

٥. بحضور محرم لئلا تكون خلوة محرمة، أو حتى امرأة أجنبية ثقة.

٦. أن لا يكون الطبيب كافراً مع وجود المسلم، والطبيبة الكافرة تقدم على الطبيب المسلم لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل.

(٢) على المرأة الأجنبية تحملاً أو أداءً، كأن يتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا وكذا، ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي فإن نظر إليها، وتحمل الشهادة عليها كُلِّفت كشف نقابها عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها.

وكذا النظر إلى ثديها عند الشهادة على الرضاع ونحو ذلك.

(٣) كأن يبيع لها شيئاً أو يشتري منها، أو نحو ذلك.

(٤) النظر إليها بغير شهوة.

(٥) إذا نظر إليها للمعاملة، أما إذا نظر إليها للشهادة فينظر إلى ما يحتاج إليه من وجهٍ وغيرِهِ حتى الفرج في الشهادة على الزنا والولادة.

**السابع: النظرُ إلى الأمة عند ابتياعها[١]، فيجوزُ إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها[٢].**

(١) إذا أراد أن يشتريها، وللمرأة أن تنظر إلى العبد إذا أرادت أن تشتريه.

(٢) ولا ينظر إلى ما بين السرّة والركبة.

## فصل في أركان النكاح

**ولا يصحُّ عقدُ النكاح(١) إلا بوليٍّ(٢) وشاهدي عدلٍ(٣)، ويفتقرُ الوليُّ والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام(٤)، والبلوغ، والعقل، والحرية(٥)، والذكورية(١)، والعدالة.**

.....

(١) للنكاح خمسة أركان: زوجٌ، وزوجةٌ، ووليٌّ، وشاهدان، وصيغة.

(٢) لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"(١).

ويشترط في الولي: الاختيار، والحرية، والذكورية، والتكليف، وعدم الفسق، وعدم الحجر عليه بالسفه، وعدم الإحرام.

فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حقٌ مستحق له بالتعصيب فأشبه الإرث.

(٣) لما جاء في رواية للحديث السابق: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدلٍ"(٢).

وهذا من باب الاحتياط للفروج والأعراض، وصيانة للأنكحة عن الجحود، ويسن حضور جمع من أهل الخير والدين زيادة على الشاهدين.

ويشترط في الشاهدين: أهلية الشهادة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٣)، والكافر ليس له ولاية على المؤمن.

(٥) لأن الصغير والمجنون والعبد لا يلون أمر أنفسهم فضلاً عن غيرهم.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي.

(٣) التوبة: ٧١.

**إلا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذميّةِ إلى إسلام الولي[٢]؛ ولا نكاح الأمة إلا عدالة السيد.**

**وأولى الولاةِ: الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأب[٣]، ثم الأخُ للأب والأم، ثم الأخُ للأب، ثم ابن الأخ للأبِ والأمِّ[٤]، ثم ابنُ الأخِ للأبِ[٥]، ثم العم، ثم ابنُهُ على هذا الترتيب[٦]. فإذا عُدِمت العصبات فالمولى المعتق[٧]، ثم عصباتُهُ، ثم الحاكم[٨].**

(١) لأن المرأة لا تلي أمر نفسها في النكاح فلا تلي أمر غيرها من باب أولى.

(٢) لأن الكافر يلي أمر الكافرة ولو مع اختلاف الملَّة بشرط أن يكون عدلاً في دينه، سواء كان الزوج مسلماً أم كافراً.

(٣) وإن علا.

(٤) وإن سفل.

(٥) وإن سفل.

(٦) أي: العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق وإن سفل، ثم ابن العم للأب وإن سفل.

(٧) لقوله ﷺ: "الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة"[١].

(٨) العام أو الخاص كالقاضي، لقوله ﷺ: "السلطان وليّ من لا وليّ له"[٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

**ولا يجوز أن يُصرّح بخطبة[١] مُعتدَّةٍ[٢]، ويجوز أن يُعرِّض[٣] لها وينكحها بعد انقضاء عدتها.**

وكذا يزوّج الحاكم إذا امتنع من تزويج المكلَّفة من كُفءٍ لأنه حقٌّ عليه، فإذا امتنع من وفائِهِ وفّاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية للأبعد.

وكذا يزوّج الحاكم عند غيبة الولي مسافة القصر، أو إحرامه، أو سجنه المانع من الاجتماع به وأخذ توكيله.

(١) الخطبة لغة: مأخوذة من الخطب وهو الشأن، وقيل: من الخطاب وهو الكلام، لأن الخطبة خطاب بين الخاطب والمخطوبة.

وشرعاً: هو التماس الخاطب من المخطوبة النكاح، أو ممن له ولاية النكاح.

ويُشترط في الخاطب أن يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع، وكذا خطبة من يحرم الجمع بينهما وبين زوجته.

(٢) عن وفاةٍ، أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعي.

والتصريح بالخطبة هو ما يدلُّ دلالة قوية على قوة الرغبة في النكاح، كقوله: أريد نكاحك.

وحرم التصريح لأنه إذا صرَّح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء عدتها لما عهد على النساء من قلَّة الديانة، وتضييع الأمانة.

(٣) التعريض هو ما لا يدلُّ دلالة قوية على الرغبة في النكاح، مثل قوله: كثير يرغبون فيك.

ويجوز التعريض، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة عن وفاة، أو طلاق بائن.

ويحرم التعريض والتصريح بخطبة المتزوجة، والمعتدة من طلاق رجعي.

**والنساء على ضربين[١]: ثيباتٍ[٢]، وأبكارٍ[٣].**

**فالبكرُ[٤]: يجوزُ للأبِ والجدِّ[٥] اجبارُها على النكاح.**

**والثيبُ: لا يجوز تزويجها[٦] إلا بعد بُلُوغِها وإذنها.**

---

(١) من حيث الإجبار على النكاح وعدمه.

(٢) مفردها ثيب، وهي من زالت بكارتها بوطءٍ في قبلها، ولو من حيوانٍ كقردٍ.

(٣) مفردها بكر، وهي من لم تزل بكارتها.

ومن زالت بكارتها بغير وطء كسقطة، أو شدّة حيضٍ أو نحو ذلك فإنها لا تكون ثيباً.

(٤) سواء كانت صغيرةً أم كبيرة، عاقلةً أم مجنونة.

(٥) بخلاف غيرهما كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم ونحوهم فليس لهم الإجبار.

وإجبار البكر له شروط:

١. أن لا يكون بينها وبين الأب والجد عداوةً ظاهرةً بحيث لا تخفى على أهل محلتها.

٢. أن يكون الزوج كفؤاً.

٣. أن يكون الزوج موسراً بحال الصداق.

٤. أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة وباطنه، وأما مجرد كراهتها له من غير ضرر لنحو كبرٍ، أو هرمٍ، أو تشوهٍ، فلا يؤثر لكن يُكره لوليها أن يزوجها منه، كما نص الشافعي – رحمه الله –.

(٦) بإجبار إلا الأمة فيجوز لسيدها تزويجها بإجبار.

## فصل في محرمات النكاح، مثبتات الخيار فيه

**والمحرَّماتُ[١] بالنّصِّ[٢] أربعَ عشرةَ:**

**سبعٌ بالنسب[٣] وهُنَّ: الأم وإن علت، والبنتُ وإن سفلت[٤]، والأختُ[٥]، والعمةُ[٦]، والخالةُ[٧]، وبنتُ الأخِ[٨]، وبنت الأختِ[٩].**

**واثنتان بالرضاع وهما: الأم المُرضعةُ، والأختُ من الرضاعة[١٠].**

---

(١) على قسمين: محرمات تحريماً أبدياً، ومحرمات تحريماً مؤقتاً.

(٢) أي يحرم نكاحهنَّ بنص القرآن.

(٣) ولهنَّ ضابط ذكره أبو منصور البغدادي وهو: [ نساء القرابة يحرمنَّ إلا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخؤولة، كبنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة ].

(٤) أما البنت المخلوقة من ماء زناه فإنها تحلُّ له على الأصح المعتمد، لأنها لا تنسبُ إليه، ولا حرمه لماء الزنا بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من إرثٍ وغيره.

والمرأة لا يحل لها ولدها من الزنا بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها، ويرث منها، وترثُ منه بالإجماع.

(٥) الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

(٦) حقيقة، أو مجازاً كعمة الأب، أو الأم.

(٧) حقيقة، أو مجازاً كخالة الأب، أو الأم.

(٨) الشقيق، أو لأب، أو لأم وإن نزلوا.

(٩) الشقيقة، أو لأب، أو لأم وإن نزلوا.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

**وأربع بالمصاهرة وهُنَّ: أم الزوجة[١]، والربيبة إذا دخل بالأم[٢]، وزوجة الأب[٣]، وزوجة الابن[٤].**

ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[١]، وإلا فالمحرمات من الرضاع سبع كالمحرمات من النسب، لقوله ﷺ: "يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

(١) وإن علت من نسب أو رضاع، وتحرم بالعقد سواء دخل بها أم لم يدخل لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٣].

(٢) وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤].

(٣) من نسب أو رضاع وإن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥].

(٤) من نسب أو رضاع، وإن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[٦].

(١) النساء: ٢٣.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) النساء: ٢٢.

**وواحدة من جهة الجمع وهي: أخت الزوجة[١].**

**ولا يُجمعُ بين المرأة وعمّتها[٢]، ولا بين المرأة وخالتها[٣].**

**ويحرم من الرضاع ما يحرمُ من النسب[٤].**

**وتُردُّ[٥]** .....

(١) يحرم الجمع بين المرأة وأختها من نسب أو رضاع إذا كانت في العصمة، وتحل بموت الزوجة أو بينونتها بخلاف ما لو طلقها طلاقاً رجعياً فلا تحل أختها ما دامت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة.

والدليل على تحريم الجمع بين المرأة وأختها، قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾[١].

(٢) من نسب أو رضاع، لقوله ﷺ: "لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها"[٢].

(٣) من نسب أو رضاع.

(٤) قد تقدم الكلام على ذلك.

(٥) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في بيان الأمور التي يثبت بها الخيار لكل من الزوجين أو لأحدهما في النكاح.

ولا يشترط في ثبوت الخيار لكلِ منهما أن تكون هذه الأمور موجودة قبل العقد، بل يثبت الخيار حتى لو حدثت بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد وبعد الوطء.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**المرأةُ[١] بخمسةِ عيوبٍ: بالجنون[٢]، والجذام[٣]، والبرص[٤]، الرَّتقُ[٥]، القَرَنِ[٦].**

(١) أي يردها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له، لأن النكاح عقد معاوضة.

وللفسخ فوائد منها:

١. أنّه لا يُنقص عدد الطلاق مهما فسخ من مرات.

٢. أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، وأما إذا طلّق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر.

(٢) سواء كان مطبقاً أم متقطعاً، وألحق الشافعي – رحمه الله – بالجنون الخبل والصرع.

(٣) وهو علَّة يحمرُّ منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع، ثم يتناثر. ويثبت الخيار بهذه العلة حتى وإن لم يستحكم على المعتمد بل متى وجِدَ منه شيءٌ ثبت الخيار، لأن النفس تنفر منه.

(٤) وهو بياضٌ في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج بذلك البهق وهو ما يُغير الجلد من غير إذهاب دمه ولا يثبت به الخيار.

والخيار يثبت بالبرص حتى وإن لم يكن مستحكماً.

(٥) وهو انسداد محل الجماع بلحم.

ولا تجبر المرأة على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها، أو أمكن الوطء فيسقط حق الخيار لزوال المانع من الجماع.

(٦) وهو انسداد محل الجماع بعظم.

وبه يثبت حق الفسخ للرجل، وأما بغيرها من الاستحاضة أو القروح السيّالة ونحو ذلك، فلا يثبت بها حق الخيار للرجل.

**ويُـردُّ الرجـلُ[1] بخمسـة عيـوب: بالجنـونِ، والجـذامِ، والـبرصِ[2]، والجَبِّ[3]، والعُنَّة[4].**

(١) أي تردُّه الزوجة بفسخ النكاح بواحدٍ من خمسة عيوب.

(٢) وقد تقدم الكلام عليها.

(٣) بفتح الجيم وتشديد الباء، وهو اسم لمطلق القطع سواء للذكر أو لغيره لكن العُرف خصّه بقطع الذكر كُلِّه، أو بعضِه، والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار.

وإن تنازع الزوجان في إمكان الوطء بالقدر الباقي، والمقدار الباقي منه، فالقول قول الزوج.

(٤) بضم العين، وتشديد النون، وهي مأخوذه من عنان الدابة، لأنها تمنع الزوج عن الجماع، كما أن عنان الدابة يمنعها من السير.

واصطلاحاً: هي عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعفٍ في قلبه، أو آلته أو مائِهِ.

وتثبت قبل الوطء، فلا خيار بالعُنّة بعد الوطء ولو مرة واحدة، لأن الزوجة وصلت لمطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العُنّة.

وعلى القاضي أن يضرب له سنة كما فعله عمر ﷺ، وتابعه العلماء على ذلك، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي.

.....

ويشترط فيها أيضاً الفورية لأن الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في خيار المبيع، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العُنّة لأنها تثبت بعد مضي عام وبعد أن يقول القاضي ثبت عندي عُنّته، أو ثبت عندي حق الفسخ.

## فصل في الصداق[1]

**ويستحب تسمية المهر في النكاح[٢]، فإن لم يُسمَّ[٣] صح العقد[٤] ووجبَ المهر بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه[٥]، .....**

(١) بفتح الصاد، وهو لغة: اسم لشديد الصلب، وأخذ منه الصداق لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، لأنه لا يصح نكاح بلا مهر.

وشرعاً: اسم لمال وجب على الرجل بنكاح، أو وطءٍ، أو تفويت بضع قهراً.

(٢) لأنّ النبي ﷺ كان يزوج ويتزوج ويسمي المهر، ولأن تسميته أقطع للنزاع.

ويكفي في التسمية بأي شيء كان عيناً، أو ديناً، أو منفعة لكن لابُد أن يصح جعله ثمناً للأشياء، فلو عقد بما لا يتمول كنواة، وحصاةٍ، وترك شفعة، وحد قذفٍ فسد العقد ورجع إلى مهر المثل.

(٣) أي الصداق في عقد النكاح.

(٤) بالإجماع لكن مع الكراهة.

ويجب أن نعلم أن عدم تسمية الصداق له حالتان:

الأولى: يكون مع التفويض بأن تقول الزوجة البالغة الرشيدة لوليها: زوجني بلا مهرٍ، أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي فيسكت عن المهر أو ينفي المهر، فعند ذلك يجب مهر المثل بواحدٍ من ثلاثة أشياء ذكرها المصنف – رحمه الله –.

(٥) بأن يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها أو بطلبها، ولها حبس نفسها حتى يفرض لها، لتكون على بصيرة في تسليم نفسها، وكذلك لها حبس نفسها حتى يسلمها المهر المفروض الحال.

**أو يَفرِضَهُ الحاكم[١]، أو يدخل بها فيجب مهر المثل[٢].**

**وليس لأقلِّ[٣] الصداق .....**

والمفوضة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقبل أن يُسمى لها مهراً، أو يسمه الحاكم فليس لها إلا المتعة، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[١]، وأما إن سمى لها مهراً فإنه إن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢].

(١) على الزوج عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض، لأن منصبه فصل الخصومات والإلزام بالمال الحال غير المؤجل من نقد البلد، ويفرض على الزوج مهر المثل.

ومهر المثل: هو قدر ما يُرغب به في مثلها عادةً، ويراعى أقرب امرأة تنسب إليه المنكوحة من الأباء فتراعى أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ لأبوين... ويُعتبر في جميع ذلك: سنٌّ، وعقلٌ، وعفةٌ، وجمالٌ، وفصاحةٌ، وعلمٌ، وشرفٌ، وبكارةٌ، وغيرها.

(٢) وضابط الدخول هو أن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو إحرام أو نحو ذلك، ولو بدون انتشار، ولو لم تزُل البكارة بخلاف التحليل فلابدَّ فيه من الانتشار.

(٣) لقوله ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد"[٣]، لكن لابدَّ أن يكون متمولاً كما سيأتي، فلو عقد بما لا يتمول كحبة برٍ، أو نواةٍ، أو حصاةٍ لم تصح التسمية، ويصح

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري.

**ولا لأكثرِهِ حدٌّ[1]، ويجوزُ أن يتزوجها على منفعة معلومة[2]، ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر[3].**

العقد بمهر المثل كما سبق معنا، وكذا لو عقد بخمرٍ أو دمٍ.

(١) لكن يستحب عدم المغالاة فيه، لما جاء عن عمر ﷺ: (لا تغالوا في المهر). وضابط المهر الصحيح هو: [ أن كلَّ شيءٍ صحّ جعله ثمناً من عينٍ أو منفعةٍ صح جعله صدقاً].

(٢) للمتعاقدين، كتعليم القرآن لحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال رجل: زوجنيها، فقال له رسول الله: هل عندك شيء؟ قال: لا، فقال له: ما معك من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا، قال ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن"[1]، ولا يصح أن تكون مجهولة فإن كانت مجهولة صح العقد ووجب مهر المثل.

(٣) لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[2]، ويلحق بكل طلاق قبل الدخول كل فرقةٍ ليست منها ولا بسببها كإسلامه أو ردّته أو لعانه، فيتنصف المهر قبل الدخول قياساً على الطلاق.

أما إذا كانت الفرقة منها كإسلامها، أو ردّتها، أو إرضاعها زوجةً له صغيرة، أو فسخها بعيبه، فإنها تُسقط المهر كلّه، لأنها كالفاسخة.

ويثبت المهر كاملاً بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، كما يثبت بالدخول.

## فصل في وليمة العرس

**والوليمةُ[1] على العُرس[2] مستحبة[3]، والإجابة إليها واجبة[4]**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(١) مشتقة من الولم، وهو الاجتماع، لأن الناس يجتمعون لها، والوليمة تطلق على وليمة العُرس وغيره من ختان أو ضيافة ونحو ذلك، كما قال الشافعي – رحمه الله –: تصدق الوليمة على كلِّ دعوة لسرور حادث. ولكن أصبحت تنصرف عند الإطلاق على وليمة العرس فقط.

(٢) بضم العين والراء، وأيضاً بسكون الراء، والعرس يطلق على العقد، وعلى الدخول.

(٣) استحباباً مؤكداً لأمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بها فقال: "أولم ولو بشاة"[١]. والأمر في الحديث للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم.

وتُسنُّ الوليمة في حق الزوج الرشيد.

ويدخلُ وقتها بالعقد، ولا تفوت بطول الزمن، والأفضل فعلها بعد الدخول.

وأقلُّ الكمال للمقتدر شاةً لحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولو أولم بأي شيء مطعومٍ أو مشروب جاز.

(٤) لقوله ﷺ: "شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يُجب الدعوى فقد عصى الله ورسوله"[٢]. وأما غير وليمة العرس فلا تجب إجابتها، لأن الأمر بإجابة الدعوة جاء مقيداً بوليمة العرس في قوله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب".

وتجب إجابة دعوة الوليمة بشروط:

**إلا من عُذرٍ[١].**

١. إسلام الداعي.

٢. إسلام المدعو.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣. أن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم.

٤. أن يكون المدعو إليها معيَّناً، وأن تكون الدعوة جازمة.

٥. أن يُدعى إليها في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في اليوم الأول، وتستحب في الثاني، وتكره في الثالث وما بعده.

٦. أن لا يوجد مانع يمنع المدعو من الإجابة بشرط أن يكون هذا المانع يرَّخص في ترك الجماعة كمرضٍ ووحلٍ، أو يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلّفِهِ.

(١) مانع من إجابة الوليمة، كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو، أو لا يليق به مجالسته، أو كان في الوليمة محرم كمسكرٍ، أو غناءٍ لا يزول المحرم بحضوره.

## فصل في أحكام القَسْم[١] والنشوز[٢] والتسويةُ في القَسْم بين الزوجات[٣] واجبةٌ.

(١) بفتح القاف وسكون السين، وهو مصدر قسمت الشيء. والمراد به العدل بين الزوجات.

(٢) لغة: الارتفاع، واصطلاحاً: هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها.

(٣) وأما الإيماء فلا يجب القسم بينهنَّ.

ومحل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات إن كُنَّ حرائر خلّصاً أو إماء خلّصاً بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، وزيادة إحداهن في القسم ميل، وجاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقة مائل"[٢]، أما لو كان فيهنَّ حرةٌ وأمة فلا تجب التسوية، لأنَّ الأمة على النصف من الحرّة، فللحرَّة ليلتان وللأمة ليلة.

ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بوطءٍ أو مداعبة بالإجماع، لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٣]، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (في الحبِّ والجماع)، إنما تجب التسوية في المبيت.

**ولا يدخلُ على غير المقسوم لها لغير حاجةٍ[١].**

**وإذا أراد السفر[٢] أقرع بينهنَّ وخرج بالتي تخرجُ لها القُرعة.**

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وهو صحيح.

(٣) النساء: ١٢٩.

ولا يمنع وجوب القَسْم عذر قام بهنَّ كمرضٍ، وحيضٍ، ورتقٍ، وإحرام ونحو ذلك، لأن المقصود الأُنس لا الوطء. والناشز لا قسم لها وإن لم تكن آثمة بنشوزها مثل أن تكون صغيرة، فلا تستحق القسم كما لا تستحق النفقة.

والمعتبر في التسوية أمران:

الأول: المكان، فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكنٍ واحدٍ إلا بالرضا.

الثاني: الزمان، فمن كان عمله في النهار فعمادُ القسم في حقِّهِ الليل والنهار تبعٌ له، ومن كان عملُهُ في الليل فعمادُ القسم في حقِّهِ النهار والليل تبعٌ له.

(١) يحرم على الزوج الدخول على غير المقسوم لها من غير حاجة أو ضرورة سواء كان الدخول في الأصل أم التبع، ولا يجب عليه أن يقضيه إن لم يطُل المكث سواء جامع أم لم يجامع، فإن طال فإنه يجب عليه أن يقضيه.

وأما إن كان الدخول لحاجةٍ فيجوز في التابع فقط، كالدخول لعيادة غير المقسوم لها ونحو ذلك، ولا يجب عليه قضاء زمن الحاجة إن كان قصيراً، أو طويلاً على قدر الحاجة إلا إن تَعمَّدَ إطالته فإنه يقضي الزمن الزائد على الحاجة.

وأما إن كان الدخول لضرورة كمرضٍ مخوف، أو شدَّة طلْقٍ، أو خوف نهبٍ، أو حريقٍ فإنه يجوز في الأصل والتابع، ولا يلزمه أن يقضي زمن الضرورة إن كان قصيراً، فإن كان طويلاً أو أطاله من غير ضرورة أو حاجة فإنه يقضيه.

(٢) وفي عصمته زوجات فلا يخلو من حالتين:

**وإذا تزوَّج[١] جديدةً[٢] خصَّها بسبعِ ليالٍ[٣] إن كانت بكراً[٤]، وبثلاثٍ[٥] إن كانت ثيّباً[٦].**

الأولى: أن يكون السفر سفر معصية، فليس له أن يسافر بواحدةٍ منهنَّ ولو بقرعة، ويجب على التي طلبها السفر معه طاعته ولو كان عاصياً، لأنَّه لم يدعُها للمعصية بل لاستيفاء حقه.

الثانية: أن يكون السفر سفر طاعة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يُقرع بينهنَّ عند التنازع، فإن سافر بواحدةٍ منهنَّ من غير قرعة كان عاصياً وقضى للباقيات. فإن رضين بسفر واحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات، لما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً قرع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه(١).

(١) الزوج حراً كان أو عبداً، مكلفاً أو غير مكلفٍ.

(٢) سواء كانت حرةً أم أمة، كبيرة أم صغيرة محتملة الوطء. لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرِّق والحرية كمدَّة الإيلاء، والعُنَّة ونحو ذلك.

(٣) متواليات بأيامها، وحدَّد الشرع للبكر سبع ليالٍ لأنَّ الحشمة لا تزول إلا بها من البكر.

(٤) حقيقة أو حكماً، والبكر حكماً هي من زالت بكارتها بغير الوطء كالمرضِ أو الوثبة ونحو ذلك.

(٥) متوالية بأيامها، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"(٢).

(٦) وهي من زالت بكارتها بوطءٍ حلال أم حرام، أو وطء شبهة.

**وإذا خافَ نشوز المرأة(١) وعَظَها(٢)، فإن أبتْ إلا النشوز هجرها(٣)، فإن أقامت عليه ضَربَها(٤)، .....**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(١) بأن ظهرت أمارات ذلك فعلاً كإعراضٍ وعبوس بعد لطفٍ وطلاقة وجهٍ، وكخروج من منزله بلا عذرٍ، وكمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر.

أو قولاً كأن تُجيبُهُ بكلام خشِن بعد أن كان ليناً.

(٢) إن ظنَّ نشوزها لظهور العلامات السابقة أو أحدها، ولا يجوز له الهجر والضرب، لأنه لا يجوز كلٌّ منهما إلا إن علم نشوزها.

وشتم المرأة لزوجها أو لغيره ليس من النشوز، فإن شتمة غيره فليس له أن يأدبها، وأمّا إن شتمته فلهُ أن يؤدبها، وليس بنشوز في الأصح المعتمد.

(٣) في مضجعها فلا يضاجعها بوطءٍ أو بغيره، أما الهجر بالكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لا لزوجة ولا لغيره بلا عذرٍ شرعي، كما قال القائل:

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب ... خالفت قول نبينا أزكى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم ... ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(٤) المعتمد أنه يجوز الضرب وإن لم يتكرر منها النشوز، ويشترط في الضرب أن لا يكون مبرحاً، والمبرح هو ما يعظم ألمهُ بأن يخشى منه محذور، لذلك قال بعض الفقهاء: بضربها بمنديل، أو بيده، لا بسوط أو عصا. ولا يجوز ضرب الوجه والمهالك.

ويشترط في الضرب أن يغلب على ظنِّ الزوج أنه يفيد وإلا فلا يجوز.

وإن أدى الضربُ إلى تلف النفس أو عضو، فيجبُ على الزوج القود، أو الدية، أو الحكومة، لأنَّ ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

والأولى ترك الضرب بالكلية.

**ويسقطُ بالنشوز قسمها ونفقتها**[١].

(١) أي لا يجب من أول الأمر حتى وإن حصل النشوز في أثناء اليوم، أو الفصل.

فإن عادت للطاعة في ذلك الفصل لم تجب الكسوة على الزوج بل تكسو نفسها إلى تمام الفصل ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده.

وإن عادت للطاعة في ذلك اليوم لم تجب النفقة في ذلك اليوم ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم لأن السكنى ضرورية.

## فصل في الخلع

**والخلعُ[1] جائزٌ[2]، على عوضٍ معلومٍ[3]، .....**

(١) لغة مشتق من الخَلْعِ وهو النزعُ، وسمي بذلك لأنَّ كلاً من الزوجين كاللباس للآخر يستر كلُّ واحدٍ منهما الآخر، ويمنعه من الفواحش.

واصطلاحاً: فرقة بعوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١]، ولما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب من خُلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام[٢]، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: "أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقه"[٣].

(٢) أي صحيح لكن مع الكراهة كالطلاق، لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

والخلع له خمسة أركان: ملتزمٌ، وبضعٌ، وعوضٌ، وصيغةٌ، وزوجٌ.

(٣) ويشترط في العوض ما يأتي:

١. أن يكون مقصوداً، فلا يصح الخلع على حشرات ودم ونحو ذلك.

**وتملك به المرأةُ نفسها[١]، ولا رجعة له عليها[٢] إلا بنكاح جديد، ويجوزُ الخلع في الطُهرِ[٣] وفي الحيض[٤]، ولا يلحق المختلعة الطلاق[٥].**

٢. أن يكون معلوماً، لأن الخلع عقد معاوضة.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أي كفران العشير.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

٣. كونه راجعاً إلى جهة الزوج.

٤. كونه مقدوراً على تسليمه.

(١) ولو ادعت الزوجة خلعاً وأنكره الزوج، صُدِّق بيمينِهِ، لأن الأصل عدمه إلا إن أقامت البينة على ذلك.

(٢) بعد الخلع لبينونتها منه المانعة من تسلطه عليها، لذلك لا يلحقها ظهار، وإيلاء، ولعان، ولا توارث بينهما في العدة.

(٣) وإن جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندمٌ بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض.

(٤) لأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها.

(٥) لأنها صارة أجنبية بافتداء بضعها بالعوض، وكذلك لا يلحقها ظهار، وإيلاء، ولعان كما تقدم، بخلاف الرجعية فإنه يلحقها مادامت في العدّة.

## فصل في الطلاق

**الطلاق[١] ضربان: صريحٌ[٢]، وكناية[٣].**

**فالصريحُ ثلاثة ألفاظٍ[٤]: .....**

(١) لغة: حَلُّ القيد وفكه، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو معنويا كالعصمة.

وشرعاً: حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

والأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

والطلاق تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يكون واجبا كطلاق المولي إذا طولب به، وطلاق الحاكم في الشقاق.

وقد يكون مندوباً كطلاق غير العفيفة أو سيئة الخلق جداً.

وقد يكون مكروهاً كطلاق المرأة المستقيمة الحال التي يهواها.

وقد يكون محرماً كطلاق البدعة.

وقد يكون مباحاً كطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها، لأنه يرى ذلك ضياعاً بلا فائدة.

والطلاق له خمسة أركان: مُطلِّقٌ، وصيغة، ومحلٌّ، وولايةٌ عليه، وقصدٌ.

(٢) وهو اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق.

(٣) وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره.

(٤) ألفاظ الطلاق الصريحة على نوعين:

النوع الأول: ألفاظ صريحة بنفسها، وهو ثلاثة ألفاظ، وهي التي ذكرها المصنف – رحمه الله –.

النوع الثاني: ألفاظ صريحة بغيرها، وهي الخلع، والمفاداة مع ذكر المال أو نيته، فإن لم يذكر المال، ولم ينوه، فلا يكون صريحاً في الطلاق وإنما يكون كناية.

**الطلاق(١)، والفراق(٢)، والسراح(٣). ولا يفتقرُ إلى النية(٤).**

**والكناية(٥): كلُّ لفظٍ احتملَ الطلاقَ وغيرَهُ(٦). ويفتقرُ إلى النية(٧).**

(١) وما اشتُقَّ منه كطلقتُكِ، وأنت طالق، ومطلّقة، ويا مطلَّقة، ويا طالق، وكذلك ترجمة الطلاق بالأعجمية صريحٌ.

(٢) كفارقتك، وأنت مفارقة بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت فراق، أو فرقة، فإنه من الكناية، لأن محل كونه صريحاً إذا أسنده إليه كقوله: فارقتُكِ.

(٣) كسارحتُك، وأنت مسرحة بخلاف ما لو قال لزوجته: أنت سراح، أو أنت سرحة، فإنَّه من الكناية، لأنَّ محل كونه صريحاً إذا أسنده إليه كقوله: سرحتُكِ.

(٤) لأنه لا يحتمل غير الطلاق بل يقع الطلاق وإن نوى عدمه.

(٥) أصل الكناية الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاءٌ وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سُميت كناية.

(٦) مثل قول الرجل لزوجته: أنت برية، فإنّه يحتمل الطلاق لكونه المراد برية من الزوج، ويحتمل غير الطلاق بكون المراد برية من الدين، أو من العيوب.

(٧) لأن اللفظ مترددٌ بين الطلاق وغيره، فلابُدَّ من نية يتعين بها إرادة معنى الطلاق.

ومثال ألفاظ الكناية: أنت برية، وأنت خليَّة، والحقي بأهلِكِ، ونحو ذلك.

وألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي، واقعدي وما أشبه ذلك، فإن الطلاق لا يقع به وإن نواه، لأنّ اللفظ لا يدلُّ عليه، ولا يصلح له.

**والنساء فيه ضربان(١): ضربٌ في طلاقهنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ(٢).**

**فالسُنَّةُ(٣): أن يوقع الطلاق في طُهرٍ غير مجامعٍ فيه(٤).**

(١) من حيث الطلاق فقط، لا في الفسخ لأن الفسخ لا ينقسم إلى سنة وبدعة، لأن الفسخ إنما شرع لرفع الضرر فلا يليق مراقبة الأوقات ليوقعه. وأما الطلاق فإنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: طلاقٌ سُني، والمراد به الطلاق الجائز.

الثاني: طلاقٌ بدعي، والمراد به الطلاق المحرم.

(٢) أي يقع سنة في بعض الأوقات، ويقع بدعة في بعض الأوقات، وليس المراد أنهما يجتمعان معاً في وقتٍ واحد.

(٣) أي الطلاق السُنّي.

(٤) فيشترط فيه ما يأتي:

١. أن تكون المطلَّقة ذات حيضٍ ليست بصغيرة، ولا آيسة، ولا حامل، ولا مختلعة، لأنَّ طلاق هؤلاء –كما سيأتي معنا – لا يوصف بالسنة والبدعة.

٢. أن تكون المطلَّقة مدخولاً بها، لأنَّ طلاق غير المدخول بها لا يوصف بالسنة والبدعة.

٣. أن يُطلقها في طُهرٍ لم يجامعها فيه.

والدليل على هذه الشروط قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، ولما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه طلَّق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: "مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم

**والبدعةُ[١]: أن يُوقعَ الطلاق في الحيضِ أو في طُهرٍ جامعها فيه[٢].**

**وضَربٌ ليس في طلاقِهنَّ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ، وهنَّ أربعٌ[٣]: الصغيرةُ[٤]،**

(١) الطلاق: ١.

تطهر. فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يُجامع فتلك العدَّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء"[1].

(١) أي والطلاق البدعي.

(٢) الطلاق البدعي له حالتان:

الأولى: أن يطلق الزوج زوجته في الحيض وكذلك النفاس، مختاراً من غير عوضٍ منها، فإن كان بعوضٍ فهو خلع وقد تقدم أن طلاق المختلعة لا يوصف بسنة أو بدعة.

والحكمة في كون طلاق المرأة في الحيض أو النفاس بدعي، هو أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة، وفيه إضرار بها.

الثانية: أن يُطلّق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه من غير عوضٍ منها، وهي ممن يجوز أن تحبل.

والحكمة في كون هذا الطلاق بدعي، لأنه ربما يعقبُهُ ندمٌ عند ظهور الحمل، فإنَّ الإنسان قد يُطلِّق الحائل دون الحامل، وإذا ندم قد لا يُمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه.

(٣) لو سكت – رحمه الله – عن ذكر العدد لكان أولى، لأنهنَّ أكثر من أربع.

(٤) طلاقها لا يوصف بالسُني أو البدعي، لأنها لا تحيض، وعدتها بالأشهر فلا ضرر يلحقها.

**الآيسةُ[1]، والحامل[2]، والمختلعة[3] التي لم يدخل بها[4].**

(١) وهي التي انقطع حيضها بعد بلوغها سنَّ اليأس، وطلاقها لا يوصف بسنَّة أو بدعة لأنها لا تحيض، وعدتُها بالأشهر فلا ضرر يلحقها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) التي ظهر حملها، لأنَّ الحامل لا تخلو من أمرين:

١. أن يظهر حملها: فطلاقها لا يوصف بسنة أو بدعة، لأن عدتها بوضع حملها، فلا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم تحرم.

٢. أن لا يظهر حملها: فطلاقها بدعي، لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل.

(٣) لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال بخلاف ما إذا سألته طلاقاً بلا عوض.

والمختلعة بمالها ليس في طلاقها سنة أو بدعة سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

(٤) هذا ليس صفة للمختلعة لأنه ليس قيداً فيها، لأنه كما تقدم معنا ليس في طلاقها سنة أو بدعة سواء دخل بها أم لم يدخل بها، فعلى هذا فقول المصنف – رحمه الله –: (التي لم يدخل بها) إنما هو على تقدير الواو فكأنه قال: (والتي لم يدخل بها)، لأن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج لا عدة عليها، فلذلك لا يوصف طلاقها بسنة أو بدعة.

فمما سبق يتبين لنا أن المذكورات خمسة لا أربعة كما ذكر المصنف – رحمه الله–.

## فصل في ما يملكه الزوج من الطلقات

**ويملك[١] الحرُّ[٢] ثلاث تطليقات[٣]، .....**

(١) الزوج.

(٢) أي كامل الحرية، فأما إن كان فيه رقٌ بأن كان مبعضاً فإنه لا يملك إلا طلقتين كما سيأتي – بإذن الله –.

(٣) سواءٌ كانت زوجتُهُ حرة أم أمَة، لأن العبرة بالزوج لأنه المالك للعصمة. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[١]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٢]، أي في الثالثة فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد. لأن الله أباح له الطلاق، فلا يمنع منه، ولأن عويمر العجلاني ﷺ طلق امرأته بين يدي رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره، وقبل أن يُخبرهُ أنها تطلق عليه باللعان. فلو كان محرماً عليه لنهاه النبي ﷺ عن ذلك تعليماً له ولكل من حضر ذلك المجلس.

ولو قال الزوج لزوجته: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثاً، وقع ما نوى، لما جاء عن رُكانة ﷺ : أنه طلق امرأته البتةُ فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردّها إليه النبي ﷺ.[٣] فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدةٌ، ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث، ولعلّ ركانة ﷺ اعتقد أن لفظ البتة يقتضي

**والعبد[١] تطليقتين[٢].**

**ويصح الاستثناء[٣]** .....

---

الثلاث.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) أخرجه أبوداود والترمذي، وهو ضعيف.

ولو قال الرجل لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها تبين منه بالطلقة الأولى، لأن الزوج لا يملك مراجعة زوجته بعد الطلاق إلا في العدة، وهذه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

(١) سواء كان مبعضاً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو قناً.

(٢) سواء كانت زوجته حرة أم أمة، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: "طلاق العبد اثنتان فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره"[2]. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتدُّ الأمة حيضتين)[3].

ولو طلق كلٌّ من الحرِّ أو العبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له زوجته بما بقي من الطلاق.

(٣) الاستثناء في اللغة هو الإخراج، وهو مأخوذ من الثني، وهو ردُّ بعض الشيء إلى بعضه، ومنه ثنيت الحبل.

واصطلاحاً: هو إخراج بعض أفراد الكلام العام بإلا أو إحدى أخواتها[4].

**في الطلاق[1] إذا وصل به[2]** .....

(١) كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، أو يقول: نسائي الأربع طوالق إلا واحدة.

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني، والشافعي، وهو صحيح.

(٤) أداوت الاستثناء: إلا، وغير، وسوى، وماعدا، وحاشا، وخلا، وليس.

(٢) يصح الاستثناء في الطلاق بشروط:

١. أن يكون متصلاً: بأن لا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه كلامٌ أجنبي ولو كان يسيراً، أو سكوتٌ زائد على سكتة التنفس، أو سعال طويل، والاتصال على نوعين:

الأول: اتصال حقيقي: بأن يكون المستثنى مباشراً للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

الثاني: اتصال عرفي: بأن لا يكون المستثنى مباشراً للمستثنى منه بأن يفصل بينهما فاصل لا يمكن دفعه، كسكتة التنفس، أو انقطاع الصوت، أو العطاس والسعال إذا كان يسيراً فإنه لا يضر، وأما إن كان طويلاً فإنه يضر.

ويشترط الاتصال لأن الاستثناء غير المتصل يقتضي رفع ما وقع به الكلام الأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعُهُ، بخلاف الاستثناء المتصل فإنه يجعل اللفظ جملةً واحدةً، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

٢. أن لا يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه، فإن استغرقه بطل الاستثناء ويقع الجميع بالإجماع. مثال: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. فتقع ثلاث طلقات، والاستثناء يكون لغواً.

٣. وجود نية الاستثناء قبل فراغ اليمين، وإن لم تقارن أولها.

**ويصحُّ تعليقُهُ[١] بالصفةِ[٢] والشرطِ[٣]، ولا يقعُ الطلاقُ قبل النكاح[٤].**

٤. أن يتلفظ بالاستثناء مسمعاً به نفسه عند اعتدال سماعِهِ ولا لغط، ولا يشترط في صحة الاستثناء أن يُسمع غيره لكن يشترط لتصديقِهِ أن يسمع غيره، لأنه لو

أقرَّ بالطلاق وادعى الاستثناء، وأنكرته الزوجة، فإنه يقبل إنكارها وتحلف على نفيه، بخلاف ما لو أنكرت سماعها إياه فإنَّه يقبل قوله، لأنَّه لا يلزم من عدم سماعها إياه عدم إتيانه به فلا أثر لإنكارها له.

(١) أي الطلاق قياساً على العتق، وتعليق الطلاق يكون غالباً بإن، ومتى، وإذا، وكلما ونحو ذلك.

(٢) أي من زمانٍ، أو مكانٍ، أو غيرهما فتطلق بوجودها، فإن قال لها: أنت طالق في شهر كذا، وقع الطلاق في أول جزءٍ من الليلة الأولى منه.

(٣) أي ويصح تعليقه بالشرط بأداةٍ من أدوات الشرط التي تقدم ذكر بعضها سواء علق الطلاق على شرطٍ معلوم الحصول، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، أو على شرطٍ محتمل الحصول كقوله: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، وفي معناه قوله: عليَّ الطلاق لا أفعل كذا، أو عليَّ الطلاق أن أفعل كذا.

فإن وجِدَ المعلق عليه مرةً واحدةً من غير نسيان، ولا إكراهٍ ولا جهلٍ انحلت اليمين ووقع الطلاق، سواء رجع في تعليقه أو لم يرجع، ولا يحرم على الزوج الوطء قبل وجود الشرط، ووقوع الطلاق.

(٤) أي أنّه لا يقع إلا على زوجة سواءٌ كان الطلاقُ منجزاً كأن قال لامرأة أجنبية: أنت طالق، أو معلقاً كأن قال لامرأةٍ أجنبية: إن تزوجتُك فأنت طالق.

**وأربعُ لا يقعُ طلاقُهم[١]: الصبي[٢]، والمجنون[٣]، والنائمُ[٤]، والمكره[٥].**

(١) سواءٌ كان منجزاً، أو معلقاً حتى لو وجِدَ المعلّق عليه بعد الكمال مثاله: أن يقول الصبي لزوجته. إن بلغتُ فأنت طالق، أو يقول المجنون لزوجته: إن أفقتُ فأنت طالق، لم يقع الطلاق بالبلوغ ولا بالإفاقة لأنه علّق الطلاق وهو مغطى العقل، والقلم مرفوع عنه.

(٢) الذي لم يبلغ.

(٣) ويُلحقُ به المغمى عليه والمعتوه[1]، والسكران غير المعتدي بسكرِهِ، كما تقدم معنا بيانه.

(٤) حتى لو أجازه بعد استيقاظِهِ كأن يقول: أجزتُهُ أو أمضيتُهُ.

(٥) على طلاق زوجته، وقد تقدم معنا الكلام على ذلك.

ويجب أن نعلم أن الإكراه على قسمين:

الأول: إكراهٌ بحق.

الثاني: إكراهٌ بغير حق.

مثال الأول: إكراه القاضي للمولي بعد مدّة الإيلاء على الطلاق.

مثال الثاني: إكراه الظالم للزوج على الطلاق، وهذا الإكراه يقع معه الطلاق بشروط:

١. أن يكون المكرِهِ قادراً على تنفيذ ما هدّد به المكرَه، بأن يكون صاحب ولاية وسلطان أو قوة.

.....

٢. أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع ظلم المكرِهِ، بهربٍ منه، أو استغاثةٍ بمن يُخلصهُ ونحو ذلك.

(١) وهو ناقص العقل عن خبلٍ لا عن عدم معرفة تصرف.

٣. أن يغلب على ظنِّهِ أنَّهُ إن امتنع عن التطليق فإنَّ المكرِهِ سيفعل ما هدّد به.
٤. أن يكون التهديد بالقتل، أو إتلاف عضوٍ من الأعضاء، أو الضرب الشديد، أو الحبسِ، أو إتلاف ماله.

## فصل في الرجعة

**وإذا طلَّقَ امرأتهُ واحدةً أو اثنتين فله مراجعتها[١]، ما لم تنقضِ عدتُها، فإن انقضت عدتُها[٢]** .....

(١) شرع المصنف – رحمه الله – في بيان أحكام الرجعة عقب ذكره لأحكام الطلاق، لأن الطلاق سببُ الرجعة.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[١]، وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلَّق ابنه زوجته: "مُرهُ فليراجعها" [٢]، والإجماع منعقدٌ على إباحتها.

والرجعة – بفتح الراء أفصح من كسرها – لغةً: المرَّة من الرجوع من طلاق وغيرِهِ. وشرعاً: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غيرِ بائنٍ في العدة على وجهٍ مخصوصٍ.

وللرجعة ثلاثة أركان: صيغة، ومحل، ومُرتجِعٌ.

وإذا طلَّق الرجلُ زوجته دون ما يملك من الطلقات فله مراجعتها بغير إذنها إن كانت حرة، وبغير إذن سيدها إن كانت أمه، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٣]، ولأن المراجعة دوام للنكاح، ويسن الإشهاد على الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يجب الإشهاد لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح.

(٢) بوضع الحمل، أو بالأقراء، أو بالأشهر، وهي مُصدَّقة في ذلك، لأنَّ النساء مؤتمنات على أرحامهنَّ. فإن أنكر الزوج انقضاء العدَّة، ننظر فإن انقضت العدَّةُ

**كان له[١] نكاحُها بعقدٍ جديد[٢]، وتكون معه[٣] على ما بقي من الطلاق.**

**وإن طلَّقها[٤] ثلاثاً[٥] لم تحلْ له[٦] إلا بعدَ وجودِ خمس شرائط[٧]: .....**

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

بالأشهر فلا تُصدَّق إلا ببينةٍ لأنه يُمكن معرفة ذلك. وإن انقضت العدة بالأقراء، أو وضع الحمل فتحلف على ذلك إن أمكن قبول قولها[1] حتى وإن خالف عادتها، لأنه كما تقدم معنا النساء مؤتمنات على أرحامهن.

(١) أي للزوج.

(٢) ليحلَّ له وطئها بهذا العقد.

(٣) أي وتكون الزوجة مع زوجها بالعقد الجديد على ما بقي من عدد الطلاق، حتى وإن تزوجت بزوج آخر أم لا، لأن الزواج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عددِهِ، لأن رجوعها إلى زوجها غير متوقفٍ على أن تنكح زوجاً غيره، فوجودُهُ وعدمُهُ سواء، بخلاف ما لو كان رجوعها متوقفٌ على أن تنكح زوجاً غيرَهُ، فإن هذا الاتصال بالزوج الآخر يهدم الطلاق، فإذا تزوجها الأول رجعت إليه بطلاقٍ جديد.

(٤) زوجها بنفسه، أو بوكيله.

(٥) إن كان حراً، أو طلقتين إن كان عبداً.

(٦) مطلقاً، ولو بملك اليمين، مثاله: لو كانت زوجته أمةً، وطلقها ثلاثاً ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها بملك اليمين لتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

(٧) وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا، كما سيأتي بيانه.

**انقضاء عدّتها منه[1]، وتزويجُها بغيرِهِ[2]، ودخولُهُ بها وإصابتُها[3]، .....**

(١) فإن لم يمكن قبول قولها، بأن كانت صغيرة، أو يائسا أو غيره، وادعت انقضاء عدّتها بالأقراء، أو بوضع الحمل، فإن الرجل يُصدّق بيمينه.

(١) بأقراء، أو أشهر، أو حمل، وهذا هو الشرط الأول، وهو خاصٌ بالمدخول بها، لأنَّ غير المدخول بها لا عدة عليها.

(٢) ولو عبداً، أو صغيراً إذا كان يمكن جماعُهُ لكن لا يطلق إلا بعد بلوغِهِ. وهذا هو الشرط الثاني ويشترط في المدخول بها وغير المدخول بها، ويشترط في التزويج أن يكون بعقدٍ صحيح، فإن وطئها بملك اليمين، أو بالشبهة[١]، أو بعقد فاسد، ومن العقد الفاسد أن تشترط الزوجة أو وليها على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق، أو إذا وطئ انفسخ عقد النكاح، فإن هذا الشرط يفسد النكاح، وعليه يحمل قوله ﷺ: "لعن الله المحلِّل، والمحلَّلُ له"[٢].

وأما إذا تواطؤوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط فإنه يصح ولا يحرم[٣].

(٣) بأن يولج حشفته، أو قدرها من مقطوعها بقُبل المرأة.

ولو كان الوطء محرماً فإن التحليل يحصل به، مثل: لو وطئها وهي حائض، أو صائمة، أو محرمة بنُسك ونحو ذلك.

**وبينونتها منه[١]، وانقضاءُ عدَّتها منه[٢].**

---

(١) مثل أن يطئها يظنها زوجته.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٣) الصحيح من قولي أهل العلم أنه محرم لعموم حديث: (لعن الله المحلِّل، والمحلَلَ له)، ولما جاء عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: ( لا... إلا نكاح رغبة إن اعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. قال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها ). أخرجه الطيالسي في مسنده والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

وإذا كانت الزوجة بكراً فيشترط في التحليل افتضاض البكارة. وإن وطئها في دبرها فلا يحصل التحليل به كما لا يحصل به الإحصان. وعليه يشترط في الإيلاج المحلل:

١. أن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها، لحصول ذوق العسيلة به، ولأن جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر.
٢. أن يولج في قُبل المرأة.
٣. أن ينتشر الذكر.

والدليل على الشرط الثاني والثالث ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت في طلاقي، وإني نكحتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير القرضي، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى يذوق عُسيلتك، وتذوقي عُسيلته"(١).

وذوق العُسيلة لا يحصل إلا بالإيلاج في القُبل مع الانتشار.

(١) أي من الزوج الثاني بالطلاق الثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي، وهذا هو الشرط الرابع.

(٢) أي من الزوج الثاني لاستبراء رحمها من وطئها، فإنه يحتمل حملها من ذلك الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال لاحتمال أن يسبق المني وهو لا يشعر به.

## فصل في الإيلاء(١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وإذا حلَفَ(٢) أنْ لا يطأ(٣) زوجتَهُ(٤) مطلقاً(٥) أو مدّةً تزيدُ على أربعة أشهرٍ(٦)، .....**

(١) الإيلاء لغة: الحلفُ. وشرعاً: حلفُ زوجٍ على الامتناعِ من وطءِ زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

وهو محرمٌ لما فيه من أذية المرأة، وقد كان طلاقاً في زمن الجاهلية فأبطله الإسلام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(١).

والإيلاء له ستة أركان: محلوفٌ به، ومحلوفٌ عليه، ومدَّةٌ، وصيغةٌ، وزوجٌ، وزوجةٌ.

(٢) الزوج حرّاً كان أو رقيقاً.

(٣) أي لا يُجامع، مثل أن يقول لزوجته: والله لا أطؤك، أو لا أجامعك.

(٤) حرَّةً كانت أم أمَة، بخلاف لو حلَفَ السيد أن لا يطأ أمته مطلقاً، فإنه لا يكون إيلاءً.

(٥) أي غير مقيد بمدةٍ، مثل أن يقول: والله لا أطؤك.

(٦) مثل أن يقول: والله لا أطؤك خمسة أشهر، فيشترط في المدة أن تكون زائدةً على أربعة أشهر بأي زيادة. وعليه فالحلف على ترك الوطء له أربع حالات:

الأولى: أن يحلف على ترك الوطء مطلقاً، وهذا إيلاء.

الثانية: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا إيلاء.

الثالثة: أن يحلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر، وهذا ليس بإيلاء.

**فهو مولٍ(١)، يؤجَّلُ له(٢) إن سألت ذلك(٣) أربعة أشهر(٤)، .....**

الرابعة: أن يحلف على ترك الوطء أربعة أشهر، وهذا ليس بإيلاء.

(١) البقرة: ٢٢٦.

(١) لأن هذه المدة مدة شرعت لأمر جبلي وهي قلة الصبر من الزوج، بخلاف ما لو لم يطأها من غير حلف فإنه لا يكون إيلاءً حتى وإن طالت المدة، لأن طماعتها في هذا الأمر الجبلي الذي هو حقٌّ من حقوقها لم تنقطع فيمكن أن يطئها.

(٢) أي يجب أن يمهل المولى، ولا يحتاج إلى تحديد القاضي للمدة لثبوت ذلك بنص القرآن كالعدّة.

(٣) الزوجة، وطلب الزوجة ليس بقيد، لأن التأجيل والإمهال لا يتوقف على طلبها، كما صرح بذلك الأصحاب سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به.

(٤) لأن المرأة تصبر على الرجل أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.

ويشترط في الأربعة أشهر أن تكون متوالية، لا يوجد فيها مانع يمنع من الوطء من قبل الزوجة، وموانع الوطء من قبلها على نوعين:

الأول: موانع حسية كالصغر، والمرض، والنشوز، فزمن المانع الحسي لا يحسب من مدة التأجيل والإمهال.

الثاني: موانع شرعية كتلبس بفرض رمضان، أو صيام نذر، أو إحرام، فلا يحسب زمن المانع الشرعي الذي من قبلها من مدَّة التأجيل والإمهال.

مسألة:

منذ متى تبدأ مدة التأجيل؟

**ثمَّ يُخيَّرُ[١] بين الفيئةِ[٢] والتكفير[٣] والطلاق[٤]، .....**

تبدأ المدة في الزوجة من الإيلاء – الحلف –، وتبدأ في الرجعية من الرجعة، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجعها، فإذا راجعها يبدأ حساب المدَّة، لأن قبل الرجعة يمنع شرعاً من وطئها حتى يراجعها.

(١) الزوج الذي آلى من زوجته، والذي يُخيّرُهُ القاضي بعد طلب الزوجة إذا كانت بالغة ولو أمة ولا يطالب سيدها، وأما إذا كانت مراهقة فإنها تمهل حتى تبلغ ولا يطالب عنها وليها، ولو تركت حقها في المطالبة لم يسقط بل لها المطالبة متى شاءت، لأن المطالبة على التراخي لا على الفور.

(٢) بفتح الفاء وكسرها، مأخوذة من فاء إذا رجع لرجوعِهِ إلى الوطء بعد أن حلَفَ على تركِهِ.

والفيئة تكون بأن يولج المولي حشفتَهُ أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة[١].

وهذا إذا لم يقم به مانع يمنعه من الجماع، فإن قام به مانع طبيعي كمرض فإنها تطالبهُ بفيئة اللسان، بأن يقول: إذا قدرتُ فئتُ، ويندب له أن يقول: وندمتُ على ما فعلتُ.

(٣) أي مع الفيئة، لأن التخيير يكون بين الفيئة مع التكفير وبين الطلاق.

والمولي إذا فاء فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وإن كرّر الإيلاء مع قصد التأكيد حتى وإن تعدد المجلس أو طال الفاصل.

(٤) أي تطليق المحلوف عليها. فإن طلَّقَ طلاقاً رجعياً ثم راجعَ عاد الإيلاء، وتستأنف المدَّة من حين الرجعة، صورة المسألة:

إن آلى الرجل من زوجته وبعد شهرين من إلإه طلّقها أول تطليقه، ثم راجعها قبل انقضاء العدة، فإن الإيلاء يعود مرة أخرى وتستأنف المدة من حين الرجعة.

---

(١) فلا تحصل بالإيلاء في الدبر.

**فإن امتنع[1] طلَّقَ عليه الحاكم[2].**

(١) الزوج من الفيئة والطلاق، ويشترط حضوره لمجلس الحكم، ليثبت امتناعه أمام القاضي.

فإن تعذر حضوره لمجلس الحكم بتوارٍ أو غيبةٍ أو تعززٍ فتكفي البينة على الامتناع بشهادة عدلين بأنه آلى من زوجته، ومضت المدّة وامتنع من الفيئة والطلاق.

(٢) أي نيابة عنه، وإن حضر وامتنع من الطلاق والفيئة، أو لم يحضر لعذر كما سبق وشهد شاهدان عدلان على ما تقدم.

ويقول القاضي: أوقعتُ عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك.

ولا يشترط للطلاق حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدّة إمهالِهِ، ولا بعد وطئِه، أو بعد طلاقِه.

وللحاكم أن يطلق طلقة واحدة، فإن طلق أكثر من واحدة لم تقع إلا واحدة.

## فصل في الظهار(١)

(١) الظهار كان في زمن الجاهلية طلاقاً كالإيلاء، فعندما جاء الإسلام غيَّر هذا الاعتقاد.

وهو في اللغة مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمِهِ.

والأصل في الظهار قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)، وسبب نزولها هو أن أوس بن الصامت ﷺ ظاهر من زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة – رضي الله عنها –، قال: فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ (٢) إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذٍ بعَرَق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعَرَق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي به عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعاً(٣).

والظهار له أربعة أركان: مظاهِرٌ، ومظاهَرٌ منها، ومُشبَّهٌ به، وصيغة.

(١) المجادلة: ٣.

(٢) المجادلة: ١.

(٣) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وأحمد، وهو صحيح.

**والظهار[١]: أن يقول[٢] الرجلُ[٣] لزوجتِهِ[٤]: أنتِ[٥] عليَّ[٦] كظهر أمي[٧].**

**فإذا قال ذلك[٨] ولم يُتبِعْهُ بالطلاق[٩] صار عائداً[١٠] ولزِمتْهُ[١١]**

(١) أي وصورة الظهار الغالبة.

(٢) أو يكتب، أو يشير الأخرس إشارة مفهمة.

(٣) أي الزوج حراً كان أم رقيقاً.

(٤) المسلمة أو الكافرة، البالغة أو غير البالغة، الحرة أو الأمة.

(٥) أو رأسك، أو يدك ونحو ذلك من الأعضاء الظاهرة.

(٦) أو مني، أو معي، أو عندي.

(٧) أو بطنها، أو عينها، أو يدها أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة لا الباطنة.

وخُصَّ ذكر الظهر في الصورة الغالبة دون غيره من الأعضاء، لأن الظهر موضع الركوب في الدابة، ففي هذا كناية تلويحية، فكأنه قال: مركوبي منك كمركوبي من أمي، أي أنت عليَّ محرمة كما أن أمي عليَّ محرمة.

(٨) لها.

(٩) مع تمكنه من ذلك.

(١٠) أي مخالفاً لتشبيهه لها بأمِهِ، لأن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها بعد زوجة فقد عاد في قوله.

وهذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية، وأما في الظهار المؤقت فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت أو المكان، وفي الرجعية لا يكون عائداً إلا بالرجعة.

(١١) إذا صار عائداً، وإن طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق، أو الفسخ، أو الخلع، وغير ذلك من أنواع الفرقة.

**الكفارة[1]، وهي[2]: عتقُ رقبةٍ[3]** .....

(١) بسبب اليمين والحنث جميعاً، ويجوز تقديمها على العود، لأن لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين.

والكفارة لغة: الستر، وسميت بذلك لأنها تستر الذنب.

وفي الشرع: هي مالٌ أو بدلُهُ يُخرجهُ الشخص بسبب ظهار، أو قتل، أو جماع في نهار رمضان، أو حنث يمين.

وكفارة الظهار مرتبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[1].

(٢) أي الكفارة.

(٣) ويشترط فيها:

١. أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة، فيخرج بذلك أم الولد فلا يجزئ إعتاقها عن الكفارة، لأنها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاد.

٢. خلو عتق الرقبة عن شوب العوض، فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوضٍ عليه من العبد أو أجنبي.

٣. أن يقع العتق على رقبةٍ كاملةٍ.

(١) المجادلة: ٣-٤.

**مؤمنة[1] سليمة من العيوبِ المُضرَّةِ بالعمل[2].**

(١) قبل العتق لا معه أو بعده، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، فيحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم واحد، والسبب مختلف. ولما جاء عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: كانت لي جارية فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اعتقها فإنها مؤمنة"[3]. فعلل النبي ﷺ جواز إعتاقها بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

(٢) ضرراً بيّناً، وبناءً على هذا الشرط لا يجزئ المقعد، أو فاقد البصر، أو مقطوع اليدين، أو المريض الذي لا يرجى برؤه ونحو ذلك. لأن المقصود من الإعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ إلا إن استقل بكفاية نفسه وإلا صار ثقيلاً على نفسه وعلى غيره.

وأما إذا كان العيب غير بيّنٍ لكونه يسيراً كفقد الأنف، أو الأذنين، أو أصابع الرجلين أو كان العبد أصماً أو أخرساً أو أعوراً، أو أعرجاً يمكنه متابعة المشي فإنه يجزئ، لأن هذه العيوب غير مضرة بالعمل.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) أخرجه مسلم.

**فإن لم يجد[1] فصيام شهرين متتابعين[2]، فإن لم يستطع[3] فإطعام ستين مسكيناً[4] لكل مسكينٍ مدٌّ.**

(١) المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها، والعجز عنها له حالتان:

الأولى: العجز الحسي، بأن لا يجدها أصلاً.

الثاني: العجز المعنوي، بأن يجدها بأكثر من سعرها.

(٢) ويفوت التتابع بفوات يوم فأكثر بلا عذر، كمن نسي صيام يوم أو ترك الصيام بسبب مرض أو سفر، لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم، وقد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر[1].

(٣) المظاهر صوم الشهرين المتتابعين لهرم، أو مرض يستمر شهرين ظناً مستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء، أو خوف زيادة مرض، أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة.

(٤) أي تمليك ستين مسكيناً طعاماً، ولا يجزئ أن يدعوهم لغداء أو عشاء، لأن هذا إباحة وليس بتمليك، والكفارة بإطعام ستين مسكيناً مال واجب شرعاً فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[2].

والإطعام يشمل المساكين والفقراء لأنه متى انفرد أحدهما أريد به ما يشمل الآخر، وإذا اجتمعا تغايرا ولم يشمل أحدهما الآخر.

**ولا يحلّ له[1] وطؤها[2] حتى يُكفِّر[3].**

(١) وفي القديم المرض لا يقطع التتابع، لأن التتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض.

(٢) مذهب أبي حنيفة والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وجوب التمليك في إطعام الكفارة، فإذا عشى المظاهر المساكين أو غداهم أجزأه ذلك.

قالوا: لأن التمكين من الإطعام إطعام، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، فدخل في ذلك إطعامهم بالإباحة من غير تمليك.

ومقدار الإطعام مدٌّ لكل مسكين، لحديث سلمة بن صخر ﷺ لما ظاهر من امرأتِهِ أعطاه النبي ﷺ عرَقاً فيه خمسة عشر صاعاً، وقال له: "تصدق بهذا على ستين مسكيناً"(١).

ويكون الإطعام من غالب قوت بلدِهِ كالبر والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والإقط ونحو ذلك مما يجزئ في الفطرة، لأن كل ما يجزئ في الفطرة يجزئ هنا.

وإذا عجز المظاهر عن الإطعام، فإن الكفارة تبقى في ذمتِهِ، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه، لأن [الميسور لا يسقط بالمعسور]، ويبقى الباقي في ذمته.

(١) أي للمظاهر.

(٢) أي وطء زوجته التي ظاهر منها.

(٣) كفارة كاملة، ولا يكفي بعضها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٢)، والمسُّ هو الجماع، ولما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال يا رسول الله: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على هذا يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل به"(٣).

ويجوز للمظاهر اللمس والتقبيل ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة.

## فصل في اللعان(١)

(١) أخرجه الترمذي والحاكم.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو حسن.

**إذا رمى الرجلُ[٢] .....**

(١) اللعان لغة مصدر من اللعن وهو البعد. وشرعاً: كلماتٌ مخصوصة جُعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لطَّخَ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

والزوج قد يبتلى بقذف زوجته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان سنة له، وإن تيسرت له البينة، لأن كل كلمة من كلمات الأربع اللعان بمنزلة الشاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا.

وقد يبتلى الزوج بلعان زوجته لكي ينفي نسب ولد عنه، علم أنه ليس منه، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه. بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضه[١]، والقذف حينئذ واجب فوراً لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي، ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح فيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش.

(٢) المكلف المختار الملتزم للأحكام، أما قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم للأحكام فلا يقتضي لعاناً ولا عقوبة لكن يعزر الصبي والمجنون إذا كان لهما نوع تمييز.

**زوجته بالزنا[١] فعليه حدّ القذف[٢] إلا أن يُقيم البينة[٣] أو يلاعن[٤] .....**

(١) ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا بأن لم يستبرئها بعد وطئه حرم نفي الولد رعاية للفراش، وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح.

(١) إن علم ذلك أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بزيدٍ مع قرينة تؤكد ذلك بأن رآهما ولو مرة واحدة في خلوة أو يخرج من عندها أو تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها.

(٢) ثمانون جلدة إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[١]، وسيأتي تفصيل وتعريف الإحصان في فصل القذف – بإذن الله –.

(٣) فإذا أقام البينة على زنا زوجته سقط عنه الحد، لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية عندما قذف زوجته: "البينة وإلا حدٌّ في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنَّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢].

(٤) أي يأتي بكلمات اللعان، فإن امتنع من إقامة البينة واللعان فعليه الحد. واللعان له ركنان: متلاعنان، وصيغة. وللعان أربعة شروط:

١. سبقُ قذفٍ يوجبُ الحد، والقذف قد يكون صريحاً مثل أن يقول: زنت أو يا زانية، وقد يكون كناية مثل: يا فاجرة أو زنت يدك أو رجلك.

**فيقول[١] عند الحاكم[٢] في الجامع على المنبر[٣] في جماعةٍ من ناس[٤]: .....**

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٦.

٢. أمر القاضي باللعان، لأن النبي ﷺ لما قذف هلال بن أمية زوجته قال: "ارسلوا إليها فجاءت، فتلا عليها آية اللعان..."(١).

لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، ولأنه دارئ للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا، والحكم به، أو بنفيه فلم يصح بغير الحاكم.

٣. أن يُلقن القاضي المتلاعنين كلمات اللعان، فيقول له: قل كذا وكذا، ويقول لها: قولي كذا وكذا، فإن بادر أحد المتلاعنين باللعان قبل تلقين القاضي لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلّفه القاضي، واللعان كاليمين في سائر الخصومات.

٤. الموالاة بين كلمات اللعان، فالفاصل الطويل والكلمة الأجنبية تؤثر.

(١) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في بيان كيفية اللعان.

(٢) أو من ينوب عنه.

(٣) يندب تغليظ اللعان بالمكان أو الزمان، وأشار المصنف – رحمه الله – إلى التغليظ بالمكان فقط، وتغليظ اللعان بالمكان بأن يكون في أشرف مكان في بلده، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

وتغليظ اللعان بالزمان بأن يكون بعد عصر الجمعة والحق بعضهم به رمضان، ويوم عرفة، وعاشوراء.

(٤) هذا مما يستحب، وأقلهم أربعة لثبوت الزنا بهم، ويسن أن يكونوا من أعيان الناس وصلحائهم، لأن فيه ردعاً عن الكذب.

(١) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

**أشهد بالله أني لمن الصادقين[١] فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزنا[٢]، وأنَّ هذا الولد من الزنا وليس مني[٣] أربع مرات[٤]، ويقولُ في الخامسة[٥] بعد أن يعظه الحاكم[٦]: .....**

(١) لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[١]، وكررت الشهادة لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان.

ولو أبدل الملاعن لفظ (الشهادة) بالحلف ونحوه كأحلف أو أقسم، أو أبدل لفظ (الله) بالرحمن لم يصح في الأصح اتباعاً للفظ القرآن.

(٢) الزوجة لها حالتان:

الأولى: أن تكون حاضرة في مجلس اللعان، فيقول عند ذلك: فيما رميت به زوجتي هذه.

الثانية: أن تكون غائبة عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، فيقول عند ذلك: فيما رميت به زوجتي فلانة، ويسميها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه.

(٣) إن كان هناك ولد.

(٤) أي يكرر الملاعن هذه الكلمات أربع مرات.

(٥) الشهادة الخامسة مؤكدة لما تفيده الكلمات الأربع.

(٦) يندب للحاكم أن يعظ الملاعن لعله ينزجر، ويندب أن يأمر رجلاً أن يضع يده على فمه لعله يرجع، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن هلال بن أمية

(١) النور: ٦.

**وعليَّ لعنةُ الله إن كنت من الكاذبين[1].**

**ويتعلَّقُ بلعانِهِ خمسة أحكام[2]: سقوطُ الحدِّ عنه، .....**

قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: "أرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا"، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب: فقال النبي ﷺ: "لاعنوا بينهما"، فقيل لهلال: "اشهد"، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال اتقِ الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذا الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهدات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[1].

وجاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها الموجبة[2].

(١) أي فيما رميتها به من الزنا.

(٢) أي ويترتب على لعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام، وهذه الأحكام تترتب بلا حكم حاكم.

(١) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود.

**ووجوب الحدِّ عليها[١]، وزوالُ الفراشِ[٢]، ونفيُ الولد[٣]، والتحريمُ على الأبد[٤].**

**ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتعِن[٥] فتقول: أشهد بالله فلاناً هذا لمن الكاذبين[٦] فيما رماني به من الزنا[٧] أربع مرات، .....**

(١) ولا يسقط عنها الحد إلا بأن تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[١].

(٢) بالبينونة.

(٣) عن الملاعن فلا يُنسب إليه إن نفاه في لعانه، ولو استلحقه بعد ذلك لحقه.

(٤) أي تحرم عليه الملاعنة تحريماً أبدياً، لما جاء عن سهل بن سعد ﷺ أنه قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً[٢].

(٥) بعد تمام لعلان الزوج.

(٦) إن كان الملاعن حاضراً، فإن كان غائباً لمرض ونحو ذلك فإنها تميزه باسمه ونسبه كما سبق.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٣].

(١) النور: ٨.

(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٣) النور: ٨.

**وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: عليَّ غضب اللهِ إن كان من الصادقين[1].**

(١) فيما رماني به من الزنا. والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن الطرد والإبعاد، فجعل الأغلظ مع الأغلظ.

## فصل في العدَّة[1]

**والمعتدَّةُ على ضربين: متوفًّى عنها زوجها، وغيرُ متوفًّى عنها.**

**فالمتوفًّى عنها إن كانت حاملاً فعدّتُها بوضع الحملِ[2]، وإن كانت غير حاملٍ[3]** .....

(١) مأخوذة من العدد، وشرعاً: تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء، أو أشهر، أو وضع الحمل.

(٢) أي بتمام انفصاله فلا أثر لانفصال بعضه في انقضاء العدة، وكذا سائر الأحكام إلا وجوب الغرة على الجاني على أمةٍ بظهور شيءٍ منه.

ويشترط في الحمل الذي تنقضي به العدة ما يأتي:

١. أن يكون مضغة فيه صورة تخليق الإنسان تعرفها القوابل، أما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي به العدة لكن يثبت بها ثلاثة أحكام: (الفطر بخروجها، وجوب الغسل بها، الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً)، أما المضغة فتثبت بها الأحكام الثلاثة السابقة وتنقضي بها العدة، ويحصل بها الاستبراء، وأما الولد فيثبت به الأحكام السابقة ويزيد ثبوت أميّة الولد ووجوب الغرة.

٢. إمكان نسبته للميت، فلو مات زوج ممسوح الذكر والخصيتين عن زوجة حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل.

٣. أن يكون الحمل من نكاح صحيح، فلو حملت بشبهة في أثناء العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل، وإذا حملت من زنا أو حملت في أثناء العدة من زنا انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجود الحمل لأنه لا حرمة له.

(٣) بشرط كونها حرة سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها. ويلحق بغير الحامل الحامل من غير زوج، أو حامل من صبي صغير، أو ممسوح كما تقدم.

**فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرا[1].**

**وغير المتوفى عنها[2]: إن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حاملٍ وهي من ذوات الحيض[3]: فعدتها ثلاثة قروء[4]. – وهي الأطهار[5] –،**

.....

(١) والحكمة من كون العدة أربعة أشهر وعشرا أنها لو كانت حاملاً لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ، وزيدت العشر استظهاراً.

(٢) زوجها، وهي المعتدة بسبب الفرقة بطلاق، أو فسخ بعيب، أو انفساخ برضاع، أو لعان، أو معتدة بوطء شبهة.

والمطلقة الرجعية إذا مات عنها زوجها وهي في العدة فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، لأنها كالزوجة وترث بخلاف البائن.

(٣) ولو أنها حاضت مرة واحدة، ولم تبلغ سن اليأس.

(٤) وإن طالبت أو استعجلت الحيض بدواء.

ومن انقطع حيضها لعارضٍ كرضاع، ومرض، ونحو ذلك تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو حتى تبلغ سن اليأس، وهو اثنان وستون سنة على الأصح، ثم بعده تعتد بالأشهر.

(٥) الأقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها، وهي مشتركة بين الحيضات والأطهار، ولما كانت مشتركة بيَّن المصنف – رحمه الله – المراد، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

**وإن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة فعدتها ثلاثة أشهرٍ[1]، والمطلقة قبل الدخول بها لا عدَّة عليها.**

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1].

وكانت عدتهن ثلاثة أشهر، لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض غالباً.

وإن طلقت الصغيرة أو الآيسة في أثناء الشهر فإن كان الباقي يسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر حُسِبَ لها قرءاً لاشتماله على الطهر لا محالة وتكمل بشهرين هلالين بعده. وإن كان الباقي لا يسع حيضاً وطهراً بأن كان دون ستة عشر يوماً لم يحسب لها قرءاً، وتعتد بثلاثة أشهر هلالية.

ومثلها المفسوخ نكاحها قبل الدخول. والمراد بالدخول هنا الوطء ولو في الدبر، لأنه كالوطء في القُبل في إيجاب العدة.

والدليل على أن غير المدخول بها لا عدة عليها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[2]، والعلة في ذلك هي عدم اشتغال الرحم بما يوجب الاستبراء.

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

**وعـدّة الأمـة[١] في الحمـلِ[٢] كعـدَّة الحـرَّة[٣]، وبالأَقْـراء: أن تعتـد بقـرأين[٤]، وبالشـهور عـن الوفـاةِ[٥]: أن تعتـد بشـهرين وخمـس ليـالٍ، وعـن الطلاق: أن تعتد بشهر ونصف[٦].**

(١) الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً.

(٢) أي بوضعه تاماً منفصلاً كله كما تقدم.

(٣) أي الحامل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

(٤) لأن الأمة على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، ولم نقل تعتد بقرء ونصف لأن القرء لا يتبعض. وهذا إن لم تعتق في العدة فإن أعتقت فيها فإنها تعتد بثلاثة قروء.

(٥) أي أن الأمة تعتد بالشهور عن وفاة زوجها ولو مات قبل الدخول بشهرين وخمس ليال.

(٦) أي أن الأمة تعتد بسبب الطلاق أو الفسخ بشهر ونصف لإمكان التنصيف في الأشهر.

(١) الطلاق: ٤.

## فصل فيما يجب للمعتدة

**ويجب للمعتدة الرجعية[1] السكنى والنفقة، ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً[2].**

---

(١) وهي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح دون ما يملك من الطلقات بعد الدخول.

(٢) المعتدة لها حالات:

الأولى: أن تكون رجعية فلها السكنى والنفقة مطلقاً سواء كانت حائلاً أم حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1]، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره. وجاء في الحديث: "إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة"[2]، وانعقد الإجماع على ذلك.

الثانية: أن تكون بائناً حاملاً بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه، أو شهد به أربع نسوة، أو بدعواها مع يمينها فتجب لها السكنى والنفقة بسبب الحمل على الصحيح المعتمد، وقيل: إن النفقة للحمل وهو ضعيف.

الثالثة: أن تكون بائناً غير حامل فلها السكنى فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3]، ولما جاء عن ثابت بن قيس ﷺ أنه طلق زوجته وبتَّ في طلاقِها فأرسل إليها وكيلاً فكرهته، وقال لها: ليس لكي نفقة، فأخبرت

**ويجب على المتوفى عنها زوجُها[1] الإحداد[2] هو الامتناع من الزينة والطيب[3]** .....

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) عند النسائي، والدارقطني.

(٣) الطلاق: ٦.

النبي ﷺ فقال: "لا نفقة لكِ"(١).

الرابعة: أن تكون موطؤة بشبهة أو بنكاح فاسد، فلا نفقة لها ولا سكنى.

تنبيه:

إذا وجبت السكنى للمطلقة فإنها تجب في المسكن الذي فارقها زوجها وهي فيه إن كان مستحقاً للزوج، وإن لم يكن ملكاً له، ويشترط في السكن أن يكون لائقاً بها، فإن كان غير لائقٍ بها تخيرت بين البقاء فيه أو الانتقال إلى غيره.

وإذا وجبت النفقة للمطلقة فتكون بحسب حالته يساراً وإعساراً لأنها كالزوجة، ومحل وجوب النفقة ما لم تنتقل إلى عدة الوفاء فإن انتقلت بأن مات زوجها وهي في عدة الطلاق انقطعت نفقتها ولو كانت حاملاً لأنها صارت معتدة بوفاة ولا نفقة لها ولو كانت حاملاً كما سيأتي.

(١) خرج به المفارَقةُ فلا يجب عليها الإحداد لكن يسن لها ولو رجعية.

(٢) ولو كانت أمةً أو كافرةً ذمية لما جاء في الحديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(٢).

والتقييد بالإيمان خرج مخرج الغالب، والإجماع منعقد على وجوبه على الزوجة. ويحرم الإحداد على الرجال وإنما جاز للنساء لنقص عقلهنَّ وقلة صبرهنَّ.

(٣) هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو مأخوذ من الحد وهو المنع.

.....

(١) أخرجه البخاري ومسلم. وأما مذهب أحمد أنه لا نفقة لها ولا سكنى لما جاء في رواية لمسلم: "لا نفقه لكِ ولا سكنى"، وعند أبي داود: "لا نفقة لكِ ولا سكنى إلا أن تكوني حاملاً".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فيحرم على المتوفى عنها زوجها التزين بالحلي نهاراً ولو كان من نحاس أو ودع، وأما التحلي ليلاً فجائز مع الكراهة إن كان لغير حاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة.

ويجوز لها أن تزين فراشها ومتاعها لأن الإحداد في البدن لا في الفراش. وأما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعتمد.

ويحرم عليها ليلاً ونهاراً دهن شعر رأسها ووجهها بخلاف شعور بقية البدن، أو وضع حمرة الوجه.

ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه، واليدين، والرجلين بالحناء ونحوه، وتطريف أصابعها، وتصفيف شعر ناصيتها، وتجميل حاجبيها بالكحل أو تدقيقه بالحف.

ويجوز لها التنظف والاغتسال والامشتاط بغير دهن، وإزالة شعر الإبط، والعانة، وإزالة الأظفار.

ويحرم عليها التطيب، وضابط التطيب الذي يحرم عليها [كل ما حرم على المحرم] لكن لا فدية عليها في استعماله.

ويستثنى من الطيب قليل من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور تستعملهما عند الطهر من الحيض أو النفاس.

ويحرم عليها الاكتحال بالإثمد والصبر ونحوه، لأن فيه زينة إلا لحاجة كرمد ونحوه ومع ذلك تستعمله ليلاً، وتمسحه نهاراً إلا إذا دعت الضرورة لاستعماله في النهار.

## وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة[1] ملازمة البيت إلا لحاجة.

ولو تركت المعتدة الإحداد كل المدة أو بعضها انقضت عدتها مع العصيان إن علمت حرمة الترك. ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها، كما لو بلغها طلاق زوجها بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها.

ويجوز للمرأة أن تحد على قريب لها كأبيها أو أخيها أو أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالماً أو صالحاً ثلاثة أيام فقط فإن زادت عليها بقصد الإحداد فهو حرام. (١) أي المقطوعة عن النكاح من البتِّ وهو القطع ببينونة صغرى أو كبرى، ومثلها المفسوخ نكاحها، فيجب عليها ملازمة المسكن الذي هي فيه إلا لحاجة. وكذلك يجب على الرجعية ملازمة المسكن الذي هي فيه على المعتمد.

ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها وليس لها الخروج منه، وإن رضي الزوج، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١]، لكن يجوز لها الخروج لحاجة كأن تخرج في النهار لشراء طعام ونحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلاً لدار جارتها الملاصقة، وملاصقة الملاصقة للأُنس والحديث، وترجع تبيت في بيتها.

## فصل في الاستبراء[١]

## من استحدث ملكَ أمةٍ حرُمَ عليه الاستمتاع بها[٢] حتى يستبرئها،

(١) الاستبراء لغة: طلب البراءة. وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين، أو زواله عنها تعبداً، أو لبراءة رحمها من الحمل.

(١) الطلاق: ١.

والأصل فيه قول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة"(١).

والاستبراء إنما يكون في الإيماء إلا في صور قليلة.

(٢) هنا أشار المصنف – رحمه الله – إلى سبب من أسباب وجوب الاستبراء، وهي ما يأتي:

١. حدوث الملك في الأمة سواء ملكها بإرث أو شراء، أو هبة، أو وصية، أو سبي، ولا فرق بين كبيرة وصغيرة حاملاً وغير حاملٍ، بكراً أو ثيباً، سواء ملكها من ذكر أو أنثى، وسواء كانت مستبرأه أم لا، لعموم الحديث السابق، ولقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره"(٢).

٢. زوال الملك عن الأمة الموطؤة بملك اليمين بموت سيدها أو إعتاقه لها فيلزمها الاستبراء لزوال الفراش، ولا يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء حتى لو استبرئها بائعها قبل بيعها. واستبراء البائع للأمة قبل بيعها مستحب.

٣. إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها فيجب عليه أن يستبرأها قبل ذلك، لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء فيلزم من تزويجها قبل الاستبراء اختلاط المياه.

**إن كانت من ذواتِ الحيضِ بحيضةٍ(١)، وإن كانت من ذوات الشهورِ(٢) بشهرٍ(٣)، وإنْ كانت من ذواتِ الحملِ بالوضع(٤)، وإذا مات سيدُ أمِّ الولد(٥) استبرأت نفسها(٦) كالأمة(٧).**

(١) لحديث سبايا أوطاس.

(١) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث رويفع – رضي الله عنه – وهو صحيح.

(٢) بأن كانت آيسة أو صغيرة لا يوطأ مثلها، أو كانت بالغاً لكن لم تر الحيض بعد.

(٣) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة.

ومن انقطع حيضها تصبر إلى أن تحيض، فإذا حاضت فإنها تستبرئ بحيضه. فإن لم تحض فإنها تصبر إلى سن اليأس ثم تستبرئ بشهر لأنها آيسة.

(٤) أي بوضع الحمل الذي تنقضي به العدة، سواء كانت حاملاً من زنا أو غيره.

(٥) أو المدبرة، لأنها تعتق بموته كأم الولد. وكذلك لو أعتق السيد أمته في حياته مستولدة كانت أم لا وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفراش كما تجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش.

(٦) وجوباً، وهي التي تستبرئ نفسها، لأنها صارت حرة.

(٧) أي كاستبراء الأمة وهو شهر إن كانت من ذوات الأشهر، وبحيضه إن كانت من ذوات الأقراء.

## فصل في الرضاع[١]

## وإذا أرضعت المرأة بلبنِها[٢] ولداً[٣] صار الرضيع ولدها بشرطين:

(١) الرضاع لغة: اسم لمص الثدي، وشرب لبنه. واصطلاحاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.

والرضاع له ثلاثة أركان: مرضِع، ورضيع، ولبن.

(٢) ويشترط في المرضِع ما يأتي:

١. أن تكون امرأة، سوء كانت بكراً أو ثيباً، مزوجة أو غير مزوجة، فلا تحريم بلبن البهيمة والرجل.

٢. أن تكون قد بلغت تسع سنين، لأن من دون ذلك لا تحتمل الولادة، واللبن المحرم فرع عن الولادة.

٣. أن تكون حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة حتى لو شربه بعد موتها.

(٣) ويشترط فيه ما يأتي:

١. أن يكون حياً حياة مستقرة فلا تحريم بإرضاع ميت، ومن انتهى إلى حركة مذبوح.

٢. أن يكون دون الحولين، فلا أثر للرضاع بعدها، لقوله تعالى: ﴿ ۞ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام"[2].

**أحدُهُما: أن يكونَ له دون السنتين.**

**الثاني: أن تُرضِعَهُ خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ.**

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي، وهو صحيح.

**ويصير زوجُها أباً له ويحرمُ على المرضعِ التزويجُ إليها وإلى كل من ناسبها، ويحرمُ عليها التزويجُ إلى المُرضَعِ وولدِهِ دون من كان في درجتِهِ أو أعلى طبقةً منه(١).**

٣. أن ترضعه خمس رضعات متفرقات، لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها –: "أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك"(١).

وضابط الرضعة والرضعات هو العرف، لأن [ ما لا ضابط له لغة أو شرعاً فضابطه العرف ]. فلو قطع الرضيع الارتضاع إعراضاً عن الثدي، أو قطعته المرضعة لشغل طويل ثم أعادته فإنه يتعدد الرضاع. وأما لو قطعه الرضيع للهوٍ أو تنفسٍ وعاد فوراً، أو تحول من ثدي لآخر في الحال فلا تعددٍ، وكذا لو قطعته المرضعة لشغلٍ يسير.

٤. أن يصلَ اللبن بهنَّ إلى جوفه، بواسطة منفذٍ منفتح حتى وإن تقيأه في الحال، بخلاف ما لو وصل عن طريق الحقن في الدبر ونحو ذلك.

(١) قاعدة انتشار المحرمية:

.....

(١) أخرجه مسلم.

- يحرم على المرتضع المرضعة وأصولها[١] وفروعها[٢] وحواشيها[٣] من نسب أو رضاع.
- ويحرم على المرتضع صاحب اللبن[٤] وأصوله وفروعه وحواشيه من نسبٍ أو رضاع.
- ويحرم على المرضعة وصاحبِ اللبن المرتضع وفروعه فقط.

والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٥]، وكذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٦].

وإذا كان الرضاع من الثدي فإنه يثبت بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو أربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالباً. وإذا كان بالشرب من إناء أو إيجار، فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات. وأما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا برجلين.

.....

(١) هم الآباء والأمهات.

(٢) هم الأولاد.

(٣) وهم الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات.

(٤) صاحب اللبن هو من لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه.

ويشمل الزوج أو الواطئ بشبهة أو بملك يمين بخلاف الواطئ بزنا لأنّ الولد الذي نزل بسببه لا يلحقه.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

وإذا شهدت المرضعة بالرضاع أو امرأة مرضية على رضاع غيرها، فلا يثبت به الرضاع[1].

## فصل في النفقة[1]

(١) ومذهب أحمد تقبل الشهادة ويثبت بها الرضاع، لما جاء عن عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف وقد زعمت ذلك؟!" متفق عليه.

وعند النسائي: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: "كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خل سبيلها".

قال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

وقال الزهري: فُرِّق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة.

**نفقة الوالدين والمولودين[٢] واجبة[٣].**

(١) النفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

واصطلاحاً: طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج، أو لأصل على فرع، أو لفرع على أصل، أو لمملوك على مالك.

والنفقة تجب بأحد ثلاثة أسباب: القرابة، وملك اليمين، والزوجية.

(٢) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في بيان النفقة الواجبة بالسبب الأول وهو (القرابة) وهي النفقة على الأصول والفروع دون الحواشي، ويشترط في وجوب النفقة عليهم ما يأتي:

١. الحرية، فالرقيق لا تجب النفقة له، أو عليه ولو كان مكاتباً، وعدم وجوبها له لأن نفقته على سيده، وأما عدم وجوبها عليه فلأنه أسوأ حالاً من المعسر الذي لا تجب عليه نفقة قريبه.

المبعض تجب له النفقة بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده، وتجب عليه نفقة كاملة لقريبة لتمام ملكه فهو كالحر على المعتمد.

٢. العصمة، فغير المعصوم كالحربي والمرتد لا تجب لهم النفقة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما. ولما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[٢]. ولقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ**

.....

(١) لقمان: ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

﴿لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، وإيجاب الأجر لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب النفقة عليهم، ولحديث عائشة – رضي الله عنها – أنّ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان – رضي الله عنها – لما اشتكت للنبي ﷺ فقالت: إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2].

والأجداد والجدات ملحقون بالوالدين، وأولاد الأولاد ملحقون بالأولاد.

والنفقة على الوالدين والمولودين تجب سواءٌ كانوا ذكوراً أو إناثاً وإن علو، ولو من جهة الأم، وإن سفلوا ولو من جهة البنات، وسواء اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه لعموم الأدلة.

والإنفاق الواجب على القريب ضابطه هو [ الإشباع إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ]، ولا يجب ما زاد على ذلك ولا يكفي سدُّ الرمق.

والنفقة تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، ومؤنة خادم، وأجرة طبيب، وثمن أدوية احتاجها ونحو ذلك.

ولا تجب النفقة إلا على الغني، وهو من ملك أكثر من مؤنة يومٍ وليلة حتى وإن كان عليه دين.

ويباع في سبيل النفقة ما يباع في الدين من عقار وغيره، لأنها مقدمة على الدين، وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبةِ المنفق أو امتناعه.

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) أخرج البخاري ومسلم.

**فأما الوالدون: فتجب نفقتهم(١) بشرطين(٢): الفقر والزمانةُ، أو الفقر والجنون.**

وتسقط النفقة بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع إلا نفقة الحامل فإنها تصير ديناً عليه سواء كانت للحمل أم للحامل.

(١) على الفروع ولو كانوا جماعة وجبت عليهم، ولهم حالات:

١. إن استويا فإنها تجب عليهم بالسوية كابنين وابنتين.

٢. إن اختلفا في القرب فعلى الأقرب ولو كان غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن، ولو أنثى غير وارثة كبنت مع ابن ابن ابن ابن.

٣. إن استويا في القرب واختلفا في الإرث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت.

٤. إن تفاوتا في الإرث كابن وبنت فوجهان المعتمد أنَّ النفقة عليهما بحسب الإرث، وقيل: بالسوية.

(٢) أي بأحد شرطين كما يدل عليه تعبير المصنف – رحمه الله – بأو، والمراد بالشرط مجموع الأمرين: (الفقر مع الزمانة) أو (الفقر مع الجنون) على ما قاله – رحمه الله –، وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر، لأن الأصول لا يكلّفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع، لأن الله يقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(١)، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن.

ومراد المصنف – رحمه الله – بالفقر هو عدم قدرتهم على مال أو كسب، لأن القدرة على الكسب كالقدرة بالمال.

(١) لقمان: ١٥.

**أما المولودون[١]: فتجب نفقتهم[٢] بثلاثة شرائط[٣]: الفقرُ والصغر[٤]، أو الفقر والزمانةُ، أو الفقرُ والجنون.**

**ونفقة الرقيق والبهائم[٤]** .....

والمراد بالزمانة الآفة التي تمنع من الكسب، ومنها المرض والعمى.

(١) وإن سفلوا.

(٢) إن تعدد المنفقون فلهم حالات:

١. إن كان له أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم.

٢. إن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن.

٣. إن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعِظم حرمته.

(٣) أي بأحدهما كما يدل عليه تعبير المصنف بأو. والمراد بالشرط مجموع الأمرين (الفقر مع السفر)، أو (الفقر مع الزمانة)، أو (الفقر مع الجنون).

(٤) فالغني الكبير لا تجب نفقته، وكذلك الغني الصغير، والفقير الكبير. وهكذا يقال في بقيه الشروط، ومنه نعلم أن الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلّف الكسب إلا إذا كان مشتغلاً بالعلم الشرعي ويُرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذٍ، ولا يُكلف الكسب.

(٥) هنا شرع – رحمه الله – في بيان السبب الثاني من أسباب وجوب النفقة وهو (ملك اليمين) وأضيف الملك لليمين مع أن الملك للذات، لأن بها الأخذ والإعطاء.

والمراد بنفقة الرقيق مؤنته من طعام، وشراب، ودواء، وأجرة طبيب إن احتاج له، وكسوة ونحو ذلك.

والمراد بنفقة البهائم سقيها، وعلفها قدر الحاجة.

**واجبة**[1].

والبهائم جمع بهيمة، وهي مأخوذة من البهم وهو عدم التكلم، لأنها لا تتكلم وهي في الأصل اسم لكل ذات أربع من الدواب.

والمراد بها هنا كل حيوان محترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس، وهي: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. وهذه لا تلزم نفقتها بل تُخلَّى ولا يجوز حبسها حتى تموت، لقوله ﷺ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة".

(١) لما جاء عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"[1].

ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يُطيق" [2].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"[3].

وإن امتنع مالك البهيمة من سقيها وعلفها بقدر الكفاية، فإن الحاكم يأمره في البهيمة المأكولة بأحد ثلاثة أمور:

- بيعها أو نحو ذلك مما يزيل الملك.
- علفها وسقيها بقدر الكفاية.
- فإن لم يفعل ما سبق ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه مناسباً.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

**ولا يُكلَّفون[١] من العمل ما لا يطيقون[٢].**

**ونفقة الزوجة[٣] الممكِّنة من نفسها[٤] واجبةٌ[٥]، .....**

ولا يجوز ذبح الحيوان المأكول لغير الأكل ولو لإراحته من الحياة لطول المرض ونحوه، لأنه إضاعة للمال، وللنهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً.

(١) أي الرقيق والبهائم.

(٢) على وجه الدوام لكن إن كلِّفَهُ في بعض الأوقات لعذرٍ لم يحرم.

(٣) هنا شرع – رحمه الله – في بيان النفقة الواجبة بالسبب الثالث وهو (الزوجية).

(٤) بأن تعرض نفسها على الزوج بأن تقول له: إني مسلمة نفسي إليك، بحضرة شهودٍ، فإن لم يكن بعثت إليه بذلك لأن العبرة ببلوغ الخبر له، ومحل ذلك إذا كان في بلدها. فإن كان في بلد آخر رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها، أو يوكِّل في الإنفاق عليها.

وإن بلغ الخبر للزوج ولم يعمل شيئاً، فرض الحاكم النفقة عليه من ماله من حين إمكان وصوله.

وأما الممتنعة من التمكين وهي الناشزة فلا نفقة لها، ولو مضت مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلا نفقة لها أيضاً لعدم التمكين، ولو مكنته وقتاً دون وقت، أو في مكان دون مكان فلا نفقة لها أيضاً لأنه لابُد من التمكين التام.

(٥) على الزوج، وتجب بفجر كل يوم لأن التمكين يوماً بيوم، ولو حصل التمكين أثناء النهار وجبت النفقة بالقسط.

**وهي مقدّرة[١]: فإن كان الزوج موسراً[٢] فمدان من غالب قوتها[٣] ومن الأُدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسراً[٤]. فمدٌّ، وما يأتدم به المعسرون ويكسونهُ[٥].**

**وإن كان متوسطاً: فمدٌّ ونصفٌ، ومن الأُدم والكسوة الوسط[٦].**

---

(١) لا تعتبر فيها الكفاية، لأنها تستحقها أيام مرضها وشبعها، وإذا أكلت عنده على العادة كفى لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار بشرط أن تكون قد أكلت عنده برضاها وهي رشيدة، أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك.

(٢) بأن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وزاد عليه مدان، فإن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط فهو معسر، وإن كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وأقل من مدين فهو متوسط.

والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم، وعليه فقد يكون موسراً في يوم، ومعسراً في آخر، ومتوسطاً في آخر.

(٣) قياساً على أكثر ما وجب في الكفارة، وهو مدان في كفارة الأذى في الحج.

والمدان يكونان من غالب قوت البلد الذي فيه الزوجة، لأنه من العشرة بالمعروف، وقياساً على الفطرة والكفارة.

والضابط في النفقة لها: [ أنه يجب لها كل ما جرت به العادة إن كان الزوج موسراً، من أكلٍ، أو فاكهةٍ، أو لباس، أو شراب ].

(٤) بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط، أو أقل من ذلك.

(٥) مما جرت به العادة قدراً وجنساً.

(٦) أي قدراً وجنساً مما جرت به العادة.

**وإن كانت مما يُخدم مثلها[١] فعليه إخدامها[٢].**

**وإن أعسر[٣] بنفقتِها فلها فسخُ النكاح[٤]، وكذلك إن أعسر بالصداق[٥] قبل الدخول.**

---

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام، وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكلٍ وشربٍ وطبخ.

ويجب لها مسكن ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج، لأنها لا تملكه بل تتمتع به فقط، فهو إمتاع لا تمليك كالخادم بخلاف غيرها كالكسوة والأدم والفرش والغطاء وآلات الأكل والشرب والتنظيف فإنها تمليك.

والقاعدة في بيان ما يعتبر فيه حال الزوج، وما يعتبر فيه حال الزوجة: [ أن ما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج، وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة ].

(١) بأن كان لا يليق بها أن تخدم نفسها فعلى الزوج إخدامها.

(٢) بحرةٍ أو أمة.

(٣) بخلاف ما إذا أيسر ولكن امتنع من الإنفاق عليها فليس لها الفسخ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم.

(٤) بأن ترفع الأمر إلى القاضي ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببينة ثم بعد ثبوت إعساره يجب إمهاله ثلاثة أيام، وإن لم يطلب الإمهال ليتحقق عجزه، وفي صبيحة اليوم الرابع ترفع للقاضي الأمر فيفسخ النكاح. ولها أن تصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته ديناً عليه.

(٥) الحال منه كلاً أو بعضاً على المعتمد، فلو أقبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض بتمامه مع بقاء المعوض. أما إذا

.....

أعسر بعد الدخول بها فلا يثبت لها حق الفسخ لتلف المعوض وهو البُضع وصيرورة العوض ديناً في الذمة على المعتمد.

## فصل في الحضانة[1]

## وإذا فارق الرجل زوجته[2] وله منها ولدٌ[3] فهي أحقُّ بحضانته[4]

(١) الحضانة مأخوذة من الحِضن[1]، وهو الضم، وسميت بذلك لضم الحاضنة للطفل إلى جنبها. واصطلاحاً: تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره.

والحضانة تسمى كفالة أيضاً، وفيها نوع ولاية، ويثبت للرجال والنساء ولكن النساء بها أليق لصبرهن وشفقتهن وهن أبصر بأمر التربية، فتقدم الأم وإن علت على الأب وإن علا إلى أن يمييز فإنه يخيير بعد ذلك.

ومن ثبتت له الحضانة له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وأجرة الحضانة غير أجرة الإرضاع.

ومؤنة الحضانة من دواء ولبن ولباس وصابون ونحو ذلك تكون من مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من ينفق عليه.

(٢) بأي نوع من أنواع الفرقة طلاق أو فسخ أو نحو ذلك.

(٣) سواء كان ذكراً أم أنثى، ويلحق به الكبير والمجنون.

(٤) هنا تكلم المصنف – رحمه الله – إذا اجتمع الذكور والإناث، وهي: (الحالة الأولى) فمن الأحق بحضانته منهم؟ الأم تقدم على الأب، وأمهات الأم الوارثات يقدمن على الأب، ثم الأب، ثم أمهات الأب الوارثات، فإن عدم كل من سبق قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أم أنثى (كأخ، وابن أخ، أو أخت، وبنت أخ) ثم بعد المحارم يأتي غير المحارم كابنت خالة، وبنت عمة، وبنت عم شقيق أو لأب، ثم الذكور المحارم (كأخ وابن أخ) ثم الذكور غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم

(١) بكسر الحاء، والناس يضمون الحاء لحناً.

**إلى سبع سنين[1] ثم يُخيّر بين أبويه، فأيهما اختار سُلِّم إليه[2].**

بل لثقة يعينها فإن استويا قرباً قدمت الأنثى على الذكر ويقرع بينهما إذا استويا ذكورةً أو أنوثة.

( الحالة الثانية ): إذا اجتمع الإناث فقط.

فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت الخال ثم بنت العم.

( الحالة الثالثة ): إذا اجتمع الذكور فقط.

فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب، ثم العم الشقيق أو لأب ثم ابن العم كذلك.

ولو كان للمحضون بنت قدمت على الجدات. ولو كان للمحضون زوج أو زوجة فإن كان يمكن وطؤه لها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.

(١) هذا ليس بقيد، وإنما يذكره العلماء لأن التمييز يقع فيه غالباً، لأن المدار على حصول التمييز في أي سنٍّ.

(٢) بعد التمييز، لما جاء أن النبي ﷺ أنه: "خيّر غلاماً بين أبيه وأمه، فقال له: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه، فانطلقت به"[1].

ومحل التخيير إذا كانا صالحين للحضانة بأن توفرت فيهما شروط الحضانة الآتي ذكرها، وإن فضل أحدهما على الآخر ديناً أو مالاً أو محبة.

(١) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

**وشـرائط الحضـانة سـبعٌ: العقـل[١]، والحريـة[٢]، والإسـلام[٣]، والعفَّةُ[٤]، والأمانة[٥]، .....**

(١) فلا حضانة لمجنون إلا إن كان جنونه يسيراً كيوم في سنة.

(٢) فلا حضانة لرقيق سواء كان كامل الرق أم مبعضاً فلابد أن يكون الحاضن كامل الحرية، ويشترط هذا الشرط لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية.

(٣) إذا كان المحضون مسلماً، أما إذا كان كافراً فلا يشترط ذلك لأن حضانة الكافر تثبت للمسلم والكافر. ويشترط هذا الشرط لأن الحضانة ولاية، والكافر لا ولاية له على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]، ولأن الكافر ربما يفتنه عن دينه.

(٤) وهي الكف عمّا لا يحل، ولا يحمد.

(٥) هذا الشرط والذي قبله متلازمان، لأن كل عفيف أمين، والعكس ويجمعهما العدالة، ولو عبر بذلك لكان أخصر.

فلا ولاية لفاسق لأنه ليس من أهل الولاية، ويخشى على المحضون أن ينشأ على طريقته.

ولا تشترط العدالة الباطنة التي تثبت عند القاضي بقول المزكين بل تكفي العدالة الظاهرة التي تعرف بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي. هذا إن لم يكن نزاع في الأهلية على الحضانة وقبل تسلم الحاضن للمحضون، فإن كان هناك نزاع فلابد من العدالة الباطنة.

(١) النساء: ١٤١.

**والإقامة[1]، والخلوُّ من زوجٍ[2]، فإن اختلَّ منها شرطٌ سقطت[3].**

(١) في بلد المميز – المحضون – فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له، فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلدٍ إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن العم حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته كما تقدم.

ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً كان المحضون عند المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما.

(٢) أي خلو أم المحضون من زوج، فإن تزوجت فلها حالتان:

١. أن تتزوج بمن له حق الحضانة كعم المحضون، أو ابن عمه، أو ابن أخيه ورضي كل منهما بالمحضون فلا تسقط الحضانة بذلك.

٢. أن تتزوج بغير ذلك فلا حضانة لها ولو قبل الدخول، لكونها مشغولة بالاستمتاع والتهيء له.

(٣) الحضانة إما ابتداءً أو انتفاءها بعد ثبوتها ما دام المانع قائماً فإن زال كأن طلقت ولو طلاقاً رجعياً عادت الحضانة إليها.

# كتاب أحكام الجنايات[1]

**والقتلُ[2] على ثلاثةِ أضربٍ: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ، وعمدٌ خطأ.**

(١) الفقهاء يجعلون كتاب الجنايات بعد المعاملات والمناكحات لأنَّ الشخص إذا تمت شهوة بطنِهِ وفرجِهِ وقعت منه الجناية غالباً.

والجناية على قسمين:

١. جناية على الأبدان: وهي التي يبحثها الفقهاء في هذا الكتاب.

٢. جناية على الأموال، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأديان، وهي التي يبحثها الفقهاء في كتاب الحدود.

(٢) القتل العمد كبيرة من الكبائر، والقاتل عمداً تصح توبته، وتتعلق به ثلاثة حقوق:

١. حق لله: ويسقط بالتوبة الصحيحة، وتسليم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله عليه فإذا اقتصوا منه، أو عفو عنه سقط عنه حق الله.

٢. حق للورثة: ويسقط بالقصاص، أو العفو عنه على مالٍ ولو على غير الدية، أو مجاناً.

٣. حق للمقتول: ويبقى متعلقاً بالقاتل لكن الله يعوض القاتل خيراً، ويصلح بينهما فيسقط الطلب عنه في الآخرة، كما قاله النووي – رحمه الله –.

وإذا لم يُقتص من القاتل، بقية الحقوق الثلاثة متعلقة به.

والحكمة من مشروعية القصاص حفظ النفوس، ،لأنَّ القصاص يردع المعتدي فتُحفظ روح الجاني والمجني عليه.

والقتل هو إزهاق الروح بفعلٍ ولو حكماً كالسحر.

**فالعمد المحضُ أن يعمد إلى ضربِهِ بما يقتل غالباً، ويقصد قتله[١] غالباً بذلك فيموت.**

**فيجب القود[٢] عليه، فإن عفا عنه[٣] وجبت ديةٌ مغلظة حالة في مال القاتل[٤].**

---

(١) ما ذكره المصنف – رحمه الله – من اشتراط قصد القتل ضعيف والراجح خلافه، وإنما يُشترط قصد الفعل وهو الضرب بما يقتل غالباً فقط.

(٢) أي القصاص إن كان عدواناً، لأنَّ القاتل إن قتل من يستحق القتل فإنَّه لا يجب القود.

(٣) سقط عنه القود، ووجبت عليه الدية إلا إن عفا مجاناً.

والقود يسقط بالعفو سواء عفى عنه، أو عن عضو من أعضاءه المتصلة ولو شعراً أو ظفراً مثل أن يقول ولي الدم للقاتل: عفوت عن شعرك، قياساً على تطليق عضو من أعضاء المرأة.

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص كله، وإن لم يرضَ البعض الآخر، لأنه لا يتجزأ ويُغلّب فيه جانب السقوط، لأجل حقن الدم، فمتى سقط بعضه سقط كلُّه.

وإن قال ولي الدم عفوت مجاناً سقط القصاص والدية معاً. وإن قال عفوت عنه فقط سقط القود، وسقطت الدية على المذهب.

(٤) كان في شريعة موسى – عليه السلام – يتحتم القود، وفي شريعة عيسى – عليه السلام – تتحتم الدية، وفي شريعتنا يُخير المستحق بين القود والدية، لأن الإلزام بأحدهما فيه مشقة.

ودية القتل العمد مغلّظة من ثلاثة أوجه:

**والخطأ المحض[١]: أن يرمي إلى شيءٍ[٢] فيُصيب رجلاً فيقتلُهُ[٣] فلا قود عليه[٤]، .....**

١. أنها مثلثة: مئة من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

٢. أنها حالة.

٣. أنها من مال القاتل.

(١) هذا النوع من القتل لا يوصف بحلٍّ ولا حرمة، لأنّه من قبيل فعل الغافل كفعل البهيمة والمجنون.

(٢) كصيدٍ مثلاً.

(٣) وله صورتان:

١. أن لا يقصد القاتل الفعل أصلاً كمن زلقت رجله فوقع على غيره فمات. وهذه الصورة لم يذكرها المصنف – رحمه الله –.

٢. أن يقصد القاتل الفعل دون الشخص، مثل المثال الذي ذكره المصنف – رحمه الله –.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[١]، فلما لم يذكر الله القود دلَّ على عدمه.

(١) النساء: ٩٢.

**بل تجب ديةٌ مخففةٌ[1] على العاقلة[2]، مؤجلةٌ في ثلاث سنين.**

(١) وهي مئة من الإبل عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون.

ودية الخطأ مخفّفةٌ لأنها:

١. مخمّسة، بخلاف المغلّظة فإنها تكون مثلثة.

٢. على العاقلة، لما جاء أن امرأتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة عبدٍ أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[1].

٣. مؤجلة عليهم ثلاث سنين بالإجماع كما حكاه الشافعي – رحمه الله –، لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والإحسان للجاني، فناسب أن تكون مخففة عليهم.

وابتداء أجل الدية من زهوق النفس.

(٢) وهم عصبة الجاني لا أصله وفرعه[2].

ويقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الإخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم الأعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته إلا أصله وفرعه.

فإن فُقِد العاقل ممن ذُكِر عقَل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم فيؤخذ منه، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناءً على أن الدية تجب عليه ابتداءً ثم تتحملها العاقلة في الأصح.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) لأنهم أبعاضه فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه.

**وعمدُ الخطأ[١]: أن يقصدَ ضربَهُ[٢] بما لا يقتل غالباً فيموت[٣]، فلا قود[٤] بل تجب دية مغلظة[٥] على العاقلة[٦] مؤجلة في ثلاث سنين[٧].**

يؤخذ من كلِّ غني منهم نصف دينار، ومن كل متوسط ربع دينار، يبدأ بالمقدم فإن لم تفِ يُنتقل لمن بعدهم وهكذا.

ولأنها مؤجلة لثلاث سنين يؤخذ منهم في كل عام ما يكفي لثلث الدية.

(١) أي مركب من شائبة العمد، وشائبة الخطأ، ويُسمى أيضاً بشبه العمد.

(٢) أي ضرب المجني عليه.

(٣) لكنه يكون سبباً في القتل، ويُنسب إليه القتل عادة، كأن يضربه بعصاً خفيفةً أو سوطٍ ونحو ذلك. وليس من النادر نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة، لأن ذلك مصادفة قدر فلا شيء فيه لا قود، ولا دية، ولا غيرهما.

(٤) لأن الآلة لا تقتل غالباً.

(٥) بالتثليث فقط، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظةٌ، منها أربعون خلفةٌ في بطونها أولادها"[١].

(٦) لما جاء أن امرأتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فُسطاط فماتت، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها[٢].

(٧) لأن العاقلة تحملها على سبيل المواساة. فدية شبه العمد مغلّظة من وجهٍ واحد، ومخفّفة من وجهين، لأنّه قتل متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة، وأُعطي حكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**وشرائطُ وجوب القصاص[١] أربعةٌ[٢]: أن يكون القاتل[٣] بالغاً[٤]، عاقلاً[٥]، وأن لا يكون ولداً للمقتول[٦]، وأن لا يكون المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفرٍ أو رقٍّ[٧].**

(١) وكذلك أيضاً القطع.

(٢) والصحيح أنها خمسة.

(٣) أو الجاني.

(٤) بالاحتلام، أو السنِّ، أو الحيض، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية في ماله كسائر المتلفات.

(٥) حال الجناية وإن جُنَّ بعدها فيُقتص منه حال جنونه، ويُقتص ممن زال عقله بشرب مسكرٍ متعدٍ بشربِهِ، وممن تعاطى دواءً يزيل العقل لا ممن شرب شيئاً يظنّه غير مُسكرٍ فزال عقله.

(٦) بالنسب، فإن كان ولداً بالرضاع فإنَّه يُقتص منه. ولو أنَّ رجلاً قتل زوجته وله منها ولد فلا قصاص عليه، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط، لأنّه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده، فلا يقتل بجنايته على من له في قتله حق من باب أولى.

(٧) فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حرٍّ برقيق، ويقتل الكافر بالكافر، ولو اختلفت ملتهما، ويقتل رقيق برقيق، ولا يقتل مبعض بمبعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر.

والشرط الخامس الذي لم يذكره المصنف – رحمه الله – هو أن يكون القتيل معصوماً، بإيمانٍ أو أمانٍ فيهدر دم الحربي والمرتد والزاني المحصن إذا قتله مسلم محصن غير زانٍ ولا تاركٍ للصلاة.

**وتقتلُ الجماعة بالواحد(١).**

(١) لما جاء عن عمر ﷺ أنّه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وكذلك جاء عن علي ﷺ أنّه قتل ثلاثة بواحد، وجاء نحوه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً. ولأنَّ فعل الواحد لو انفرد لوجب به القصاص، لأنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف.

ولأن القصاص لا يتبعض، ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخصٍ استعان بغيره، واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو مخشاً أو أرشاً أو تفاوتت ضرباتهم، وكذلك سواء قتلوه بمحددٍ أو بمثقل أو ألقوه من على شاهقٍ أو في البحر.

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقين، وله العفو عن جميعهم على الدية. وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس في الجراحات، لأن تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

وفي الضربِ على عدد الضربات، لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا اثنين واحدٌ منهما ضرب ضربةً واحدةً، والآخر ضرب ثلاث ضربات، فعلى الأول ربع الدية وعلى الآخر ثلاثة أرباع الدية.

ويشترط في مسألة اشتراك الجماعة في قتل الواحد، أن يكون فعل كلِّ واحدٍ منهم لو انفرد لكان قاتلاً، وحينئذٍ يجب عليهم القصاص مطلقاً سواء تواطؤوا أم لا.

وقتل الجماعة للواحد له صورتان:

١. صورة الضرب.

**وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما في الأطراف[1].**

٢. صورة الجراحات.

فإن كان فعل كل واحدٍ منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات لكنه دخل في القتل[1] فله حالات:

١. إن تواطؤوا قتلوا جميعاً.

٢. إن لم يتواطؤوا فلا يقتلون وتجب الدية، لأنه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم.

٣. إن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكم، فصاحب الأول يقتل مطلقاً، وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقين، وإن لم يتواطأ فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وأما في صورة الجراحات فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون جميعاً، لأنه يقصد به الهلاك غالباً.

(١) التابعة لتلك النفس كيدٍ، أو رجلٍ، أو أذنٍ، لأنهما محالٌ مضبوطة، ولأهل الخبرة طرقٌ في إبطالها.

(١) خرج بذلك الضرب الخفيف الذي لا يؤثر في القتل أصلاً فلا شيء على صاحبه فلا دخل له في القصاص والدية.

**وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص (اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى)(١)، وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل(٢).**

**وكلُّ عضوٍ أُخِذَ(٣) من مَفصِلٍ(٤) ففيه القصاص(٥)، ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.**

---

(١) وكالعليا والسفلى، فلا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه، ولا أنملة بأخرى، لأنَّ التفاوت في الموضع والاسم الخاص يمنع القود بخلاف التفاوت في الكبر والصغر، أو الطول والقصر، أو القوة والضعف في العضو فإنه لا يمنع القود.

(٢) الجاني أو المجني عليه، فلا تقطع يدٌ أو رجلٌ صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني، وأما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور لأنها مثلها أو دونها.

(٣) أي قُطِعَ جنايةً.

(٤) بفتح الميم وكسر الصاد، وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام.

مثال المفَصِل القدم الركبة حتى أصل الفخذ والمنكب، فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا إجافة، وإن لم يمكن إلا بإجافة فلا.

(٥) لانضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء.

ويجب القصاص في فقءِ عينٍ، وقطع أذنٍ، وجفنٍ، وشفةٍ سفلى وعليا، ولسانٍ، وذكرٍ، وأنثيين، وشفرين، وإليتين، لأن لها نهايات مضبوطة.

ولا تؤخذ عين سليمة بعمياء، ولا لسان ناطق بأخرس.

## فصل في الدية

**والدية[١] على ضربين: مغلظةٌ[٢]، ومخففة[٣].**

**فالمغلظة: مئة من الإبل[٤]، ثلاثون حقة[٥]، وثلاثون جذعة[٦]، وأربعون خلفة[٧] في بطونها أولادُها.**

---

(١) مأخوذة من الودي، يقال: وديتُ القتيل أديه ودياً إذا دفعت ديته. وهي في اللغة: المال الواجب في النفس. وشرعاً: هي المال الواجب بالجناية على الحرِّ في النفس، أو طرفٍ أو معنى.

(٢) والتغليظ له حالتان:

الأولى: أن تكون مغلظة من ثلاثة أوجه، وهي كونها على الجاني، وحالَّة، ومثلثة كما في دية العمد.

الثانية: أن تكون مغلّظة من وجهٍ واحد بأن تكون مثلثة فقط كما في دية شبه العمد.

(٣) والتخفيف له حالتان:

الأولى: أن تكون مخففةً من ثلاثة أوجه، وهي كونها على العاقلة، ومؤجلة في ثلاث سنين، ومخمّسة كما في دية الخطأ.

الثانية: أن تكون الدية مخففة من وجهين، وهي كونها على العاقلة، ومؤجلة في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد.

(٤) مثلثة ثلاثة أجزاء.

(٥) وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل.

(٦) وهي التي أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها.

(٧) الخلفة – بفتح الخاء وكسر اللام – مفرد لا جمع له من لفظه، وإنما من معناه،

**والمخفَّفة: مئة من الإبل[١]: عشرون حقَّةً، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون[٢]، وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض[٣]، فإن عُدِمت الإبل انتُقِلَ إلى قيمتها[٤]، وقيل: يُنتقل إلى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهمٍ، وإن غُلِّظت زيد عليها الثلث[٥].**

**وتُغلَّظُ ديةُ الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتَلَ في الحرم[٦]، .....**

---

وهو مخاض بمعنى حامل. لذلك فسرها المصنف – رحمه الله – بقول: (في بطونها أولادها).

وتجب الدية المغلّظة على القاتل الحرّ الملتزم للأحكام ولو أنثى إذا قتل ذكراً حراً مسلماً عمداً.

(١) مخمَّسة إلى خمسة أخماس.

(٢) وهي بنت الناقة استحقت أن تكون لبوناً أي ذات لبن.

(٣) وهي بنت الناقة استحقت أن تكون مخاضاً أي حاملاً.

(٤) متى وجبت الإبل على القاتل أو العاقلة، أُخِذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إبل، فتؤخذ من غالب إبل بلده أو قبيلته ثم الأقرب فالأقرب إلى موضع القاتل أو العاقلة، فإن عُدِمت انتقل إلى قيمتها.

(٥) وهذا القول في القديم، وهو ضعيف.

(٦) بالتثليث، والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الأطراف التي فيها الدية. وأما ما لا دية فيه فلا تغليظ فيه، وكذلك دية العمد وشبه العمد لا تغليظ فيها بلا خلاف كما قال العمراني – رحمه الله – لأن المغلَّظ لا يُغلّظ.

ولابُدَّ أن يكون المقتول مسلماً حتى وإن كان القاتل كافراً.

**أو في الأشهر الحُرُم[1]، أو قَتَلَ ذا رحم محرَّم[2].**

**وديةُ المرأة على النصف من دية الرجل[3]، .....**

والمقصود بالحرم حرم مكة لا حرم المدينة، لأن حرم مكة مختص بوجود جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة على الأصح.

ولا تغلّظ الدية في حال الإحرام، لأن حرمته عارضة غير مستمرة.

(١) وهي ذو القعدة[1]، وذو الحجة، ومحرم[2]، ورجب[3]، لما جاء عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مُضر الذي بين جماد وشعبان"[4].

(٢) كأخته وأخيه سواء كان مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى لما في ذلك من قطيعة الرحم.

(٣) مطلقاً سواء كانت مسلمة أم كافرة في النفس أو الجرح أو المعاني، لأنَّ [ دية المرأة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين ] بالإجماع، وقد حكاه ابن المنذر – رحمه الله –، وثبت عن عمر وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم –.

ودية المرأة المسلمة في العمد وشبهِهِ خمسون من الإبل: خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة، وعشرون خلفة.

(١) بفتح القاف على المشهور، وسُمي بذلك لقعودهم عن القتال.

(٢) قيل: سُمّي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه.

(٣) سُمي بذلك لأنَّ العرب ترجّبه أي تعظمه.

(٤) أخرجه البخاري.

**ودية اليهودي والنصراني[١] ثُلث دية المسلم[٢]، ودية المجوسي[٣] ثُلثا عُشر دية المسلم[٤].**

**وتكمل دية النفسِ[٥] .....**

وفي الخطأ خمسون من الإبل: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقات، وعشر جذاع.

(١) إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، أما إذا كان غير معصوم الدم بأن كان حربياً فلا شيء فيه.

(٢) في النفس والجراح والمعاني، ودية الأنثى من اليهود والنصارى ثلث دية الأنثى المسلمة، لأن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – قضيا بذلك ومثلُ هذا لا يُفعل إلا بتوقيف[١].

(٣) ومثله الوثني وعابد الكواكب والزنديق[٢].

إذا كان مستأمناً أما إن لم يكن له أمان فهو مهدر الدم.

وأمَّا المتولِّد بين كتابي وغيره فديته دية كتابي اعتباراً بالأشرف، لأنَّ المتولد يتبع الأشرف ديناً من أبويه، والأشد ضماناً سواء كان أباً أو أماً.

(٤) في النفس والجراح والمعاني، ودية المجوسية ثلث عشر دية المسلمة.

(٥) أي وتجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتي ذكره, وما دون النفس ثلاثة: الأطراف، والجروح، والمعاني.

---

(١) وأما مذهب مالك وأحمد أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "دية المعاهد نصف دية المسلم"، وفي لفظ: "أنَّ النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم" أخرجه أصحاب السنن، وهو حسن.

(٢) وهو من لا دين له.

**في قطع اليدين[1]، والرجلين[2]، والأنف[3]، .....**

(١) من الكوعين، فإن زاد على ذلك بأن قُطعت من المنكبين مثلاً فإن فيها الدية[1]، وحكومة الزائد، لأن ما زاد على الكوعين ليس تابعاً لليدين فلا تندرج حكومته في ديتها بخلاف الكف مع الأصابع فتندرج حكومته في ديتها، لأنها كالعضو الواحد.

وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين، وبالتقاط أصابع الرجلين وفي كل أصبع منه عُشر دية صاحبها، وفي كلِّ أُنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث دية الأصابع غير الإبهام ففيها نصف دية الأصبع، لأنَّ كل أصبع له ثلاثة أنامل إلا الإبهام فله أنملتان.

وهذه الدية تجب في العضو السليم الأصلي، أما الزائدة أو الشلاء ففيها حكومه[2].

والأعرج كالسليم، لأنَّ العرج ليس عيباً في نفس الرجل وإنما هو نقصٌ في الفخذ، وكذلك من تعطل مشيُهُ بسبب كسر ظهرِهِ مثلاً.

(٢) القول فيها كالقول في اليدين.

(٣) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جذعاً الدية، وفي اللسان الدية"[3]، ولأن فيه جمالاً ومنفعة وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه النووي في الروضة، ولا فرق بين الأخشم وغيره.

**والأذنين[1]، والعينين[2]، والجفون[3]، .....**

(١) فيجب في كل يد خمسون من الإبل [ لأنّ كلَّ متعدد وجبت فيه الدية، فهي موزعة على أفراده ] بالإجماع، لكتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – وقد كثرة الرواية عنه في الجنايات لأنه كان جلاداً للنبي ﷺ.

(٢) لأن هذه الجناية إنما حصل بها إتلاف جمال فقط لا منفعة فيها، وهذا هو مذهب الجمهور. وفي رواية لأحمد أنَّ فيها ثلث الدية، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى في اليد الشلاء الثلث. أخرجه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

(٣) أخرجه النسائي، هو ضعيف.

وإنما تجب الدية فيما لانَ منه – ما لا عظم له – غير اليابس من الأنف وهو المارن – مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما – فهو مشتمل على ثلاثة أجزاء، ففي قطع كلِّ جزءٍ منه ثلث الدية. فإذا قطع أحد الطرفين ففيه ثلث الدية، وفي الحاجز.

(١) لكتاب عمرو بن حزم ﷺ، ولأنَّ فيه منفعةً وجمالاً فوجب أن تكمل فيهما الدية. وفي قطع أحد الأذنين نصف الدية، وفي قطع بعض الأذنين قسطه بالمساحة.

ولا فرق بين أُذن السميع، والأصم، ولأن السمع ليس حالاً في الأُذن وإنما في الصماخ.

ولو أذهب الحركة منهما بحيث لو حُركتا لم يتحركا ففيهما الدية، لأنه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشُلتا.

ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها ففيها حكومة.

(٢) لكتاب عمرو بن حزم ﷺ، وبالإجماع كما حكاه ابن المنذر – رحمه الله –.

وفي أحدهما نصف الدية سواء في ذلك عين الأحول أو الأعمش[١] أو ضعيف البصر، أو الأعور وإنما وجبت الدية في أعين من ذُكر؛ لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا ينظر لمقدار المنفعة.

(٣) جمع جفن بفتح الجيم وكسرها، وهو غطاء العين.

وتجب الدية في الجفون ولو كانت لأعمى لأنَّ فيها جمالاً ومنفعة، وقد اُختصّت من بين الأعضاء بكونها أربعة، وتدخل حكومة الأهداب في ديتها، ولو بلا

**واللسان**[١]، .....

(١) وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء.

أهداب، ولو أزال الأهداب فقط وجب فيها حكومة كسائر الشعور إن فسد منبتها، ولأنَّ الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية، وإن لم يفسد منبتها وجب التعزير.

وتجب الدية بقطعه أو استحشافه – أي جعله يابساً لا يتحرك –.

ولو قطع بعضه فتقلّص أو انكمش باقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلِّص، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة.

(١) تجب في قطع اللسان الدية كاملة لحديث عمرو بن حزم ﷺ وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر – رحمه الله –، ولأنَّ فيه جمالاً ومنفعة.

وإنما تجب الدية في اللسان الناطق[١] سليم الذوق ولو بالقوة، فتجب في لسان الطفل الذي لم يبلغ أوان النطق، لأن الأصل السلامة، أما إذا بلغ أوان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لإشعار الحال بعجزه.

وإذا قُطِع بعضُ اللسان وبقي النطق سليماً ففيه الحكومة.

وإذا زال بعض النطق بقطع بعضه ففيه جزء من الدية على الجزء الذي قد زال من النطق إن كان أكثر من الجزء المقطوع مثاله:

إذا قطع نصفه وزال ربع النطق ففيه نصف الدية اعتباراً بالأكثر[٢].

وإذا قطع ربعه وزال نصف النطق ففيه نصف الدية اعتباراً بالأكثر.

ولسان الأخرس فيه حكومة ولو كان الخرس عارضاً كما في اليد الشلاء إن لم يذهب الذوق وإلا فدية للذوق لأنه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان.

**والشفتين[١]، وذهاب الكلام[٢]، وذهاب البصر[٣]، وذهاب السمع[٤]،**

(١) ولو كان اللسان لألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بآخر كمن يُبدل السين بالثاء فيقول: المثتقيم.

(٢) المضمون كل منهما بالدية.

وإذا قطع اللسان وذهب الذوق ففيه ديتان، دية للسان ودية للذوق على الصحيح، لأنَّ الذوق غير حالٍ في اللسان، وقيل: فيه دية واحدة لأن الذوق حال في اللسان.

(١) لحديث عمرو بن حزم ﷺ ويدخل فيه حكومة الشارب والعنفقة كما في الأهداب.

(٢) وتجب الدية كاملة بذهاب الكلام كله ولو من غير قطع اللسان ولو كان المجني عليه عاجزاً خلقياً عن بعض الحروف، لأن ضعف الكلام لا يؤثر إذا كان مفهوماً كما أنَّ ضعف البطش والبصر لا يؤثر في كمال الدية. وأما إذا كان عجزه لجناية سابقة وجبت قسط ما يحسنه فقط لئلا يتضاعف الغرم.

والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفاً.

(٣) ولو فقأ عينيه لم يزد على الدية دية أخرى للمحدقتين لأن البصر حالٌ فيهما. والضابط في هذا: أن المنفعة إذا كانت حالةً في العضو وزالت بزواله وجبت دية واحدة فقط، ولا يجب لها دية أخرى كالبصر في العينين، والبطش في اليدين، والمشي في الرجلين، والكلام في اللسان.

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر – رحمه الله –.

وإن نقص من أُذن واحدة سُدَّت العليلة وضُبط منتهى سماع الصحيحة ثم تُسدّ الصحيحة ويُضبط منتهى سماع العليلة. ويُنظر التفاوت بينهما، فإن كان التفاوت نصفاً من المسافة عُلِمَ أن الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية.

**وذهاب الشمّ[١]، وذهاب العقل[٢]، والذكر[٣]، .....**

(١) وبذهابه من المنخرين، وإن ذهب من أحدهما وجب نصف الدية، وبقسطه إن ذهب بعضه، فإن لم يضبط فحكومة.

(٢) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر – رحمه الله –. والمراد بالعقل العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف، بخلاف العقل المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حُسن التصرف ففيه حكومة.

فائدة:

لا يجب القصاص في المعاني إلا في ستة: السمع، والبصر، والبطش، والذوق، والشم، والكلام، لأنَّ محالها مضبوطة ولأن لأهل الخبرة طرقاً في إبطالها، وإنما تؤخذ ديته حالاً إن لم يرجْ عوده، فإن رُجيَ عوده بقول أهل الخبرة في مدة يُظن أنّه يعيش إليها انتظر فإن عاد فلا ضمان حتى لو أخذت الدية ثم عاد أُستردت الدية كسائر المعاني.

والعقل إذا زال بغير جرحٍ ففيه الدية فقط مثل: زواله بضربه أو لطمه، وأما إذا زال بجرحٍ ففيه الدية والأرش المقدَّر، أو الحكومة وهي الأرش غير المقدر، ولا يندرج هذا الجرح في دية العقل، لأنّ الجناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية.

(٣) لحديث عمرو بن حزم ﷺ، وإنما تجب الدية للذكر السليم ولو كان لصغير أو شيخ عنين أو خصي، لأنّ العنّة عيب في غير الذكر، فالشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلاً لواحدٍ فيهما فكان سليماً من العيب، ولأن ذكر الخصي سليم قادر على الوطء به وإن لم يكن له أوعية للمني فالغائب إنما هو الإيلاد لا الإيلاج.

**والأنثيين(١)، وفي الموضحة(٢) والسنِّ(٣): خمسٌ من الإبل(٤)، وفي كلِّ عضوٍ لا منفعة فيه حكومةٌ(٥).**

والدية في الحقيقة للحشفة وتندرج حكومة القصبة في دية الحشفة، لأنها تابعة لها كالكف مع الأصابع.

لذلك كان قطع الحشفة كقطع الذكر في وجوب الدية، لأنَّ أحكام الوطء تدور عليها.

(١) لحديث عمرو بن حزم ﷺ ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل, والأنثيان هما البيضتان – الخصبتان – مع الجلدة، فإن قطعهما دون الجلدة بأن سلها ففيها حكومة، وكذلك إذا قطع الجلدة فقط.

(٢) يشترط فيها أن تكون في الرأس أما إذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فإنه يجب فيها ولو كانت في بقية البدن. وأرش الموضحة لا يختلف بكبرها أو صغرها.

(٣) الأصلية التامة، ولا فرق بين الثنية والناب والضرس سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة أو صغيرة إلا إذا كانت صغيرة لا تصلح للمضغ عليها ففيهما حكومة.

(٤) للذكر الحر المسلم، أما الأنثى والخنثى ففيها بعيران ونصف.

(٥) كاليد الشلاء، والذكر الأشل، لأنَّ الشرع لم ينص على ما يجب فيها فوجب فيه حكومة.

والحكومة هي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه.

فالحكومة لا تبلغ الدية، وإن بلغت أرش عضوٍ له أرشٌ مقدّر أو زادت عليه، وهذا إذا كانت الجناية على ما لا مقدر له كفخذ وعضُد، فإن كانت على ما له مقدر

**وديةُ العبد[١] قيمتُهُ[٢]، ودية الجنين الحُرِّ[٣] غرَّة – عبدٌ أم أمةٌ[٤].**

كيدٍ ورجلٍ وأصبع لم تبلغ الحكومة مقدره، لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائِهِ مضمونة بما ضمن به العضو نفسه، فتنقص حكومة جرح اليد عن ديتها وهكذا.

(١) لو قال المصنف – رحمه الله –: وفي العبد قيمتُهُ لكان أولى، ويجب نصف قيمته فيما تتنصف فيه الدية وهكذا.

حتى لو كانت قيمة العبد تزيد على دية الحر. ويشترط في العبد أن يكون معصوماً.

(٢) كسائر المتلفات ولا يدخلها التغليظ في العمد وغيره، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب.

(٣) سواء كان ذكراً أم أنثى، تام الأعضاء أم لا، ولو كان لحماً بأن كان فيه صورة خفية بشهادة أربعة قوابل، ولو كان من زنا.

وإنما تجب الغرّة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية مؤثرة فيه عن أمه الحية سواء كانت الجناية بالقول كتهديد أو التخويف المفضي إلى سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب[1] وشرب الدواء أو بمنعها من الطعام والشراب حتى لو صامت إلى أن أجهضته ضمنت الغرّة على عاقلتها ولا ترث من الجنين لأنها قاتلته إلا أن أجهضته لضرورة لم تضمنه كما قال الزركشي – رحمه الله –.

(٤) لأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرّة[2]. ويشترط في العبد أن يكون مميزاً ولو قبل سبع سنين، سليماً من عيب المبيع، ويشترط في الغرّة للحر المسلم أن تساوي قيمته خمسة أبعرة كما روي عن جمعٍ من الصحابة. فإن لم توجد الغرّة وجب بدلها خمسة

**ودية الجنين الرقيق: عُشر قيمةِ أمّهِ[1].**

---

(١) وإن كان التهديد أو التخويف خفيفاً أو اللطمة خفيفة غير مؤثرة فلا ضمان.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أبعرة في الحر المسلم وفي غيره بنسبته، وتكون الدية لورثة الجنين.

وتجب الغرّة على عاقلة الجاني حتى وإن كانت الجناية عمداً، لأنّ الجنين لا يُقصد بالجناية لأنَّه غير متحقق الوجود.

(١) إن كان مسلماً معصوماً، وبشرط أن ينفصل من بطن أمِّهِ ميتاً من أثر الجناية[١].

أما إن انفصل حياً ومات متأثراً بالجناية وجبت قيمته يوم الإنفصال.

وما وجب من دية الجنين فإنه لسيده.

## فصل في القسامة[١]

(١) أما الجنين اليهودي والنصراني تبعاً لوالديه غرّة كثلث غرّة مسلم وهو بعير وثلثا بعير، أما الجنين المجوسي تبعاً لوالديه غرّة كثلث خُمس مسلم وهو ثلث بعير.

**وإذا اقترن بدعوى[٢] القتل[٣] لوثٌ[٤] ويقع في النفس صدق المدعي[٥]** .....

(١) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهي اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد أما القسامة فهي خاصة بالأيمان الخمسين بشرط كونها من جانب المدعي ابتداءً بأن كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يميناً. أمّا لو كانت من جانب المدعَى عليه ابتداءً بأن لم يكن هناك لوث وحلَف المدعَى عليه، فلا تُسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً على المعتمد خلافاً للبلقيني.

وكذلك إذا ردّها المدعَى عليه حينئذٍ على المدعِي فحلف خمسين يميناً فلا تسمى قسامة، لأنها وإن كانت من جانب المدعِي لكنها ليست ابتداءً بل رداً.

(٢) شرع المصنف – رحمه الله – في بيان حقيقة القسامة.

(٣) عند الإمام أو نائبه.

(٤) مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ، لأن اللوث يدل على تلطيخ المدعَى عليه بنسبته إلى القتل.

(٥) وهذه القرينة قد تكون حالية أو مقالية، حالية: بأن يوجد قتيل أو بعضه الذي لا يعيش إلا به كرأسه في حيٍّ وبينه وبينهم عداوة ظاهرة، فإنّه حصل اللوث في حق أهل الحي، أو تقاتل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما فقد حصل اللوث في حق الصف الآخر.

ومقالية: مثل أن يخبر بقتله عدل، أو عبدان، أو امرأتان، أو صبية، أو فسقة، أو كفّار، لأنّ إخبار كل من هؤلاء يدل على صدق المدعِي.

ويبطل اللوث بأحد أمور:

**حلف المدعي خمسين يميناً[١]** .....

١. بإنكار وتكذيب أحد الورثة، كأن قال أحد ورثة المقتول: قتله محمد، ويقول الآخر: لم يقتله محمد.

٢. بإنكار المدَعى عليه اللوث في حقه كأن قال: كنت عند القتل غائباً، أو لست الذي رؤي معه السكين الملطخة، فيُصدق بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة، وعلى المدعي البينة.

(١) ولو كان المدعي من ورثة القتيل أكثر من واحد وزعت الأيمان عليهم بحسب الميراث ويجبر المنكسر إن لم تنقسم قسمة صحيحة، لأن اليمين لا يتبعض ولا يجوز إسقاطه، لأن أيمان الدم لا تنقص عن خمسين ولا تضر زيادتها عليها.

والدليل ما جاء عن سهل بن أبي خيثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح افترقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: "كبِّر كبِّر" وهو أحدث القوم فسكت فتكلّما فقال، أتحلفون وتستحقون دمَ قاتِلِكم أو صاحبكم؟ فقال: كيف نحلِف ولم نشهد ولم نرَ؟ قال: فتُبرِكم يهودُ بخمسين يميناً منهم، فقالوا: كيف نأخذُ بأيمان قومٍ كفار؟ فعقَلَهُ النبي ﷺ من عندِهِ[١].

وهذا الحديث مخصص لحديث: "البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر".

وقُدمت يمين المدعي في القسامة لأنَّ جانبَهُ قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم. ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق، والمسلم والكافر. ولا تكون القسامة في غير القتل، لأنها لم ترد إلا فيه، وأما في قطع الأطراف، **واستحق الدية[١]، وإن لم يكن هناك لوثٌ فاليمين على المدعى عليه[٢].**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وعلى قاتل النفس**[٣] .....

أو إزالة المعنى [ فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر ].

فالقسامة لها خمسة شروط:

١. كون المدَّعَى به قتلاً، فلا تثبت ولا تصح في غيره.

٢. كون القتل مفصّلاً من عمدٍ، أو شبه عمدٍ، أو خطأ.

٣. تعيين المدَّعَى عليه بأنه فلان بن فلان أو أهل الحي الفلاني بأن يكونوا محصورين.

٤. وجود لوثٍ.

٥. أن يحلف المدَّعِي خمسين يميناً.

(١) بعد الأيمان، ولا يجب القود، لأنَّ الأيمان حجة ضعيفة فلا تُوجب القصاص ما لم ترد الأيمان من المدعَى عليه على المدعِي وإلا وجب القود؛ لأن الأيمان المردودة كالإقرار، أو البينة وكلٌّ منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما كان بمنزلتهما.

(٢) فيحلف المدعَى عليه خمسين يميناً كما هو المعتمد، وقيل: يميناً واحدة وهو ضعيف.

وإذا تعدد المدعَى عليه حلَفَ كلُّ واحدٍ منهم خمسين يميناً ولا توزع عليهم الأيمان على الأظهر بخلاف ما سبق في حق المدعي.

.....

(٣) سواء كان قتله بمباشرة، أو تسبب، أو شرط [١] فدخل فيه شاهد الزور، والمكره، وحافر بئر عدواناً، وقاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة، وقاتل عبده لأنه قتل نفساً.

(١) والفرق بين الثلاثة أن المباشرة ما يؤثر في الهلاك ويحصله، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالإكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام للضيف، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره، ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر والتردي، فالمؤثر هو التخطي صوب البئر، والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر. أهـ بغية المسترشدين لعبدالرحمن محمد باعلوي (٣٧٩/١).

**المحَّرمة[١] كفارة[٢]. والكفارة: عتق رقبة[٣] مؤمنة[٤] سليمة من العيوب المُضرّة[٥]** .....

معصومة[١].

ولو اشترك جماعة في قتل واحدٍ فعلى كلٍّ منهم كفارة في الأصح المنصوص.

(١) أي التي يحرم قتلها بخلاف الباغي، والصائل، والمرتد، والزاني المحصن.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤].

وتجب الكفارة حتى لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فيعتق الولي عنهما من مالهما، لأنَّ الكفارة من باب الضمان فلا يُشترط فيها التكليف.

(٣) ويشترط أن تكون كاملة الرق.

(٤) بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥].

(٥) إضراراً بيّناً بخلاف غير البيّن كما تقدم في الظهار، وهي المخلّة بالعمل والكسب.

---

(١) ولا فرق بين ذكر وأنثى وخنثى، وسواء كان القتل عمداً، أو شبه عمدٍ، أو خطأ.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) النساء: ٩٢.

**فإن لم يجد[1] فصيام شهرين متتابعين[2].**

(١) رقبة وجوداً حسياً أو شرعياً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجدها بثمنها وعجز عنه.

(٢) وينقطع التتابع بفطر يومٍ ولو بعذرٍ لا ينافي الصوم كمرضٍ بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون، وحيضٍ، ونفاسٍ كما تقدم في الظهار.

وإن عجز المكفّر عن صوم الشهرين لهرمٍ، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة المرض فلا إطعام عليه على القول الراجح. وقيل: عليه الإطعام فيُطعم ستين مسكيناً[1].

(١) اقتصاراً على الوارد، ولأنَّ الكفارات لا قياس فيها فلا تقاس كفارة القتل على كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار.

# كتاب الحدود[1]

**والزاني على ضربين[2]: مُحصَنٌ[3]، وغير محصن.**

**فالمُحصنُ حدُّه الرجم[4]، .....**

(١) جمع حدٍّ، وهو في اللغة: المنع، وسُميت الحدود بذلك لأنها سبب يمنع من ارتكاب الفواحش. واصطلاحاً: هي عقوبة مقدّرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

(٢) بدأ – رحمه الله – بحد الزنا لأنّه أشد الحدود.

والزنا: هو إيلاج المكلف الذكر حشفته أو قدرها عند فقدها، في فرجٍ محرمٍ لعينِهِ، مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة.

(٣) المحصن هو البالغ العاقل الحر الذي غيّبَ حشفته أو قدرها من مقطوعها في قُبلٍ من نكاحٍ صحيح.

(٤) بالإجماع، لحديث عمر ﷺ قال: إن الله أرسل محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله، ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجدُ في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حقٌّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقرءناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم[1]. ولأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزاً لما أقرَّ بالزنى[2]. ورجم أيضاً الغامدية لما أقرت بالزنا[3].

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

**وغير المحصن[١] حدُّه مئة جلدة[٢]، وتغريب عامٍ إلى مسافة القصر[٣].**

**وشرائط الإحصان أربعٌ[٤]: البلوغ، والعقل، والحرية[٥]، ووجودُ الوطءِ[٦] في نكاحٍ صحيح[٧].**

**والعبدُ والأمةُ حدُّهما: نصف حدِّ الحرِّ[٨].**

---

(١) وهو الذي لم يستكمل شروط الإحصان.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١]، ولابدَّ أن يكون الجلد متوالياً فإن فرقها فإن دام الألم لم يضر.

(٣) من بلد الزنا تنكيلاً له، وإبعاداً من موضع الفاحشة، فلو كان الزاني غريباً غُرِّب إلى غير بلده، لأنَّ المقصود إيحاشه وعقوبته. ومؤنة التغريب على الزاني.

(٤) ولا فرق فيها بين الواطئ والموطؤة.

(٥) فلا يكون رقيقاً، وإن وطئ في نكاحٍ صحيح، لأنَّه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له.

(٦) من مسلم أو ذمي لأنَّ الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفاها فكان حقه أن يمتنع من الزنا، فإذا وقع فيه غُلِّظَ عليه بالرجم.

(٧) خرج بذلك النكاح الفاسد.

(٨) فيحدّ كل واحد منهما خمسين جلدة ويغرّب نصف عام، وأما الرجم فإنَّه لا ينصف، ولا فرق بين العبد والأمة المسلمين والكافرين، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ

---

(١) النور: ٢.

**وحكم اللواط[١] وإتيان البهائم[٢] كحكم الزنا[٣] ومن وطئ فيما دون الفرج[٤] عزّر ولا يبلُغُ بالتعزير أدنى الحدود[٥].**

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١]، وقيسَ العبدُ على الأمة.

(١) بكسر اللام هو الوطء في دبر الذكر ولو عبده، أو دبر الأنثى. ولكن محل وجوب الحدِّ فيه غير زوجته وأمته.

وأما فيهما فإن تكرر وجبَ التعزير فقط على المذهب، فإن لم يتكرر فلا تعزير.

(٢) في قُبلٍ أو دُبرٍ، مأكولة أو غير مأكولة.

(٣) الذي هو وجوب الحد، وهذا راجح في اللواط مرجوحٌ في إتيان البهائم، لأنَّ الراجح أنَّ فيه التعزير لأنّ الطبع السليم يأبى هذا الفعل فلا يُحتاج إلى الحدِّ والردع.

(٤) الصواب أن يقول المصنف – رحمه الله –: (ومن باشر) بدلاً من وطئ.

(٥) التعزير يُشرع في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً. لأنه استثنيت مسائل من هذا الضابط منها: أن الأصل لا يُعزر لحق الفرع، كما لا يُحدُّ بقذفه.

وأدنى الحدود المعزر وهو حدُّ شرب السكر فإنه في الحرِّ أربعون، وفي الرقيق عشرون، فيجب على الإمام أن يُنقص تعزير الحر عن الأربعين، وتعزير العبد عن العشرين.

## فصل في حدِّ القذف

(١) النساء: ٢٥.

**إذا قذف[1] غيره بالزنا[2] فعليه حدُّ القذف .....**

(١) القذف لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا على جهة التعيير.

وحدُّ القذف حق من حقوق الآدميين لذلك يرثه الورثة، ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنَّ العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد. وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه؛ لأن له بدلاً يعدل إليه وهو الدية.

والأصل في حد القذف قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء: "البينة أو حدٌّ في ظهرك"[2].

(٢) من رجل أو امرأة، كقوله: يا زاني، أو يا زانية ونحو ذلك، ومثل: يا قحبة، يا لائط.

والألفاظ في هذا الباب على ثلاثة أقسام:

١. صريحة: كالتي ذكرناها سابقاً.

٢. كناية: وهي ما يحتمل الزنا وغيره بوضعه اللغوي مثل يا مخنث، يا عرص، يا ديوث. فمن رمى أحداً بهذه الألفاظ ننظر ماذا يريد بها، فإن أنكر إرادة القذف بها صُدِّقَ بيمينه لكن يُعزر للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والشتم، فإن لم يخرج كذلك فلا تعزير.

(١) النور: ٤.

(٢) أخرجه البخاري.

**بثمانية شرائط[١]: ثلاثة منها في القاذف[٢] وهو أن يكون بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكون والداً للمقذوف. وخمسة في المقذوف، وهو أن يكون مسلماً[٣]، بالغاً[٤]، .....**

٣. إن لم يحتمله أصلاً لكن يفهم بقرائن الأحوال فتسمى تعريضٌ مثل أن يقول في خصومة أو غيرها: أنا لستُ ابن زانية، أو ابن زاني، أو ما أنا بزانٍ.

(١) سواء كان الحقُّ لحرٍّ أو لعبد.

(٢) بل يُشترط في القاذف ستة شروط:

١. أن يكون بالغاً، فالصبي لا يُحد وإنما يُعزر.

٢. أن يكون عاقلاً أو سكراناً متعدياً بسكرِه.

٣. أن لا يكون والداً للمقذوف فإن قذف الأبُ أو الأمُ وإن علا الولدَ وإن سفل، فلا حدَّ عليه ولكن يُعزر قياساً على القود، لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب لولدٍ على والده.

٤. أن يكون مختاراً فلا حدَّ على مكره.

٥. أن يكون ملتزماً للأحكام فلا حدَّ على حربي.

٦. أن لا يكون مأذوناً له في القذف، فلو أذن المقذوف لغيره في قذفه فلا حدَّ عليه.

(٣) ولو ارتد بعد القذف فلا يسقط الحدُّ عن قاذفه، ولا يجب الحدُّ للكافر لأنَّ حرمته ناقصة، ولأنه غير محصن.

(٤) حال قذفه، فلا حدَّ على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله لأنَّ زناه لا يوجب الحدَّ عليه، فلا يجب الحدّ بالقذف به كالوطء دون الفرج.

**عاقلاً**(١)**، حراً**(٢)**، عفيفاً**(٣)**.**

**ويحدُّ الحرُّ ثمانين**(٤)**، والعبدُ أربعين**(٥)**.**

**ويسقط حدُّ القذف بثلاثة أشياء**(٦)**، .....**

(١) حال قذفه، فلا يجب الحدّ على المجنون لأن زناه لا يوجب الحدّ عليه، فلا يجب الحدّ بالقذف به.

(٢) حال قذفه، فلا يجب الحدُّ على قاذف العبد لأنَّ حرمته ناقصة.

(٣) عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها، وعن وطء محرمه المملوكة له فيشترط أن يكون عفيفاً عن هذه الأشياء الثلاثة.

فلا يجب الحد على فاعل شيءٍ منها ولو مرةً واحدةً ولو تاب وصار ولياً لله تعالى، لأن العرض متى انثلم لا تنسد ثلمتهُ بطرؤ العفة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(١)، وعلم أنَّ ذلك في الأحرار من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾(٢)، والشهادة لا تُقبل إلا من الأحرار.

(٥) لأنه على النصف من الحر بالإجماع.

(٦) بل ستة أشياء، الثلاثة التي ذكرها المصنف – رحمه الله – وزيادة:

١. إقرار المقذوف بالزنا.

٢. إرث القاذف له.

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٤.

**إقامة البيّنة[١]، أو عفو المقذوف[٢]، أو اللعان في حقِّ الزوجة[٣].**

٣. امتناع المقذوف من اليمين، فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين، فإن حلف حُدَّ القاذف وإلا سقط عنه الحد.

(١) على زنا المقذوف سواء كان المقذوف أجنبياً أم زوجة، لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: "البينة أو حدٌّ في ظهرك".

(٢) ولو على مالٍ ولابُدَّ أن العفو عن جميعه وإلا لم يسقط، لأنَّ الحدَّ حقٌّ للمقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته به، وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حصانته، فإذا قذفه بعد ذلك لم يُحد وإن تكرر بل يُعزر.

(٣) ولو مع القدرة على البينة.

## فصل في حدِّ شارب المُسكِر

**ومن شرِبَ[1] خمراً[2] أو شراباً[3] .....**

(١) أو أكل بأن جمّدَ الخمر بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله في دُبره، أو استعط به بأن ادخله أنفه فلا يُحدّ بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا[1].

ويشترط في الشارب للخمر، أن يكون مكلفاً ملتزماً للأحكام عالماً بالتحريم، مختاراً لغير ضرورة.

(٢) صرفاً وإن قلَّ وإن لم يُسكر لقلتِهِ، وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استُهلِكَ فيه أو أكل خبزاً عُجِنَ دقيقه به، أو لحماً طُبِخَ به فلا حدَّ بذلك لاستهلاك عين الخمر.

والخمر هي المتخذة من عصير العنب، وسُميت بذلك لمخامرتها للعقل. واختُلِفَ في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب، هل يطلق اسم الخمر عليه حقيقة ؟

قيل: نعم، لأن الاشتراك في الصفة – الإسكار – يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث ومنها: "كل مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام"[2].

وقيل: لا يطلق عليه إلا مجازاً ونسبه الرافعي إلى أكثر العلماء، وعليه مشى المصنف – رحمه الله – لذلك عطف الشراب المسكر على الخمر فاقتضى أنه لا يُسمى خمراً.

(٣) وإن قلَّ، وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوهما، فلا حدَّ فيه وإن حرم منه ما يُخدِّر العقل[3].

**مسكراً[1] حُدَّ[2] أربعين[3]، .....**

(١) مذهب أحمد أنه يجب عليه الحد.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وجوب الحدِّ فيه.

(١) ولو بالقوة وإن لم يُسكر بالفعل لقلتِهِ، لأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وإنما حرم قليله وإن لم يُسكر حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها وإن لم تخش الفتنة حسماً لمادة الفساد.

ومراد المصنف – رحمه الله –: بالشراب المسكر غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب، أو التمر، أو الرطب، أو الشعير ونحو ذلك، لأنه عطف قوله (أو شرب مسكراً) على قوله: (ومن شرب خمراً) والعطف يقتضي المغايرة.

والضابط في الشراب المسكر من غير الخمر (كل ما كان فيه شدَّةٌ مطربةٌ بأن أرغى وأزبد)، فمتى حصل ذلك حرم وصار نجساً وحُدَّ به.

(٢) بسوطٍ أو عصاً معتدلة، ويُقام الحدُّ على شارب المسكِرِ بعد أفاقته وجوباً، لأن المقصود من الحد الردع والزجر.

ويجب الحدُّ على من شرب المسكر بشروط:

١. كون الشارب مكلفاً.
٢. كونه مختاراً.
٣. كونه ملتزماً.
٤. كونه عالماً بالتحريم.
٥. كونه عالماً بأن المشروب خمراً، فإن ادعى أنه كان يظنه عصيراً فإنه يُصدّق في دعواه بيمينه.
٦. أن لا يشربه لضرورة.

.....

(٣) جلدةً إن كان حراً[١] لما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يضربُ في

(١) وهذا خلافاً لما عليه الأئمة الثلاثة الذين قالوا: يُحد ثمانين جلدة.

**ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير[1] ويجبُ عليه الحدُّ بأحدِ أمرين: بينةٍ[2]، .....**

الخمر بالجريد والنعال أربعين[1].

وإن كان شارب المسكر عبداً ولو مبعضاً فإنّه يحدُّ عشرين جلدة، لأنه حدٌّ يتبعض فيتنصف في حق الرقيق كحد الزنا.

ولو تعدد الشرب مراراً قبل إقامة الحد فإنه يُحدُّ مرةً واحدةً، وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالإجماع.

(١) لأن الزيادة لو كانت حداً لما جاز تركها فقد جاء عن علي ﷺ أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل ذلك سنّة وهذا أحبُّ إلي[2].

وجازت الزيادة في حدِّ شارب الخمر لأنّه يصدر عنه جنايات لا تنحصر، فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة كما قال علي ﷺ: ( إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فحدوه حدّ المفتري )[3].

(٢) أي بشهادة البينة، ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلاناً شرب خمراً أو مسكراً، وإن لم يقل الشاهد: وهو عالم مختار. لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتنزل الشهادة عليه.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وهو ضعيف.

**أو إقرارٍ[1]، ولا يحد بالقيء[2] والاستنكاه[3].**

ويشترط في الشهادة أن تكون برجلين، فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة امرأتين أو أكثر، ولا بيمين مردودة[1]، ولا علم القاضي لأنه لا يقضي بعلمه.

(١) من شارب بأنه قد شرب المسكر، ولا يشترط التفصيل في الإقرار كما تقدم في البينة – الشهادة –.

ويقبل رجوعه إذا رجع عن إقراره.

(٢) بأن يتقيء خمراً.

(٣) بأن توجد رائحة الخمر منه. وكذلك لا يُحد بالسُكر لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً، أو غالطاً، أو مكرهاً فكان ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) مثل أن يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكراً اليمين منه على أنه شربه، فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة.

## فصل في السرقة[١]

**وتُقطعُ يدُ السارق[٢] بست شرائط: أن يكون بالغاً، عاقلاً[٣]، وأن يسرق نصاباً قيمتُهُ ربع دينارٍ[٤]،**

.....

(١) السرقة لغة: أخذ الشيء خُفيَةً. وشرعاً: أخذُ المال ظلماً خُفيةً من حرزٍ مثلِهِ بشروطٍ.

والسرقة لها ثلاثة أركان: سارقٌ، ومسروقٌ، وسرقة.

وحدُّ السرقة ثابت بقول الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[١]، وبالإجماع.

(٢) أو رجله كما سيأتي – بإذن الله –. ولا فرق في ذلك بين الحر والرقيق.

(٣) فلا يقطع صبي ومجنون لعدم تكليفهم، وتقطع يد سكران متعدياً بسكره إذا سرق لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه.

وكذلك يشترط أن يكون مختاراً، عالماً بالتحريم، ملتزماً للأحكام، وأن لا يكون مأذوناً له من المالك.

(٤) فصاعداً، لقوله ﷺ: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". وتقدر القيمة وقت الإخراج من الحرز، فلو نقصت القيمة بعد ذلك لم يسقط القطع.

ويشترط في المسروق أن يكون محترماً، فلا قطع في خمر أو خنزير أو كلب لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة مزمار وصنم وصليب، لأنه إزالة لمعصية مطلوبة

(١) المائدة: ٣٨.

.....

=شرعاً، فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره، فإن قصد السرقة وبلغ مكسّره نصاباً قطع به.

**من حِرزِ مثلِهِ[1]، ولا ملك له فيه[2]، .....**

(١) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً، لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحُكِم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّأه المالك ومكّنه بتضييعه.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحرز النقد: الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة: الدكاكين وعندها حارس بالليل، أما بالنسبة للنهار فيكفي إرخاء نحو شبكة؛ لأن الجيران والمارة بنظرونها، وحرز الأشجار المثمرة: البيوت، أو الصحراء مع الحارس، فقد سُئل ﷺ عن التمر المعلّق فقال: "من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين[1] فبلغ به ثمن المِجَنّ[2] فعليه القطع"[3].

وكان ثمن المجن عندهم ربع دينار. ولو أُذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراءٍ أو غيره فسرق لم تُقطع به.

(٢) فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره، وإن كان مرهوناً أو مؤجراً أو معاراً، ولا قطع فيما لو سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما وإن قلَّ نصيبه، لأن له في كلِّ جزء حقاً شائعاً.

بخلاف ما لو سرق باب المسجد ونحوه فإنه يقطع.

وإذا سرق مستحق الدين مال المديون: فإن أخذه لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبقّ المال محرزاً عنه.

---

(١) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو المعروف بالجرن.

(٢) المجن: الترس.

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

**ولا شبهة له في مال المسروقِ منه[١].**

**وتُقطعُ يدُهُ[٢] اليُمنى[٣] من مفصل الكُوع[٤]، .....**

(١) كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه، أو أخذ الفرع مال أحد أصوله، أو أخذ الأصل مال فرعه، لأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، وكمن سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر على ثمنه، لقوله ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[١].

(٢) ويثبت حدُّ السرقة بشروط:

١. بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين كسائر العقوبات غير الزنا.

٢. بإقرار السارق لأنّه مؤاخذ بإقراره، ولا يُشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق لكن لابُدَّ أن يكون بعد الدعوى عليه، فلو أقرَّ قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك للمال وطلبه له. ويقبل رجوعه عن إقراره إن رجع.

(٣) ولو معيبة أو ناقصة الأصابع أو شلاء، إن أمن نزف الدم فإن لم يؤمن النزف فإنّه ينتقل للرجل اليسرى.

(٤) بالإجماع، لما جاء في قراءة شاذة (فاقطعوا أيمانهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها.

والكوع – بضم الكاف – هو العظمُ الذي يلي إبهام اليد.

ويكون القطع بعد خلعها من اليد بحبلٍ يُجرُّ بعنفٍ تسهيلاً للقطع، ويكون القطع بحديدة ماضية دفعة واحدة.

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي.

**فإن سرق ثانياً[1] قُطِعت رجلُهُ اليُسرى[2]، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجلُهُ اليمنى[3].**

**فإن سرق بعد ذلك عُزّرَ[4]، وقيل: يُقتل صَبْراً[5].**

---

(١) بعد إقامة الحدِّ الأول.

(٢) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يُفضي التوالي إلى الهلاك وهكذا يُقال فيما بعد.

(٣) وبعد القطع يُغمس محل القطع بزيتٍ أو دهنٍ مغلي لتنسد أفواه العروق وهو حقٌّ للمقطوع ومؤنته على السارق أو يُحسم بالنار.

(٤) على المشهور، لأنه لم يبقَ في نكاله إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه قبل القطع.

(٥) لأنه لا يزجره التعزير فتعين القتل كما في المذهب القديم.

الصَبْر لغة الحبس. والقتل صَبْراً هو أن يُحبس الشخص ويرمى حتى يموت، والمراد من ذلك أن يُمسك ويوقف ثم يُقتل.

## فصل في قاطع الطريق

**وقطّاع الطريق [١] على أربعة أقسام[٢]: إن قتلوا[٣] ولم يأخذوا المال[٤].....**

(١) قاطع الطريق هو الملتزم للأحكام[١]، المختارُ المخيف للطريق المقاوم لمن يبرزُ له.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

(٢) لأنّ الفعل الصادر منها على أربعة أقسام: إما القتل فقط، أو القتل وأخذ المال، أو أخذ المال فقط، أو إخافة المارين في الطريق فقط.

(٣) عمداً[٣] وعدواناً[٤] لأخذ مالٍ فإنه يتحتم قتلهم فلا يسقط عنهم ولو عفا ولي الدم، لأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة المارين في الطريق فزادة العقوبة بتحتم القتل، وللإمام ترك قتله إن رأى في ذلك مصلحة، وأما إن قتلوا عمداً وعدونا لا لأخذ المال فإنه لا يتحتم قتلهم.

(٤) المقدر بنصاب السرقة.

---

(١) يشمل المسلم والكافر، ويخرج بذلك الحربي والمعاهد.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) خرج بذلك الخطأ وشبه الخطأ لكن تجب عليهما الدية.

(٤) خرج بذلك ما لو قتلوا مرتداً، أو زانياً محصناً، أو تارك صلاة بعد أمر السلطان له، أو قتلوا من يستحقون القتل.

**قتلوا[١]، وإن قتلوا وأخذوا المال[٢] قتلوا وصُلبُوا[٣]، وإن أخذوا المالَ[٤] ولم يقتُلُوا قُطعت أيديهم وأرجلُهُم من خلافٍ[٥]، وإن أخافوا ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا حُبسوا وعُزِّروا[٦] ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود[٧]** .....

(١) للآية السابقة، ويقتلون قصاصاً لا حدّاً لذلك يُشترط المكافأة، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد.

ولو قتل قاطع الطريق جماعة فله حالتان:

١. إن قتلهم مرتبين قُتِلَ بالأول منهم، وللبقية الدية.

٢. إن قتلهم غير مرتبين قُتِلَ بواحدٍ منهم بالقرعة، وللبقية الدية.

(٢) المقدر بنصاب السرقة، من حرز مثله.

(٣) حتماً، ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم، فإن خيف تغيرهم أُنزلوا قبل الثلاثة. والصلب إنما شُرع للزجر والردع لغيرهم[١].

(٤) بشروط السرقة السابقة.

(٥) بطلبٍ من صاحب المال أو نائبه للمال لا للقطع. والقطع يكون من خلافٍ لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة.

(٦) يُعزّرون بالضرب أو نحو ذلك، لأنهم فعلوا معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(٧) المختصة بقاطع الطريق لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

(١) المراد بالتغير الإنفجار لا مجرد النتن.

(٢) المائدة: ٣٤.

**وأُخِذَ بالحقوق**(١).

(١) التي تتعلق بالآدميين كقصاص، وحدِّ قذفٍ، وردِّ مالٍ.

## فصل في حكم الصيال[١] وما تتلفه البهائم

**ومن قُصِدَ[٢] بأذىً في نفسِهِ[٣] أو مالِهِ[٤] أو حريمِهِ[٥] فقاتل عن ذلك[٦]** .....

(١) الصيال مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة. وهو في اللغة الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير بغير حق.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، والإجماع، وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلةً وإلا فهو جواز للاعتداء الأول، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ العفو أولى.

(٢) سواءٌ قصدَهُ عاقلٌ أو غير عاقلٍ كمجنون أو بهيمةٍ.

(٣) أو نفسِ غيره. ومثل النفس الطرف أو منفعة العضو.

(٤) أو مال غيره. ومثل المال الاختصاص ككلب الصيد.

(٥) أو حريم غيره.

فالإضافة في الثلاثة ليست بقيدٍ، والضابط هو (أن يكون المصول عليه معصوماً من نفسٍ، أو طرفٍ، أو منفعة عضوٍ، أو مالٍ، أو اختصاص) سواء كانت للدافع أم لغيرِهِ فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص، وجوازاً فيهما، والمال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنها إذا قصد الصائل إتلافه.

ويشترط في وجوب الدفع عن نفس الغير وبعضِهِ، وما لَه روحٌ من مالٍ أن لا يخاف الدافع على نفسِهِ.

(٦) أي ليدفع الصائل لكن يدفعه بالأخف إن أمكن كما يأتي:

(١) البقرة: ١٩٤.

**وقَتَل فلا ضمان عليه(١).**

فيقدم الهرب، فالزجر، فالاستغاثة، فالضرب باليد، فالضرب بالسوط، فالضرب بالعصا، فالقطع، فالقتل.

ويدفع بالأخف فالأخف، لأنَّ الدفع إنما جاز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف.

ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة. إن ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر، كأن يترتب عليها إمساك حاكم جائر وإلا فلا ترتيب بينهما.

ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدم كان ضامناً.

وإن لم يمكن الترتيب كأن التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب، ولو لم يجد المصول عليه إلا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، لأنه حينئذٍ لا يمكن دفعه إلا به ولا يُعدُّ مقصراً في ترك استصحاب السوط والعصا.

ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم كحربي ومرتد فله قتله ولو ابتداءً لعدم حرمته.

(١) بقصاص أو دية أو كفارة، ولا إثم عليه وكذلك لا يضمن قيمة البهيمة أو الرقيق لقول النبي ﷺ: "من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهلِهِ فهو شهيد"(١). ووجه دلالة الحديث على عدم الضمان أن الحديث دلَّ على الأمر بالقتال في دفع الصائل، وبين الأمر بالقتل والقتال والضمان منافاة.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

**وعلى راكِبِ الدابة[1] ضمان ما أتلفتهُ دابتُهُ[2].**

(١) وسائقها وقائدها إلا إن كانا مع الراكب فيختص الضمان به دونهما على الأرجح من الوجهين، والوجه الثاني: أن الضمان يكون أثلاثاً.

(٢) من نفسٍ أو مالٍ – لكن ضمان النفس على العاقلة – سواء كان إتلافها ليلاً أو نهاراً، لأنها في يده فعليه حفظها وتعهدها، ولأن فعلها منسوبٌ إليه فجنايتها كجنايته.

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصّر صاحبه فإن قصّر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة لتفريط مالكه فهو المضيع لماله.

وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه وكان حاضراً وترك دفعها ومنعها.

وكذا إن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه فأتلفت فلا ضمان.

## فصل في قتال البُغاة[١]

**ويُقاتل[٢] أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعةٍ[٣]، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام[٤]، أن يكون لهم تأويل سائغ[٥].**

(١) البُغاة في اللغة: هم المجاوزون للحد. واصطلاحاً: مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ولهم شوكة.

وسُمّي البغاة بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم للحد.

(٢) وجوباً لإجماع الصحابة عليه، ولا نضمن ما تلف بسبب قتالهم، وكذلك هم لا يضمنون لأنهم أتلفوا بتأويل لأن الوقائع جرت بين السلف ولم يطلب بعضهم من بعضٍ قيمة ما أتلف.

ولا يجوز أن يُستعان عليهم بكافر، لأنّه يحرم تسليطه على المسلمين إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا.

(٣) وذلك بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاعٍ فيهم، بحيث يحتاج الإمام العادل في ردِّهم لطاعتِهِ إلى كلفة، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاةً.

(٤) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدٍ أو قرية إما بترك الإنقياد له، أو بمنع حقٍ توجه عليهم سواء كان الحق مالياً أو غيره كحد القصاص.

(٥) أي محتمل بحيث لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام.

**ولا يُقتل أسيرهم(١) ولا يُغنم مالهم(٢)، ولا يذفف(٣) على جريحهم.**

(١) ولا مدبرهم، ومن ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[١]، ولما جاء عن علي ﷺ أنه أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي: أن لا يتبع مدبر، ولا يُذفف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن[٢].

وإذا قتل أحدٌ من جيش الإمام أحد الأسرى من البغاة فلا قصاص عليه في الأصح وهو المعتمد لشبهة أبي حنيفة فإنه يرى قتل مدبرهم ولكن تلزمه الدية.

وكذلك لا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق الجمع.

(٢) ولا يُقطع زرعهم، وأشجارهم، ولا تُعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها، ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرها مما أُخِذَ منهم لعموم قول النبي ﷺ: "لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه"[٣]، إلا في الضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنّا إلا سلاحهم ونرجع إليهم أموالهم بعد أن نأمن منهم.

(٣) التذفيف هو الإسراع، وتتميم القتل وتعجيله.

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني وأبو يعلى.

## فصل في أحكام الردة[1]

**ومن ارتدَّ عن الإسلام[2] اُستُتِيبَ[3]، .....**

(١) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطعُ من يصح طلاقُهُ الإسلام بكفرٍ[1]، عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

والردة تثبت بالبينة، ولا يجب تفصيل الشهادة بها، لأن خطرها عظيم فلا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلا على بصيرة.

ولو شهدت البينة بقول كفرٍ أو فعله، فادعى المشهود عليه إكراهاً صُدِّق بيمينه ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب البينة.

بخلاف ما لو شهدت البينة بردته وادعى الإكراه فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود، لأن المكره لا يكون مرتداً، فإن كانت هناك بينة كأسير بأيدي الكفار صُدِّقَ بيمينه.

(٢) أي رجع عنه، وولد المرتد إن انعقد في الإسلام فيُحكم باسلامه تبعاً، ولا يؤثر فيه طرؤ الردة على أبويه أو أحدهما. وإن انعقد في الردة وكان في أصوله الذين ينتسب إليهم مسلم فهو مسلم تبعاً له، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

وملك المرتد موقوف فإن مات مرتداً تبين زواله من حين الردة، وإن أسلم تبين بقاؤه ويُجعل ماله عند عدلٍ وينفق منه على أولاده وزوجاته، ويقضى منه دين لزمه قبل الردة.

(٣) أي طُلبت منه التوبة لأنه ربما كانت ردته عن شبهة فيسعى في إزالتها. وتجب استتابته في الحال في الأصح وهو المعتمد.

(١) بأن يكون مكلفاً مختاراً، ولو كان سكراناً متعدياً بسكرِهِ.

**فإن تابَ وإلا قُتِلَ[١]، ولم يُغسّل[٢]، ولم يُصلَّ عليه[٣]، ولم يُدفنْ في مقابر المسلمين[٤].**

وتكون الاستتابة ثلاثة أيام يُمهل فيها المرتد لما أُثِرَ عن عمر ﷺ في ذلك.

(١) وجوباً لقول النبي ﷺ : "من بدّلَ دينه فاقتلوه"[١]، ويقتل كفراً لا حداً. والذي يقتله الإمام أو نائبه بضرب عنقه بالسيف، لقول النبي ﷺ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[٢].

ومتى تاب تُرِك ولو تكرر منه ذلك.

(٢) أي لا يجب تغسيله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة.

(٣) أي لا تجوز الصلاة عليهم لتحريمها على الكافر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[٣].

(٤) أي لا يجوز دفنه فيها لكفره، ويدفن في مقابر الكفار مع أنه لا يجب دفنه أصلاً كالحربي، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما.

## فصل في حكم تارك الصلاة

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) التوبة: ٨٤.

**وتاركُ الصلاة[1] على ضَربين:**

**أحدهما: أن يتركها غير معتقدٍ لوجوبها[2] فحكمه حكم المرتد.**

**الثاني: أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها[3]، فيُستتاب فإن تابَ[4] وصلى وإلا قُتِلَ حداً[5]، وكان حكمُهُ حكم المسلمين[6].**

(١) أي المفروضة.

(٢) لأن جاحد وجوبها كافر بالإجماع، ويشرط أن يكون الجاحد مكلفاً.

(٣) أو بترك شرطاً أو ركناً من أركانها المجمع عليه، ويكون سبب تركه التهاون والتكاسل حتى يخرج وقتها وهو وقت العذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس[1]، ولا يقتل بالعصر حتى تغرب الشمس كذلك، ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر[2]، ولا يقتل بترك العشاء حتى طلوع الفجر كذلك، ولا يقتل بترك الفجر حتى تطلع الشمس.

(٤) أي تُندب استتابتُهُ، وقيل: تجب، والمعتمد الأول.

(٥) لأنه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها والمقصود بالقتل حمله على الصلاة.

(٦) أي في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، فتجب فيه الأربعة كما تجب في غيره من المسلمين.

# كتاب الجهاد[1]

(١) لأن المعذور يجمعها مع العصر.

(٢) لأن المعذور يجمعها مع العشاء.

**وشرائطُ وجوبِ الجهاد سبعُ خصالٍ[٢]: الإسلام[٣]، والبلوغ[٤]، والعقل[٥]، والحرية[٦]، .....**

(١) الجهاد له حالتان:

الأولى: جهاد الطلب، وهي أن يكون الكفار في بلادهم فالجهاد فرضُ كفاية على المسلمين في كل سنة، فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين.

الثانية: جهاد الدفع: وهو أن يدخل الكفار بلداً من بلاد المسلمين، أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذٍ فرضُ عينٍ عليهم بما يمكن دفعهم به.

(٢) هذه الشروط تشترط في جهاد الطلب فقط، أما في جهاد الدفع فيجب على الجميع.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[١]، فلا جهاد على الكافر ولو كان ذمياً لأنه يدفع الجزية لنذُبَّ عنه لا يذُبَّ عنّا.

(٤) لأن النبي ﷺ ردَّ عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – يوم أحد وكان عمرُهُ أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان عمرُه خمس عشرة سنة.

(٥) ولو كان سكراناً فلا جهاد على مجنونٍ، لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾[٢].

(٦) الكاملة فلا جهاد على الرقيق ولو كان مبعضاً، لأن الرقيق لا يملك نفسه لكي يتبرع بها في سبيل الله. ولو أذن له سيده في الجهاد فلا يجبُ عليه.

**والذكورية[١]، والصحة[٢]، والطاقة على القتال[٣]، ومن أُسِرَ من الكفار فعلى ضَربين:**

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) التوبة: ٩١.

**ضربٌ يصير رقيقاً بنفسِ السبي وهم الصبيان والنساء[٤].**
**وضربٌ لا يرقُّ بنفس السبي[٥] وهو الرجال البالغون[٦]، .....**

(١) فلا جهاد على الأنثى والخنثى لضعفهما.

(٢) فلا جهاد على المريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾[١]، بشرط أن يكون المرض يمنعه عن القتال والركوب.

(٣) بالبدن والمال والسلاح، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٢].

ويشترط في المؤنة أن تكون فاضلةً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً كما في الحج.

(٤) وكذلك يُلحق بهم العبيد، فإذا أخذ المسلمون عبيداً للكفار فإنهم يصيرون عبيداً للمسلمين.

ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك ويُلحق بهم المجانين والخناثى.

(٥) أي بالاسترقاق.

(٦) الأحرار العاقلون من الكفار الأصليين فخرج بذلك النساء والخناثى والصبيان والعبيد والمجانين.

**والإمامُ مخيّرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتل[١]، والاسترقاق[٢]، والمنُّ[٣]، والمفاداةُ بالمال أو بالرجال[٤]، ويفعل الإمام ما فيه مصلحة للمسلمين[٥].**

(١) التوبة: ٩١.

(٢) التوبة: ٩١.

**ومن أسلم قبل الأسرِ أحرزَ[٦] ماله ودمه[٧] وصغار أولاده[٨].**

(١) هذا هو الأمر الأول يفعله الإمام أو نائبه إذا كان فيه إخمادٌ لشوكة الكفار، وإعزاز للمسلمين، ويكون القتل بالسيف لا بالتحريق بالنار.

(٢) أي ضرب الرق ولو وثني أو عربي ويكون حكمه كبقية الغنائم.

(٣) وهو الإنعام عليهم بتخلية سبيلهم يفعل ذلك إذا كان فيه إظهاراً للإسلام.

(٤) أي مبادلة أسرى الكفار بمالهم أو مالنا الذي تحت أيديهم أو بمبادلتهم بأسرانا الذين عندهم، ومال الفدية يعدُّ من الغنيمة.

(٥) فإن خفيت عليه حبسهم حتى يظهر له الأمر.

(٦) يعني عصم.

(٧) لقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[(١)]. أما من أسلم بعد الأسر أحرز دمه فقط دون ماله لقوله ﷺ: "إلا بحقها" ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة.

وإسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير وإن كان الأب حياً.

(٨) عن السبي ويحكم بإسلامهم تبعاً له، أما من كان بالغاً من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم لأنهم لا يتبعونه في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**ويُحكم للصبي بالإسلام[١] عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسِلم أحد أبويه[٢]، أو يسبيهُ مسلمٌ منفرداً عن أبويه[٣]، أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام[٤].**

---

وإسلام زوج قبل الأسر لا يعصم زوجته من الاسترقاق ولو كانت حاملاً لاستقلالها، وذلك لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: "ألا وتوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض".

(١) سواء كان مميزاً أو غير مميزٍ.

(٢) ويلحق بالأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين من جهة الأب أو الأم. وكذلك الحمل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه الذين ينسب إليهم وإن علو.

(٣) ولو كان السابي المسلم غير مكلفٍ، لأن عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب.

أما إن سُبي الصبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي لوجود من هو أقرب إليه، ولأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي.

(٤) حتى وإن استلحقه كافر بلا بينةٍ بنسبه، لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار، فلا يتغير بمجرد دعوى الاستلحاق فإن استحلقه كافر ببينة تبعه في النسبِ والكفرِ.

وكذلك لو كان دار الإسلام فيها أهل الذمة فإنه يحكم بإسلامه ظاهراً تبعاً للدار لا باطناً فلو حكى الكفر بعد بلوغِهِ في هذه التبعية تبين أنه كان كافراً أصلياً لا مرتداً.

وكذا لو وجِدَ في دار كفار فيها مسلمٌ يمكن كونه منه ولو كان المسلم أسيراً أو تاجراً.

## فصل في الغنيمة[١]

**ومن قتلَ قتيلاً أعطي سَلَبَهُ[٢]، وتُقسم الغنيمة[٣] .....**

(١) الغنيمة بمعنى المغنومة فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وهي في اللغة: مأخوذة من الغُنْم وهو الربح. وشرعاً: ما أخذه المسلمون من أهل حربٍ قهراً.

(٢) لقول النبي ﷺ: "من قتلَ قتيلاً فله سلبُهُ"[١]، وجاء عن أبي طلحة ﷺ أنه قتل عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم[٢].

فلا يُخمّس السلب على المشهور بل يختص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، كلَّ ذلك لأنه خاطر بنفسِه حال الحرب وكفى المسلمين شرَّ هذا الكافر بقتلِهِ له أو بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه فالقتل ليس قيداً، لأن المدار هو إزاله المنعة. بخلاف ما لو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكذلك لا سلب إن رماه من حصن أو صف المسلمين.

(٣) يجب تقسيمها والأفضل أن تقسم بدار الحرب إن طلبوها ولو بلسان الحال. وتقسم بعد إخراج السلب ومؤن النقل والتحميل.

ويجوز التبسُّط في الغنيمة بدار الحرب وفي أثناء العودة منها بما يُعتاد أكله عموماً ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن لهم الإمام بقدر الحاجة لما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) [٣].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه البخاري.

**بعد ذلك على خمسة أخماس: فيُعطى أربعة أخماسها[١] لمن شهد الوقعة[٢]، للفارسِ[٣] ثلاثة أسهمٍ، وللراجل[٤] سهمٌ[٥].**

**ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائطِ[٦]: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية.**

---

(١) من عقار مملوك أو منقول، أما الأرض الموات فلا تملك لهم ولا تعطى لهم.

ولا يعطون ذلك إلا بإذن الإمام أو نائبه أو أمير الجيش.

(٢) بنية القتال فلا يُعطى المرجف والأجير المسلم المستأجر للجهاد وذلك في أحد الوجهين.

أما المستأجر لغير الجهاد كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك يُسهم له إذا قاتل. وكذلك يستحق الجاسوس والكمين[١].

(٣) وهو من حضر القتال بفرسٍ مهيأ[٢] للقتال عليه سواء قاتل أم لم يقاتل. وأما من قاتل على بعير أو حمار أو بغلٍ فلا يسهم لشيءٍ منها لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل.

(٤) وهو الماشي على رجليه.

(٥) واحد، لما جاء لأن النبي ﷺ أعطى للراجل سهماً[٣].

(٦) بل ست شرائط، والسادس هو الصحة، فإن كان زمِناً فإنه يُرضَخ له.

---

(١) وهو من يتخفى في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو.

(٢) فلا يسهم لفرس لا نفع فيه كهرم وكسير.

(٣) أخرجه البيهقي وهو صحيح.

**فإن اختل شرطٌ من ذلك رُضخَ له ولم يُسهم(١).**

**ويُقسم الخُمسُ على خمسة أسهم: سهمٌ لرسول الله ﷺ يُصرفُ بعدَه للمصالح، وسهم لذوي القُربى وهم: بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب، وسهمٌ لليتامى(٢)، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل.**

(١) الرضخ لغة: العطاء القليل ولو من غير الغنيمة. وشرعاً: شيءٌ دون سهم، يجتهد الإمام في قدره بحسب رأيه لكن لا يبلغ سهم الراجل. ويأخذ الرضخ من الأربعة الأخماس على المعتمد لا من أصل الغنيمة.

(٢) ويشترط مع اليتم الفقر، لأن لفظ اليتيم يُشعر بذلك، ولأن اعتناءه بماله أولى بالمنع من اعتنائِهِ بمال أبيه.

## فصل في قَسم الفيء[١]

**ويُقسمُ مالُ الفيء على خمسٍ[٢]: يُصرف خمسُهُ[٣] على من يُصرف عليه خُمس الغنيمة[٤]، ويُعطى أربعةُ أخماسِهِ للمقاتلة[٥]** .....

(١) الفيء لغة: الرجوع. وشرعاً: مالٌ أو اختصاص[١] حصل للمسلمين من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيلٍ ولا إبل[٢].

(٢) أي على خمسة أخماسٍ متساوية كالغنيمة، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٣]. فيخمّس الفيء حملاً للمطلق[٤]على المقيد[٥] بجامع أن كلاً منهما مال راجع من الكفار إلى المسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه.

(٣) وجوباً.

(٤) وقد تقدم بيانهم.

(٥) وهم الجُند الذين عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في ديوان الجُند. ويشترط لإعطائهم أربعة شروط: الإسلام، والتكليف، والحرية، والصحة.

ويفرق الإمام عليهم الأربعة الأخماس على قدر حاجتهم فيعطى كفايته ليفرغ للجهاد.

(١) مثل كلب ينفع، أو خمر محترمة.

(٢) الإيجاف هو الإسراع، ويلحق بالخيل والإبل نحوها من سفن وسيارات ورجالة لأن القتال يكون عليها غالباً.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) وهي آية الفيء.

(٥) وهي آية الغنيمة.

**وفي مصالح المسلمين**[1].

(١) ويجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجة الجند في إصلاح الحصون والثغور وشراء السلاح والخيل على القول الصحيح المعتمد.

## فصل في الجزية[1]

**وشرائط وجوب الجزيةِ خمسُ خصال: البلوغ، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب[2].**

**وأقلُّ الجزية: دينارٌ في كلِّ حولٍ[3]، ويؤخذُ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر: أربعة دنانير[4].**

**ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية[5].**

---

(١) الجزية لغة: اسم لخراج مجهول على الذمة. وشرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص بعقدٍ مخصوص.

والجزية لها خمسة أركان: عاقدٌ، ومعقودٌ له، ومكان، ومالٌ، وصيغة.

(٢) وهذه الشروط قد تقدم الكلام عليها.

(٣) على كلِّ كافرٍ بالشروط السابقة سواء كان غنياً أم فقيراً بقطع النظر عن المماكسة[1] لما جاء أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدلُهُ معافيرا[2]. وهذا في حال القوة، ويجوز أخذ أقل من ذلك في حال الضعف.

(٤) ومتى عقدت الجزية بدينارين أو أكثر لم يجز النقصُ عنه، ومتى عقدت بدينار لا تجوز الزيادة عليه.

(٥) يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلادهم أو في بلاد الإسلام إذا كانوا متوسطين أو

---

(١) ويسن للإمام إن لم يعلم ولم يظن إجابتهم مماكستهم، وتجب إن علم أو ظنَّ إجابتهم لذلك، فمتى أمكنه أن يعقد بأكثر فيجب عليه إلا لمصلحة.

(٢) أخرجه الترمذي.

**ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أو يؤدوا الجزية عن يدٍ(١)، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام(٢)، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير(٣)، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين(٤).**

**ويؤمر بلبسِ الغيار(٥)، .....**

أغنياء الضيافة ثلاثة أيام فأقل لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، لما جاء أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار، وكانوا ثلاث مئة رجل، وعلى ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين(١)، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه.

(١) أي عن ذلةٍ وصغار، وأشد الصغار إجراء أحكام الإسلام عليهم، وتؤخذ منهم برفق كسائر الدين كما قال الجمهور.

(٢) التي يعتقدونها دون التي لا يعتقدونها كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا نتعرض لهم في ذلك.

وكذلك يضمنون ما يتلفونه ونضمن ما نتلفه لهم من نفسٍ ومال لعصمتهم.

(٣) فإن ذكروه بشرٍّ كأن سبوه أو سبوا الله أو القرآن عزروا، وانتقضَ العهد بذلك إن شرطنا عليهم انتقاضه بذلك، وإلا فلا.

وكذلك يمنعون من إظهار قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، فإن أظهروه عُزِّروا.

(٤) مثل أن يحموا أو يأووا الجاسوس فإن فعلوا انتقض عهدهم بذلك ولم يشترط انتقاضه بذلك.

(٥) وهو ما يتميزون به عن المسلمين، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيّهم بمحضرٍ من الصحابة، ولم يفعله النبي ﷺ مع اليهود لقلتهم وعدم اختلاطهم

(١) أخرجه البيهقي مرسلاً.

**وشدِّ الزنار[1]، ويمنعون من ركوب الخيل[2]، ويُلجؤن إلى أضيق الطريق.**

بالمسلمين فلما كثروا في زمن الصحابة وخافوا التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم.

(١) وهو خيط غليظٌ يُشدُّ به الوسط فوق الثياب إذا كان رجلاً، وتحت الإزار إن كانت امرأة.

(٢) المنع خاص بالذكور، وأما النساء والصبيان فلا يمنعون.

# كتاب الصيد والذبائح[1]

**وما قُدِر على ذكاته فذكاتُهُ في حلقِهِ ولُبّتِهِ[٢]، .....**

(١) الصيد هو المصيد، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

والذبح له أربعة أركان: ذبحٌ، وذابحٌ، وذبيحٌ، وآلةٌ.

والذبح يشمل النحر وقتل غير المقدور عليه، لأن الصيد له حالتان:

الأولى: أن يكون مقدوراً عليه، وهذا يجب ذبحه.

الثانية: أن يكون غير مقدوراً عليه، وهذا يقتل في أي موضع بشرط قصد عين الذبيحة أو الجنس ولو ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو رمى سِرباً من الظباء مثلاً فأصاب واحدةً منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح في جميع ذلك لصحة قصدِه. بخلاف ما لو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً وإن أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها أو أرسل سهماً لا للصيد وإنما لغرضٍ ما أو اختبار لقوته فقتل صيداً أو أرسل سهمه راجياً صيداً فأصابه فلا يحل في جميع ذلك لعدم القصد المعتبر.

(٢) وهي أسفل العنق، ويكفي الذبح في غيرها. والذبح في الحلق مندوب فيما قصُرَ عنه كبقرٍ وغنم وخيلٍ، وفي اللُّبة مندوب فيما طال عنقه كإبلٍ لأنه أسهل لطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة وهو خلاف الأولى.

ويُسن كون البقر مضطجعاً على جنبه الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين وإمساكِهِ الرأس باليسار مشدوداً قوائمه غير رجله اليمنى فتترك بلا شدٍّ لتستريح بتحريكها.

**وما لم يُقدر على ذكاته[١] فذكاته عقرُهُ[٢] حيث قُدرَ عليه.**

**وكمال الذكاة أربعةُ أشياء[٣]: .....**

ويُسن للذابح أن يُحدَّ شفرته لقول النبي ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته"[١].

(١) وحشياً كان أو إنسياً كجمل أو جدي نفر شارداً ولم يتيسر لحوقاً حالاً، وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه. ومثله ما لو تردّى في بئر ولم يقدر على ذكاته، وذلك لأنه ﷺ أصاب نهباً[٢] فندّ منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله[٣]، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك"[٤].

(٢) أي بجرحٍ مزهق للروح في أي موضع كان، ثم يطلبه فإن أدركه وبه حياة مستقرة ذبحه.

(٣) أي بحصول أربعة أشياء، شيئان منها واجبان، وهما قطع الحلقوم والمريء، وهما شرطٌ في حلِّ المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن تبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق فلو لم تبق التدويرة لم يحل المذبوح، لأن ذلك لا يسمى ذبحاً بل مزعاً.

**قطع الحلقوم[١]، والمريء[٢]، والودجين[٣]، والمجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء[٤].**

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أي غنيمة.

(٣) أي مات.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**ويجوز الاصطياد[٥] بكلِّ جارحةٍ معلَّمةٍ[٦] من السباع ومن جوارح الطير، .....**

(١) وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً.

(٢) وهو مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم. ويقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة لا في دفعتين، فإن قطعهما في دفعتين ولم توجد حياة مستقرة عند الدفعة الثانية لم تحل الذبيحة وهذا إذا كان الفاصل طويلاً، أما إذا كان قصيراً مثل إن رفع السكين ثم أعادها فوراً أو ألقاها وأخذ غيرها فوراً، أو سقطت منه وتناولها حل المذبوح، لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة.

(٣) تثنية ودج وهو الوريد، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

(٤) أي الذي يكفي في التذكية وحل الذبيحة هذان فقط. ولو قطع الرأس كلّه كفى في حلِّ الذبيحة، وإن حرم للتعذيب، والمعتمد عند الرملي الكراهة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[١].

(٦) ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه[٢].

**وشرائط تعليمها أربعةٌ[١]: أن تكون إذا أُرسلت استرسلت، وإذا زُجرت انزجرت[٢]، وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً[٣]، .....**

(١) المائدة: ٦.

(٢) وهو الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولأنه يندر تعليمه بأن لا يقتل إلا جرحاً. وقيل: يحرم لأنه كالمعراض إذا قتل بثقلِهِ، ولأن الله حرم الموقوذة، ولقوله ﷺ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل". أخرجه البخاري ومسلم.

فلا يشترط الجرح، والتعبير بالجارحة لكونه الغالب يكون به. ويشترط في حلِّ صيد الجارحة أن لا يدركه وفيه حياة مستقرة[١]، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلابدَّ من التذكية.

(١) ظاهر كلام المصنف – رحمه الله – أن جميع هذه الشروط معتبرٌ في كل جارحة من السبع أو الطير وهو ما نص عليه الشافعي – رحمه الله –كما نقله البلقيني ولم يخالفه أحد من الأصحاب لكن المعتمد أن هذه الشروط خاصةٌ بجارحة السباع فقط. أما جارحة الطير فلا يشترط فيها إلا الإسترسال بإرساله ابتداء، وترك الأكل من الصيد، وتكرر ذلك منها دون الانزجار بزجره لأنها إذا أُرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها على ما اعتمده الرملي.

(٢) أي وقفت[٢]، لذلك قال الشافعي – رحمه الله –: إذا أمرت الكلب فأتمر، وإذا نهيته فانتهى فهو مكلَّب أي مُعلَّم.

(٣) لا من لحمه وجلده ونحوهما بخلاف الدم فلا أثر للعقِهِ، لأنه لا يقصد للصائد كتناوله للفرث ونتفه للريش والشعر، لحديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[٣].

**وأن يتكرر ذلك منها[١].**

(١) وهي التي يكون معها إبصار باختيار، ونطقٌ باختيار، وحركة اختيارية. وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار، ولا نطقٌ باختيار، ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية.

(٢) هذا الشرط خاص بالجوارح من السباع كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

**فإذا عُدِمت أحدُ الشروط لم يحل ما أخذتْهُ إلا أن يُدرك حياً فيُذكّى[٢].**

**وتجوز الذكاة بكلِّ ما يجرح[٣] إلا بالسنَّ والظُّفر[٤]، وتحلُّ ذكاة كل مسلم وكتابي[٥]،**

(١) الشروط الثلاثة السابقة بحيث يغلب على ظن أهل الخبرة تأدبها.

(٢) الجارحة.

(٣) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما أنهر الدم فكُل ليس السنُّ والظُفر، وسأحدثكم عن ذلك[١]، أما السن فعظم[٢]، وأما الظفر فمدى الحبشة[٣]"[٤].

(٤) والذبح يكون بمحددٍ، لأنه أسرع في زهوق الروح. فمما سبق يتبين أن ما مات بمثقلٍ كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو كان محدداً تغليباً للمحرم، ومثل ذلك ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبلٍ ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل لأنه إنما مات بالسقوط منه، ومثل ذلك ما لو مات بحبال شبكة منصوبة فإنها تخنقه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[٥].

(١) يعني عن علّة ذلك النهي.

(٢) وقد نهيتكم عن الذبح به من قبل، كما قال العز بن عبدالسلام، وقيل: لئلا تتنجس بالدم لأنها زاد إخواننا من الجن.

(٣) وهو قوم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) المائدة: ٥.

**ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني[1]، وذكاة الجنين بذكاة أمه[2] إلا أن يوجد حياً[3] فيذكى، وما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميتةٌ[4]، إلا الشعور[5] المُنتفع بها في المفارِش والملابس وغيرها.**

(١) ونحوهما ممن لا كتاب له كعابد الشمس والبقر والنار.

(٢) سواء كانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو جارحة إليها لأنها تابع لها، لأنه جزءٌ من أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قوداً.

وهذا كله إذا وجدَ ميتاً أو حياً حياةً غير مستقرة.

(٣) حياة مستقرة بعد تمام خُروجه من بطن أمه، فلو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه حلّ، لأن خروج بعضه كعدم خروجه.

(٤) لقول النبي ﷺ: "ما قطع من حي فهو ميت"[1]. والمراد أنه كميتته في الطهارة والنجاسة، فما قطع من حوتٍ وجراد فهو طاهر، وما قطع من حمار وذئب فهو نجس.

(٥) ومثله الصوف والوبر والريش وإن كان ملقى في المزابل ونحوها نظراً للأصل والغالب أنه مذكّى كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[2].

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) النحل: ٨٠.

## فصل في الأطعمة[١]

**وكلُّ حيوان استطابته العربُ[٢] فهو حلالٌ[٣] إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٤]، .....**

(١) الأطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم، كشراب ومشروب.

(٢) أي عدّوه طيباً ويُعرف ذلك بخبر عدلين منهم، وجه اعتبار العرب دون غيرهم لأنهم أولى الناس بذلك لأنهم المخاطبون بالقرآن عند نزوله، ولأن الدين عربي نزل بلسانهم والمرجع إليهم في كل زمان ومكان فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده ﷺ فمن بعدهم.

وإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر، فإن استووا فقريش لأنهم قطب العرب – أصلهم ومرجعهم – فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً وطبعاً ثم طعماً ثم صورة بهذا الترتيب.

(٣) لأن الله علَّقَ الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث، كما قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[١].

(٤) هذا استثناء من القاعدة السابقة، ومما ورد الشرع بتحريمه:

١. كل ذي نابٍ من السباع.
٢. كل ذي مخلبٍ من الطير.
٣. الحمار الأهلي.
٤. كل ما نُدِبَ قتله كالحية والعقرب والغراب والحدأة والفأر والكلب العقور والبرغوث والزنبور والبق.

(١) الأعراف: ١٥٧.

**وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته(١).**

**ويحرم من السباع ما له نابٌ قوي يعدو به، ويحرم من الطيور ما له مِخلَبٌ قويٌ يجرحُ به(٢).**

**ويحل للمضطرِّ(٣) في المخمصة(٤) أن يأكل من الميتةِ المحرّمةِ(٥) .....**

(١) ومما ورد الشرع بإباحته: الضبع، والضب، والخيل.

(٢) لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير(١).

(٣) بل يجب عليه، لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣).

والمضطر هو من أصابته الضرورة.

فالمصنف – رحمه الله – شرع في بيان ما يؤكل في حال الاضطرار، بعدما بيّنَ ما يؤكل في حال الاختيار.

(٤) وهي الجوع الشديد.

(٥) إلا إن كان عاصياً بسفره فليس له الأكل حتى يتوب، لأن الأكل من الميتة رخصَة، والرخص لا تُنال بالمعاصي.

**ما يسدُّ به رمقَهُ(١).**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) النساء: ٢٩.

**وميتان حلالان: السمكُ[٢] والجرادُ. ودمان حلالان: الكبدُ والطِحالُ[٣].**

(١) أي الذي يسد بقية القوة، وقيل: بقية الروح، والأول أظهر. ولا يجوز للمضطر إن توقع طعاماً حلالاً في مكان قريب أن يأكل غير ما يسد رمقهُ لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[١]، أي غير مائلٍ لشبع.

ويجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال.

(٢) وهو ما لا يعيش إلا في البحر ويكون عيشه في البر عيش مذبوحٍ، ولو كان على غير صورة السمك مثل صورة الكلب.

ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان – عقرب البحر – والحية والسناس والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها.

(٣) الطِحال بكسر الطاء لا غير، والناس يضمونها وهو لحن.

## فصل في الأضحية[١]

(١) المائدة: ٣.

**والأضحية سنة مؤكدة[٢]، .....**

(١) بضم الهمزة في الأشهر، وتكسر أيضاً، والياء مخففة ومشددة.

وسميت بأول زمان فعلها وهي الضحى، وهي مشتقه من الضحوة.

واصطلاحاً: هي اسم لما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقرباً لله تعالى.

وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١]، وما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين[٢].

والأضحية خاصة ببهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٣].

(٢) في حق المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع. والمستطيع هو من يقدر عليها فاضلةً عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العيد وأيام التشريق، لأن هذا هو وقتها نظير ذلك زكاة الفطر.

وهي أفضل من صدقة التطوع، لأنهم اختلفوا في وجوبها، لذلك قال الشافعي – رحمه الله –: لا أرخص في تركها لمن قدر عليها[٤].

**ويجزئ فيها الجذع من الضأن، والثني من المعز، والإبل والبقر[١].**

(١) الكوثر: ٢.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) الحج: ٣٤.

(٤) يقصد الكراهة.

وروت عائشة – رضي الله عنها – حديثاً في بيان فضلها، قال رسول الله ﷺ: "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عملٍ أحبُ إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً"(١).

ويسنُّ لمن أراد أن يضحي أن لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يُضحي، لأن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسك عن شعرهِ وأظفارهِ"(٢).

ويُسنُّ للمضحي أن يذبحها بنفسه إن أحسن كما فعل النبي ﷺ، وأن يأكل إن لم يُحسن الذبح، وكذلك يُسنُّ إشهادها، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة – رضي الله عنها – قومي إلى أضحيتك فأشهديها(٣).

(١) ذكر المصنف – رحمه الله – هنا شروط الأضحية وهي أربعة:

١. أن تكون من بهيمة الأنعام.

٢. بلوغ السن بأن تكون جذعة من الضأن أو تبلغ سنة، وأما البقر والمعز سنتين، والإبل خمس سنين.

والجذعة من الضأن هو ما أتم سنة ودخل في الثانية، ولو أجذع(٤) قبل تمام السنة أجزأ لعموم قول النبي ﷺ: "ضحوا بالجذعة من الضأن"(٥).

**وتجزئ البدنة(١) عن سبعة، والبقرةُ عن سبعةٍ(٢)، والشاةُ عند واحدٍ.**

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الحاكم.

(٤) أي سقطت أسنانه الأمامية.

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجة.

**وأربعٌ لا تجزئ(٣)** .....

والثني من المعز والإبل والبقر يجزئ في الأضحية، لقول النبي ﷺ: "لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يعسُرَ عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن"(١). والأمر للندب.

والثني من المعز والبقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، وأما الثني من الإبل فما أتم خمس سنين.

٣. عدم العيب الذي ينقص المأكول، وسيأتي معنا بيانه.

٤. النية عند الذبح.

(١) البعير من الإبل ذكراً كان أم أنثى، وسميت بدنة لاتساع بدنها.

(٢) وتجزئ ولو اختلفوا في تعيين النية فمنهم من يريدها أضحية ومنهم هدياً ومنهم عقيقة، ولو أراد بعضهم الأكل أو البيع ولو كان أحدهم ذمياً لم يقدح ولهم قسمة اللحم لأنها قسمة إفراز على الأصح وللجزار بيع حصته.

ولا يجوز للمضحي أن يُضحي عن غيره بغير إذنه ولو كان ميتاً إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن موليه أو الإمام من بيت مال المسلمين.

(٣) ولو لم يذكر المصنف – رحمه الله – العدد لكان أولى، لأنه يزادُ على ما ذكره – رحمه الله – العمياء لأنه أولى من العوراء، وكذلك الهيماء وهي التي يُصيبها الهيام فتهيم في المرعى ولا ترعى، وكذلك

.....

(١) أخرجه مسلم.

المجنونة وهي التي تدور في الأرض ولا ترعى، وكذلك الجرباء وإن كان جربها يسيراً لأنه يُفسد اللحم وكذلك الحامل. لقول النبي ﷺ: "أربعٌ

**في الضحايا[١] العوراء البيّن عورها[٢]، العرجاء البيّن عرجها[٣]، المريضة البيّن مرضها[٤]، والعجفاء التي ذهب مُخُّها من الهُزال.**

**ويجزئ الخصيُّ[٥] ومكسور القرن[٦]، ولا تُجزئُ مقطوعةُ الأذن[٧]**

---

لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي"[١].

(١) لأنه يجب على المضحي أن يُضحي بسليمة ما لم يلتزمها معيبة فإن التزمها معيبة كأن قال: لله عليَّ أن أضحى بهذه، أو جعلت هذه أضحية وكانت عوراء أو عرجاء. أجزأت ووجب ذبحها وصرفها في مصارف الأضحية.

(٢) وهي التي لا ترى بأحد عينيها.

(٣) بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعى وتتخلَّف عنهن.

(٤) بحيث تكون بسببه هزيلة، ويفسد لحمها.

(٥) لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين – خصيين –، وقد اتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره لطيب لحمه في زمن معتدل بخلاف غير المأكول فإنه يحرم.

(٦) وإن خرج منه الدم بسبب الكسر لأن القرن لا يتعلق به غرض فلا يضر فقده خلقة، لكن ذات القرن أولى من غيرها لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين، ولأنه أحسن منظراً من غيره بل يكره كما قال النووي – رحمه الله – في المجموع.

(٧) سواء كانت مقطوعة كل الأذن أو جزءٍ يسير، ولا تجزئ لذهاب جزءٍ مأكول. وكذلك من خُلِقة بلا أذن أو مقطوعة جزءٍ منها.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

**والذنب**[١].

**ووقت الذبح من وقتِ صلاة العيدِ**[٢] **إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق**[٣].

**ويستحب عند الذبح**[٤] **خمسة أشياء**[٥]**: التسمية**[٦]**، .....**

(١) ولو بعضه بخلاف المخلوقة بلا ذنب فإنها تجزئ مثل المخلوقة بلا ضرع أو إلية. والفرق بين هذه الأعضاء والأذن هو أن الأذن عضو لازم لكل حيوان.

(٢) ويدخل وقت الذبح من مُضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه بأخفِّ ما يُمكن بعد طلوع الشمس يوم العيد، والأفضل تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح خروجاً من الخلاف.

فمن ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية، لما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد[١]. وفي رواية[٢]: من ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكَهُ وأصاب سنة المسلمين.

(٣) أي ويستمر وقت ذبح الأضحية وعليه تكون مدة الذبح أربعة أيام يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

(٤) سواء كان سيذبح أضحيةً أو عقيقةً أو غير ذلك.

(٥) بل أكثر من ذلك.

(٦) ويكره تركها، وأجاب الشافعية عن قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ**

**والصلاة على النبي ﷺ**[١]**، واستقبال القبلة بالذبيحة**[٢]**، والتكبير**[٣]**، والدعاء بالقبول.**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) عند البخاري.

**ولا يأكل المُضحي[٤] .....**

﴿ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[١]، بأن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾[٢]، أي أُهِل به لغير الله، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾[٣].

ويدل لذلك أيضاً سبب نزول الآية وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فنزلت الآية نهياً لهم عن ذلك بخلاف ما لم يُسمَ أصلاً فيحل.

وصفة التسمية أن يقول الذابح: بسم الله، والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) ويكره تركها.

(٢) ويستقبلها الذابح أيضاً.

(٣) لو مرةً واحدة.

ومن السُنن التي لم يذكرها المصنف – رحمه الله – تحديد الشفرة في غير مقابلتها، وإمرارها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً، وإضجاعها على شقها الأيسر وشدّ قوامها الثلاث غير الرجل اليمنى، وعقل الإبل.

(٤) وكذلك من تلزمه نفقته لا يجوز لهم أن يأكلوا شيئاً من الأضحية المنذورة فإن أكلوا غرموه.

**شيئاً من الأضحية المنذورة[١].**

**ويأكل من المتطوع بها[٢]، ولا يبيع من الأضحية[٣].**

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(١) وكذلك الهدي المنذور، ودم الجبران، والعقيقة المنذورة، والطبخة المنذورة لأنه يجب عليه أن يتصدق بجميع أجزائها.

(٢) استحباباً، لفعل النبي ﷺ، ولقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١]، والأمر في الآية للاستحباب، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٢]، وما جُعل للإنسان فلا يجب أكله عليه بل هو مخير بين أكله وتركه.

ويُسنُّ له على القول الجديد المعتمد أن لا يأكل أكثر من الثلث، يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء، ويتصدق بثلثٍ على الفقراء والمساكين.

(٣) ولا يصح بيع لحمهما وجلدها ولا غير ذلك سواء كانت منذورة أو متطوعاً بها.

وكذلك لا يعطى جلدها أو من لحمها للجزار أجرةً له، لأنه في معنى البيع لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ( أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِهِ وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلّتها، وألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا )[٣].

**ويُطعم الفقراء والمساكين[١].**

(١) وجوباً من الأضحية المتطوع بها من لحمها لا من كرشها أو جلدها.

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

والأفضل أن يتصدق بجميعها إلا لقمة أو لقمتين فإنه يُسن له أن يأكلها كما فعل رسول الله ﷺ فقد روي أنه أكل من كبد أضحيته، وكذلك خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

وأقله أن يتصدق على واحدٍ منهم قدراً غير تافهٍ من اللحم بحيث ينطلق عليه الاسم كنصف رطلٍ.

## فصل في العقيقة[1]

**والعقيقة مستحبة[٢]، وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٣]، ويُطعم الفقراء والمساكين[٤].**

(١) العقيقة لغة: اسم للشعر على المولود. وشرعاً: هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه. كما قال المصنف – رحمه الله –.

(٢) أي يستحب ذبحها، لمن أيسر بها قبل تمام السابع، ولو أيسر بها بعد السابع وقبل مُضي أكثر النفاس فإنها تستحب له على الظاهر، وأما بعد مُضي أكثر النفاس لم يؤمر بها، لقوله ﷺ: "الغلام مرتهن بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق رأسُهُ ويُسمّى"[١]، ولما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعُقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة[٢].

ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد، ويُسن ذبحها سابعه عند طلوع الشمس، ويقول الذابح عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، هذا منك وإليك هذه عقيقة فلان.

(٣) لحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق، والمأمور بالذبح من عليه نفقة الولد، وتخرج من مال الولي، ولا يجوز للولي أن يعُقَّ من مالِ المولود، لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله.

(٤) ويُسن أن تكون سالمةً من العيوب التي تُنقص اللحم.

# كتاب السبق والرمي[١]

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

**وتصح المسابقة[٢] على الدواب[٣].**

(١) هذا الكتاب أول من أدخله في كتب الفقه الإمام الشافعي – رحمه الله – كما قال المزني.

والسبْق – بسكون الباء – مصدر سَبقَ وهو في اللغة التقدم.

واصطلاحاً: المسابقة على الخيل ونحوها. وأما السبق – بفتح الباء – فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

والرمي مصدر من رمى الشيء بمعنى طرحه.

وهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[١]، وقد سابق النبي ﷺ.

(٢) بعوض أو بغيره على تفصيل في العوض كما سيأتي – بإذن الله –.

(٣) التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب، لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال، لذلك قال بعضهم: ولا تجوز إلا خمسة أنواع: الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة[٢].

وتسمى الرهان. وكذلك تكون على السهام ونحوها وتسمى نضال.

.....

ولقول النبي ﷺ: "لا سَبَق إلا في خُفٍ أو حافرٍ أو نصل"[١]. وللمسابقة شروط:

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) وأما غيرها فلا يجوز بعوض، وأما بغير عوض فإنه يجوز كبقر وكلاب وطير، وأما نطاح الكباش ومهارشة الديكة فتحرم بعوضٍ أوبغيره، لأنه سفه ومن فعل قوم لوط، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم كما روى ذلك أبو داود والترمذي بسند ضغيف.

١. أن تكون المسافة معلومة ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح العقد.
٢. أن تكون صفة المسابقة معلومة.
٣. أن يكون المعقود عليه عدة قتال لأن المقصود الإعداد.
٤. تعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد، وصفة في الموصوف في الذمة.
٥. إمكان سبق كلٍّ منهما للآخر، وإمكان قطعِ كلٍّ منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعبٍ.
٦. تعيين الراكبين عيناً فقط هذا إذا كان العوض من غيرهما وإلا فإنهما سيتعينان بالعقد.
٧. أن يركبا المركوبين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا لم يصح.
٨. العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفةً وعيناً ودِيناً أو حالاً أو مؤجلاً، فلا يصح عقد بمال مجهول كثوبٍ غير موصوفٍ.
٩. أن يُدخلا مُحلِلاً إذا كان العوض منهما كُفؤاً لهما، وسُمِّيَ محللاً لأنه حلَّل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم وهو كل لعبٍ تردد بين غنم وغرم، كاللعب بالورق وغيره.

**والمناضلة[١] بالسهام[٢]، إذا كانت المسافة معلومة[٣]، وصفة المناضلة معلومة[٤].**

**ويُخرج العوض[٥] أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده، وإن سبق أخذه صاحبه. فإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً[٦] .....**

(١) أي: المراماة. لقوله ﷺ: "أو نصل" كما تقدم في الحديث.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وهو صحيح.

(٢) وعلى رمي بالأحجار، وعلى كل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرصاص والقنابر (القنابل).

وتجوز المسابقة من غير عوض على البقر وبالطيور، كما تجوز على الأقدام وبالزوارق، وعلى سباحة وصراع وصعود جبل وإقلال صخرة وأكل كذا، وعلى وقوف على رجل، وعلى رمي بندق في حفرة ونحوها، وعلى معرفة ما بيده من شفع أو وتر، وعلى سائر أنواع اللعب. ودليل جواز هذه المسابقات حديث عائشة – رضي الله عنها– : تسابقت أنا ورسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال عليه السلام: "هذه بتلك"[١].

(٣) وقد تقدم معنا في الشرط السادس والسابع.

(٤) ولا تجوز زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض.

(٥) المعلوم جنساً وقدراً وصفة.

(٦) لخبر: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار"[٢].

**إن سبق أخذ العوض[١]، وإن سُبق[٢] لم يغرم[٣].**

(١) منهما.

(٢) بأن يسبقه كلٌ منهما سواء جاءا معاً أو مرتباً أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف.

(٣) لهما شيئاً، وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاءا مرتبا فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر، وإن سبقه أحدهما وتوسط المحلِّل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلّل وإن جاء المحلل مع المتأخر.

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين كأن يقول شخص: من سبق منكما فله عليّ كذا.

# كتاب الأيمان[١] والنذور[٢]

**ولا ينعقد اليمين[٣] إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائِهِ، أو صفةٍ من صفاتِ ذاته، .....**

(١) الأيمان جمع يمين، ولغة: هي اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كلُّ واحدٍ بيمينه على يمين صاحبه. وشرعاً: تحقيق[١] أمرٍ محتملٍ[٢] بلفظٍ مخصوص.

(٢) النذور جمع نذر، هو الوعد بخيرٍ أو شرٍ. وشرعاً: التزام قُربةٍ لم تتعين بصيغة.

(٣) اليمين لها أربعة أركان: حالفٌ، ومحلوفٌ به، ومحلوفٌ عليه، وصيغة.

ويشترط في الحالف أربعة شرائط:

١. التكليف.

٢. الاختيار.

٣. النطق.

٤. القصد.

وأما المحلوف به فيشترط فيه شرط واحد: أن يكون اسماً من أسمائه أو صفة من صفاته، لقول النبي ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[٣].

فاليمين لا تنعقد بمخلوق كالنبي والملائكة والكعبة ونحو ذلك، ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف بالنبي ﷺ للحديث السابق[٤].

**ومن حلَفَ بصدقة مالِهِ، فهو مخيرٌ بين الصدقةِ أو كفارةِ اليمين[١]، ولا شيء في لغو اليمين[٢].**

---

(١) خرج به لغو اليمين.

(٢) خرج به الواجب العادي، فلا تنعقد به اليمين إثباتاً ونفياً نحو والله لأموتن أو لن أصعد السماء، أما المستحيل فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً نحو: والله لأصعدن إلى السماء أو لن أموت، فتلزم به الكفارة في الحال.

(٣) أخرجه مسلم.

(١) والصحيح أنه يحرم، لعموم قوله ﷺ:"من حلف بغير الله فقد أشرك" أخرجه أبوداود، وهو صحيح.

**ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيرَهُ بفعلِهِ لم يحنث(٣)، .....**

وأما المحلوف عليه فيشترط فيه: أن لا يكون واجباً عيناً.

(١) ليس مقصود المصنف – رحمه الله – أن يقول الحالف: والله لأتصدقنَّ بمالي، بل المقصود نذر اللجاج والغضب، وهو أن يقول: لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا وكذا. فهذا فيه شبه باليمين من حيث المنع، وفيه شبه من النذر من حيث الصيغة.

ونذر اللجاج يخير فيه الناذر بين الوفاء بنذره أو كفارة اليمين في القول الأظهر وهو المعتمد.

ومعنى اللجاج التمادي في الخصومة، ويُعطف الغضب على اللجاج من باب عطف السبب على المسبّب، وسُمّي بذلك لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً، ويقصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(١)، قالت عائشة – رضي الله عنها – نزلت في قول: (لا والله، بلى والله).

(٣) فإن فعل عامداً مختاراً حنث بخلاف ما لو كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يحنث.

.....

ولو حلف أن لا يفعل شيئاً وقصد أن لا يفعله بنفسه أو بغيره فأمر غيره بفعلِهِ فإنه يحنث.

(١) المائدة: ٨٩.

**ومن حلفَ على فعلِ أمرين ففعل أحدَهما لم يحنث[1].**

**وكفارة اليمين هو مخيَرٌ فيها بين ثلاثة أشياء[2]: عتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ[3]، أو إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مداً[4]، أو كسوتهم ثوباً[5] ثوباً، ...**

(١) مثل أن يقول: والله لا ألبس هذين الثوبين، فلَبِسَ أحدهما لم يحنث فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث.

(٢) ابتداءً ومرتبة انتهاءً، لأنه لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة السابقة.

وسبب وجوب الكفارة على الراجح عند الجمهور هو اليمين والحنث معاً فله في غير الصوم تقديمها على أحد سببيها فله تقديمها على الحنث كالزكاة وليس له ذلك في الصوم، لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين معاً تقديماً.

وكالكفارة بغير الصوم في المنذور المالي كأن قال: إن شفي الله مريضي فلله عليَّ أن أُعتق عبداً، فيجوز تقديمه قبل الشفاء.

(٣) سليمة من عيب يُخلُّ بعملٍ أو كسبٍ.

(٤) بتمليكهم إياه ولا يكفي لو غداهم أو عشاهم.

(٥) فلو أعطاهم ثوباً كبيراً وقال لهم: اقتسموه بينكم. لم يجزِ.

ويكفي أن يعطيهم أي شيءٍ يسمى كسوة يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو إزار أو شال. ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع له، فيجزئ أن يدفع للرجل ثوبَ صغيرٍ، أو ثوبَ امرأةٍ.

**فإن لم يجد[1] فصيام ثلاثة أيامٍ[2].**

ولا يشترط كون المدفوع جديداً، فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته لكن يستحب كونه جديداً، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[1].

(١) قدراً زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه، ولو ملك نصاباً فأكثر، لأنه قد يملكه لكن لا يكفيه العمر الغالب له ولمن يمونه، فيكفر بالصوم، كما أن له الأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات، لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء.

وكذلك السفيه والمفلس والرقيق يكفرون بالصوم.

(٢) متتابعة على القول الأظهر، وهو المعتمد.

(١) آل عمران: ٩٢.

## فصل في النُّذور[1]

(١) تقدم معنا تعريف النذر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"[2].

والأصل في حكم النذر أنه قربة في نذر التبرّر، لأنه مناجاة لله تعالى، وقيل: أنه مكروه.

وللنذر ثلاثة أركان: ناذرٌ، ومنذورٌ، وصيغة.

ويشترط في الناذر ما يلي:

١. الإسلام في نذر التبرّر، فلا يصح من الكافر، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته.
٢. الاختيار.
٣. نفوذ التصرف فيما ينذره.
٤. إمكان فعلِهِ للمنذور، فلا يصح نذر صومٍ ممن لا يطيقه.

ويشترط في المنذور كونه قربة لم تتعين بالشرع، فلا يصح قول: نذر لله عليَّ أن أصلي صلاة الظهر.

ويشترط في الصيغة أن تكون لفظاً يُشعر بالتزام، كقوله: لله عليَّ كذا وكذا، أو علي كذا وكذا.

والنذر على قسمين:

الأول: نذر اللجاج والغضب، وقد تقدم معنا.

الثاني: نذر التبرُّر، وهو إلتزام قربة وهو على نوعين:

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري.

**والنذر يلزمُ[1] في المجازاة على مباحٍ[2] وطاعةٍ[3] كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم[4].**

**ولا نذر في معصيةٍ[5] كقوله: إن قتلتُ فلاناً فلله عليَّ كذا.**

---

١. أن يكون بلا تعليق، مثل: نذر لله علي أن أتصدق بألف ريال.

٢. أن يكون بتعليق على أمرٍ مرغوبٍ فيه ويسمى نذر مجازاة، مثل أن يقول: نذرٌ لله عليَّ إن شفى الله مريضي أن أصوم شهراً لله.

(١) الوفاء به عند وجود المعلَّق عليه على التراخي لا على الفور والمجازة – المكافأة –.

(٢) أي النذر المعلَّق على أمرٍ مباح، كقوله: إن قمت فنذر لله علي أن أصوم شهراً، لأنه لا يلزم الوفاء به كما سيأتي.

(٣) كقوله: إن صليت الظهر فنذر لله علي أن أتصدق بألف ريال.

(٤) عند الإطلاق إن لم يقيّد بقدرٍ معلومٍ من الصلاة أو الصوم أو الصدقة وإلا وجبَ ما قدر منها حملاً على أقلَّ الواجب في الشرع وهو في الصلاة ركعتان، وفي الصوم صيام يوم واحد، وفي الصدقة أقل ما يتمول.

(٥) أي لا ينعقد نذرها لأن النذر المعلّق على المعصية معصية، وإن كان في نفسه طاعة، لقول النبي ﷺ: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه"[1]، وقال: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم"[2].

ونذر المعصية له حالتان:

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

**ولا يلزم النذر على ترك مباحٍ[1] كقوله: لا آكلُ لحماً، ولا أشربُ لبناً، وما أشبه ذلك.**

١. أن ينذر فعل المعصية، مثل أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر.

٢. أن ينذر طاعةً معلَّقةً على فعل معصية، مثل أن يقول: إن قتلت فلاناً فنذر لله أن أصوم شهراً.

ونذر المكروه الراجح أنه لا ينعقد ولا يجب الوفاء به، مثل: لله علي أن أصوم الدهر، لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولقوله ﷺ: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله"، ولأن المكروه لا يُتقرب به لله[1].

(١) ولا ينعقد أصلاً على ترك أو فعل مباحٍ، مثل: نذرٌ لله علي أن لا آكل اللحم، أو أن آكل الخبز، ونحو ذلك.

وإن خالف النذر المباح فلا شيء عليه إلا إذا اشتمل النذر على حثٍ أو منعٍ.

(١) هذا فيه تفصيل لأن المكروه على نوعين:

١. مكروه لذاته كصيام الدهر، والالتفات في الصلاة، وهذا لا ينعقد ولا يصح النذر به.

٢. مكروه لعارض كصيام يوم الجمعة أو السبت، وهذا النذر به ينعقد ويصح، لأن الكراهة لعارض الإفراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها.

# كتاب الأقضية[1] والشهادات[2]

**ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسَ عشرة خصلةً: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، .....**

(١) جمع قضاء وهو في اللغة: إحكام الشيء وإمضاؤه. واصطلاحاً: هي فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله.

(٢) جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور. وشرعاً: إخبارُ الشخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ أشهد.

وتولي القضاء له حالات:

الحالة الأولى: يكون فرض كفاية في حق الصالحين له.

الحالة الثانية: يكون فرض عين في حق من تعيّنَ له، ويلزمه قبوله إذا ولّيه فإن امتنع أُجبرَ، ويلزمه طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذلِ مالٍ زائدٍ على ما يكفيه يومه وليلته إذا لم يوجد في الناحية[1] صالحٌ للقضاء غيرُهُ.

الحالة الثالثة: يكون مندوباً في حق الأفضل من غيره إذا وثق من نفسه وكذا في حق المساوي إن كان عالماً يرجو به نشر العلم ونفع الناس، أو كان محتاجاً إلى الرَزق – بفتح الراء – من بيت المال على الولاية، لأنه يجوز أخذه بل للقاضي أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رَزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله.

.....

(١) المراد بها بلده ودون مسافة العدوى – وهي التي خرج منها بكرة أي من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها – بناءً على المعتمد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاضٍ أو خليفة له، لأن الإحضار من فوقها مشقّ وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل المفتيين.

الحالة الرابعة: يكون فيها مكروها للمفضول مع وجود الفاضل وإن لم يمتنع الفاضل.

الحالة الخامسة: يكون فيها محرماً لمن طلبه بعزل صالح له ولو كان مفضولاً.

**والعدالة[١]، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة[٢]، والإجماع[٣]، والاختلاف[٤] وطرق الاجتهاد[٥]، وطرفٍ من لسان العرب[٦]، وتفسير كتاب الله تعالى، وأن يكون سميعاً[٧]، وبصيراً[٨]، وكاتباً[٩]،ومستيقظاً[١٠].**

(١) لغة هي التوسط، وشرعاً: ملَكةٌ في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. فلا ولاية لفاسق ولو بشيء فيه شبهة.

(٢) أي معرفة أنواع محال الأحكام، لأن المراد أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها، ويقدر على الترجيح فيها عند التعارض.

(٣) أي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم، لئلا يقع في حكمٍ أجمعوا على خلافه.

(٤) أي معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولا يشترط معرفته لكل فردٍ من أفراد المسائل المختلف فيها لكن يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها.

(٥) أي كيفية الاستدلال وأنواع الأدلة، والعام والخاص ونحو ذلك.

(٦) لأنهُ يعرف بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٧) ليسمع كلام الخصمين، لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار وغيره.

(٨) ولو بإحدى عينيه ليعرف من المدَعى عليه، والمقِر من المقر له، والشاهد من المشهود له.

(٩) لأنه يحتاج أن يكتب لغيره، ولأن فيه أمناً من تحريف القارئ عليه. والراجح أنه لا يشترط ذلك لأنه ﷺ كان لا يقرأ ولا يكتب.

(١٠) في بعض النسخ (متيقّظاً) أي غير مغفّلٍ.

**ويستحب[١] أن ينزل القاضي في وسط البلد[٢] في موضع بارز[٣] للناس، ولا حاجب له دونهُ[٤]، ولا يقعُدُ للقضاءِ في المسجد[٥].**

**ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء[٦]: في المجلسِ[٧]، واللفظِ[٨]، واللحظ[٩].**

---

(١) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في بيان آداب القاضي.

(٢) ليتساوى أهلها في القرب إليه، فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات.

ويستحب أن يأتي راكباً ويسلم يميناً وشمالاً، ويجلس على مرتفعٍ ككرسي ليسهل عليه النظر.

(٣) ليعرفه كل أحد يريده، ويكون مجلسه مصوناً عن أذى الحر والبرد.

(٤) يحول بينه وبين الناس لكن لا بأس بالنقيب وهو الذي يرتب الخصوم والإعلام بمنازل الناس.

والدليل على كراهية اتخاذ الحاجب من غير ضرورة أو حاجة قول النبي ﷺ: "من ولي من أمور أمتي شيئاً فاحتجب، حجبه الله يوم القيامة"[١].

(٥) صيانة للمسجد من ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادةً.

(٦) بل هي أكثر من ذلك، واقتصر – رحمه الله – على الثلاثة من باب الاختصار.

(٧) فيُجلِس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفاً في الإسلام، أما الذمي فيكون أقل من المسلم.

(٨) فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر.

(٩) أي النظر فلا ينظر لأحدهما. دون الآخر لئلا ينكسر قلب الآخر.

---

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم.

**ولا يجوز أن يقبل الهدية[١] من أهل عملِهِ[٢].**

**ويجتنب القضاء في عشرة مواضع[٣]: .....**

(١) لقول النبي ﷺ: "هدايا العمال غلول"[١]، ولأنه تدعو إلى الميل إلى صاحبها وحيث حرمت لم يملكها ويردها على مالكها.

وقبول الهدية يلحق به الهبة والضيافة والعارية إن كانت المنفعة تقابل بأجرة كالسكنى وركوب الدابة، أما إذا كانت لا تقابل بمال كقطع بسكين ونحو ذلك فلا بأس.

(٢) أي أهل محل عملِهِ وولايته، فإن كانت الهدية من غير أهل محل عمله لم تحرم في الأصح بل حتى لو كانت الهدية من أهل محل عملِهِ وليس له خصومة في الحال ولا يتوقع له خصومة.

(٣) أي يكره القضاء في هذه المواضع العشرة لكن هي أكثر من ذلك، والضابط الجامع لهذه المواضع كلها هي: [ أنه يكره للقاضي القضاء في كلِّ حالٍ يسوء فيه خُلُقه ]. لكن إن حكم في هذه المواضع نفذ حكمه مع الكراهة، لقصة الزبير رضي الله عنه وهي أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول ﷺ للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[٢].

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**عند الغضبِ[1]، والجوع[2]، وشدة الشهوة[3]، والحزنِ، والفرحِ المُفرطين، وعند المرضِ[4]، ومدافعة الأخبثين، وغلبةِ النعاس، وشدة الحرّ والبرد.**

**ولا يسأل المدعي[5] عليه إلا بعد كمال الدعوى، ولا يحلِّفُهُ إلا بعد سؤال المدَّعي، .....**

(١) غير الشديد الذي يخرجه من حالة الاستقامة، أما عند الغضب الشديد فيحرم عليه القضاء. ولا فرق بين كون الغضب لله أو لغيره، لأن العلّة هي تشوش الفكر.

(٢) وكذلك الشبع والعطش المفرطين.

(٣) للنكاح.

(٤) المؤلم.

(٥) هنا شرع المصنف – رحمه الله – في بيان كيفية القضاء، وهي كما يأتي:

١. إذا حضر الخصمان عند القاضي يقول لهما: تكلما أو ليتكلم المدعي منكما أو يقول للمُدعي – إن كان يعرفه – تكلم، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما بالكلام، لقول النبي ﷺ: "إنما أقضي بنحو ما أسمع"[1].

٢. إذا فرغ المدعي من بيان الدعوى الصحيحة، فإنه يطالب المدَّعى عليه بالجواب، ولا يلزم القاضي أن يستفصل المدعي في دعواه إذا لم يُحرر الدعوى بل له أن يقول له: صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم، ولو أن يعرض عنه، ويجوز استفصاله عن صفة أطلقها لا عن شرط أغفله فإنه ممتنع، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقاً، لأن التلقين أن يقول له قل: قتله عمداً، والاستفصال أن يقول له: هل قتله عمداً أم شبه عمد أم خطأ؟

(١) أخرجه أبو داود وأحمد.

**ولا يُلقِّن خصماً حجَّتهُ، ولا يُفهُمهُ كلاماً، ولا يتعنّتُ بالشهداءِ[1]، .....**

٣. إن أقر المدعى عليه لزمه ما أقرَّ به بلا حكمٍ، وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت وأن يقول للمدعي: ألك حجّةٌ؟

لما جاء عن وائل بن حجر ﷺ: أن رجلاً حضرمياً وكندياً جاءا إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: – لما أدبر – : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه مُعرِض[1].

٤. فإن قال المدعي: لا بينة لي وأطلق، أو قال: لا بينة حاضرة، أو قال: لي بينة وأُريد تحليفه مُكِّنَ فإن حلف أقامها وكذلك إن قال لا بينة لي، أو لا بينة حاضرة ثم أقامها قُبلت منه.

وإن نكَلَ المدَّعى عليه حُكِم بنكوله بأن يقول له القاضي: جعلتُك ناكلاً، أو نكّلتك.

٥. ثم بعد ذلك يقول للمدعي احلف، وهذه هي اليمين المردودة. وقول القاضي للمُدَّعي: أتحلف ونحو ذلك نازل منزلة قوله: حكمتُ بنكوله.

٦. فإن حلف المدعي اليمين المردودة بعد أمر القاضي له مُكِّنَ من الحق بلا حكمٍ، لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد، وقيل: كالبينة.

(١) أخرجه مسلم.

.....

(١) أي لا يوقعهم في العنت والمشقة كأن يقول لهم: لمَ شهدتم؟ وما هذه الشهادة!! فربما يؤدي ذلك إلى تركهم الشهادة فيتضرر المشهود له.

**ولا يقبلُ الشهادة إلا ممن ثبتت عدالتُهُ[١]، ولا يقبل شهادةَ عدوٍ على عدوّه[٢]، ولا شهادة والدٍ[٣] لولدِهِ[٤]، ولا ولدٍ لوالده[٥]، .....**

(١) عند الحاكم، وسيأتي شروط العدالة – بإذن الله –، ومن ثبتت عدالته عند الحاكم فهو عدلٌ باطنٌ، وأما من لم تثبت عدالته عنده فهو ممن ظاهره العدالة، وهو محل توقف في قبول الشهادة إلى أن تثبت عدالته عند الحاكم.

ويحرم على القاضي إتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس.

(٢) لأنه متهم بإرادة الإضرار به، لحديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً: "ولا تجوز شهادة ذي غمرٍ[١] على أخيه"[٢].

والمراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بالمخاصمة، أما العداوة الباطنة التي لم تدل عليها قرينة فلا تردّ بها الشهادة، لأنه لا يطلع عليها إلا الله.

أما العداوة الدينية فإنها لا تمنع الشهادة كشهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع.

(٣) وإن علا.

(٤) وإن نزل سواء كان في حجرِهِ أم في حجر غيره.

(٥) لوجود التهمة، فالضابط: [ أنه لا تقبل شهادة أصلٍ لفرعه، ولا فرع لأصله ].

أما الشهادة عليهما فتقبل لانتفاء التهمة إلا إن كان بينه وبين كلٍّ منهما عداوة فلا تقبل لهما ولا عليهما.

(١) أي غلٍّ وحقد.

(٢) أخرجه الترمذي، وهو ضعيف.

**ولا يُقبل كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بشاهدين يشهادان بما فيه(١).**

ومما سبق يتبين أن شهادة الحواشي بعضهم لبعض أو على بعضٍ تقبل، وكذلك شهادة أحد الزوجين للآخر أو عليه إلا شهادته عليها بأن فلاناً قذفها لم تقبل، وكذلك: أنها زنت، فلا تقبل لأنها فراشه ويدعي خيانتها.

(١) أي إذا ادعى شخص على غائبٍ بمالٍ، وثبت المال عليه، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ وطلب المدعي من القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي في بلد الغائب بما حكم به لينفذه عليه اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدان يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب، لأن العمدة على شهادتهما لا على الكتاب.

## فصل في القِسمة[١]

**ويفتقر القاسم[٢] إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريةُ، والذكورية، والعدالةُ، والحسابُ[٣].**

**فإن تراضى الشريكان بمن يقسِم بينهما لم يفتقِر إلى ذلك[٤]، إذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين، وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر .....**

(١) بكسر القاف. وهي في اللغة: التفريق. واصطلاحاً: تمييز الحصص بعضها عن بعضٍ.

والقسمة لها ثلاثة أركان: قاسمٌ، ومقسومٌ، ومقسوم عليه.

(٢) المعيّن من جهة القاضي، وكذلك محكم الشركاء. وأجرته تكون على الإمام يجعلها من بيت المال إن أمكن وإلا كانت أجرته من الشركاء لأن العمل لهم، فإن سمّى كلٌّ منهم قدراً لزمه ولو فوق أجرة المثل، وإن سموا أجرة مطلقاً فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة فمن كان له الثلث فعليه ثلث الأجرة ومن كان له الثلثان فعليه ثلثي الأجرة، لأنها من مؤن الملك كالنفقة، ولأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل.

(٣) وكذلك يشترط في القاسم أن يكون عفيفاً عن الطمع فلا يرتشي ولا يخون، وكذلك السمع والبصر والنطق والضبط.

(٤) أي لا يشترط في القاسم الشروط السابقة سوى البلوغ والعقل فقط، ويجوز أن يكون عبداً أو فاسقاً أو امرأة أو ذمياً.

والقسمة على أنواع:

.....

الأول: قسمة المتشابهات، ويقال لها القسمة بالأجزاء كقسمة المثليات من حبوبٍ وغيرها، فتجزأ الأنصباء كيلاً في المكيلات، ووزنا في الموزونات، وذرعاً في المذروعات، وعدًّاً في المعدودات، ثم بعد ذلك يُقرع بين الأنصباء لتعيين كل نصيب منها لواحدٍ من الشركاء.

ويكفي في هذا النوع قاسمٌ واحد وقسمته تلزم بقوله فأشبه الحاكم فهو من قبيل قسمة الإجبار.

الثاني: القسمة بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها وتكون الأرض بين شريكين بالنصف، وإذا قوّمنا الأرض نجد أن ثلثها يساوي ثلثيها فعند ذلك نجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً آخر، ثم يُقرع بينهما.

وهذا النوع من القسمة فيها تقويم، فيشترط فيها أكثر من قاسم.

الثالث: القسمة بالرد، كأن تكون أرض مشتركة بين اثنين لكل واحد النصف وفي أحد جانبي الأرض بيت أو بئر أو شجر فإن أمكن قسمة البيت أو الشجر مع الأرض فلا حاجة للرد، وإن لم يُمكن قسمتها فإننا نقوِّم البيت أو البئر أو الشجر ومن وقع البناء أو الشجر أو البئر في نصفه الذي أخرجته القرعة فإنه يدفع للآخر نصف قيمة البناء أو البئر أو الشجر.

وهذا النوع من القسمة لابدَّ فيها أكثر من قاسم لكن يكفي القاسم الواحد إذا عيّنه الإمام أو القاضي لذلك أو نصّبَهُ الشركاء حاكماً في التقويم.

وللحاكم في التقويم أن يحكم بعلمه في الأصح، كما له أن يقضي بقول عدلين إن لم يكن عالماً بالتقويم.

**إجابتهُ**(١).

(١) مثل إذا دعاه إلى قسمة إفراز أو تعديل دون قسمة الرد، لأنها إنما تكون بالرضا ولا يدخلها الإجبار أصلاً لأنها بيع.

فلو كانت القسمة فيها ضرر على الطالب فلا يلزم الشريك إجابته، ولو كانت القسمة فيها ضرر على المطلوب أيضاً مثل: لو تشارك زيد وعمرو في دار، وكان لزيد عُشر الدار وهذا العُشر لا يصلح للسُكنى والباقي يصلح، فإن صاحب العُشر يُجبر على القسمة بطلب عمرو وإن تضرر زيد صاحب العُشر، لأن الضرر أصابه أصلاً بسبب قلَّة نصيبه لكن لو طلب القسمة زيدٌ – صاحب العُشر – فلا يُجبر عمرو على القسمة لأنه مُتعنّت في طلبه فلا يُجاب إلا إن كان العُشر يمكن الانتفاع به بالسكنى ولو بإحياء أرضٍ بجواره أو بضم ما يملكه.

وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسيف يُكسر فلا يُجاب طالب قسمته في الأصح المعتمد، ولا يُجيبهم الحاكم لقسمته لما فيها من الضرر لكن لا يمنعهم منها، لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضهُ.

أما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة، وثوبٍ نفيس فلا يجيبهم لقسمتِهِ لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لأنه سفهٌ.

## فصلٌ في الدعوى والبيّنات[1]

## وإذا كان مع المدعي بينة[2] سمعها الحاكم، وحكم له بها[3].

(١) الدعوى لغة: الطلب والتمني، واصطلاحاً: هو إخبار الشخص بحقٍّ له على غيره عند حاكمٍ أو محكَّمٍ.

والبينات جمع بيّنة وهم الشهود سموا بذلك لأن الحق يتبين بهم.

(٢) رجلان أو رجلٌ وامرأتان، ويشترط أن يعرف الحاكم عدالتها أو تكون معدّلة أو يطلب الحاكم تزكيتها إن لم يعرفها حتى وإن لم يطعن الخصم فيها، لأن التزكية حقٌّ لله.

(٣) لأن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لابدَّ من الرفع للحاكم ولو محكماً.

والحقوق على قسمين:

الأول: القود وحدُّ القذف واللعان والإيلاء والنكاح والرجعة لابُد من الرفع للحاكم لكن إن استقل صاحب الدم باستيفاء القود وقع وإن حرُمَ عليه، وعُزِّرَ لافتئاتِهِ على الإمام.

الثاني: العين والدين والمنفعة، فيها تفصيل: وهو أن العين إن خشي من أخذها ممن هي عنده ضرراً، فلابُدَّ فيها من الرفع إلى الحاكم تحرزاً من الضرر وإلا فله أخذها.

وأما الدين فإن كان على غير ممتنع من أدائِهِ طالبه به فلا يأخذ شيئاً له من غير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه ردّه فإن تلف ضمنَهُ، وإن كان الدين على ممتنع من أدائِهِ ولو مقراً به جاز له أخذ جنس حقه بصفتِهِ بطريق الظفر ويملكه بمجرد الأخذ، فإن لم يجد جنسه بصفتِهِ فإنه يأخذ غيره مقدماً النقد على غيره.

**وإن لم تكن له بيّنة[١] فالقولُ قول المدَّعى عليه بيمينه[٢]، فإن نكَلَ عن اليمين[٣] رُدَّت على المدَّعي[٤]، .....**

وأما المنفعة فإن كانت واردةٌ على عينٍ فهي كالعين فله استيفاؤها منها إن لم يخشَ ضرراً وإلا فلابُدَّ من الرفع للحاكم، وإن كانت واردة على ذمتِهِ فهي كالدين فإن كانت على ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيءٍ من ماله فله ذلك بشرطه.

(١) أو كانت له لكنها غير مقبولة لكونها مجروحة، لأنها كالعدم.

(٢) المدعى عليه: هو من يوافق قوله الظاهر، والمدعي: هو من يخالف قوله الظاهر.

فإذا لم تكن عند المدعي بينة فيصدق المدعى عليه بيمينه إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوثٌ —كما تقدم —.

(٣) أي امتنع المدعى عليه عن اليمين.

ويُسن للقاضي أن يبين له حكم النكول بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأُخذ منك الحق. وإن لم يُبين له القاضي هذا وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصير المدعي عليه بترك البحث عن النكول. وليس له أن يعود لليمين بعد الحكم عليه بالنكول إلا برضا الحاكم.

(٤) فإن حلف حكم له القاضي بالحق، وهذه اليمين هي اليمين المردودة، والدليل على مشروعيتها ما جاء عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على صاحب الحق[١]. وقضى بها عمر ﷺ بمحضرٍ من الصحابة وروي أن شريحاً وعبدالله بن عقبة قضوا بها أيضاً. وقال علي بن أبي طالب ﷺ: إن ردّ اليمين له أصل في

(١) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

**فيحلف ويستحق**(١).

**وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما**(٢) **فالقولُ قولُ صاحبِ اليد**(٣) **بيمينه، وإن كان في أيديهما**(٤) **تحالفا وجُعلَ بينهما**(٥).

**ومن حلَفَ على فعلِ نفسه**(٦) **حلَفَ على البتِّ والقطع، .....**

---

الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾(١)، وأما السنة فحديث القسامة.

(١) فإن لم يحلف المدعي بدون عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين لا من الدعوى فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك.

(٢) ولا بينة لواحدٍ منهما.

(٣) وكذلك إن كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد، لأن اليد من الأسباب المرجحة.

(٤) كفراشٍ جلسا عليه جميعاً أو جملاً ركبا عليه جميعاً، ولا بينة لواحدٍ منهما.

(٥) أي حلف كلُّ واحدٍ منهما على نفي كونه للآخر، بأن يقول: والله إن هذا الشيء ليس لك. فإذا تحالفا فإن الحاكم يقسمه بينهما نصفين لاستوائهما في اليد.

ولو أقاما بينتين رجح بتاريخ سابق فيثبتُ الملك بها.

(٦) إثباتاً ونفياً، وكذلك على فعل عبده وبهيمته، لأن فعل عبده كفعله لأنه ماله، ولأن البهيمة لا ذمة لها وإنما يضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعلها.

---

(١) المائدة: ١٠٨.

**ومن على فعل غيره[١] فإن كان إثباتاً حلفَ على البتِّ والقطع[٢]، وإن كان[٣] مطلقاً[٤] حلَفَ على نفي العِلمِ[٥].**

(١) وهذا الغير لم يكن مملوكاً له كعبده وأمتِهِ.

(٢) مثل أن يقول: والله أقرضك مورِّثي كذا وكذا.

ويجوز له البتُّ والقطعُ في الحلف لاعتمادِهِ على خطِهِ أو خطِّ مورثِهِ فيظن ذلك ظناً مؤكداً.

(٣) النفي.

(٤) غير مقيد بزمانٍ مخصوص، أو مكان مخصوص.

(٥) فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه فلم يُكلّف به لكن إن حلف على القطع اعتدَّ به لأنه قد يعلم ذلك. وهذا في نفي العلم المطلق أما نفي العلم المقيد بزمان أو مكان فيحلف فيه الشخص على البت والقطع لإمكان الإحاطة به.

## فصل في الشهادات[١]

**ولا تقبلُ الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمسُ[٢] خصالٍ[٣]: الإسلام[٤]، البلوغ[٥]، العقل[٦]، .....**

(١) الشهادات جمع شهادة، وهي في اللغة: الحضور. وشرعاً: إخبارُ الشخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ أشهد.

وأركانه خمسة: شاهدٌ، ومشهودٌ له، ومشهودٌ به، ومشهودٌ عليه، وصيغةٌ.

(٢) هنا شرع – رحمه الله – في بيان شروط الركن الأول وهو الشاهد.

(٣) عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمل، فيجوز أن يتحمل الشهادة وهو غير كاملٍ ثم يؤديها وهو كامل إلا فيما تتوقف صحته على الشهود كالنكاح فإنه يشترط كمال الشهود عند التحمل.

والمؤلف – رحمه الله – ذكر أنها خمس وقد زيد عليها غيرها.

(٤) فلا تقبل شهادة كافرٍ على مسلم، ولا شهادة كافرٍ على كافر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، ولأنه يكذب على الله فلا يؤمن أن يكذب على خلقه.

(٥) فلا تقبل شهادة صبي ولو كان مراهقاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]، حتى لو كان يشهد لصبي أو عليه[٣].

(٦) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) خلافاً لمالك فقد قال بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعضٍ فيما يقع بينهم من الجراحات.

**والحرية[1]، والعدالة[2].**

**وللعدالة خمس شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر[3]، غير مُصرٍّ على القليل من الصغائر[4]، .....**

(١) فلا تقبل شهادة رقيق، لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية والرقيق ليس من أهلها.

(٢) فلا تقبل شهادة فاسقٍ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

وزيد على هذه الشروط الخمسة ما يأتي:

١. البصر والسمع: فيشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف ونحو ذلك الإبصار لذلك الفعل مع فاعله.

ويشترط في الشهادة على القول كالعقد والفسخ والطرق والإقرار السمع والإبصار لقائلِهِ حال تلفظه به.

٢. الفِطنة: فيتشرط في الشاهد أن يكون فطِناً فلا تقبل شهادة مغفلٍ لا يضبط الأمور.

٣. عدم التهمة، فلا تقبل شهادة المتهم، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[2].

(٣) فلا تقبل شهادة فاسق.

(٤) فلا تقبل شهادة مصرٍّ عليها مطلقاً، كما هو ظاهر كلام المصنف – رحمه الله – لكن الجمهور قالوا: إن غلبت طاعته على معاصيه فإنها تقبل شهادته.

(١) الحجرات: ٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

**سليمَ السريرة[١]، مأموناً عند الغضب[٢]، محافظاً على مروءة مثلِهِ[٣].**

(١) بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته، فالمراد سلامة الاعتقاد.

(٢) بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة، أو كذب أو نحو ذلك.

(٣) بأن يتخلق بأخلاق أمثاله من أبناء عصرِهِ ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه.

## فصل في أنواع الحقوق[١]

**والحقوق ضربان: حقوق لله تعالى[٢]، وحقوق الآدميين.**

**فأما حقوق الآدميين[٣] فهي على ثلاثة أضُرب:**

**ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدانِ ذكرانِ[٤]، وهو ما لا يُقصدُ منه المال، ويطلعُ عليه الرجال[٥].**

**وضربٌ يُقبلُ فيه شاهدان، أو رجلٌ وامرأتان، أو شاهدٌ ويمين المُدّعي[٦]، .....**

(١) وبيان ما يقبل فيها من الشهود.

(٢) قدّمها في الذكر لشرفه تبارك وتعالى.

(٣) بدأ بتفصيله اهتماماً به لأنه الأغلب وقوعاً، ولأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

(٤) فلا يكفي رجلٌ وامرأتان، ولا رجل ويمين، لأن كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجلٍ ويمين، لأن الرجل والمرأتين أقوى من الرجل واليمين، [وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف].

(٥) غالباً كالطلاق والنكاح والرجعة والعقوبة لحق الله كحد شرب الخمر، والعقوبة لحق الآدمي كتعزير وقصاص.

وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً كأن يطلق الرجل زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ

**وهو ما كان القصد منه المال[1].**

﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]، ولما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2]. وفي رواية[3]: إنما ذلك في الأموال[4].

والآية نص على المداينة وقيس عليه سائر الأموال وكل ما المقصود منه المال، لأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع في باب ثبوتِهِ.

ولا يكتفى بامرأتين ويمين لعدم وروده.

وفي اليمين والشاهد يجب على المدعي في حلفه أن يذكر أن شاهده صادق فيما شهد له به.

وللمدعي أن يترك الحلف تورعاً ويطلب يمين خصمة – المدعى عليه – فإن نكل خصمه فللمدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر وهو المعتمد، لأنها غير اليمين التي تركها لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد، وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم، ولأن تلك لا يُقضى بها إلا في الأموال وهذه يُقضى بها في جميع الحقوق.

(١) سواء كان عيناً او ديناً أو منفعة أو كان يقصد به المال كبيع وإجارة وحوالة أو فسخه أو حقاً يتعلق به كخيار وأجل أو وقف.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) عند أحمد في مسنده.

(٤) ويحلف المدعي مع الشاهد لقوة جانبه بالشاهد، ويحلف تكميلاً للحجة، لأنه إنما يحلف من قوي جانبه.

**وضربٌ يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، أو أربع نسوةٍ[١]، وهو ما لا يطلِعُ عليه الرجال[٢].**

**أما حقوق الله تعالى[٣] فلا تُقبلُ فيها النساء[٤] وهي على ثلاثة أضرب: ضربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُّ من أربعةٍ[٥]، .....**

(١) لما جاء عن الزهري أنه قال: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنَّ من عيوب النساء[١].

وإذا قُبلت شهادتهن منفردات قُبلت شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين بالأولى ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك.

واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تُقبل شهادتهن على الإقرار به، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسماع كسائر الإقرارات.

(٢) غالباً كالولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كقرن ورتق.

ولا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين.

(٣) أي الحقوق غير مالية، كما هو ظاهر من التقسيم.

(٤) ولا الخنثى، لأنه كالأنثى في جميع ما سبق.

(٥) فلا يجب الحدُّ بأقل من أربعة رجال، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٣]،

(١) أخرجه ابن أبي شيبه.

(٢) النور: ٤.

(٣) النساء: ١٥.

**وهو الزنا[١].**

**وضربٌ يُقبلُ فيه اثنان[٢]، وهو ما سوى الزنا من الحدود[٣].**

**وضربٌ يُقبلُ فيه واحدٌ، وهو هلالُ رمضان[٤].**

---

وقال النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه: "أربعة شهداء، وإلا حدٌ في ظهرك"[١]، ولأن الزنا لا يقوم ولا يتحقق إلا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين؛ لأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر.

(١) ومثله اللواط وإتيان البهيمة – على المذهب المنصوص – وإن كان إتيان البهيمة يوجب التعزير فقط، لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود كما في زنا الأمة ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح.

وأما إقرار رجل بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في القول الأظهر وهو المعتمد كغيره من الإقرارات.

(٢) أي رجلان فلا يُقبل فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة.

(٣) أي من موجبات الحدود كحد شرب الخمر، والقطع للسارق ونحو ذلك.

(٤) بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر احتياطاً للعبادة.

ويلحق بهلال رمضان هلال غيره من الشهور –كما هو الراجح في المذهب – بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج، وصوم ستة أيام من شوال، وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في العشر الأول منه ما عدا يوم العيد، وتوجد مواضع أخرى تقبل فيها شهادة الواحد تأتي في المطولات.

---

(١) أخرجه النسائي.

**ولا تُقبلُ شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع[١]: الموتُ[٢]، والنسب[٣]، والملكُ المطلقُ[٤]، والترجمةُ[٥]، .....**

(١) الثلاثة الأول من هذه الخمسة تثبت بالاستفاضة والتسامح من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو كانوا نساءً وأرقاء وفسقة... لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسُر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة.

ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا؛ لأنه يُحدث ريبة في شهادته لعدم جزمه بالشهادة، لكن يقول: أشهد بموت فلان أو أن هذا الشيء ملك فلان.

ولا يقول: أشهد أن فلاناً مات أو اشترى كذا، لأن الشهادة على الفعل لابدَّ من الإبصار كما تقدم.

(٢) أي مثل الموت، لأن أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد على الاستفاضة.

(٣) وإن لم يعرف عين المنسوب إليه، فيقول في صورة الأب: أشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان، وفي صورة القبيلة: أشهد أن هذا من قبيلة كذا.

ويكتفي بالاستفاضة في ذلك لأنه لا مدخل للرؤية فيه، لذلك قال ابن المنذر – رحمه الله –: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٤) غير المقيد بسبب، أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبتُ سببُهُ بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وأما إن كان مما لا يثبت سببُهُ بالاستفاضة كالبيع فلا تقبل شهادة الأعمى.

(٥) وهو التفسير لكلام الخصم فيصح جعل الأعمى مترجماً، لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم.

**وما شهدَ به قبل العمى[١]، وما شهدَ به على المضبوط[٢]، ولا تُقبلُ شهادة جارٍّ[٣] لنفسه[٤] نفعاً، ولا دافعٍ[٥] عنها ضرراً[٦].**

(١) فلو أن الأعمى تحمّل الشهادة فيما يحتاج للبصر كالبيع والنكاح والإقرار ثم عمي بعد تحمله لها فإنه يصح أن يشهد بما تحمله إن كان المشهود له والمشهود عليه معروفون النسب والاسم.

(٢) وصورته: أن يُقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق أو مال لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويدُ ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر، فيتعلق به الأعمى ويضبطه، حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي.

(٣) أي شخص يجرُّ لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة وهي جرُّ نفع أو دفعُ ضرر، لقوله تعالى: ﴿**وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ**﴾[١] ولا شك في حصول الريبة هنا.

(٤) حقيقة أو حكماً مثل أن يجر نفعاً لعبده المأذون له في التجارة. وكذلك الجار لبعضه مثل أن يجرَّ نفعاً لمن لا تقبل شهادته له.

(٥) أي ولا شهادة دافعٍ.

(٦) أي عن نفسه كشهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر المطالبة والغرم.

(١) البقرة: ٢٨٢.

# كتاب العتق[1]

**ويصحُ العتق[2] من كُلِّ مالكٍ[3] جائزِ التصرف ويقع بصريح العتِق، والكناية مع النية[4].**

(١) لغة: الاستقلال. وشرعاً: إزالة الرقِّ عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.

(٢) مطلقاً سواء كان منجزاً أو معلقاً، بصفة معلومة أو مجهولة ولو كان مؤقتاً ويُلغى التوقيت.

ويصح التوكيل في التنجيز لا في التعليق، ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع.

(٣) أو نائبه، بشرط أن يكون جائز التصرف في ملكه بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً أهلاً للولاء بأن لا يكون مبعضاً أو مكاتباً.

والعتق له ثلاثة أركان: عتيقٌ، ومُعتِقٌ، وصيغةٌ.

(٤) وصريح العتق الإعتاق والتحرير وفك رقبة مثل: أنت عتيق أو محرر، أو أنت معتق، وأعتقتك، وحررتك، أعتقك الله، والله أعتقك.

ولا يحتاج إلى قبول ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث مثل لو قال لأمته: أنت حرٌّ.

ولا فرق بين هزلٍ وجد.

والكناية مثل قول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا خدمة لي عليك، أو أنت سائبة، أو أنت مولاي، أو يا سيدي.

والكناية لابد فيه من نية العتق لاحتمالها غير العتق وإن احتفت بها قرينة فلا تكفي عن النية.

**وإذا أعتق بعضَ عبدٍ[1] عتُق جميعه[2].**

(١) أي جزءاً معيناً منه كيد أو جزءاً مشاعاً كربع ونحو ذلك.

(٢) سراية لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصاً له من مملوك فعليه خلاصُهُ كلُّهُ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعى العبدُ غير مشقوقٍ عليه"[1].

والعبد له حالتان:

الأولى: أن يكون خالصاً لسيده، فإذا أعتق بعضه فإن العتق يسري على جميعه سواء كان البعض معيناً أو غير معين، سواء كان السيد موسراً أم لا.

الثانية: أن يكون العبد غير خالص لواحد بل لشريكين أو أكثر فأعتق أحد الشركاء نصيباً له في العبد أو أعتق جميعه ففي هذه الحالة لا يخلو من أمرين:

١. أن يكون المعتِق موسراً بقيمة باقيه سرى الدين على باقيه ولو كان عليه دين بقدرها، لأن الدين لا يمنع السراية كما لا يمنع الإعتاق، وهو الأظهر عند الأكثر.

٢. أن يكون المعتق معسراً فيعتق نصيبه فقط ولا يسري إلى الباقي بل هو ملك للشريك.

والمعتبر باليسار والإعسار وقت الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم.

والسراية لها شروط:

١. أن يتسبب في إعتاقه باختياره كشرائه جزءِ أصله أو فرعه فإنه يسرى إلى الباقي.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

**وإن أعتق شِركاً له في عبدٍ وهو موسر سرى العتقُ إلى باقيه، وكان عليه قيمةُ نصيب شريكه[١].**

**ومن ملك واحداً[٢] من والديه أو مولوديه[٣] .....**

٢. أن يكون موسراً وقت الإعتاق بقيمة الباقي أو بعضه[١].

٣. أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخصٍ إلى آخر فلا سراية في نصيب حُكم بالاستيلاد فيه، بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط، فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق ولا يسري إلى نصيب الشريك المستولد في الأصح، لأن السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا، وكذلك الحصة الموقفة أو المنذور إعتاقها، فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط، ولا يسري إلى الحصة الموقوفة أو المنذور إعتاقها.

٤. أن يعتق نصيبه بخلاف ما لو أعتق نصيب شريكه فإنه يلغو، لأنه ملك لا يتبعه.

(١) قد تقدم معنا الكلام على هذا، فالمعتِق عليه قيمة نصيب شريكه يوم إعتاقه يُقوّم عليه لأجل السراية.

(٢) سواء كان الملك قهرياً كالإرث أو اختيارياً كالشراء والهبة والوصية.

(٣) بكسر الدال فيهما فكأنه قال: من أصوله أو فروعِهِ بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج بذلك من الرضاع فإنهُ لا يعتق عليه. وخرج بالأصول والفروع من عداهما من سائر الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهما لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نصٌ. وأما حديث "من ملك ذا رحم فقد عتق عليه"[٢]، فضعيف بل قال النسائي: إنه منكر،

(١) فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وكسوته وسكنى يومه.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

**عَتقَ عليه**[1].

ولا فرق في الأصول والفروع بين الذكور والإناث علوا أو سفلوا، اتحد الدين أو اختلف، لأنه حكم متعلقٌ بالقرابة فاستوى فيه من تقدم.

(١) أي على من ملكه بشرط أن يكون المالك حراً كاملاً غير مكاتب ولا مبعض، وسواء كان المالك من أهل التبرع أم لا كالصبي والمجنون. بذلك قال النبي ﷺ "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[1].

(١) أخرجه مسلم.

## فصل في الولاء[١]

**والـولاء مـن حقـوق العتـقِ[٢]، وحكمُـهُ حكـمُ التعصـيبِ[٣] عنـد عدمِهِ[٤]، وينتقل الولاء عن المعتِق إلى الذكور من عصبتِهِ[٥].**

**وترتيب العصبات في الولاء[٦] كترتيبهم في الإرثِ[٧].**

(١) أي في بيان أحكامه. والولاء لغة: القرابة، وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة. وشرعاً: عُصوبةٌ سببُها زوال الملك عن الرقيق بالعتق.

فمن التعريف يتبين أن الولاء لا يثبت بغير العتق فلا يثبت بالالتقاط وغيره.

(٢) أي من فوائده وثمراته اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق منجزاً أو معلقاً بصفة أو بتدبير أو استيلاد أو كتابة أو شراء الرقيق نفسه.

(٣) بالنسب فلا ينافي أنه تعصيباً أيضاً لقول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق"[١].

(٤) أي عدم التعصيب بالنسب، لأن عصوبته متراخية في الرتبة عن عصوبة النسب، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "الولاء لُحمه كلُحمة النسب"[٢]، والمشبّه دون المشبّه به.

(٥) لأن الولاء لا يورّث وإنما يورث به، لأنه لو كان يورّث لاشترك فيه الرجال والنساء من الورثة كسائر الحقوق الموروثة عن الميت.

(٦) في ثمرته وفوائده ولاية التزويج، وتحمل الدية، والتقدم في صلاة الجنازة، وغسل الميت ودفنه. فليس المقصود نفس الولاء لأنه يثبت لهم جميعاً من غير ترتيب.

(٧) فيتقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ثم أبوالمعتق وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة، وهو صحيح.

**ولا يجوز بيع الولاءِ ولا هبتُهُ[1].**

(١) ولا يصح أيضاً لقول النبي ﷺ: "الولاء لُحمَة كلحمة النسب، لا يُباع ولا يوهب"[1]. وإذا كان لا يُباع ولا يوهب فإنه لا ينتقل عن مستحقيه.

(١) قد تقدم معنا.

## فصل في التدبير[١]

**ومن قال لعبدِه: إذا متُ فأنت حرٌّ[٢]، فهو مدبَّرٌ يُعتقُ بعد وفاتِهِ من ثُلُثِهِ[٣]، ويجوز أن يبيعهُ في حال حياتِهِ[٤]، ويبطل تدبيره[٥].**

(١) التدبير لغة: النظر والتأمل في عواقب الأمور. وشرعاً: تعليق عِتقٍ من مالكٍ بالموت[١].

والتدبير له ثلاثة أركان: مالكٌ، ورقيقٌ، وصيغة.

وحكم المدبرّ في حال حياة سيده كحكم القِنّ[٢].

(٢) أو يدك حرّةٌ أو رجلك حرّةٌ فيكون جميعه مدبراً، لأنه من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل بخلاف ما لو قال له: نصفك حرٌّ، فإن المدبر فقط ما ذكره ولا يسرى إلى الباقي.

(٣) أي ثلث ماله إن خرج كلّه من الثلث، وإلا عتق منه بقدرِ ما خرجَ إن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث.

(٤) ويُلحق بالبيع سائر التصرفات المزيلة للملك. وكذلك يجوز له أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه، ولا يبطل به تدبيرها إلا إذا حبلت منه فإنها تصير مستولدة وبطل به تدبيرها بالإستيلاد لأنه أقوى من التدبير.

(٥) أي ويبطل ببيعه تدبيره فيكون البيعُ رجوعاً عن التدبير، وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله: فسختُهُ أو نقضتُهُ كسائر التعليقات.

**وحكم المُدبَّرِ في حال حياة السيد كحُكم العبد القِنِّ[١].**

(١) وحده، نحو: إن متُ فأنت حرٌّ، أو مع صفة قبله نحو: إن دخلتَ الدار فأنت حرٌّ بعد موتي، فلا يصير مدبراً حتى يدخل الدار قبل موت سيده فلو مات قبل ذلك فلا تدبير.

(٢) وهو العبد الذي لم يتعلق به شيءٌ من مقدمات العتق.

(١) للسيد أن يتصرف به، وله غُنْمه وعليه غُرمه.

## فصل في الكتابة[١]

**والكتابةُ مستحبةٌ إذا سألها العبدُ[٢] وكان مأموناً[٣] مكتسباً[٤].**

(١) الكتابة في اللغة: الجمع والضم، وشرعاً: عقدُ عتقٍ يلفظها بعوضٍ منجَّم.

وله أربعة أركان: سيدٌ، ورقيقٌ، وعوضٌ، وصيغةٌ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]، أي كسباً وأمانةً، كما قال الشافعي – رحمه الله –. وقياساً على التدبير وشراء القريب الذين يُعتق عليه ونحو ذلك. فلا تجب إن سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الأسياد.

(٣) فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية الله وإن لم يكن عدلاً في دينه، وإنما أُعتبرت الأمانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يُعتق.

(٤) ليوثق بتحصيل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسبٍ فإنه لا يوثق بتحصيلها حينئذٍ.

والشروط التي يجب توفرها في العبد المكاتب:

١. التكليف، فلا تصح مكاتبة العبد الصغير أو المجنون.
٢. الاختيار، فلا تصح مكاتبة العبد المكره.
٣. أن لا يتعلق به حقٌ لازم، فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجَّر، لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه، والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

**ولا تصح إلا بمالٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم، وأقلُّهُ نجمان[١].**

(١) النور: ٣٣.

**وهي من جهة السيد لازمةٌ[٢]، ومن جهة المكاتب جائزةٌ[٣]، فله فسخها متى شاء.**

**وللمكاتب التصرفُ فيما في يدِهِ من المال[٤]، .....**

(١) يُشترط في عوض الكتابة ما يأتي:

١. أن يكون مالاً في ذمة المكاتب.

٢. أن يكون معلوماً قدراً وجنساً وصفةً ونوعاً.

٣. أن يكون مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم.

٤. أن يكون منجماً بنجمين أو أكثر، فلا تصح الكتابة على أقل من ذلك.

(٢) إذا كانت المكاتبة صحيحة، فلا يملك السيد فسخها لأنها عُقدت لحظِّ المكاتب لا لحظِّهِ فكان فيها كالرهن إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عن المحل. ويحكم بعجزه إذا قال عجزتُ عن الأداء أو كان قادراً لكنه امتنع.

(٣) لأنها عقدت لحظِّهِ لا لحظِّ السيد كما تقدم، كالرهن بالنسبة للمرتهن.

(٤) ببيعٍ أو شراءٍ وإيجارٍ ونحو ذلك من أنواع التصرف الذي لا تبرع فيه ولا خطر – خوف[١] – فلا يجوز له الصدقة والهبة ونحو ذلك إلا بإذن سيده، لأن هذه التصرفات فيها إهلاك للمنافع أو للمال بغير عوض.

**وعلى السيد أن يضع عنهُ من مال الكتابة ما يستعين به[١]، ولا يُعتق إلا بأداء جميع المالِ بعدَ القدرِ الموضوع عنه[٢].**

(١) كقرض، وبيع لنسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[١]، وقد فُسِّرَ الإيتاء بهذا، لأن المقصود منه الإعانة على العتقِ.

(٢) لقول النبي ﷺ: "المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ"[٢].

## فصل في أمهات الأولاد[١]

(١) النور: ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

**وإذا أصابَ السيد[٢] أمتَهُ[٣] فوضعت[٤] ما تبيّنَ فيه شيءٌ من خلقِ آدمي[٥]، حرم عليه بيعها[٦]، .....**

(١) أي في بيان أحكام أمهات الأولاد.

(٢) أي إذا وطئها السيد البالغ العاقل سواء كان مسلماً أم كافراً، مكرهاً أم مختاراً، جاهلاً أم عالماً.

(٣) التي له فيها ملك وإن قلَّ، فيشمل حينئذٍ ما لو استولد الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته وإلا فلا يسري ويثبت في حصته خاصة، فإذا وطئ شريكه الآخر بعد ذلك ثبت الاسيتلاد في حصته فقط ولا يسري إلى حصة شريكه الأول ولو كان موسراً، لأن السراية تتضمن النقل وحصة الشريك الأول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل.

ولا فرق بين أن يكون الوطء حلالاً أم حراماً لعارض مثل أن يطأ أمته وهي حائض أو نفساء، بخلاف المحرم لذاته كالوطء في الدبر فإنه لا يثبت به الاستيلاد.

(٤) الحمل كاملاً حياً أم ميتاً أم ما يجب فيه غرّة.

(٥) كالمضغة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزءٍ منه كوجهٍ أو يدٍ أو ظفرٍ، لأن المدار هنا على ما يسمى ولداً.

(٦) والبيع باطل ولو بشرط العتق أو لمن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أو من أقرَّ بحريتها.

**ورهنُها وهبتها[1]، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام[2] والوطء[3]، وإذا مات السيد[4].....**

والدليل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يُبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة[1].

ولما جاء عن أبي موسى ﷺ أنه قال: قلنا يا رسول الله: إنا نأتي السبايا ونحبُ أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: "وما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ"[2].

فقولهم: (ونحب أثمانهن) دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع. ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعلي وعائشة – رضي الله عنهم – بل حكى ابن عبد البر وأبو حامد الإسفرائيني والبغوي والباجي الإجماع على ذلك.

(١) ويلحق بهما الهبة والوصية بها.

(٢) لأنها كالقنة في جميع الأحكام إلا ما استُثني.

(٣) إذا لم يكن مانع ككونها محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وكونها مزوّجة، وكونها مبعضة فإن وطأه حرام لأنه تمتع بجملتِها، وكونها مسلمة وسيدها كافر، وكونها مكاتبة وغير ذلك.

وكذلك لا يجوز للسيد وطء أمها وابنتها.

ويجوز له التصرف بها بالإجارة والإعارة لغيره.

(٤) قبلها ولو بقتلها له.

(١) أخرجه مالك والدارقطني والبغوي – رحمهم الله – وهو ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

**عَتَقت[١] من رأس ماله[٢] قبل الديونِ والوصايا[٣].**

**وولدها من غيره[٤] بمنزلتها[٥].**

**ومن أصاب أمة غيره بنكاحٍ[٦] فولدُهُ منها مملوكٌ لسيدها[٧] وإن أصابها بشُبهةٍ[٨] فولدُهُ منها حرٌّ وعليه قيمتُهُ للسيده[٩] .....**

(١) بلا خلاف فهي حرة عن دبرٍ منه أي بموته.

(٢) حتى وإن أحبلها في مرضِ موته، لأن الاستيلاد حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في الذات والشهوات المباحة.

وكذلك عتق أولادها التابعون لها الحادثون بعد الاستيلاد وعتقهم من رأس المال لأنهم مستحقون للعتق تبعاً لها.

(٣) ولو كانت الديون لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز.

(٤) أي وولد الأمة المستولدة من غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو زنا بخلاف ما لو ولدته قبل استيلادها من زوج أو زنا فإنه لا يتبعها في العتق بموت السيد، ولا يمتنع عليه التصرف فيه بل يتصرف فيه بما شاء لحدوثه بل استحقاق الحرية للأم.

(٥) في جميع الأحكام التي مرت لسريان الاستيلاد إليه.

(٦) أو بزنا وأحبلها الواطئ.

(٧) بالإجماع تبعاً لأمه، لأن الولد يتبع أمه في الرقّ والحرية، لأن الزوج دخل على إرقاق ولدِهِ.

(٨) كظنِهِ أنها أمته أو زوجته الحرة.

(٩) ولا تصير أم ولدٍ بلا خلافٍ، لأنه لم يملكها قبل الوطء.

**وإن ملك الأمة الموطؤة بعد ذلك لم تصر أمَّ ولدٍ له بالوطء في النكاح[1]، وصارت أمَّ ولدٍ له بالوطءِ بالشبهة على أحدِ القولين[2]. والله أعلم.**

(١) أي إن ملك الواطئ الأمة الموطؤة بعد وطئها بشراءٍ أو إرثٍ أو نحو ذلك سواء ملكها وهي في عقده بعد نكاحها أو بعد طلاقها فإنها لا تصير أمّ ولدٍ ولو كانت حاملاً حين الملك.

(٢) أي وصارت الأمة التي ملكها بقيد كونها موطؤة بشبهة منه أم ولدٍ للواطئ بعد ملكه لها، لأنها علقت منه بحُرٍ، والعلوق بالحُرِّ من الحرِّ سببٌ للحرية بالموت بشرط الملك، وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة وهذا القول مرجوح.

والقول الثاني أنها لا تصير أم ولدٍ بما ولدته من الوطء بالشبهة، لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح وهذا هو الراجح في المذهب.

وهذا آخر ما تيسر من هذا الشرح المبارك النافع – بإذن الله – بعد صلاة الظهر من يوم الأحد الحادي عشر من جمادى الأولى من عام ألفٍ وأربعمائة وواحد وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وأرجو ممن اطلع على كتابي هذا أن يدعو لي بالخير، والمباعدة عن كلِّ شرٍّ وضير، وأن يقيل العثرات والسيئات فإنّ الإنسان محلٌّ للنسيان وخصوصاً في هذا الزمان مع شغل الأذهان.

وأسأل الله أن يكتب لي التوفيق والقبول لعملي هذا وسائر أعمالي وأقوالي، وأن يبارك لي فيها، وأن ينفعني ووالدي وأهل بيتي بها في الدنيا والآخرة.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة المؤلف** ..... | **١١** |
| **مقدمة المصنف** ..... | **١٢** |
| **كتاب الطهارة** ..... | **١٣** |
| فصل في استعمال الأواني ..... | ٢٨ |
| فصل في السواك ..... | ٣٢ |
| فصلٌ في فروض الوضوء وسُنَنِهِ ..... | ٣٤ |
| فصل في الاستنجاء ..... | ٤٣ |
| فصلٌ في نواقض الوضوء ..... | ٤٩ |
| فصل في موجبات الغُسل ..... | ٥٢ |
| فصل في فرائض الغُسل وسننه ..... | ٥٥ |
| فصل في الأغسال المسنونة ..... | ٥٨ |
| فصل في المسح على الخفين ..... | ٦٤ |
| فصل في التيمم ..... | ٦٨ |
| فصلٌ في بيان النجاسات وإزالتِها ..... | ٨٠ |
| فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ..... | ٨٩ |
| **كتاب الصلاة** ..... | **١٠٠** |
| فصل في شروطِ وجوبها ..... | ١٠٦ |
| فصل في الصلوات المسنونة والرواتب ..... | ١٠٨ |

فصلٌ في شروطِ الصلاة ..... ١١٣
فصل في أركان الصلاة وسُنَنِها ..... ١٢٣
فصل في أمور تخالفُ فيها المرأةُ الرجلَ في الصلاة ..... ١٥٠
فصل في مبطلات الصلاة ..... ١٥٣
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة ..... ١٥٨
فصل في سجود السهو ..... ١٦٠
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ..... ١٦٦
فصل في صلاة الجماعة ..... ١٦٩
فصل في صلاة المسافر ..... ١٧٦
فصل في صلاة الجمعة ..... ١٨٢
فصل في صلاة العيد ..... ١٨٩
فصل في صلاة الكسوفِ والخسوفِ ..... ١٩٣
فصل في صلاة الاستسقاء ..... ١٩٥
فصل في صلاة الخوف ..... ١٩٩
فصل في اللباس ..... ٢٠٣
فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به ..... ٢٠٥
**كتاب الزكاة ..... ٢١٦**
فصل في زكاة الإبل ..... ٢٢٥
فصل في زكاة البقر ..... ٢٢٨
فصل في زكاة الغَنَم ..... ٢٢٩

فصل في زكاة الخِلطة ..... ٢٣٠
فصل في زكاة الذهب والفضة ..... ٢٣٢
فصل في زكاة الزروع والثمار ..... ٢٣٤
فصل في زكاة عروض التجارة ..... ٢٣٦
فصل في زكاة الفطر ..... ٢٤٠
فصل في قسم الصدقات ..... ٢٤٢
**كتاب الصوم ..... ٢٤٩**
فصل في الاعتكاف ..... ٢٦٣
**كتاب الحج ..... ٢٦٥**
فصل في محرمات الإحرام ..... ٢٨١
فصل في الدماء الواجبة وما يقومُ مقامها ..... ٢٨٨
**كتاب البيوع ..... ٢٩٦**
فصل في الربا ..... ٣٠١
فصل في الخيار ..... ٣٠٦
فصل في السَّلم ..... ٣١٠
فصل في الرهن ..... ٣١٣
فصل في الحجر ..... ٣١٥
فصل في الصُّلح ..... ٣٢١
فصلٌ في الحوالة ..... ٣٢٧
فصل في الضمان ..... ٣٢٩
فصل في كفالة البدَن ..... ٣٣٢

فصل في الشركة ..... ٣٣٤
فصلٌ في الوكالة ..... ٣٣٧
فصل في الإقرار ..... ٣٤٠
فصل في العاريّة ..... ٣٤٢
فصل في الغصبِ ..... ٣٤٥
فصلٌ في الشفعة ..... ٣٤٨
فصل في القِراض ..... ٣٥١
فصل في المساقاة ..... ٣٥٤
فصلٌ في الإجارة ..... ٣٥٦
فصل في الجِعالة ..... ٣٥٨
فصل في المزارعة والمخابرة ..... ٣٦٠
فصل في إحياء الموات ..... ٣٦٢
فصلٌ في الوقف ..... ٣٦٦
فصل في الهبة ..... ٣٦٨
فصل في اللُّقَطة ..... ٣٧١
فصل في اللقيط ..... ٣٧٧
فصل في الوديعة ..... ٣٨٠
**كتاب الفرائض والوصايا ..... ٣٨٣**
فصل في الوصية ..... ٣٩٥
**كتاب النكاح ..... ٣٩٩**
فصل في أركان النكاح ..... ٤٠٦

فصل في محرمات النكاح، مثبتات الخيار فيه ..... ٤١٠
فصل في الصداق ..... ٤١٦
فصل في وليمة العرس ..... ٤١٩
فصل في أحكام القَسْم والنشوز ..... ٤٢١
فصل في الخلع ..... ٤٢٦
فصل في الطلاق ..... ٤٢٨
فصل في ما يملكه الزوج من الطلقات ..... ٤٣٣
فصل في الرجعة ..... ٤٣٩
فصل في الإيلاء ..... ٤٤٣
فصل في الظهار ..... ٤٤٨
فصل في اللعان ..... ٤٥٤
فصل في العدَّة ..... ٤٦١
فصل فيما يجب للمعتدة ..... ٤٦٥
فصل في الاستبراء ..... ٤٦٩
فصل في الرضاع ..... ٤٧١
فصل في النفقة ..... ٤٥٧
فصل في الحضانة ..... ٤٨٤
**كتاب أحكام الجنايات ..... ٤٨٨**
فصل في الدية ..... ٤٩٧
فصل في القسامة ..... ٥٠٩
**كتاب الحدود ..... ٥١٥**

فصل في حدِّ القذف ..... ٥١٨
فصل في حدِّ شارب المسكِر ..... ٥٢٢
فصل في السرقة ..... ٥٢٧
فصل في قاطع الطريق ..... ٥٣٢
فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم ..... ٥٣٥
فصل في قتال البُغاة ..... ٥٣٨
فصل في أحكام الردة ..... ٥٤٠
فصل في حكم تارك الصلاة ..... ٥٤٢
**كتاب الجهاد ..... ٥٤٣**
فصل في الغنيمة ..... ٥٤٧
فصل في قَسم الفيء ..... ٥٥٠
فصل في الجزية ..... ٥٥٢
**كتاب الصيد والذبائح ..... ٥٥٥**
فصل في الأطعمة ..... ٥٦١
فصل في الأضحية ..... ٥٦٤
فصل في العقيقة ..... ٥٧٣
**كتاب السبق والرمي ..... ٥٧٤**
**كتاب الأيمان والنذور ..... ٥٧٨**
فصل في النُّذور ..... ٥٨٣
**كتاب الأقضية والشهادات ..... ٥٨٦**
فصل في القِسمة ..... ٥٩٦

فصلٌ في الدعوى والبيِّنات ..... ٥٩٩
فصل في الشهادات ..... ٦٠٣
فصل في أنواع الحقوق ..... ٦٠٦
**كتاب العتق ..... ٦١٢**
فصل في الولاء ..... ٦١٦
فصل في التدبير ..... ٦١٨
فصل في الكتابة ..... ٦٢٠
فصل في أمهات الأولاد ..... ٦٢٣
**فهرست المحتويات ..... ٦٢٨**